١٠٤٨

هو

هذا سرح لطف جليل و مالف مسعف جميل على كتاب صحيح البخاري الذي الفه سيدنا و مولانا
شيخ مشايخ القراء و المحدثين اعلم المعاصرين و المتاخرين صاحب الفضل و الافاده
السيد موسف افندي زاده و مدعوصه على حضرة سلطان السلاطين الاعظم الاكرم
حكمه في البحر و البر صاحب الكف و الكرم جامع المآثر و المكارم
العازي محمود خان و اسعد دولته خلد الله ملكه صاحب التاج و العلم و الجود و الكرم
فسوصه لصقوله بالافكار و التحصيل ثم وصله لمحل حدود رضاه و تمكن
جعل الله اجره واصفه الجليل موفورا و سعيه مشكورا
و ايامه العديد العمر الى ساعة الاجل
نعمه الله المقدس الحي الكريم
محرره

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısım: Fatih
Yazma no: 883

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

كتاب البيوع

قد بدئ بحمد الله تعالى في تحرير هذه القطعة العاشرة من شرح الجامع الصحيح ليلة الجمعة الثانية عشر من ليالي شهر رجب المرجب من شهور سنة ست وثلثين وثمانمائة وألف يسّره الله بالخير اتمامها وأعانا على تلوها الى آخر الكتاب بحرمة النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين

لما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان العبادات التي المقصود منها التحصيل الاخروي شرع في بيان المعاملات التي المقصود منها بحسب الظاهر التحصيل الدنيوي فقدم العبادات للاهتمام بها ثم ثنى بالمعاملات لانها ضرورية واخر النكاح لان شهوته متأخرة عن الاكل والشرب ونحوهما واخر الجنايات والمخاصمات لان وقوع ذلك في الغالب انما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج واعرب ابن بطال فذكر هنا الجهاد واخر البيع الى ان فرغ من الايمان والنذور وقال صاحب التوضيح انه الملقن ولا ادري لم فعل ذلك وكذلك قدم الصوم على الحج ايضا وقال العيني لعله نظر الى ان الجهاد ايضا من العبادات فان حمل المقصود منه التحصيل الاخروي ففيه اعلاء كلمة الله تعالى واظهار الدين ونشر الاسلام وبعض اصحابنا قدم النكاح على البيوع في مصنفاتهم نظرا الى انه مشتمل على المصالح الدينية والدنيوية الا ترى انه افضل من التخلي في النوافل وبعضهم قدم البيوع على النكاح نظرا الى ان احتياج الناس الى البيع اكثر من احتياجهم الى النكاح فكان اولى بالتقديم هذا ولما كان مدار امور الدين على خمسة اشياء هي الاعتقادات والعبادات والمعاملات والزواجر والآداب فالاعتقادات محلها علم الكلام والعبادات قد تنهنا شرع في بيان المعاملات وقدم منها البيوع نظرا الى كثرة الاحتياج اليه كما مر آنفا ثم انه ذكر لفظ الكتاب لانه مشتمل على الابواب وجمع البيع لاختلاف انواعه وهي البيع المطلق اذا كان بيع العين بالثمن والمقايضة ان كان بيع عين بعين والسلم ان كان بيع دين بعين والصرف ان كان بيع ثمن بثمن والمرابحة ان كان بالثمن مع زيادة والتولية

ان

ان لم يكن مع زيادة والوضيعة ان كان بالنقصان والاسترسال ان كان باتا وغير اللازم ان كان بالخيار والصحيح والباطل والفاسد ثم ان للبيع تفسيرا لغة وشرعا وركنا وشرطا ومحلا وحكما وحكمة اما تفسيره لغة فمطلق المبادلة وهو صنعة الشراء بمعنى الاشتراء ويقال للبيع ايضا الشراء يقال باعه الشيء واباعه منه وشراه بمعنى واتباع الشيء وشراه بمعنى اشتراه واباعه عرضه للبيع وبايعه مبايعة وبياعا عارضه بالبيع والبيعان البايع والمشتري وجمعه باعة والبياعات الاشياء المباعة للتجارة ورجل بيوع جيد البيع وبياع كثير البيع ذكره سيبويه فيما قاله ابن سيده وحكى الكسائي عن ابي عبيدة اباع بمعنى باع قال وهو غريب شاذ وفي الجامع البعته ابيعه اباعة اذا عرضته للبيع ويقال بعته وابعته بمعنى واحد وقال ابن طريف في باب فعل وافعل باتفاق معنى باع [illegible] الشيء واباعه عن ابي زيد والى عبيدة وفي الصحاح والشيء مبيع ومبيوع والبياعة السلعة ويقال بيع الشيء على البناء للمفعول ان شئت كسرت الباء وان شئت ضممتها وقلبت الياء واوا وان شئت اشممتها وقال ابن قتيبة بعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعته ويقال استبعته اي سألته البيع قال الخليل المحذوف من مبيع واو ومفعول لانها زائدة فهي اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة وقال المازري كلاهما حسن وقول الاخفش اقيس وقيل سمي البيع بيعا لان البايع يمد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا ورد هذا بانه غلط لان الباع من ذوات الواو والبيع من ذوات الياء واما تفسيره شرعا فهو مبادلة المال بالمال على سبيل التراضي واما ركنه فالايجاب والقبول واما شرطه فاهلية المتعاقدين واما محله فهو المال لانه ينبئ عنه شرعا واما حكمه فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع وللبايع في الثمن اذا كان نقدا وعند الاجازة اذا كان موقوفا واما حكمته

فهي اتساق امور الدنيا ونظام المعاش وبقاء العالم الى ما شاء الله تعالى
فان حاجة الانسان تتعلق غالبا بما في يد صاحبه وصاحبه قد لا يبذله
له فففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج والا فقد
يفضي الامر الى التقاتل والتنازع والنهب والسرقة والطر
والخيانات والحيل المكروهة وغير ذلك فيختل نظام المعاش
ففي تشريع البيع اطفاء نار المنازعات ومشروعية البيع ثابتة
بالكتاب لما سيجئ من الآيات وبالسنة ايضا وهي ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون فاقرهم عليه وقد اجمع المسلمون
من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على مشروعيته والله اعلم
وقول الله عز وجل بالرفع عطفا على المضاف في كتاب البيوع
وقيل ليس فيه واو العطف وانما اصل النسخة هكذا كتاب البيوع
قال الله تعالى **واحل الله البيع وحرم الربوا** قد ذكر الله
عز وجل قبل هذا النظم الجليل اكلة الربوا بقوله الذين ياكلون
الربوا اي الآخذون له وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال ولان
الربوا شايع في المطعومات وهو زيادة في الاجل بان يباع مطعوم
بمطعوم او نقد بنقد الى اجل او في العوض بان يباع احدهما باكثر منه
من جنسه **لا يقومون** اذا بعثوا من قبورهم **الا كما يقوم الذي**
يتخبطه الشيطان اي الا قياما كقيام المصروع وهو وارد على
ما زعموا ان الشيطان يتخبط الانسان فيصرعه والخبط ضرب
على غير اتساق كخبط العشواء من المس اي الجنون وهذا ايضا من زعمائهم
ان الجني يمسه فيختبط عقله ولذلك قيل جن الرجل وهو متعلق
بلا يقومون اي لا يقومون من المس الذي بهم بسبب اكل الربوا او بيقوم
او بيتخبط فيكون نهوضهم وسقوطهم كالمصروعين للاختلال عقلهم
ولكن لان الله تعالى اراني في بطونهم ما اكلوه من الربوا فاثقلهم ذلك
بانهم **قالوا انما البيع مثل الربوا** اي ذلك العقاب بسبب انهم
نظموا الربوا والبيع في سلك واحد لاقضائهما الى الربح فاستحلوه
استحلاله وكان الاصل انما الربوا مثل البيع ولكن عكس للمبالغة كانهم
جعلوا

ه يقال انهم يبعثون يوم القيمة
قد انتفخت بطونهم كالحيات
وكلما قاموا سقطوا والناس
يمشون عليهم فيكون ذلك علامة
اكل الربوا ويقال يكون بمنزلة
المجنون صح

جعلوا الربوا اصلا وقاسوا به البيع والفرق بينهما ان من اعطى
درهمين بدرهم ضحيح درهما ومن اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين
فلعل مساس الحاجة اليها وتوقع رواجها يجبر هذا الغبن فرد الله
تعالى عليهم بقوله **واحل الله البيع وحرم الربوا** انكارا
لتسويتهم وابطالا للقياس لمعارضة النص وقال ابن كثير
قوله واحل الله البيع وحرم الربوا يحتمل ان يكون من تمام كلامهم
اعتراضا على الشرع اي هذا مثل هذا وقد احل هذا وحرم هذا
ويحتمل ان يكون من كلام الله تعالى ردا عليهم انتهى وقال الامام الشافعي
للعلماء في هذه الآية اربعة اقوال احدها انها عامة فان لفظها
لفظ عموم يتناول كل بيع ويقتضي اباحة جميعها الا ما خصه
الدليل قال في اللام وبهذا اظهر معاني الآية الكريمة وقال صاحب
الحاوي والدليل لهذا القول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيوع
كانوا يعتادونها ولم يتبين الجائز فدل على ان الآية تناولت
اباحة جميع البيوع الا ما خص منها وبين صلى الله عليه وسلم المخصوص
منها القول الثاني ان الآية مجملة لا يعقل منها صحة بيع من فساده
الا ببيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم القول الثالث
يتناولها جميعا فيكون عاما دخله التخصيص ومجملا لحقه التفسير
لقيام الدلالة عليهما القول الرابع انها تناولت بيعا معهودا
ونزلت بعد ان احل النبي صلى الله عليه وسلم بيوعا وحرم بيوعا
فقوله احل الله البيع اي البيع الذي بينه صلى الله عليه وسلم من قبل
وعرفه المسلمون فتناولت الآية بيعا معهودا ولهذا دخلت
اللام العهدية ومباحث الشافعي وغيره تدل على ان البيوع الفاسدة
تسمى بيوعا وان كان لا يقع بها الحنث لبناء الايمان على العرف
وقال الغزالي واجمعت الامة على ان المبيع بيعا صحيحا يصير بعيد
انقضاء الخيار ملكا للمشتري وان البيع سبب لافادة الملك
في هذه الآية دلالة على مشروعية البيع وانه سبب للملك وان الربوا
الذي يعمل بصورة البيع حرام **وقوله تعالى** عطف على قوله وقول الله

ه يعني كما كان الربوا
ام يعني كما كان الربوا
الزائد باقيا في ذمة المديون
بالاجل وناء

وتمام الآية **فمن جاءه موعظة**
اي وعظ **من ربه** في القرآن
في بيان تحريم الربوا **فانتهى**
عن اكل الربوا **فله ما سلف**
يعني ليس عليه رده فيما مضى قبل
النهي **ولا اثم عليه** قبل النهي لان
الحجة لم تقم عليه ولم يعلم بحرمته
واما اليوم فمن تاب عن الربوا
فلا بد له من ان يرد الفضل
ولا يكون له ما سلف لان
حرمة الربوا ظاهرة ثابتة
بين المسلمين لان كتاب الله فيهم
وامره الى الله في المآل
ان شاء عصمه وان شاء لم يعصمه
ومن عاد الى استحلال الربوا
فاولئك اصحاب النار هم
فيها خالدون قال ابن مسعود
رضي الله عنه آكل الربوا وموكله
وكاتبه وشاهده ملعونون على
لسان محمد صلى الله عليه وسلم وروي
ان محمدا صلى الله عليه وسلم ساقى على الناس
صلى الله عليه وسلم احد ان آكل الربوا
زمان لا يبقى احد الا اصابه من غباره
ومن لم يأكل الربوا اصابه
وروي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال الربوا وان كثر

عز وجل **الا ان تكون** استثناء من قوله تعالى فاكتبوه في اوائل
آية المداينة اعني قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه **تجارة حاضرة** بالرفع على انه الاسم
والخبر محذوف **تديرونها بينكم** اى تتعاطون اياها يدا بيد والمعنى
لكن اذا كان البيع بالحاضر يدا بيد **فليس عليكم جناح**
ان لا تكتبوها لبعده عن التنازع والنسيان ويحتمل
ان يكون قوله تكون تامة فحينئذ يكون قوله تعالى تديرونها بينكم
صفة لقوله تجارة حاضرة والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين
او عين لان كون احد العوضين دينا ثابتا في الذمة لا ينافي كون
التجارة حاضرة لان التجارة عبارة عن التصرف وقرأ عاصم بنصب
تجارة حاضرة على انه خبر والاسم مضمر تقديره الا ان تكون التجارة
تجارة حاضرة كقوله بني اسد هل تعلمون لملهانا اذا كان
يوما ذا كواكب اشنعا اى اذا كان اليوم يوما وقال بعض المفسرين
قوله حاضرة يعني يدا بيد وقوله تديرونها بينكم يعني ليس فيها
احد اى اباح الله تعالى ترك الكتابة فيها لانه يتخاف من النسيان
والتاجيل يؤمن في هذه الحالة واشار المؤلف رحمه الله بهذه
القطعة من الآية الكريمة الى مشروعية البيع بهذه الآية ايضا
ثم ان هاتين الآيتين هنا وجدتا في اكثر الروايات ولم يذكرهما النسفي
ولا ابو ذر

ما جاء في قول الله عز وجل في سورة الجمعة فاذا قضيت
الصلوة اى ادّيت وفرغ منها والقضاء يجيء بمعنى الاداء ايضا
فانتشروا في الارض للتجارة والتصرف في حوائجكم **وابتغوا**
من فضل الله اى الرزق **واذكروا الله كثيرا** في مجامع احوالكم
ولا تخصوا ذكره بالصلوة **لعلكم تفلحون** بخير الدارين ولعل
من الله واجب اطلق من الله تعالى وارشدهم بما حظر عليهم بعد قضاء
الصلوة من الانتشار وابتغاء الرزق مع التوصية بالاكثار من الذكر
وان لا يلهيهم شيء من التجارة وغيرها عنه والامر فيها للاباحة والتخيير كما في قوله

تعالى

تعالى **واذا حللتم فاصطادوا** واحتج به من جعل الامر بعد الحظر للاباحة
وقال الداودي هو على الاباحة لمن له كفاف او لا يطيق التكسب
وفرض على من لا شيء له ويطيق التكسب وقيل من يعطف عليه
بسؤال او غيره ليس بطلب الكفاف عليه بفرض وفي الحديث وابتغوا
من فضل الله ليس بطلب الدنيا وانما هو عيادة وحضور جنازة
وزيارة اخ في الله **واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا**
اى تفرقوا **اليها** اى الى التجارة وافراد التجارة بردّ الكناية اليها
لانها المقصودة فان المراد من اللهو الطبل الذي كانوا يستقبلون
به العير واكتفى بذكر احدهما لدلالة على ان منهم من انفض لمجرد سماع الطبل
ورؤيته او للدلالة على ان الانفضاض الى التجارة مع الحاجة اليها
والانتفاع بها اذا كان مذموما كان الانفضاض الى اللهو اولى بذلك
وقيل تقديره اذا رأوا تجارة انفضوا اليها واذا رأوا لهوا
انفضوا اليه **وتركوك** الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم **قائما**
اى على المنبر **قل** يا محمد **ما عند الله** من الثواب **خير من اللهو**
الذي لا خير فيه بل **ومن التجارة** التي ربما نفع في الجملة فان ذلك
محقق مخلد بخلاف ما يتوهمون من نفعها **والله خير الرازقين**
لانه موجد الارزاق فتوكلوا عليه واياه فاسألوا ومنه فاطلبوا
وقيل لم يكن يفوتكم الرزق لو اقمتم لان الله هو خير الرازقين **وقوله**
تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
اى بغير حق وقام الاجماع على ان التصرف في المال بالحرام باطل حرام
سواء كان اكلا او بيعا او هبة او غير ذلك والباطل اسم جامع
لكل ما لا يحل في الشرع كالربوا والغصب والسرقة والخيانة وكل محرم
ورد به الشرع **الا ان تكون تجارة** فيه قراءتان متواترتان
الرفع على ان تكون تامة والنصب على تقدير ان تكون الاموال اموال
تجارة بحذف المضاف وقيل الاجود الرفع لانه ادل على انقطاع
الاستثناء ولانه لا يحتاج الى اضمار **عن تراض منكم** اى برضى كل
واحد منكم بما في يده والمعنى ولكن كون تجارة صادرة عن تراضي المتعاقدين

ونكتتها مخالفة اليهود
في منع ذلك يوم السبت فلم يخطر
ذلك على المسلمين صح

لئلا يحتاج الى السؤال الذي هو
محرم عليه مع القدرة على التكسب
صح

والعقار صح

الى ان حصلت بينكم تجارة وتراضيتم
فليس ذلك بباطل ضر

وروى الترمذي في حديث ابي سعيد
رضي الله عنه مرفوعا انما البيع
عن تراض وهو طرف من حديث
طويل وروى الطبري من مرسل
ابي عتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يتفرق بيعان الا عن رضى
ورجاله ثقات ومن طريق ابي زرعة
بن عمرو انه كان اذا باع رجلا
يقول اختر فيم يقول قال ابو هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يفترق اثنان
يعني في البيع الا عن رضى واخرجه
ابو داود ايضا ومن طريق شعبة
عن قتادة انه تلا هذه الآية
فقال التجارة رزق من رزق
الله فمن طلبها تصرفا صح

غير منهي عنه او المعنى لكن اقصدوا كون تجارة عن تراض اي وقوعها
وقال اكثر المفسرين هو ان يخير كل واحد من البايعين صاحبه بعد
العقد ولا يحل لمسلم ان يغش مسلما وتخصيص التجارة من الوجوه
التي يحل بها تناول مال الغير لانها اغلب وارفع لذوي
المروات ويجوز ان يراد بها الانتقال مطلقا وقيل المقصود
بالنهي المنع عن صرف المال فيما لا يرضاه الله تعالى وبالتجارة
صرفه فيما يرضاه والله اعلم والآيتان الاوليان بتمامهما مذكورتان
في رواية كريمة واما في رواية النسفي وابي ذر هكذا فاذا قضيت
الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى آخر
السورة وقال بعض الشراح ان الآيات المذكورة [illegible]
التجارة وسبب نزولها ما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال اقبلت عير ونحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة
فانفض الناس اليها فما بقي غير اثني عشر رجلا وانا فيهم فنزلت
واذا رأوا تجارة الآية وروى ان اهل المدينة اصابهم جوع
وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة من زيت الشام
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فلما رأوه قاموا اليه بالبقيع
خشوا ان يسبقوا اليه فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الا رهط
منهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما قيل ثمانية وقيل احد عشر وقيل اثني عشر
وقيل اربعون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد
بيده لو تتابعتم حتى لم يبق احد منكم لسال بكم الوادي نارا وكانوا
اذا اقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق فهو المراد
باللهو وعن قتادة فعلوا ذلك ثلاث مرات في كل مقدم عير
وقال بعض الشراح ان الآيات المذكورة ظاهرة في اباحة التجارة
الا قوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا الآية فانها عتب عليها
فهي الى النهي عنها اقرب منها الى الاباحة لها الا ان مفهوم النهي
عن تركه صلى الله عليه وسلم قائما يشعر بانها لو خلت من العارض الراجح
لم يدخل في العتب بل كانت حينئذ مباحة وقد اباح الله التجارة

في كتابه

٥

في كتابه واد بالاتباع من فضله وكان افاضل الصحابة رضي الله عنهم
يتجرون ويحترفون في طلب المعاش وقد نهى العلماء والحكماء
عن ان يكون الرجل لا حرفة له ولا صناعة خشية ان يحتاج الى
الناس فيذلهم وقد روى عن لقمان انه قال لابنه يا بني خذ من
الدنيا ما لاك وانفق من كسبك لآخرتك ولا ترفض الدنيا
كل الرفض فتكون عيالا وعلى اعناق الرجال كلا

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب ابن ابي حمزة
الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث بضم
الياء من الاكثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقولون ما بال المهاجرين والانصار اي ما حالهم وشانهم
لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل
حديث ابي هريرة رضي الله عنه وان اخواني
من المهاجرين كان يشغلهم بفتح الياء وفعل متعد
صفق بالاسواق بالصاد المهملة كذا في رواية ابي ذر وعند
غيره سفق بالسين وقال الخليل كل صاد تجيء قبل القاف وكل سين
تجيء بعد القاف فللعرب فيه لغتان سين وصاد لا يبالون اتصلت
او انفصلت بعد ان تكونا في كلمة الا ان الصاد في بعض الحسن والسين
في بعض احسن وقال الخطابي وكانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف
اشارة لانتزاع البيع يعني انهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف
احدهما بكف الآخر اشارة الى ان الملاك انما تضاف الى الايدي
والقبوض تبع لها فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك
واستقرت كل يد منها على ما صار للكل واحد منها من ملك صاحبه
وكان المهاجرون تجارا والانصار اصحاب زرع فيغفلون لذلك
عن حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكثر احواله ولا يسمعون من حديثه

كذا في رواية شعيب وقد تقدم
في اوائل كتاب العلم من طريق مالك
عن الزهري فقال عن الاعرج وهو
صحيح عن الزهري عن كل منهم
وطريقه عن الاعرج مختصرة وسيأتي
في الاعتصام من طريق سفيان
عن الزهري اتم منه صح

الا ما كان يحدث به في اوقات شهودهم وابو هريرة رضي الله عنه كان
حاضر دهره لا يفوت شيء منها الا ما شاء الله ثم لا يستولي عليه
النسيان لصدق عنايته بضبطه وقلة اشتغاله بغيره وقد
لحقته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت له الحجة على من
انكاره واستغرب شانه **وكنت الزم رسول الله**
صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم اي مقتصرا
بالقوت اي فلم يكن لي غيبة عنه صلى الله عليه وسلم **فاشهد** اي
احضر **اذا غابوا واحفظ اذا نسوا** بفتح السين
وضم السين المخففة واصله نسيوا فاعل فيه نسوا على وزن فعوا
وكان يشغل بفتح الياء من الشغل بالفتح **اخواني من**
الانصار عمل اموالهم بالرفع على انه فاعل يشغل واخواني
نصب على المفعولية **وكنت امرأ مسكينا من مساكين**
الصفة اي فقيرا من فقراء صفة مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم التي كانت منزل غرباء فقراء اصحابه رضي الله عنهم وقال
ابن الاثير اهل الصفة هم فقراء المهاجرين ومن لا مكين له منهم
منزل يسكنه فكانوا يأوون الى موضع مظلل في مسجد المدينة
يسكنونه وكان ابو هريرة رضي الله عنه رئيسهم **اعي** اي احفظ
من وعى يعي وعيا اذا حفظ **حين ينسون** وجملة اي استيناف
ولو جعلت حالا لصح ايضا فيكون التعبير بلفظ المضارع مع انها حال
من فاعل كنت الماضي لحكاية الحال الماضية وانما اختصر في حق الانصار
بهذا وترك ذكر قوله اشهد اذا غابوا لان غيبة الانصار كانت
اقل وكيف لا والمدينة بلدهم ومسكنهم ووقت الزراعة وقت معلوم
فلم يحتج بغيبتهم لقلتها ويمكن ان يقدر في قضية الانصار ايضا
بقرينة السباق **وقد قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم في حديث يحدثه انه لن يبسط احد ثوبه
حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى
ما اقول فبسطت نمرة بفتح النون وكسر الميم اي كساء ملونا

وقال

ح والمراد بعمل اموالهم الزراعة صح

وقال ثعلب هي ثوب مخطط وقال الفراء درعة تلبس فيها
سواد وبياض ولعله اخذ من النمل لما فيه من سواد وبياض **علي**
حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته
جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالة رسول
الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء ومطابقة
الحديث للترجمة من انه ذكر فيه صفوف بالاسواق ووجه الدلالة منه
وقوع ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واطلاعه عليه وتقريره له
وفي الحديث الحرص على التعلم وايثاره على المال وفيه فضيلة
ظاهرة لابي هريرة رضي الله عنه فان قيل اذا كان ابو هريرة رضي الله عنه
اكثر اخذ للعلم وازهد يكون افضل من غيره لان الفضيلة ليست
الا بالعلم والعمل فالجواب انه لا يلزم في الكثرية الاخذ كونه اعلم
ولا باشتغالهم عدم زهدهم مع ان الافضلية معناها الكثرية الثواب
عند الله واسبابه لا تنحصر في اخذ العلم ونحوه فقد يكون باعلاء
كلمة الله وامثاله كذا قيل والاحسن ان يقال ان الافضلية
في نوع لا تستلزم الافضلية في كل الانواع والله اعلم والحديث
اخرجه ايضا مسلم في الفضائل **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله**
بن يحيى بن عمرو بن اويس القرشي العامري الاويسي المدني وهو
من افراده قال **حدثنا ابرهيم بن سعد** بن ابرهيم بن عبد الرحمن
بن عوف كان على قضاء بغداد **عن ابيه** سعد بن ابرهيم الى اسحق
الزهري القرشي المدني **عن جده** ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
ابي اسحق المدني **قال قال لي عبد الرحمن بن عوف رضي**
الله عنه وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن
ابرهيم بن سعد بسنده عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ايضا....
وقد اخرجه المصنف في فضائل الانصار عن اسمعيل بن عبد الله
وهو ابن ابي اويس عن ابرهيم بن سعد فقال عن ابيه عن جده قال
لما قدموا المدينة وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير في جده
يعود الى ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه

وان طلب الدنيا وتحصيل العلم قلما يجتمعان صح

فهو من مسند عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه صح

ابرهيم بن عبد الرحمن وابرهيم لم يشهد امر المواخاة لانه توفي بعد التسعين
بغير خلاف وعمره خمس وسبعون سنة وعلى تقدير صحة قول من قال
ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فلم تصح له رواية عنه وامر المواخاة
كان حين الهجرة وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون على هذا سعد
روى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن توفي سنة
اثنتين وثلثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين وماته عن ثلث
وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور هنا متصل لان ابرهيم قال
فيه قال عبد الرحمن بن عوف كما ترى ويوضح ذلك ما رواه ابو نعيم
الحافظ عن ابي بكر الطلحي ثنا ابو حصين الوادعي ثنا يحيى بن عبد الحميد
ثنا ابرهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه قال لما قدمنا المدينة الحديث وكذا ذكره ابو العباس
الطرقي واصحاب الاطراف **لما قدمنا المدينة آخى** من
المواخاة قال القرطبي المواخاة مفاعلة من الاخوة ومعناها
ان يتعاقد الرجلان على التناصر والمواساة حتى يصيرا كالاخوين
نسبا **رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد**
بن الربيع الانصاري الخزرجي النقيب العقبي البدري استشهد
يوم احد وهذه المواخاة على ذكرها ابن اسحق كانت في اول سنة
من سني الهجرة بين المهاجرين والانصار وقالوا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم آخى بين اصحابه مرتين مرة بمكة قبل الهجرة واخرى
بعد الهجرة وقال ابو عمر الصحيح ان المواخاة كانت في المدينة
بعد بنائه المسجد فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى
نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقيل كان ذلك
والمسجد يبنى وقيل بعد قدومه المدينة بخمسة اشهر وفي تاريخ
ابن ابي خيثمة عن زيد بن اوفى انها كانت في المسجد وكانوا مائة
خمسون من المهاجرين وخمسون من الانصار وقال ابو الفرج
وللمواخاة سببان احدهما انه اجراهم على ما كانوا الفوا في
الجاهلية من الحلف فانهم كانوا يتوارثون به فقال صلى الله عليه وسلم

على ما ذكرها ابن اسحق

لا حلف

لا حلف في الاسلام واثبت المواخاة لان الانسان اذا فطم عما
يالفه يعلل بحبه والثاني ان المهاجرين قدموا محتاجين الى
المال والى المنزل فنزلوا على الانصار فاكد هذه المخالطة بالمواخاة
ولم تكن بعد بدر مواخاة لان الغنائم استغنى بها **فقال**
سعد بن الربيع اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك
نصف مالي وانظر اي زوجتي بلفظ المثنى المضاف
الى ياء المتكلم واي اذا اضيف الى المؤنث يذكر ويؤنث يقال
يقال اي امراة واية امراة **هويت** اي اردت نكاحها
من هوى بالكسر يهوى هوى اذا احب **نزلت لك عنها**
اي طلقتها لاجلك **فاذا حلت** اي انقضت عدتها **تزوجتها**
قال اي الراوي **فقال لعبد الرحمن** بن عوف رضي الله عنه
لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة
قال سوق قينقاع بفتح القاف الاولى وسكون المثناة
التحتية وضم النون وبالقاف وآخره عين مهملة منصرف وغير منصرف
وهو بطن من يهود **قال فغدا اليه عبد الرحمن فاتى بسمن**
واقط بفتح الهمزة وكسر القاف **قال** الراوي **ثم تابع**
اي الحق **الغدو** بلفظ المصدر والمعنى ثم غدا اليوم الثاني اي يوم
والمتابعة الحاق الشيء بغيره ويروى بلفظ الغد ضد الامس
فما لبث ان جاء اي فما مكث مجيئه حال كونه **عليه اثر**
صفرة اي الطيب الذي استعمله عند الزفاف وفي لفظ له
على ما ياتي وعليه وضر من صفرة بفتح الواو والضاد المعجمة هو
التلطخ بخلوق او طيب له لون وقد صرح في بعض الروايات
بانه اثر زعفران فان قيل جاء النهي عن التزعفر فالجواب انه كان
يسيرا فلم ينكره صلى الله عليه وسلم وقيل ان ذلك علق من ثوب المراة
من غير قصد وقيل كان ذلك في اول الاسلام ان من تزوج ليس
ثوبا مصبوغا لسروره وزواجه وقيل كانت المراة تكسوه اياه
وقيل انه كان يفعل ذلك ليعان على الوليمة وقال ابن عباس رضي الله عنهما

قال ابن التين كان هذا القول من سعد قبل ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ان يكفوا المهاجرين العمل ويعطوهم نصف الثمرة صح

نسب السوق اليهم وذكر ابن التين انه ضبط قينقاع بكسر النون في اكثر نسخ القابسي وهو صواب ايضا وقد حكى فتحها ايضا صح

الى الزوج للتجارة

احسن الالوان الصفرة وقال عز وجل صفراء فاقع لونها تسر
الناظرين قال فقرن السرور بالصفرة ولما سئل عبد الله عن
الصبغ بها قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها
فانا اصبغ بها واحبها وقال ابو عبيد كانوا يرخصون في ذلك
للنفساء ايام عرسها وقيل يحتمل ان ذلك كان في ثوبه دون
بدنه وبه يذهب مالك جوازه وحكاه عن علماء بلده وقال الشافعي
وابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجال **فقال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم تزوجت على معنى الاستفهام **قال نعم**
قال ومن اي ومن التي تزوجت بها وفي لفظ لرباني فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم فمهيم قال تزوجت وفمهيم بميم مفتوحة
وهاء ساكنة وفتح المثناة التحتية واخره ميم كلمة يمانية معناها
ماهذا وما امرك وما حالك او احدث شيئ ذكره الهروي وغيره
قال امراة من الانصار هي ابنة ابي الحيسر انس بن رافع بن
امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل قال الزبير ولدت له القاسم
وابا عثمان عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف **قال** صلى الله عليه وسلم
كم سقت اي كم اعطيت يقال ساقه اليه كذا اي اعطاه **قال**
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه **زنة نواة** بكسر الزاي اي وزن نواة
من ذهب قال ابو عبيد النواة زنة خمسة دراهم قال الخطابي
ذهبا كان او فضة وعن احمد بن حنبل زنة ثلثة دراهم وقيل
وزن نواة التمرة من ذهب وفي الترمذي عن احمد زنة ثلثة دراهم
وثلث وعن بعض المالكية هي ربع دينار وقيل ثلثة مثاقيل ونصف
وقال التيمي النواة خمسة دراهم الا ان يكون اسم صنجة توزن بها
او يسمى هذا القدر من الذهب نواة وذلك كما ان البستي سمى
لعشرين درهما والاوقية لاربعين درهما **او نواة من ذهب**
شك من الراوي اي وزن نواة من ذهب **فقال النبي صلى الله**
عليه وسلم اولم بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر اللام امر من الوليمة
اي اتخذ وليمة وهي الطعام الذي يصنع عند العرس ومن ذهب

الى ايجابها

ولو بشاة صح

الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول عند الاكثر على الندب وفي
التلويح لمغلطاي والوليمة في العرس مستحبة وبه قال الشافعي
وفي رواية عنه واجبة وهو قول داود وقتها بعد الدخول
وقيل عند العقد وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند
الدخول وان لا ينقص عن شاة قال القاضي الاجماع على ان لا حد
لقدرها المجزئ وقال الخطابي انها قدر الشاة لمن قدر عليها
فمن لم يقدر فلا حرج عليه فقد اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسويق
والتمر على بعض نسائه وكرهت طائفة الوليمة اكثر من يومين
وعن مالك اسبوعا وسيأتي تمام الكلام على هذا الحديث في الوليمة
من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى **حدثنا احمد بن يونس** هو
احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله ابو عبد الله التميمي اليربوعي
الكوفي قال **حدثنا زهير** مصغر زهر هو ابن معاوية الجعفي
قال **حدثنا حميد** هو الطويل **عن انس** رضي الله عنه
قال **قدم عبد الرحمن بن عوف** رضي الله عنه ويروى
لما قدم المدينة فاخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه
وبين سعد بن الربيع الانصاري وكان سعد
رضي الله عنه ذا غنى فقال لعبد الرحمن اقاسمك
مالي نصفين وازوجك قال بارك الله لك في اهلك
ومالك **دلوني** بضم الدال امر من الدلالة **على السوق**
فما رجع فيه حذف تقديره فدلوه على السوق فما رجع من السوق
حتى استفضل اي ربح يقال افضلت منه الشيء واستفضلته
اذا افضل منه شيئا وربح **اقطا وسمنا فاتى به اهل منزله**
فمكثنا يسيرا او ما شاء الله فجاء وعليه وضر
قدر ضبطه وتفسيره آنفا **من صفرة فقال له النبي صلى**
الله عليه وسلم مهيم قدر ضبطه وتفسيره ايضا آنفا
قال يا رسول الله تزوجت امراة من الانصار قال
صلى الله عليه وسلم ما سقت اليها قال نواة من ذهب او وزن

ما سقت اليها صح

نواة من ذهب شك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة والغرض من ايراد هذين الحديثين بيان اشتغال بعض الصحابة رضي الله عنهم بالتجارة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره على ذلك وفي الحديثين ما يدل على انه لا باس للشريف ان يتصرف في الستوق بالبيع والشراء ويستغني بذلك عما يبذل له من المال وغيره وفيها الاخذ بالشدة على نفسه في امر معاشه وان العيش من الكسب والصناعات اولى بنزاهة الاخلاق من العيش من الهبات والصدقات وشبههما وفيها البركة للتجار وفيها المواخاة على التعاون في امر الله تعالى وبذل المال لمن يواخي عليه والله اعلم

حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي البخاري المعروف بالمسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بفتح العين هو عمرو بن دينار المكي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وآخره ظاء معجمة ومجنة بفتح الميم والجيم وتشديد النون وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام كانوا تاثموا اي اجتنبوا الاثم يعني تركوا التجارة فيها احترازا عن الاثم فانزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم عطاء ورزقا منه يريد الربح بالتجارة في مواسم الحج جمع موسم سمي به لانه معلم يجتمع الناس اليه وقرا ابن عباس رضي الله عنهما هذه اللفظة في جملة القرآن زائدة على ما هو المشهور

باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة وفي نسخة مشتبهات بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة وسياتي تفسيرها ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن المثنى قال اخبرنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة واسم ابي عدي ابراهيم البصري مولى بني سليم

عن ابن عون هو عبد الله بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون ابن ارطبان عن عامر بن شراحيل الشعبي بفتح الشين وسكون العين انه قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا وفي نسخة ح وحدثني علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي فروة بفتح الفاء وسكون الراء هو عروة بن الحارث الهمداني الكوفي المشهور بابي فروة الاكبر انه قال سمعت الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد بن كثير ضد القليل قال اخبرنا سفيان عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاولى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في الايمان الرد على من نفى سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة اي على بعض الناس لانها مشتبهة في انفسها غير محررة او محللة لان الله تعالى بعث الرسول صلى الله عليه وسلم مبينا لامته جميع ما بهم الحاجة اليه من امر دينهم من الحلال والحرام فالوا الاشياء ثلثة اقسام حلال واضح كاكل الخبز وحرام واضح كالسرقة والذي ليس بواضح الحل والحرمة ولا يعرفه الا العلماء وهذا القسم صحيح لان الشيء اما ان ينص على طلبه مع الوعيد على تركه او ينص على تركه مع الوعيد على فعله او لا ينص على واحد منهما فالاول الحلال البين والثاني الحرام البين فمعنى قوله الحلال بين اي لا يحتاج الى بيانه او يشترك في معرفته كل احد وكذا قوله الحرام بين واما الثالث فهو مشتبه لخفائه فلا يدري هل هو حرام او حلال وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد برئ من تبعتها وان كان حلالا فقد اجر على تركه بهذا القصد

٩

عن الشعبي انه قال سمعت النعمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا ابن عيينة عن ابي فروة

بدليل قوله في رواية لا يعلمها كثير من الناس

قراها ابن عباس

لان الاصل في الاشياء مختلف فيه خطر او اباحة وقسيم ان جميعا فان علم
المتاخر منهما والا فهو من القسم الثالث اعني المشتبه وهذا هو المراد
من قوله صلى الله عليه وسلم فمن ترك ما اشتبه عليه من
الاثم كان لما استبان اترك ومن
اجترأ على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع
ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى
يوشك ان يواقعه قال الخطابي كل شئ يشبه الحلال من وجه
والحرام من وجه فهو شبهة فالحلال البين ما علم ملكه يقينا لنفسه والحرام
البين ما علم ملكه تيقنا لغيره والشبهة الامرى اهو له او لغيره
فالورع اجتنابه ثم الورع على اقسام واجب كالذي قدمنا ومستحب
كاجتناب معاملة من اكثر ماله حرام ومكروه كالاجتناب عن قبول رخص
الله والهدايا ومن جملته ان يدخل الخراساني مثلا بغداد ويمتنع من
التزوج بها مع الحاجة اليه بزعم ان اباه كان ببغداد فربما تزوج
بها وولدت له بنت فتكون هذه المنكوحة اخته انتهى وقد تقدم
هذا الحديث والكلام عليه وفضل هذا استبرأ لدينه وعرضه في كتاب
الايمان وقد تواردا كثر الائمة المخرجين على ايراده في كتاب
البيوع لان الشبه في المعاملات تقع فيها كثيرا وله تعلق ايضا
بالنكاح وبالصيد والذبايح والاطعمة والاشربة وغير ذلك مما
لا يخفى واستنبط منه بعضهم منع اطلاق الحلال والحرام على ما
لا نص فيه لانه من جملة ما لم يستبن لكن قوله صلى الله عليه وسلم لا يعلمها
كثير من الناس كما في رواية يشعر بان منهم من يعلمها والله اعلم

فائدة هذا الحديث اخرجه المؤلف من اربع طرق اورده اولا من طريق
عبد الله بن عون عن الشعبي ثم من طريق ابن عيينة عن ابي فروة
عن الشعبي من طريقين طريق علي بن عبد الله ابن المديني وطريق
عبد الله بن محمد المسندي صرح تارة بالتحديث لابن عيينة من ابي فروة
وثانيا بالتصريح بسماع ابي فروة من الشعبي وقد اخرجه الحميدي في
مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث ابي فروة له وبسماع
ابي فروة

من جهة الاثم هل فيه اثم
اولا صح
لان متعاطي الشبهات قد
يصادف الحرام وان لم يتعمده
او يقع فيه لاعتياده التساهل
صح
كالاجتناب عن الحرام الواضح
صح

ابي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان رضي الله عنه على المنبر
وبسماع النعمان رضي الله عنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساقه
المؤلف من طريق سفيان الثوري عن ابي فروة بلفظه كما صرح
بذلك ابو نعيم في المستخرج واما لفظ ابن عيينة فقد اخرجه
ابن خزيمة في صحيحه والاسمعيلي من طريقه ولفظه حلال بين
وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره وفي آخره وتكلم
ملك حمى وحمى الله في ارضه معاصيه واما لفظ ابن عون
فاخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين
وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات واحيانا يقول مشتبهة
وساضرب لكم في ذلك مثلا ان الله تعالى حمى حمى وان حمى الله
ما حرمه وانه من يرع حول الحمى يوشك ان يخالطه وان من يخالط
الريبة يوشك ان يجسر

باب تفسير المشبهات

بضم الميم وفتح الشين المعجمة والباء الموحدة
المشددة جمع مشبهة وهي التي فيها شبه طرفين متخالفين
فتشبه هذا مرة وذلك اخرى ومنه قوله تعالى ان البقر تشابه
علينا اي اشتبه وفي رواية النسفي الشبهات بضمتين
بغير ميم وفي رواية ابن عساكر المشتبهات من اشتبه.
من باب الافتعال اراد المؤلف رحمه الله ان يعرف الطريق
الى معرفتها لتجتنب فذكر اولا ما يضبطها ثم اورد احاديث
يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها ثم ثنى بباب فيه بيان
ما يستحب منها ثم ثلث بباب فيه بيان ما يكره وشرح ذلك
ان الشئ اما ان يكون اصله التحريم او الاباحة او يشك فيه كالام
فالاول كالصيد فانه يحرم اكله قبل ذكاته فاذا شك فيها لم يزل عن
التحريم الا بيقين واليه الاشارة بحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه
والثاني كالطهارة اذا حصلت لا ترفع الا بيقين الحدث واليه الاشارة
بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما في الباب الثالث ومن
امثلته من لزم زوجة او عبد وشك في هل طلق او اعتق فلا عبرة بذلك

وهما على ملكة والثالث ما لا يتحقق اصله ويتردد بين الخطر والاباحة
قال ولى تركه والية الاشارة بحديث التمرة الساقطة فى الباب الثانى
والله المستعان **وقال حسان بن ابى سنان** هو حسان
بن الحسن او الحسين بن ابى سنان بكسر السين المهملة وتخفيف
النون ينصرف ولا ينصرف ابو عبد الله البصرى احد العباد
فى زمن التابعين وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع
ما رايت شيئا اهون من الورع دع ما يريبك الى
ما لا يريبك بفتح المثناة التحتية وجوز الضم يقال رابه يريبه
واراب يريبه من الريب وهو الشك والتردد والمعنى اذا شككت
فى شئ فرعه قاصدا الى ما لا تشك فيه وبهذا التعليق رواه
احمد فى الزهد وابو نعيم فى الحلية عنه بلفظ اذا شككت فى شئ فاتركه
وروى ابو نعيم من وجه آخر قال حدثنا محمد بن جعفر ثنا محمد بن احمد بن عمرو
ثنا عبد الرحمن بن عمر رستة قال ثنا زهير بن نعيم البابى قال اجتمع
يونس بن عبيد وحسان بن ابى سنان فقال يونس ما عالجت
شيئا اشد على من الورع فقال حسان ما عالجت شيئا اهون على
منه قال يونس كيف قال حسان تركت ما يريبنى الى ما لا يريبنى
فاستراحت وايضا قال ثنا ابو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن احمد
حدثنى الحسن بن عبد العزيز الجروى قال كتب الينا ضمرة عن عبد الله
بن شوذب قال قال حسان بن ابى سنان ما ايسر الورع اذا
شككت فى شئ فاترك قال بعض العلماء تكلم حسان على قدر مقامه
فالترك الذى اشار اليه اشد على كثير من الناس من تحمل كثير من المشاق
الفعلية وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا
اخرجه الترمذى والنسائى واحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن
بن على رضى الله عنهما وقال الترمذى حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد
وشاهده حديث ابى امامة رضى الله عنه ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال اذا سرتك حسنة وساءتك سيئة
فانت مؤمن قال يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك فى صدرك شئ فدعه

حاك فى صح

بناء على كونه من الحسن او من الحسين
صح

وفى الباب عن انس رضى الله عنه عند احمد ومن حديث ابن عمر رضى الله عنهما
عند الطبرانى فى الصغير ومن حديث ابى هريرة وواثلة بن الاسقع
رضى الله عنهما ومن قول ابن عمر وابن مسعود وغيرهما رضى الله عنهم
وترك ما يشك فيه اصل عظيم فى الورع وقد روى الترمذى
من حديث عطية السعدى رضى الله عنه مرفوعا لا يبلغ العبد
ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به الباس
وقد مرت الاشارة اليه فى كتاب الايمان قال الخطابى كل ما شككت
فيه فالورع اجتنابه ثم هو على ثلثة اقسام واجب ومستحب
ومكروه فالواجب اجتناب ما يستلزم ارتكاب المحرم والمستحب
اجتناب معاملة من اكثر ماله حرام والمكروه اجتناب الرخص المشروعة
على سبيل التنطع كما مر والله اعلم **حدثنا محمد بن كثير** قال
اخبرنا سفيان هو الثورى قال **اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن**
بن ابى حسين القرشى النوفلى المكى قال **حدثنا عبد الله**
عن ابى مليكة عن عقبة بن الحارث رضى الله عنه
ان امراة سوداء جاءت فزعمت انها ارضعتهما
اى ارضعت عقبة وامراته ابنة ابى اهاب بكسر الهمزة وتخفيف
الهاء وبالموحدة واسم هذه المراة غنية بنت اهاب ذكره
الزبير **فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم**
النبى صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد قيل كانت
تحته ابنة ابى اهاب التيمى وروى الترمذى هذا الحديث
ولفظه قال عقبة تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة سوداء
فقالت انى ارضعتكما وهى كاذبة فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم
فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة سوداء فقالت
انى ارضعتكما وهى كاذبة قال فاعرض عنى قال فاتيته من قبل وجهه
فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما
دعها عنك ثم قال الترمذى والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل
العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم اجازوا شهادة المراة

اى ذلك من كونها ارضعتهما
صح

الواحدة في الرضاع وقال ابن عباس رضي الله عنهما يجوز شهادة امرأة
واحدة في الرضاع وتؤخذ بيمينها وبه يقول احمد واسحق وقد قال
بعض اهل العلم لا يجوز شهادة امراة واحدة في الرضاع وهو قول
الشافعي وقال صاحب التلويح ذهب جمهور العلماء الى ان النبي
صلى الله عليه وسلم افتاه بالتحرز من الشبهة واداه بجانبة الريبة
خوفا من الاقدام على شئ يخاف ان يكون الاقدام عليه وسيلة الى
الحرام لانه قد قام دليل التحريم بقول المراة لكن لما لم يكن قاطعا ولا قويا
لاجماع العلماء على ان شهادة امراة واحدة لا تجوز في مثل ذلك
اشار اليه بالاحوط يدل عليه انه لما اخبره اعرض عنه فلو كان حراما
لما اخبره ولما اعرض عنه بل كان يجيبه بالتحريم لكنه لما كرر عليه مرة
بعد اخرى اجابه بالورع انتهى وتعقبه العيني بان قوله لاجماع
العلماء على ان شهادة امراة واحدة لا تجوز في مثل ذلك غلط يظهر
لك من كلام الترمذي وانه تبع في ذلك ابن بطال ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان قوله كيف وقد قيل يشعر بان امره بفراق امراته
انما كان لاجل قول المراة انها ارضعتهما فاحتمل ان يكون صحيحا فيترتب
الحرام فامره بفراقها احتياطا على قول الاكثر كما مر والله اعلم

حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة
وقد مر في آخر الصلوة قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص بضم العين
المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة ذكره العسكري في
الصحابة وقال كان اصاب دما في قريش وانتقل الى المدينة
قبل الهجرة ومات في الاسلام وكذا قال ابو عمر وجزم به الذهبي في معجمه
فاخطأ ولم يذكره الجمهور في الصحابة وذكره ابن مندة فيهم واحتج
بوصيته الى اخيه سعد بابن وليدة زمعة وانكره ابو نعيم وقال هو
الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد وما
علمت له اسلاما ولم يذكره احد من المتقدمين في الصحابة وقيل انه مات
كافرا

تنبيه لا يثبت الرضاع الا بشهادة
رجلين او رجل وامراتين عند
جمهور العلماء منهم الحنفية صح
تفقه توضيح الشبهة وحكمها
وهو الاجتناب صح

كافرا وروى معمر عن عثمن الجزري عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عليه فقال اللهم لا يحول عليه الحول
حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا وام عتبة هند
بنت وهب بن الحارث بن زهرة وعتبة هذا اخو سعد بن ابي وقاص
لابيه وابو وقاص اسمه مالك بن اهيب ويقال وهيب بن عبد مناف
بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب القرشي وسعد هو
ابو اسحق الزهري احد العشرة المبشرة بالجنة يلتقي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كلاب بن مرة ويقال له فارس الاسلام مات
سنة خمس وخمسين وهو المشهور في قصره بالعقيق وحمل على
رقاب الناس الى المدينة ودفن بالعقيق وهو آخر العشرة وفاة
وكان عمره حين مات بضعا وسبعين سنة وقيل ثلاثا وثمانين
وقيل غير ذلك رضي الله عنه وامه حمنة بنت سفيان بن ابي امية
بن عبد شمس وقيل بنت ابي سفيان وقيل بنت ابي اسد عهد
الى اخيه سعد بن ابي وقاص اي اوصى اليه وقال
ان ابن وليدة زمعة بفتح الزاي والميم والعين المهملة وقيل بسكون الميم والوليدة
الجارية وجمعها ولائد وقال الجوهري الوليدة الصبية وقال ابن الاثير
يطلق الوليدة على الجارية والامة وان كانت كبيرة والوليد
الطفل ويجمع على ولدان والانثى وليدة وفي الحديث تصدقت
على امي بوليدة اي جارية مني فاقبضه اي فاقبض ابن
وليدة زمعة فلما كان الزمان عام الفتح اي فلما حصل
عام الفتح اخذه سعد بن ابي وقاص وقال هو
ابن اخي اي عتبة قد عهد الي فيه اي في الابن المذكور
فقال عبد فقام عبد بن زمعة بالفتحات كما مر
هو ابن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر وقال ابو نعيم
عبد زمعة بن الاسود العامري اخو سودة ام المؤمنين رضي الله عنها
كان شريفا سيدا من سادات الصحابة رضي الله عنهم قال الذهبي كذا نسبه

ابو يعلم فوهم انما هو ابن زمعة بن قيس والولد المذكور اسمه عبد الرحمن
بن زمعة بن قيس وكانت امه من موالي اليمن ولعبد الرحمن هذا
عقب بالمدينة وله ذكر في الصحابة وقال الذهبي في تجريد الصحابة
عبد الرحمن بن زمعة بن قيس القرشي العامري اخو ابن وليدة زمعة
صاحب القصة فقال اخي اي هو اخي وابن وليدة
ابي اي ابن جاريته ولد على فراشه فتساوقا اي
بعدان تنازعا وتخاصما فيه ذهبا الى النبي صلى الله عليه
وسلم سائقين فقال سعد يا رسول الله هو ابن
اخي كان قد عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة
هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك
يا عبد بن زمعة واختلف في معنى قوله هو لك على قولين
احدهما انه اخوك قضاء منه صلى الله عليه وسلم بعلمه بالاستلحاق
لان زمعة كان صهره صلى الله عليه وسلم فان سودة بنت زمعة كان
زوجته صلى الله عليه وسلم فيمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم علم ان زمعة
كان يمسها والثاني انه هو لك ملكا لانه ابن وليدة زمعة وكل امة
تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمعة والا صول تدفع
قول ابنه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه قاله ابن جرير وقال الطحاوي
معنى هو لك اي بيدك لا ملك رقبة لك لكنك تمنع منه غيرك كما قال
للملتقط في اللقطة هي لك اي بيدك تدفع عنها حتى يأتيها
صاحبها لا انها لك ولا يجوز ان يضاف الى الرسول صلى الله عليه
وسلم انه جعله ابنا لزمعة واخا له ان يحتجب منه لكن لما كان لعبد شركة
فيما ادعاه وهو سودة لم يجعله اخا وامرها ان تحتجب منه انتهى
قيل وفيه نظر لان في رواية البخاري في المغازي هو لك هو اخوك
يا عبد بن زمعة فاجل انه ولد على فراشه لكن في مسند احمد وسنن
النسائي ليس لك باخ فان قيل اعل هذه الزيادة البيهقي
والمنذري والمازري فالجواب ان الحاكم استدركها وصحح اسنادها

وقوله

يمكن معه الوطئ والحمل فالولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه ابدا بدعوى
غيره ولا بوجه من الوجوه الا باللعان واختلف الفقهاء في المراة
يطلقها زوجها في حين العقد عليها بحضرة الحاكم او الشهود فتاتي
بولد لستة اشهر فصاعدا من ذلك الوقت عقيب العقد فقال
مالك والشافعي لا يلحق به لانها ليست بفراش له اذ لم يتمكن من
الوطئ في العصمة وهو كالصغير او الصغيرة اللذين لا يمكن فيهما
الولد • وقال ابو حنيفة رحمه الله واصحابه هي فراش له ويلحق به
ولدها • واختلفوا في الامة فقال مالك اذا اقر بوطئها صارت
فراشا وان لم يدع استبراء لحق به ولدها وان ادعى استبراء
حلف وبرئ من ولدها • وقال العراقيون لا يكون الامة فراشا
بالوطئ الا بان يدعي سيدها ولدها واما ان فقاه فلا يلحق به
سواء اقر بوطئها او لم يقر وسواء استبرأ او لم يستبرئ •

وللعاهر اي الزاني يقال عهر يعهر من باب علم عهرا وعهورا
اذا اتى المراة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقا • وقد عهرت
هي اي زنت • والعهر بالكسر الزنا ومنه الحديث اللهم ابرله بالعهر
العفة **الحجر** اي الزاني له الخيبة ولا حظ له في الولد • والعرب
تجعل هذا مثلا في الخيبة كما يقال له التراب اذا اراد به الخيبة
الولد لصاحب الفراش من الزوج او السيد وللزاني الخيبة
والحرمان كقولك مالك عندي شئ غير التراب وما بيدك غير
الحجر • وقال بعضهم كني بالحجر عن الرجم وليس كذلك لانه ليس
كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة • ثم ان قوله صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش وللعاهر الحجر روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
فعن عائشة رضي الله عنها رواه الشيخان والنسائي • وعن عثمن
بن عفان رضي الله عنه روى عنه الطحاوي انه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش • واخرجه ابو داود في
حديث طويل • وعن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه مسلم في حديث
ابن المسيب وابي سلمة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

واما حديث عبد بن زمعة فمحمول
على انه ثبت فراشه اما ببينة
على اقراره بذلك في حياته
او اما بعلمه صلى الله عليه وسلم بذلك
كما مر

فالمعنى ان

ولانه لا يازم من رجمه نفي الولد عنه
والحديث ورد في نفيه عنه

قال الولد للفراش وللعاهر الحجر • ورواه الترمذي والطحاوي ايضا •
وعن ابي امامة رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة عنه مثله واخرجه الطحاوي
ايضا • وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرجه الشافعي في مسنده
وابن ماجة في سننه من حديث عبد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش • وعن عمرو
بن خارجة اخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن غنم عنه انه
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الحديث وفيه الا وصية
لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر • وعن عبد الله بن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني
عاهرت بامه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة
في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر •
وعن البراء وزيد بن ارقم رضي الله عنهما اخرجه الطبراني عن ابي اسحق
عنهما قالا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم الحديث
وفي آخره الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر ليس لوارث
وصية • وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اخرجه النسائي
من حديث ابي وائل عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد
للفراش وللعاهر الحجر **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **لسودة**
بفتح السين المهملة **بنت زمعة** بن قيس القرشية العامرية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم يقال كنيتها ام الاسود واخوها
السموس بنت قيس تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت
خديجة رضي الله عنها وكانت قبله عند السكران بن عمرو اخي سهل بن عمرو
روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد ويقال ابن اسعد بن زرارة
الانصاري ماتت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنها
احتجبي منه اي من ابن زمعة المتنازع فيه **لما راى** صلى الله
عليه وسلم **من شبهه** بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة وهذا
امر تورعي تنزيهي والا فالهوى ظاهر الشرع اخوها وان للرجل ان يمنع

بعتبة ص

لايلتفت الى ظاهر الشبه وفيه ان حكم الحاكم لايحل الامر في الباطن
لامره سودة بالاحتجاب وقد تمسك الشافعي بقول عبد بن زمعة
اخي على ان الاب يجوز ان يستلحق الوارث نسبا لمورثه بشرط
ان يكون حائزا للارث او يستلحقه كل الورثة ويشترط ان يمكن
كون المستلحق ولدا للمورث ويشترط ان لايكون معروف النسب
من غيره ويشترط ان يصدقه المستلحق ان كان بالغا عاقلا
وقال النووي وهذه الشروط كلها موجودة في هذا الولد الذي
الحقه النبي صلى الله عليه وسلم بزمعة حين استلحقه عبد قال
وتاول اصحابنا هذا بانا ويلين احدهما ان سودة اخت عبد
استلحقته معه ووافقته في ذلك فكان كل الورثة قد استلحقه
والثاني ان زمعة مات كافرا فلم ترثه سودة لكونها مسلمة وورثه
عبد وقال مالك لايستلحق الاب خاصة لانه لاينتزل فيه
منزلته في ذلك وقد تمسك الشعبي وابن ابي ذئب وبعض
اهل المدينة بقولهم الولد للفراش ان الرجل اذا نفى ولدا فاتته لم ينتف
به ولم يلاعن به قالوا لان الفراش يوجب حق الولد في اثبات
نسبه من الزوج والمراة فليس لهما اخراجه منه بلعان ولا غيره وقال
جماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم الائمة الاربعة واصحابهم
اذا نفى الرجل ولد امراته تلاعنا وينتفي نسبه منه ويلزمها وفيه
تفصيل يعرف في الفروع واحتجوا في ذلك بما رواه نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين
والزم الولد المراة وهذا اخرجه الجماعة على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي السفر
بفتح الفاء صدوق لحضر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي
بن حاتم بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية
وبالحاء المهملة وكسر المثناة الفوقية رضي الله عنه انه قال صالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض بكسر الميم صدر المطوال

وبهذا ذهب ابو حنيفة رحمه الله ايضا صح

امراته من رؤيته اخيها كما قال الشافعي وقيل كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم
لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو
ان الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب منها لاجل الشبه
لانه قال في رواية ليس بأخ لك يا سودة الا في حكم الله تعالى فامرها
بالاحتجاب والله اعلم بالصواب فما راها حتى لقي الله
عز وجل ومطابقة للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم حكم
بانها اخت لابيها لكن لما راى الشبه البين فيه بعتبة امر سودة
بالاحتجاب منه احتياطا كما هو قول الاكثر على ما مر آنفا واعترض
الداودي فقال ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء واجاب
ابن التين بان وجهه ان المشتبهات ما اشبهت الحلال من وجه
والحرام من وجه وبيانه في هذه القصة ان الحاكم بزمعة يقتضي ان
لاتحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضي ان تحتجب والحديث
اخرجه المؤلف في الفرائض والوصايا والمغازي وباب شراء
المملوك ايضا واخرجه مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا
ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال
سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه
ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله
ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه
فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر
الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط واخرجه
النسائي ايضا في الطلاق ثم ان ابا حنيفة رحمه الله اخذ من قوله
احتجبي منه ان من اخبر امراة حرمت على اولاده وبه قال احمد وهو
مذهب الاوزاعي والثوري وقال مالك والشافعي وابو ثور لاحرم
والاحتجاب مستحب كما تقدم وقال اصحابنا الامر للوجوب والحديث
حجة عليهم وفي الحديث ان الحكم للظاهر لانه صلى الله عليه وسلم
حكم بالولد للفراش ولم يلتفت الى الشبه وكذلك الحكم في اللعان

وفيه ان الشبه وحكم القائف انما يعتمد
عليه اذا لم يكن اقوى منه كالفراش
فلهذا لم يعتبر الشبه الواضح واعتبر
الفراش صح

وهو سهم لا ريش عليه وقيل خشبة ثقيلة او عصا وقيل هو عود
دقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمى به ذهب مستويا
فقال اذا اصاب بحده فكل اى من الاكل واذا اصاب
بعرضه فلا تاكل فانه وقيذ اى موقوذ بالذال المعجمة
وهو المقتول بغير محدد من عصا او حجر او غيرهما وقيل هو المقتول
بالخشب قلت يا رسول الله ارسل كلبي واسمي
فاجد معه على الصيد كلبا آخر لم اسم عليه ولا
ادري ايهما اخذ قال لا تاكل انما سميت على
كلبك ولم تسم على الآخر وهذا هو موضع الترجمة فانه
لا يدري حله او حرمته يقينا ويحتملان فلما كان لشبه بكل واحد منهما
كان الاحسن التنزه كما فعل الشارع في التمرة الساقطة على ما
سياتي وقد قرر هذا الحديث في كتاب الوضوء في باب الماء الذي
يغسل به شعر الانسان

باب

ما يتنزه من التنزه يقال تنزه اذا بعد واصله من نزه نزاهة
ومنه تنزيه الله تعالى وهو تبعيده عما لا يجوز عليه من النقايص
من الشبهات بفتح الشين والموحدة جمع شبهة وكلمة
ما مصدرية او موصولة **حدثنا قبيصة** بفتح القاف
وكسر الموحدة وبالصاد المهملة هو ابن عقبة بن عامر السوائي العامري
الكوفي قال **حدثنا سفيان** هو الثوري **عن منصور**
هو ابن المعتمر **عن طلحة** هو ابن مصرف بلفظ الفاعل من
التصريف اليامي بالمثناة التحتية الكوفي كان يسمونه سيد
القراء مات سنة ثلث عشرة ومائة **عن انس رضي الله عنه**
ورجال الاسناد كلهم كوفيون الا الصحابي فانه سكن البصرة وقد دخل
الكوفة مرارا وقد صرح يحيى القطان بالتحديث بين منصور وسفيان
كما سياتي في اللقطة ان شاء الله تعالى **قال مر النبي صلى**
الله عليه وسلم بتمرة مسقطة على صيغة المفعول من
الاسقاط [redacted] كذا في رواية كريمة وفي رواية الاكثرين مسقوطة
والقياس

وهو سهم لا ريش عليه وقيل خشبة ثقيلة او عصا وقيل هو عود
دقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمى به ذهب مستويا

فقال اذا اصاب بحده فكل اى من الاكل واذا اصاب
بعرضه فلا تاكل فانه وقيذ اى موقوذ بالذال المعجمة
وهو المقتول بغير محدد من عصا او حجر او غيرهما وقيل هو المقتول
بالخشب قلت يا رسول الله ارسل كلبي واسمي
فاجد معه على الصيد كلبا آخر لم اسم عليه ولا
ادري ايهما اخذ قال لا تاكل انما سميت على
كلبك ولم تسم على الآخر وهذا هو موضع الترجمة فانه
لا يدري حله او حرمته يقينا ويحتملان فلما كان لشبه بكل واحد منهما
كان الاحسن التنزه كما فعل الشارع في التمرة الساقطة على ما
سياتي وقد قرر هذا الحديث في كتاب الوضوء في باب الماء الذي
يغسل به شعر الانسان

باب

ما يتنزه من التنزه يقال تنزه اذا بعد واصله من نزه نزاهة
ومنه تنزيه الله تعالى وهو تبعيده عما لا يجوز عليه من النقايص
من الشبهات بفتح الشين والموحدة جمع شبهة وكلمة
ما مصدرية او موصولة **حدثنا قبيصة** بفتح القاف
وكسر الموحدة وبالصاد المهملة هو ابن عقبة بن عامر السوائي العامري
الكوفي قال **حدثنا سفيان** هو الثوري **عن منصور**
هو ابن المعتمر **عن طلحة** هو ابن مصرف بلفظ الفاعل من
التصريف اليامي بالمثناة التحتية الكوفي كان يسمونه سيد
القراء مات سنة ثلث عشرة ومائة **عن انس رضي الله عنه**
ورجال الاسناد كلهم كوفيون الا الصحابي فانه سكن البصرة وقد دخل
الكوفة مرارا وقد صرح يحيى القطان بالتحديث بين منصور وسفيان
كما سياتي في اللقطة ان شاء الله تعالى **قال مر النبي صلى**
الله عليه وسلم بتمرة مسقطة على صيغة المفعول من
الاسقاط [redacted] كذا في رواية كريمة وفي رواية الاكثرين مسقوطة
والقياس

والقياس ساقطة لكنه قد يجعل اللازم كالمتعدي بتاويل كقراءة
من قراء عموا وصموا بلفظ المجهول ومنه قوله تعالى محبا مستورا
اى ساترا قاله ابن التين وقال التيمي هي كلمة غريبة لان المشهور
ان سقط لازم على ان العرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول
وبالعكس اذا كان المعنى مفهوما ويجوز ان يقال جاء سقط
متعديا ايضا بدليل قوله تعالى سقط في ايديهم وقال الخطابي
ياتي المفعول بمعنى الفاعل كقوله تعالى كان وعده ماتيا اى آتيا
فقال لولا ان تكون صدقة لاكلتها وهذا هو موضع
الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم تنزه من اكل هذه التمرة الساقطة
لاجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة وقال المهلب انما ترك
النبي صلى الله عليه وسلم اكل هذه التمرة تنزها عنها لجواز ان يكون من
تمر الصدقة وليس على غيره بواجب ان يتبع الاحتمال لان الاشياء
مباحة حتى يقوم الدليل على الحظر فالتنزه عن الشبهات لا يكون
الا فيما اشكل امره ولا يدري احلال هو ام حرام واحتمل المعنيين
ولا دليل على احدهما ولا يجوز ان يحكم على من اخذ مثل ذلك انه اخذ
حراما لاحتمال ان يكون حلالا وانما نستحب من باب الورع ان نقتدي
بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فعل في التمرة وقد قال
صلى الله عليه وسلم لوابصة بن معبد رضي الله عنه البر ما اطمانت
اليه نفسك والاثم ما حاك في الصدر وقال ابن عمر لا يبلغ احد حقيقة
التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر وقال ابو الحسن القابسي ان
قال قائل اذا وجد التمرة في بيته فقد علمت محلها وليست من الصدقة
قيل لعل قيل وفي هذا الحديث تحريم قليل الصدقة وكثيرها على النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه ان اموال المسلمين لا يحرم منها الا ما له قيمة
ويتشاح في مثله واما التمرة واللبابة من الخبز او التينة او الزبيبة
وما اشبهها فقد اجمعوا على اخذها ورفعها من الارض واكراهها
بالاكل دون تعريفها استدلالا بقوله لاكلتها وانها مخالفة لحكم اللقطة
وقال الخطابي وفيه انه لا يجب على آخذها التصدق بها لانه لو كان

١٦

آخر وقول ومنه قول الفقهاء المعتوق والقياس العاتق

رضي الله عنهما

سبيلها التصدق لم يحل لاكلها وفي المدونة يتصدق بالطعام
تافها كان او غير تافه اذا خشي عليه الفساد بوطئ او شبهة وعن
مطرف اذا اكله غرمه وان كان تافها وهذا الحديث حجة عليه قال
وان تصدق به فلا شئ عليه **وقال همام** بالتشديد هو ابن منبه
بن كامل يكني ابا عقبة الانباري الصنعاني اخو وهب بن منبه **عن**
ابي هريرة رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه **قال احد** ذكره بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية
تمرة ساقطة على فراشي وبهذا التعليق وصله المؤلف
في اللقطة عن محمد بن مقاتل ابي عبد الله اسامة عن همام عن ابي هريرة
رضي الله عنه بلفظ اني لانقلب الى اهلي فاجد تمرة ساقطة على
فراشي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها وذكره هنا
لما فيه من تعيين المحل الذي رأى فيه التمرة وهو فراشه صلى الله عليه وسلم
ومع ذلك لم يأكلها وذلك ابلغ في الورع قال المهلب لعله صلى الله
عليه وسلم كان يقسم الصدقة ثم يرجع الى اهله فتعلق بثوبه من تمر
الصدقة شئ فيقع في فراشه والا فما الفرق بين هذا وبين اكله من
اللحم الذي تصدق به على بريرة رضي الله عنها وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني
ولم ينحصر وجود شئ من تمر الصدقة في غير بيته حتى يحتاج الى هذا التاويل
بل يحتمل ان يكون ذلك التمر حمل الى بعض من يستحق الصدقة ممن هو
في بيته وتاخر تسليم ذلك اليه او حمل الى بيته فقسمه فبقيت منه بقية
وقد روى احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
حضرت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقيل ما اسهرك قال اني وجدت
تمرة ساقطة فاكلتها ثم ذكرت تمرا كان عندنا من تمر الصدقة فما ادري
امر ذلك كانت التمرة او من تمر اهلي وذلك اسهرني وهو محمول على
التعدد وانه لما انتفى لزوم اكل التمرة كما في هذا الحديث واقلقه
ذلك صار بعد ذلك اذا وجد مثلها مما يدخله التردد تركه احتياطا
ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم في حال اكله اياها كان في مقام التشريع
وفي حال تركه كان في خاصة نفسه والله اعلم وقال الكرماني فان قلت
ما تعلقه

ما تعلقه بهذا الباب قلت تمام الحديث غير مذكور وهو لولا ان تكون
صدقة لاكلتها او ترتاب صلى الله عليه وسلم في تلك التمرة اهي من الصدقة
التي تحرم عليه ام هي من ماله فترك اكلها تنزها عن الشبهة وتعقبه
العيني بانه لم يقف الكرماني على تمام الحديث في اللقطة ولو وقف
لما احتاج الى هذا التكلف ولا ذكر بقية الحديث على غير ما هي عليه
في رواية البخاري رحمه الله **مات**
حال **من لم يرا الوساوس** جمع وسوسة وهي الحديث
الخفي كقوله تعالى فوسوس اليه الشيطان ووسوسة الشيطان ... ما يلقيه الشيطان في القلب وصله
تصل الى القلب في خفاء ووسوسة الرجل نفسه الحديث الذي بالحركة الخفيفة صح
يحدث به نفسه والموسوس هو الذي يكثر الحديث في نفسه وفي
بعض النسخ الوسواس وهو بمعنى الوسوسة او هو الشيطان
وصوت الحلي يسمى وسواسا ايضا ومنه قول الشاعر
ان قيل شعر كيف وسوس هذيت به فقد يقال الصوت الخفي وسواس
ونحوها من الشبهات وفي بعض النسخ من المشتبهات
بميم وموحدة مثقلة وفي بعضها من المشتبهات من الاشتباه
وهذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التسطع في الورع قال الغزالي
الورع اقسام ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول بغير نية
القوة على العبادة وورع المتقين وهو ترك ما لا شبهة فيه ولكن
يخشى ان يجر الى الحرام وورع الصالحين وهو ترك ما لا يتطرق
اليه احتمال التحريم بشرط ان يكون لذلك الاحتمال موقع فان لم يكن
فهو ورع الموسوسين قال وورا ذلك ورع الشهود وهو
ترك ما يسقط الشهادة اي اعم من ان يكون ذلك المتروك حراما
ام لا انتهى وغرض المؤلف هنا بيان ورع الموسوسين لكن يمتنع
من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم افلت منه
ولكن يترك شرى ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري اماله حلال ام حرام
وليست هناك علامة تدل على الثاني ولكن يترك تناول الشئ
لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته

قويا وتاويله ممتنع او مستبعد **حدثنا ابو نعيم** بضم النون هو
الفضل بن دكين قال **حدثنا ابن عيينة** سفيان **عن**
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وفي رواية الحميدي عن سفيان
حدثنا الزهري عن عباد بن تميم بفتح العين المهملة
وتشديد الموحدة **عن عمه** هو عبد الله بن زيد بن عاصم
المازني وفي رواية الحميدي المذكورة اخبرني سعيد هو ابن المسيب
وعباد بن تميم عن عبد الله بن زيد وقد تقدم في الطهارة عن ابن نعيم
عن سفيان وسياقه يشعر بان طريق سعيد مرسلة وطريق
عباد موصولة ولم يتعرض المزي لتمييز ذلك فرار الاطراف **قال شكي**
الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلوة
شيئا اي وسوسة في بطلان الوضوء **ايقطع الصلوة**
قال لا حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وحاصله ان يقين
الطهارة لا يزول بالشك بل انما يزول بيقين الحدث ومطابقته
للترجمة من حيث انه يدل على ان الشخص اذا كان في شيء بيقين ثم
عرضت له وسوسة لا يرى بتلك الوسوسة انها يرفع حكم ذلك
الشيء الا يرى ان البخاري ترجم على هذا الحديث في كتاب الوضوء
بقوله باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن **وقال ابن ابي حفصة**
هذا هو ابو سلمة محمد بن ابي حفصة ميسرة البصري **عن الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال **لا وضوء الا فيما وجدت**
الريح او سمعت الصوت والاصل في هذا الباب
ان الوسواس لا يدخل في حكم الشبهات المامور باجتنابها
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها
ما لم تعمل به او تكلم فالوسوسة ملغاة مطروحة لا حكم لها ما لم تستقر
وتثبت وهذا التعليق وصله احمد ووقع في مسند ابي العباس
السروجي ايضا **حدثنا احمد بن مقدام** بصيغة المبالغة
العجلي بكسر المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ المجود مات
سنة ثلاث وخمسين ومائتين قال **حدثنا محمد بن عبد الرحمن**
الطفاوي

الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء نسبة الى
طفاوة بنت حوم بن ريان بن الحاف بن قضاعة وقيل الطفاوة
موضع بالبصرة ويحتمل ان يكون هذا الموضع نزل بنو طفاوة
فسمي بهم وهذا كثير والطفاوي هذا مات سنة سبع وثمانين
ومائة قال **حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن**
عائشة رضي الله عنها **ان قوما قالوا يا رسول الله**
ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا
اسم الله عليه ام لا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سموا الله عليه اي اذكروا اسم الله عليه **وكلوه**
قال الكرماني وفيه دليل على ان التسمية عند الذبح غير واجبة اذ هذه
التسمية هي المامور بها عند اكل الطعام وشرب الشراب انتهى
وتعقبه العيني بانه كيف غفل عن هذه الاية **ولا تاكلوا مما لم يذكر**
اسم الله عليه وهذا عام في كل ذبيحة ترك عليها التسمية لكن المتروك
سهوا صار مستثنى عنه بالاجماع فبقي الباقي تحت العموم ولا يجوز
حمل الاية على تحريم الميتة لانه صرف الكلام الى المجاز مع امكان
الاجراء على حقيقته كيف وتحريم الميتة منصوص عليه في الاية
وقد قيل في معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اجهم
باكلها في اول الاسلام قبل ان ينزل عليه **ولا تاكلوا مما لم يذكر**
اسم الله عليه وقال ابن التين وهذا القول ذكره مالك في
الموطا وقد روى ذلك مبينا في حديث عائشة رضي الله عنها
فان الذابحين كانوا حديثي عهد بالاسلام ممن يصح ان لا يعلموا
ان مثل هذا شرع واما الان فقد بان ذلك حتى لا يجد احدا لا يعلم
ان التسمية مشروعة ولا يظن بالمسلمين تعمد تركها واما السهو
فليس اذا ذكر ويسمى الاكل مما يخشى من النسيان والله المستعان
فان قيل قال ابو عمر مما يدل على بطلان قول من قال ان ذلك كان قبل
نزول **ولا تاكلوا** الاية ان هذا الحديث كان بالمدينة وان اهل
باديتها الذين اشير اليهم بالذكر في الحديث ولا يختلف العلماء

ان الآية في الانعام والانعام مكية فالجواب انه قد ذكر ابو العباس
الضرير في كتابه مقامات التنزيل والثعلبي وغيرهما ان في
الانعام ست آيات مدنيات نزلن بها فطلاق ابي عمر كلامه
بان كلها مكية غير صحيح وقال ابن الجوزي سموا انتم وكلوا ليس
يعني انه يجزي عما لم يسم عليه ولكن لان التسمية على الطعام
سنة وقال ابن التين اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم على هذا
السؤال وجوابه لهم بما اجابهم به يدل على اعتبار التسمية في الذبائح
والله اعلم

باب سبب نزول قول الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها

وقد ذكرت هذه الآية في اول كتاب البيوع في باب ما جاء في
قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة الآية وقدمت الكلام فيها
هناك مستوفى ولعل قصد المؤلف من اعادتها هنا الاشارة الى ان
التجارة وان كانت في نفسها محمودة باعتبار كونها من مكاسب
الحلال لكنها قد تذم اذا اقدمت على ما يجب تقديمه عليها اذ كان من
الواجب المقدم عليها اثباتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حين كان
يخطب يوم الجمعة الى ان يفرغ من الصلوة فلما تفرقوا حين اقبلت
العير ولم يبق معه غير اثني عشر رجلا انزل الله تعالى هذه الآية
وفيها عتب عليهم وانكار واخبار بان كونهم مع النبي صلى
الله عليه وسلم كان خيرا لهم من التجارة

حدثنا طلق بفتح المهملة
وسكون اللام **بن غنام** بفتح المعجمة وتشديد النون على وزن
فعال النخعي ابو محمد الكوفي وهو من افراد البخاري مات سنة
احدى عشرة ومائتين قال **حدثنا زائدة** من الزيادة هو ابن
قدامة ابو الصلت الكوفي وقد مر في الغسل **عن حصين** بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي وقد مر في الصلوة
عن سالم هو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي الكوفي فقولا الكلام كوفيون
قال اي انه قال **حدثني** بالافراد **جابر** رضي الله عنه **قال** بينما
نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اي صلوة الجمعة
قيل

قيل كانت التفرقة المذكورة في الخطبة لاني اثناء الصلوة او اجيب
بان المنتظر للصلوة كالمصلي **اذا اقبلت من الشام عير**
تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي
صلى الله عليه وسلم الا اثني عشر رجلا فنزلت
واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها ووجه ذكر هذا
الباب في كتاب البيوع ان فيه ذكر التجارة وهي من انواع البيوع
كما تقدم وهذا الحديث قد مضى في كتاب الجمعة في باب اذا انفرد الامام
في صلوة الجمعة

باب

حدثنا جاز **من لم يبال من حيث كسب المال** اشار بهذه
الترجمة الى ذم ترك التحري في المكاسب **حدثنا آدم** هو
ابن ابي اياس قال **حدثنا ابن ابي ذئب** هو محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ذئب قال **حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **يأتي**
على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن
الحلال ام من الحرام وفي رواية احمد عن يزيد عن ابن ابي ذئب
بسنده ليأتين على الناس زمان وفي رواية النسائي
من وجه آخر يأتي على الناس زمان يبالي الرجل من اين اصاب
المال من حل او حرام وروى الحاكم من حديث الحسن عن ابي هريرة
رضي الله عنه رفعه يأتي على الناس زمان لا يبقى فيه احد الا
اكل الربوا فان لم يأكله اصابه من غباره وقال ان صح سماع الحسن
عن ابي هريرة رضي الله عنه فهذا حديث صحيح وقال
ابن بطال هذا يكون لضعف الدين وعموم الفتن وقد
قال صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا
وروى عنه انه قال من بات كالا من عمل الحلال بات والله عنه
راض واصبح مغفورا له وطلب الحلال فريضة على كل مؤمن
ذكره الحوري في كتاب الترغيب والترهيب من حديث داود
بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده ابن عباس رضي الله عنهما

العير بكسر العين الابل التي
تحمل الميرة كما قال صح

قال الكرماني هو مستثنى
من ضمير بقي العائد الى المصلي
فيجوز فيه الرفع والنصب
او المستثنى محذوف تقديره
ما بقي احد الا طائفة اعني
اثني عشر رجلا فافهم صح

قال الزمخشري روي ان اهل
المدينة اصابهم جوع وغلاء
شديد فقدم دحية بن خليفة
بتجارة من زيت الشام والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
فخافوا اليه فما بقي معه صلى الله
عليه وسلم الا اليسير صح

مرفوعا مختصرا وقال ابن التين اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بهذا تحذيرا من فتنة المال لانها شديدة وقد دعى الوهريرة رضي الله عنه الى طعام فلما اكل لم ير نكاحا ولا خصانا ولا مولودا فقال ما هذا قيل خفضوا جارية فقال ما كنا نعرفه ثم قاره قال يقال اول ما يتاتى من الانسان بطنه وروى ابان بن ابي عياش عن انس رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اجعلني مستجاب الدعوة قال يا انس اطب كسبك يستجاب دعوتك فان الرجل ليرفع الى فيه اللقمة من حرام فلا يستجاب له دعوته اربعين يوما وفي الحديث من دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم انه اخبره بالامور التي لم تكن في زمنه صلى الله عليه وسلم فوقع كما اخبر والحديث اخرجه الترمذي ايضا في البيوع

الخفض للجارية كالختان للغلام

باب التجارة في البر اباحة

بفتح الموحدة وتشديد الراء وقيل بفتح الموحدة وتشديد الزاي قال ابن دريد البز متاع البيت من الثياب خاصة وعن الليث ضرب من الثياب وعن الجوهري هو من الثياب امتعة البزاز والبزازة حرفته وقال محمد فرانسير الكبير البز عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز وقيل هي السلاح والثياب وقيل بضم الموحدة وتشديد الراء قيل الاكثر على انه بالزاي وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب المباحة وكذلك ليس في الحديث ما يقتضي تعيين البر بضم الموحدة والصواب كما قاله ابن عساكر انه بفتح الموحدة وتشديد الراء لانه اليق بمواخاة الترجمة التي تاتي بعد بل بباب وهي قوله باب التجارة في البحر وكذلك ضبطها الدمياطي وفي خط القطب الحلبي ما يدل على انها مضبوطة عند ابن بطال وغيره بضم الموحدة وبالراء قال وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين انواع التجارات انتهى وغيره ليس هذا اللفظ بموجود عند الاكثرين وانما هو عند كريمة والاسمعيلي قال العيني وعلى تقدير وجوده الاصوب ان البز بالزاي والمعنى وغير البز من انواع الامتعة

وقوله

وتفسير قوله عز وجل بجر قوله عطفا على التجارة رجال مرفوع على [redacted] انه فاعل لمقوله يسبح له فيها بالغدو والاصال اي ينزهه او يصلي له في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه بالغدوات والعشيات رجال او هو مرفوع بما دل عليه ما قبله وذلك على قراءة ابن عامر وابي بكر عن عاصم فانهما قرآ بفتح الباء على ما لم يسم فاعله على اسناده الى احد الظروف الثلثة فيكون من قبيل قول الشاعر يا ليتك يزيد ضارع لانلهيهم تجارة اي لا تشغلهم معاملة رابحة ولا بيع ذكر البيع بعد ذكر التجارة للمناولة لان البيع ادخل في الالهاء من قبل ان التاجر اذا انجهت له بيعة رابحة وهي طلبته الكلية من صناعته الهته ما الا يلهيه شيء يتوقع فيه الربح في الوقت الثاني لان هذا متعين وذاك مظنون وقيل التجارة في السفر والبيع في الحضر وقيل التجارة هي الشرى فانه اصلها ومبدؤها عن ذكر الله وقد روى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المعنى لا تلهيهم عن الصلوة المكتوبة وتمسك به قوم في مدح ترك التجارة وليس بواضح وقال قتادة كان القوم اي الصحابة رضي الله عنهم يتبايعون ويتجرون لكنهم اذا نابهم اي اصابهم حق من حقوق الله تعالى لم يلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله تعالى فانهم كانوا في بيعهم وشرائهم اذا سمعوا اقامة الصلوة يتبادرون اليها لاداء حق الله تعالى قال الحافظ العسقلاني لم اقف عليه موصولا عنه وقد وقع من كلام ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه عبد الرزاق انه كان في السوق فاقيمت الصلوة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر رضي الله عنهما فيهم نزلت فذكر الآية واخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه وفي الحلية عن سفيان الثوري كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات في الجماعات وقال ابن بطال ورايت في تفسير الآية

قوله لا تلهيهم ما خوذ من اللهو فكان التجارة بالنسبة الى ذكر الله تعالى كاللهو منه

قال كانوا حدادين وخرازين فكان احدهم اذا رفع المطرقة او غرز
الاشقاء بالكسر المشقب ماسس
الاشفاء فسمع الاذان لم يخرج الاشفاء الغرزة ولم يرفع المطرقة
ورمى بها وقام الى الصلوة وفى الآية نعت تجار الامة السالفة
وما كانوا عليه من مراعاة حقوق الله تعالى والمحافظة عليها
والتزام ذكر الله تعالى فى حال تجارتهم وحرصهم على ادآء الفرائض
واقامتها وخوفهم سوء الحساب والسؤال يوم القيمة والله
هو الموفق حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج انه قال
اخبرنى بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين عن
ابى المنهال بكسر الميم وسكون النون وآخره لام هو عبد الرحمن
بن مطعم الكوفى مات سنة ست وماية وهو ابو المنهال الآخر
صاحب ابى برزة واسمه سيار بن سلامة قال كنت اتجر
وهو بيع النقد بالنقد ص
فى الصرف وهو من انواع البيع كبيع التمر بالتمر فسالت زيد
وقال الداودى يعنى بيع الذهب بالفضة وبالعكس وقال الخليل الصرف فضل الدرهم على الدرهم ومنه اشتق اسم العلم لتصريف بعض صيغها على بعض ص
بن ارقم رضى الله عنه فقال قال النبى صلى الله عليه
وسلم تحويل من سند الى آخر وحدثنى الفضل بن يعقوب
بسكون الضاد المعجمة الرخامى البغدادى الحافظ مات سنة ثمان
وخمسين ومائتين قال حدثنا الحجاج بن محمد الاعور
المصيصى وقد مر فى الزكوة قال قال ابن جريج اخبرنى
عمرو بن دينار وعامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين
المهملة انهما سمعا ابا المنهال يقول سمعت البراء بن
عازب الانصارى وزيد بن ارقم عن الصرف فقالا
كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال
ان كان يدا بيد يعنى متقابضين فى المجلس فلا باس وان
كان نساء بفتح النون وبالمد وهو رواية الكشميهنى وفى
رواية غيره نسيئا بفتح النون وكسر السين وسكون الياء التحتية
بعدها همزة وفى المطالع وان كان نسيا على وزن فعيل وعند الاصيلى
نساء

نساء مثل فعال وكلاهما صحيح بمعنى التاخر والنسيئ اسم وضع
موضع المصدر ومثله انما النسئ زيادة فى الكفر يقال انسات
الشئ انساء ونسيا فلا يصلح اى فلا يجوز والحديث
اخرجه البخارى فى هجرة النبى صلى الله عليه وسلم ايضا واخرجه مسلم
فى البيوع وكذا النسائى تنبيه اخرج المؤلف الطريق الثانية
النازلة لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار فى رواية
ابن جريج عنهما عن ابى المنهال المذكور وليس لعامر بن مصعب
فى هذا الصحيح سوى هذا الحديث

باب

اباحة الخروج فى التجارة اى لاجل التجارة كما فى قوله تعالى
لمسكم فيما افضتم فيه وفى الحديث ان امراة دخلت النار فى
هرة حبستها وقول الله تعالى بالجر عطفا على الخروج اى وبيان
المراد من قول الله تعالى ~~واباحة الاسفار فى التجارة~~ فانتشروا
فى الارض وابتغوا من فضل الله وهو اباحة الانتشار
فى الارض والابتغاء من فضل الله وهو الرزق وآلامر فيه للاباحة
لانه بعد الحظر كما فى قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقال ابن المنير
فى الحاشية غرض البخارى اجازة الحركات فى التجارة ولو كانت
بعيدة خلافا لمن يتنطع ولا يحضر السوق كما سياتى فى موضعه
ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا
مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام ويزيد من الزيادة
الحرانى بفتح المهملة وتشديد الراء وبالنون وقد مر فى آخر الصلوة
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى
بالافراد عطاء هو ابن ابى رباح عن عبيد بن عمير كلاهما
بالتصغير او ابو عاصم قاضى اهل مكة قال مسلم ولد فى زمن النبى صلى الله
عليه وسلم وقال البخارى راى النبى صلى الله عليه وسلم وقد مر فى التهجد
ان ابا موسى الاشعرى عبد الله بن قيس رضى الله عنه وقد
اشتهر بكنيته وكذا ابو سعيد الخدرى سعد بن مالك رضى الله عنه
استاذن على عمر بن الخطاب رضى الله عنه وسياتى فى الاستيذان

وشئ مطابق لترجمة فى قوله كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ص

البيكندى ص

اصله من ترمذ سكن المصيصة ص

فلم يؤذن له على البناء للمفعول اى طلب الاذن للدخول على عمر رضى الله عنه فلم يؤذن له وكانه اى كان عمر رضى الله عنه كان مشغولا بامر من امور المسلمين صح

وفيه حذف تقديره فبعث عمر رضى الله عنه وراءه فخفضه فقال لم رجعت فقال كنا نؤمر بذلك اى بالرجوع حين لم يؤذن للمستاذن صح

انه استاذن ثلاثا وفى رواية مسلم [redacted] وكانه وجده مشغولا فرجع ابو موسى رضى الله عنه ففرغ عمر رضى الله عنه فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ايذنوا له امر الاذن قيل قد رجع اى ابو موسى رضى الله عنه فدعاه فقال كنا نؤمر بذلك وفى رواية مسلم فدعى فقال ما حملك على ما صنعت قال انا كنا نؤمر بهذا وفى الاستيذان انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا ولم يؤذن له فليرجع وفى رواية لمسلم من حديث ابى بردة عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال جاء ابو موسى الى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فقال السلام عليكم هذا ابو موسى الاشعرى ثم انصرف فقال ردوا على فقال يا ابا موسى ما ردك كنا فى شغل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاثا فان اذن لك والا فارجع فقال عمر رضى الله عنه لتاتينى بلام التاكيد وفى رواية مسلم لتاتينى بنون التاكيد على ذلك اى على الامر بالرجوع بالبينة وفى رواية لمسلم لتقيمن على هذا بينة اولافعلنّ وفى رواية والا فعلت وفعلت الحديث وفى لفظ له قال عمر رضى الله عنه اقم عليه البينة والا اوجعتك وفى لفظ لاوجعن ظهرك وبطنك اولتاتينى بمن يشهد لك على هذا وفى رواية ابى داود عن يحيى بن جبير [redacted] بلفظ فقال عمر رضى الله عنه لابى موسى رضى الله عنه انى لم اتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد وفى الموطا انى لم اتهمك ولكنى خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابو موسى رضى الله عنه الى مجلس الانصار فسالهم فقالوا لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال النووى انما قالوا ذلك انكارا على عمر رضى الله عنه فيما قاله لانه حديث مشهور بيننا معروف عندنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب

آى بالوصى

فذهب بابى سعيد الخدرى رضى الله عنه فقال عمر رضى الله عنه اخفى بهمزة الاستفهام من الخفاء على بتشديد الياء من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهانى [redacted] الصفق بالاسواق اى شغلنى البيع والشراء عن ملازمة النبى صلى الله عليه وسلم فى كل احيانه حتى حضر من هو اصغر منى ما لم احضره من العلم ولذا فسر بقوله يعنى الخروج الى تجارة قال المهلب الهانى الصفق من قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها فقرن التجارة باللهو فسماها عمر لهوا مجازا لهذا ولم يقصد عمر رضى الله عنه بذلك ترك اصل الملازمة وكان احتياج عمر رضى الله عنه الى الخروج الى السوق من اجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وهذا القول من عمر رضى الله عنه على معنى الذم لنفسه وحاشاه ان يقل من مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وملازمته وقد كان صلى الله عليه وسلم كثيرا يقول فعلت انا وابو بكر وعمر وكنت انا وابو بكر وعمر رضى الله عنهما واما ابو هريرة رضى الله عنه فكان وحده فاكثر ملازمة النبى صلى الله عليه وسلم قيل وفى الحديث دليل على ان عمر رضى الله عنه كان لا يحتج بخبر الواحد وفيه نظر اذ بانضمام خبر سعيد اليه لا يصير متواترا وقد ثبت عنده خبر الواحد وقبوله والحكم به اليس هو الذى نشد الناس بمنى من كان عنده علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدية فليخبرنا وكان رايه ان المراة لا ترث من دية زوجها لانها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه فقام الضحاك بن سفيان الكلابى فقال كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ورث امراة اشيم من دية زوجها وكذلك نشد الناس فى دية الجنين فقال حمل بن النابغة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او وليدة فقضى به عمر رضى الله عنه ولا يشك ذو لب وحزم له اقل منزلة من العلم ان موضع ابى موسى رضى الله عنه من الاسلام ومكانه من الفقه والدين اجل من ان يرد خبره ويقبل خبر الضحاك وعمل وكلاهما لا يقاس عليه فى حال وقد قال عمر رضى الله عنه له انا لم اتهمك

لا يقاس سقاك

وفى الاستيذان فاخبر عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم صح

وكان عمر رضى الله عنه حراز هد الناس لانه وجد فترك صح

وفى بعض طرق حديث عمر رضى الله عنه ... قال انى اجببت ان اتثبت

فدل ذلك على اعتماده عليه لكن كان ذلك من عمر رضي الله عنه في ذلك
الوقت لمعنى الله اعلم به ويحتمل ان يكون عمر رضي الله عنه كان
عنده في ذلك الوقت من ليست له صحبة من اهل العراق والشام
ولم تمكن الايمان في قلوبهم لقرب عهدهم بالاسلام فخشي عليهم ان يختلقوا
الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة او الرهبة وقال
النووي وليس في الحديث رد خبر الواحد لكن جاءت عمر رضي الله عنه
مسارعة الناس الى القول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثا فاراد عمر رضي الله عنه
سد الباب خوفا من غير ابي موسى رضي الله عنه لاشكاله في روايته فانه
عند عمر رضي الله عنه اجل من ان يظن به ان يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لم يقله وزجر الغيره فان حزن دون ابي موسى
رضي الله عنه اذا بلغته هذه القصة واراد وضع حديث خاف
عن مثل قصته وامتنع عنه فقول عمر رضي الله عنه له والا اوجعتك
وفي رواية فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك وفي رواية اخرى
لاجعلنك نكالا فمحمول على التعريض لغيره والا فقد كان ابو موسى
رضي الله عنه عنده امينا وقد استعمله وقد بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
ايضا ساعيا وعاملا على بعض الصدقات وهذه منزلة رفيعة
في الفقه والديانة والامانة هذا وفي الحديث ان الرجل العالم قد ياخذ
عمن هو دونه في العلم ما ليس عنده اذا كان طريق ذلك العلم السمع
واذا جاز ذلك على عمر رضي الله عنه فما ظنك بغيره بعده قال ابن مسعود
رضي الله عنه لو ان علم عمر رضي الله عنه وضع في كفة ووضع علم احياء
اهل الارض في كفة لرجح علم عمر رضي الله عنه عليهم وفيه ان طلب
الدنيا يمنع من استفادة العلم وكلما ازداد المرء طلبا لها ازداد
جهلا وقل علمه وفيه طلب الدليل على ما ينكر من الاحوال وفيه
الدلالة على ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا محمول على الرفع خصوصا
اذا ساقه مساق الاستدلال وفيه ان الصحابي الكبير القدر الشديد
الملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض احواله ويسمعه من هو

دونه

٢٣

دونه وفيه ايضا انه لا بد من الاستيذان عند الدخول وقد قال الله
تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا
على اهلها والاستيناس هو الاستيذان والسنة ان يسلم
ويستاذن ثلاثا ليجمع بينهما واختلفوا اهل يستحب تقديم السلام
او الاستيذان وقد صح حديثان في تقديم السلام فذهب جماعة
الى قول السلام عليكم ادخل وقيل يقدم الاستيذان واختار
الماوردي في الحاوي ان وقعت عين المستاذن على صاحب
المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستيذان هذا ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان فيه الهاني الصغير الى آخره واخرجه
المؤلف في الاعتصام والاستيذان ايضا واخرجه مسلم في الاستيذان
وابو داود في الادب

باب

مشروعية **التجارة في البحر** اي في ركوب البحر وفي بعض النسخ
وغزه فان ثبت قوي قول من قال البر بفتح الموحدة وبالراء فيما يتبين
وقال مطر هو مطر الوراق البصري المشهور من التابعين
وهو مطر بن طهمان ابو رجاء الخراساني سكن البصرة وكان يكتب
المصاحف فلذلك قيل له الوراق روى عن انس رضي الله عنه
ويقال هو مرسل وضعفه يحيى بن سعيد في حديثه عن عطاء وكذا
روى عن ابن معين وعنه صالح وذكره ابن حبان في الثقات
روى له البخاري في كتاب الافعال وروى له الباقون ووصفه
بانه الوراق المزني والشيخ قطب الدين الحلبي وغيرهما ووقع
في رواية الكشميهني وحده مطرف موضع مطر وهو تصحيف
وقال الكرماني الظاهر انه ابن الفضل المروزي شيخ البخاري
وكان ظهور ذلك له من حيث ان الذين افردوا رجال البخاري
كالكلاباذي لم يذكروا فيهم الوراق المذكور لكنهم لم يستوعبوا
من علق لهم وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن شوذب
عن مطر الوراق انه كان لا يرى بركوب البحر باسا ويقول ما ذكره
الله في القرآن الا بحق وهذا يؤيد انه مطر الوراق **لا باس به**

ه او انه محمول على الفرض
والتقدير اي لا فعلن
بك ان فرض انك تحدث
كذا ا ص

مطلب

اى بركوب البحر يدل عليه لفظ التجارة فى البحر لانها لا تكون الا بالركوب
فيه **وما ذكره لله** اى ما ذكر الله ركوب البحر **فى القرآن**
الا بحق اى ملتبسا به نحو ابتغاء الفضل وهو عام للتجارة
وغيرها وانما راى مطر ان الآية سيقت فى معرض الامتنان
استدل به على الاباحة وذلك استدلال حسن لان الله تعالى
جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التى عددها وراهم
فى ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح باختلافها كلهم وتردده
وهذا من عظيم آياته ونبههم على شكره عليها بقوله
ولعلكم تشكرون والحاصل ان الركوب فى البحر لم يذكر فى القرآن
مذموما ثم تلا مطر الآية التى فى سورة فاطر وهى قوله تعالى
وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله
وفى بعض النسخ وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من
فضله وهى فى سورة النحل بتاخير فيه عن مواخر وبزيادة الواو
فى ولتبتغوا **والفلك السفن** بضم السين والفاء جمع
سفينة قال ابن سيده سميت سفينة لانها تسفن وجه الماء
اى تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين
الواحد والجمع سواء يعنى فى الفلك قال تعالى فى الفلك
المشحون وقال تعالى حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم
فذكره فى الافراد والجمع بلفظ واحد وهو قول اهل اللغة وقيل
ان الفلك بالضم والاسكان جمع فلك بفتحتين مثل اسد واسد
وهذا القول غير صحيح وانما الذى يقال ان ضمة فاء فلك اذا قوبلت
بضمة همزة اسد الذى هو جمع يقال هو جمع واذا قوبلت بضمة قاف
قفل يكون مفردا والظاهر ان هذا الكلام من البخارى نفسه والله
اعلم كتالية حيث قال **وقال مجاهد** وصله الفريابى فى تفسيره
وكذا عبد بن حميد من وجه آخر **تمخر السفن الريح** قال القاضى
عياض ضبطه الاكثر بنصب السفن وعكسه الاصيلى وقال
ضبط الاصيلى هو الصواب وهو ظاهر القرآن اذ جعل الفعل للسفينة
فقيل

قال الحافظ العسقلانى
ص

فقيل مواخر وقال الخ يعنى ضبط الاكثر هو الصواب بناء على ان الريح
هى التى تصرف السفينة فى الاقبال والادبار وقوله تمخر بفتح
الخاء المعجمة اى تشق يقال مخرت السفينة اذا شقت الماء
بصوت وقيل المخر هو الصوت نفسه وكان مجاهد اراد
ان شق السفينة للبحر بصوت انما هو بواسطة الريح
ولا تمخر الريح شيئ من السفن الا الفلك العظام
اى ان الصوت لا يحصل الا من كبار السفن ولا يحصل من
الصغار غالبا وقال ابن التين يريد ان السفن تمخر من الريح
وان صغرت اى تصوت والريح لا تمخر اى لا تصوت الا من
كبار الفلك والمقصود من ذكر هذا التعليق تفسير قوله مواخر
فهى جمع ماخرة كما عرفت وقيل معناه جوار وقال الزمخشرى
سواء **وقال الليث** هو ابن سعد **حدثنى جعفر بن ربيعة**
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة
رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل خرج فى البحر فقضى
حاجته وساق الحديث وتمام الحديث انه صلى
الله عليه وسلم ذكر رجلا من بنى اسرائيل سال بعض بنى اسرائيل ان يسلفه
الف دينار فقال ائتنى بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا
قال فاتنى بالكفيل فقال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها
اليه الى اجل مسمى فخرج فى البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها
يقدم عليه للاجل الذى اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها
فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها
ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم انى كنت تسلفت فلانا
الف دينار فسالنى كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضى بك وسالنى
شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضى بك وانى جهدت
ان اجد مركبا ابعث اليه الذى له فلم اقدر وانى استودعكها
فرمى بها فى البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو فى ذلك يلتمس مركبا

يخرج الى بلده فخرج الرجل الذى كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله
فاذا بالخشبة التى فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد
المال والصحيفة ثم قدم الذى كان اسلفه فاتى بالف دينار
فقال والله ما زلت جاهدا فى طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت
مركبا قبل الذى اتيت فيه قال هل كنت بعثت الى بشئ قال اخبرك
انى لم اجد مركبا قبل الذى جئت فيه قال فان الله قد ادى عنك
الذى بعثت فى الخشبة فانصرف بالالف الدينار راشدا

والحديث مضى فى الزكوة وسياتى ان شاء الله تعالى
فى الكفالة ومطابقته للترجمة فى قوله خرج فى البحر ووجهه ان ركوب
البحر لم يزل متعارفا من قديم الزمان وان شرع من قبلنا شرع لنا اذا
قص الله ورسوله من غير نكير ولا سيما اذا كره صلى الله عليه وسلم مقررا له فى اثنا
اذ فى سياقه الثناء على فاعله وهذا يرد قول من منع ركوبه وهو
قول يروى عن عمر رضى الله عنه لما كتب الى عمرو بن العاص رضى الله عنه يسأله عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق عظيم دود على عود فكتب
اليه عمر رضى الله عنه ان لا يركبه احد طول حياته فلما كان بعد عمر رضى
الله عنه لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه راى عمر
رضى الله عنه وكان منع عمر رضى الله عنه لشدة شفقته على المسلمين
واما اذا كان اتيان هيجانه واريجاجه فالامة مجمعة على انه لا يجوز
ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم
نعم يقدم البر على البحر فى السفر لما قدمه الله تعالى فى قوله هو الذى
يسيركم فى البر والبحر حدثنى عبد الله بن صالح قال
حدثنى الليث بهذا صرح بذلك فوصل المعلق المذكور
ولم يقع ذلك فى اكثر الروايات فى الصحيح وانما وقع ذكره فى رواية
ابى ذر وابى الوقت والله اعلم

باب

قوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله قد مرت الآية الاولى عن قريب وذكر عقيبها حديث جابر
رضى الله عنه ومرت الآية الثانية ايضا فى اول باب التجارة فى البر
وانما اعادها هنا فى رواية المستملى لاغير وعكس النسفى فذكرها هنا
وحذف فيما مضى قيل لم ير بها فائدة الاعادة وقيل ذكرها هنا
لمنطوقها وهو الذم مطلقا وذكرها فيما مضى لمفهومها وهو تخصيص
ذمها بحالة اشتغل بها عن الصلوة والخطبة فافهم وقال قتادة
كان القوم يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم
حق من حقوق الله تعالى لم تلههم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله واعادة
ذلك ايضا انما هى فى رواية المستملى حدثنى محمد هو ابن سلام
البيكندى نسب على الحافظان الدمياطى والمزى قال حدثنى
محمد بن فضيل بالتصغير هو ابن غزوان الضبى الكوفى
عن حصين بضم الحاء المهملة عن سالم بن ابى الجعد
عن جابر رضى الله عنه انه قال اقبلت عير ونحن
نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض
الناس الا اثنى عشر رجلا فنزلت هذه الآية
واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك
قائما واعادة هذا الحديث ايضا انما هى فى رواية المستملى

باب

قول الله تعالى
انفقوا من طيبات ما كسبتم اى من حلالات كسبكم ومن
مجاهد المراد بها التجارة وقال ابن بطال انه وقع فى الاصل
كلوا بدل انفقوا وقال انه غلط وفى التلويح وفى بعض النسخ كلوا
من طيبات ما كسبتم فالاول تلاوة وكان الثانى من طغيان القلم
حدثنا عثمن بن ابى شيبة اخو ابى بكر بن ابى شيبة
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما لو فاصح

فيحمل على اصل الاباحة
حتى يرد دليل المنع
صح

الجنى كاتب الليث صح

اشارة صح

بلغ الله

اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة اي غير منفقة
في وجه لايحل فان قيل الطعام انما للزوج فلا يحل لها الانفاق منه
وانما للزوجة فلا دخل للزوج فيه فالجواب انه للزوج وهذا وارد
على عادتهم انهم يأذون ازواجهم بالانفاق على الفقراء من طعام البيت
كان لها اجرها بما انفقت وله بما كسب
وللخازن مثل ذلك لاينقص بعضهم اجر بعض
شيئا من نقص وقد مر هذا الحديث في كتاب الزكوة في باب
اجر المراة اذا تصدقت وقدمر الكلام هناك مستوفى
حدثني بالافراد يحيى بن جعفر بن اعين ابو زكريا البخاري
البيكندي وهو من افراد البخاري قال حدثنا عبد الرزاق
هو ابن همام الصنعاني اليماني عن معمر بفتح الميمين هو ابن راشد
عن همام اي ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره
فلها نصف اجره فان قيل كيف يكون لها اجر وهو بغير
اذن الزوج فالجواب انه قد يكون باذنه وان لم يكن باذنه فان قيل
قد تقدم انه لاينقص بعضهم اجر بعض فكيف يكون له النصف
ولها النصف فالجواب ان اجرها الذي هو نصف الاجر لاينقص
عما هو اجره الذي هو النصف ايضا وقال ابن التين الحديثان
غير متنافيين وذلك ان قوله لها نصف اجره يريد ان اجر
الزوج واجر امراته اذا تصدقت تجتمعان فيكون للزوج النصف
وللمراة النصف فذلك النصف هو اجرها كله والنصف الذي
للزوج هو اجره كله وقال المنذري هو على المجاز اي انهما سواء
في المشوبة كل واحد منهما له اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان
وقيل يحتمل ان اجرهما مثلان فاشبه الشيء المنقسم بنصفين
وقال الحافظ العسقلاني وفي الحديث رد على من غيبه فيما اذن لها
في ذلك والاولى ان يحمل على ما اذا انفقت من الذي يخصها به قاله حبيب
فانه

فانه يصدق كونه من كسبه فيوجر عليه وكونه بغير اجره ويحتمل ان يكون
اذن لها بطريق الاجمال والمنفي ما كان بطريق التفصيل ولا بد من
الحمل على احد هذين المعنيين والا فحيث كان من ماله بغير اذنه
لا اجمالا ولا تفصيلا فهي ما زورة بذلك [illegible] لا ماجورة
وقد ورد فيه حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عند الطيالسي

باب من احب البسط بالتنوين في الرزق

اي التوسع [illegible] وجوابه محذوف يعني ماذا
يفعل واوضحه في الحديث بقوله فليصل رحمه حدثنا محمد
بن ابي يعقوب واسم ابي يعقوب اسحق وكنية محمد ابو عبد الله
الكرماني [illegible] مات سنة اربع واربعين ومائتين قال حدثنا
حسان بالتشديد على وزن فعال هو ابن ابرهيم ابو هشام العنزي
بالعين المهملة والنون المفتوحتين وبالزاي قاضي كرمان مات
سنة ست وثمانين ومائة وله مائة سنة قال حدثنا يونس
هو ابن يزيد قال حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
وفي رواية ابي نعيم في وجه آخر عن حسان عن يونس بن يزيد
عن الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
سره اي من افرحه ان يبسط على البناء للمفعول له رزقه
وكلمة ان مصدر رتيه وهو فاعل سره او ينسأ بضم المثناة التحتية
وسكون النون بعدها سين مهملة ثم همزة من النساء اي يؤخر
له في اثره اي في بقية عمره قال الزهري والماء ما عاش محمود
له اهل لاينتهي العيش حتى ينتهي الاثر اي ما بقي له من العمر
فليصل رحمه جواب من واختلفوا في الرحم فقيل كل ذي رحم
محرم وقيل وارث وقيل هو القريب سواء كان محرما او غيره
ووصل الرحم تشريك ذوي القربى في الخيرات وهو قد يكون بالمال وبالخدمة
وبالزيارة ونحوها وقال القاضي عياض لاخلاف ان صلة الرحم
واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة والاحاديث تشهد لها
يسعى الفتى لامور ليس يدركها والنفس واحدة والهم منتشر

وياتي في الادب من وجه آخر عن الزهري اخبرني انس

هو كنت اعجب من تسمية البخاري هذا القدر الذي هو محبوب الله ورسوله
وهو يتضمن الحث على صلة الرحم والتحذير من قطيعتها
حتى رايت الحديث الذي ذكره في الباب الذي يليه

ولكن الصلة درجات بعضها ارفع من بعض واذا ما ترك الهاجرة
وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة
والحاجة منها واجب ومنها مستحب ولو وصل بعض الصلة
ولم يصل غايتها لا سيما قاطعا ولو قصد عما يقدر عليه وينبغي له
لا سيما واصلا وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابي موسى
المديني من حديث عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اني رايت البارحة عجبا رايت رجلا من امتي اتاه ملك
الموت عليه السلام ليقبض روحه فجاءه بر والده فرد ملك
الموت عنه الحديث وقال هو حسن جدا وروى من حديث داود
بن المحبر عن عباد عن سهل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن آدم اتق ربك وبر والديك
وصل رحمك يمدك في عمرك ويسهل يسرك ويجنب
عسرك ويوسع لك في رزقك ومن حديث داود بن علي
عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان صلة الرحم تزيد في العمر ومن حديث عبد الله بن الجعد عن
ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد
في العمر الا بر الوالدين ولا يزيد في الرزق الا صلة الرحم ومن
حديث ابرهيم السائي عن الاوزاعي عن محمد بن علي بن حسين
اخبرني ابي عن جدي عن علي رضي الله عنه انه سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت فقال هي الصدقة
على وجهها وبر الوالدين واصطناع المعروف وصلة الرحم
تحول الشقاء سعادة وتزيد في العمر وتقي مصارع السوء
ومن حديث محمد بن اسحق العكاشي عن الاوزاعي يا علي من كانت
فيه خصلة واحدة من هذه الاشياء اعطاه الله تعالى الثلاث خصال
وروى عن عمر وابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله نحوه ومن
حديث عكرمة بن ابرهيم عن زائدة بن ابي الرقاد عن موسى بن الصباح
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم

وابي سعيد صح

وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلثة ايام
فيزيد الله تعالى في عمره ثلثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه
وقد بقي من عمره ثلثون سنة فينقص الله تعالى عمره حتى لا يبقى فيه
الا ثلثة ايام ثم قال هذا حديث حسن ولا اعرفه الا بهذا الاسناد
ومن حديث اسمعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب
في التورية صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة تعمر الديار
وتكثر الاموال وتزيد في الآجال وان كان القوم كفارا قال ابو موسى
يروى هذا من طريق ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا عن التورية
وروى البزار من حديث انس رضي الله عنه مرفوعا ان الصدقة
وصلة الرحم يزادان بهما في العمر ويدفع بهما ميتة السوء ويدفع
بهما المكروه والمحذور ومن حديث عائشة رضي الله عنها ترفعه
صلة الرحم وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الاعمار
ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال مكتوب في التورية من احب ان يزاد في عمره ويزاد في رزقه
فليصل رحمه واسانيدها حسان وروى الطبراني من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ان الله ليعمر بالقوم الديار ويثمر
لهم الاموال وما نظر اليهم منذ خلقهم بغضا قيل وكيف ذلك
يا رسول الله قال بصلتهم ارحامهم واسناده حسن قال ابو الفرج
فان قيل اليس قد فرغ من الرزق والاجل فما معنى بسط الرزق
وتاخير الاجل فالجواب من وجوه ان يكون المراد بالزيادة فيهما توسعة
الرزق [redacted] بحصول البركة فيه واقتناعه به بحيث لا يحصل
له قلق واضطراب في ذلك وصحة البدن فان المرض في معنى
الموت وثانيها ان يكتب اجل العبد مائة سنة ويجعل تركيبه
تعمير ثمانين سنة فاذا وصل رحمه زاد الله في تركيبه فعاش عشرين
سنة اخرى قالها ابن قتيبة وثالثها ان ذلك في الاصل حتم
فرغ منه لكنه علق بصلة الرحم فكانه كتب ان فلانا يبقى خمسين سنة
فان وصل رحمه بقي ستين سنة ورابعها انه على ضربين محتوم

مطلب

احدها صح

وغير محتوم ومن الاول قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون
ساعة ولا يستقدمون ومن الثاني قوله تعالى يمحو الله ما
يشاء ويثبت وتاثير صلة الرحم في الثاني لا في الاول وبعبارة
اخرى مكتوب ومعلوم والمكتوب غير المعلوم والزيادة تكون
في الاول لا في الثاني فما علمه الله تعالى من نهاية العمر لا يتغير وما كتب
قد يمحى ويثبت وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان كنت
كتبتني شقيا فامحني ولم تقل ان كنت علمتني لان ما علم وقوعه لا بد
ان يقع فان قيل اذا كان المحتوم واقعا لا محالة فما الذي افاده
زيادة المكتوب ونقصانه فالجواب ان المعاملات
على الظواهر والمعلوم الباطن خفي لا يتعلق عليه حكم فيجوز
ان يكون المكتوب يزيد وينقص ويمحى ويثبت ليبلغ ذلك
على لسان الشرع الى الآدمي فيعلم فضيلة البر وشوم العقوق
وخامسها ان المراد من الزيادة التوفيق على الطاعات
واستغراق العمر في فعل الخيرات والمبرات حتى تكون سنة من ذلك
مثل ذلك العمر خيرا من سنة من يستغرقه في الذنوب والمعاصي
فينال في قصير العمر ما ينال غيره في طويله فيكون عمره طويلا كيفية
لا كمية وسادسها ما قاله القاضي عياض ان المراد من الاثر هو
بقاء الذكر الجميل بعده على الالسنة فكانه لم يمت يعني ان الله
تعالى يبقي اثره واصل الرحم في الدنيا زمانا طويلا فلا يضمحل سريعا
كما يضمحل قاطع الرحم ويؤيده ما رواه الطبراني من حديث ابي الدرداء
رضي الله عنه قال ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الارحام فقلنا
من وصل رحمه انسئ في اجله قال انه ليس بزيادة في العمر
قال الله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة
ولا يستقدمون ولكنه الرجل له الذرية الصالحة فيدعون له
من بعده فيبلغه ذلك فذلك الذي ينسا في اجله وذكر الحكيم
الترمذي ان المراد بذلك تلة المقام في البرزخ والحديث اخرجه
مسلم في الادب وابو داود في الزكوة والنسائي في التفسير

باب

باب شراء النبي
صلى الله عليه وسلم بالنسيئة بفتح النون وكسر المهملة
والمد اي بالاجل وفي المغرب يقال بعته بنساء ونسيء
ونسيئة بمعنى قال ابن بطال الشراء بالنسيئة جائز
بالاجماع وقال الحافظ العسقلاني لعل المصنف تخيل ان
احدا يتخيل انه صلى الله عليه وسلم لا يشتري بالنسيئة لانها
دين فاراد دفع ذلك التخيل حدثنا معلى بن اسد
بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابو الهيثم
قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابرهيم
النخعي الرهن في السلم اي السلف ولم يرد به السلم
الذي هو بيع الدين بالعين وهو ان يعطي ذهبا او فضة
في سلعة معلومة الى اجل معلوم فقال حدثني الاسود
هو ابن يزيد النخعي خال ابرهيم عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
طعاما من يهودي واختلف في مقدار ما استدانه من الطعام
ففي صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها ثلثين صاعا من شعير
وفي اخرى بعشرين وفي مصنف عبد الرزاق بوسق شعير اخذه
لاهله وللبزار من طريق ابن عياش اربعين صاعا وعند الترمذي
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رهن درعه بعشرين صاعا من
طعام اخذه لاهله وعند ابن ابي شيبة اخذها رزقا لعياله وعند
النسائي ثلثين صاعا من شعير لاهله وفي مسند الشافعي ان اليهودي
يكنى ابا الشحمة وفي التوضيح وهذا اليهودي يقال له ابو الشحم قاله الخطيب
البغدادي في مبهماته وكذا جاء في رواية الشافعي والبيهقي من حديث
جعفر بن ابي طالب عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند
ابي شحمة اليهودي رجل من بني ظفر في شعير لكنه منقطع كما قال البيهقي
ووقع في رواية امام الحرمين تسميته بابي شحمة كذا في مسند الشافعي

وهو اعم من السلم
ص

في الحضر ومنعه مجاهد في الحضر وقال
انما ذكر الله تعالى الرهن في السفر
وتبعه داود وفعل النبي صلى
الله عليه وسلم كان بالمدينة والله
تعالى ذكر وجهانه وجوهه
وهو السفر صح

فان اليهود كذلك قد اخبر الله
تعالى عنهم انهم اكالون للسحت
وانهم اكلة الربوا ولكن
مبايعتهم واكل طعامهم
ماذون للنافيه يا اخبر الله
تعالى وقد ساقاهم النبي
صلى الله عليه وسلم على خيبر
وقد كانوا باعة في المدينة
ح وكانت الاشياء عندهم
ممكنة وكان وقتا ضيقا
وربما لم يوجد عند غيرهم
صح

الى اجل ورهنه درعا من حديد الدرع بكسر الدال هو
هو درع الحرب ولهذا قيده بالحديد والقميص يسمى درعا ايضا
وقال ابن فارس درع الحديد مؤنثة ودرع المرأة قميصها تذكر
وهذه الدرع التي رهنها النبي صلى الله عليه وسلم هي ذات الفضول
قال ابو عبد الله محمد بن ابي بكر التلمساني في كتاب الجوهرة وكان للنبي
صلى الله عليه وسلم دروع وانما اختياره صلى الله عليه وسلم للرهن الدرع
فلانه ما وجد شيأ يرهنه غيره وفي الحديث جواز الرهن ومعاملة
من يظن ان اكثر اموالكم حرام مالم يتيقن ان الماخوذ بعينه من جملة
الحرام وفيه دليل لما كان النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل في الدنيا على خلاف
فان قلت قد ورد في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر لاهله
قوت سنة فكيف استلف من اليهودي فالجواب انه يجوز ان يكون
ذلك بعد فراغ قوت السنة فقد كان صلى الله عليه وسلم يدخر قوت
السنة لاهله فيرد عليه عارض فيفرغ قبل تمام السنة وقيل انما اخذ
النبي صلى الله عليه وسلم الشعير من اليهودي لضيف طرقه ثم فداها
ابو بكر رضي الله عنه وفيه جواز رهن السلاح وآلة الحرب في بلد الجهاد
عند الحاجة الى الطعام لانه تعارض حينئذ امران فيقدم الاهم منهما
ونفقة الاهل واجبة لابد منها واتخاذ آلة الحرب من المصالح لا
من الواجبات لانه يمكن الجهاد بدون آلة ايضا فقدم الاهم وفيه
جواز رهن آلة الحرب عند اهل الذمة واما معاملتهم فكبيان
جواز ذلك اولانه لم يكن عند غيرهم طعام فاضل عن حاجتهم او
لان الصحابة رضي الله عنهم لا ياخذون رهنه ولا ثمنه فلم يرهن عند
مياسيرهم حتى لا يبقى لاحد عليه منة اذا ابراه منه والله اعلم فان
قيل هل النصارى كاليهود في جواز المعاملة معهم فالجواب نعم وقد
روى الحسن الطوسي في احكامه قال حدثنا علي بن مسلم الطوسي
ببغداد ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن ابي سلمة عن جابر بن يزيد عن
الربيع بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال بعثني النبي
صلى الله عليه وسلم الى طيء النصراني يبعث اليه باثواب الى الميسرة
قال

قال فاتيته فقلت بعثني اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعث
اليه باثواب الى الميسرة فقال وما الميسرة ومتى الميسرة يا محمد
ثاغية وراغية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما رآني
قال كذب عدو الله انا خير من بايع لان يلبس احدكم ثوبا من
رقاع شتى خير له من ان ياخذ اماناته ما ليس عنده
ورجال اسناد حديث الباب ما بين بصري وكوفي وفيه ثلثة من
التابعين على نسق واحد وهم الاعمش وابرهيم والاسود
وقد اخرج البخاري في احد عشر موضعا في البيوع والاستقراض
والجهاد والشركة والسلم والرهن والمغازي واخرجه مسلم في
البيوع وكذا النسائي فيه وابن ماجة في الاحكام حدثنا
مسلم على لفظ اسم الفاعل من الاسلام هو ابن ابرهيم الازدي الفراهيدي
القصاب قال حدثنا هشام هو الدستوائي قال حدثنا
قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه ح تحول من اسناد
الى آخر وحدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن حوشب
بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي آخره باء موحدة
الطائفي وقد مر في الصلوة قال حدثنا اسباط بفتح الهمزة
وسكون المهملة وبالباء الموحدة وفي آخره طاء مهملة ابو اليسع
بفتح المثناة التحتية والسين المهملة بلفظ المضارع من وسع يسع
كنيته البصري وليس لاسباط هذا في هذا الصحيح سوى
هذا الموضع وقيل ان اسم ابيه عبد الواحد قال حدثنا هشام
الدستوائي عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه مشى
الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة بكسر الهمزة
وتخفيف الهاء قال الداودي هي الالية وفي المحكم الاهالة ما اذيب
من الشحم وقيل الاهالة الشحم والزيت وقيل كل دهن او ندم به
اهالة وفي الواعي الاهالة ما اذيب من شحم الالية وفي الصحاح الاهالة
الودك وقال ابن المبارك هو الدسم اذا جمد على راس المرقة
وقال الخليل هي الالية تقطع ثم تذاب وقال ابن العربي هي الغلالة

الثاغية الشاة والراغية
البعير من الثغار والرغاء
منه

بفتح الدال المهملة وسكون
السين المهملة وفتح المثناة
الفوقية وبالمد قرية من
الاهواز صح

تكون من الدهن على المرقة رقيقة **سنخة** بفتح السين المهملة وكسر
النون بعدها خاء معجمة وهي المتغيرة الرائحة خ طول الزمان سنخ
الدهن بكسر النون تغير، وروى ذنخة بالزاي يقال سنخ وزنخ
بالسين والزاي ايضا **ولقد رهن النبي صلى الله عليه**
وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي واخذ منه
شعيرا لاهله يعني لازواجه وهن تسع ومنه يؤخذ انه لا باس
للرجل ان يذكر عن نفسه انه ليس عنده ما يقوته ويقوت عياله
على غير وجه الشكاية والتسخط بل على وجه الاقتداء به **ولقد سمعته**
يقول قال الكرماني قوله ولقد سمعته كلام قتادة وفاعل يقول انس
وقال الحافظ العسقلاني هو كلام انس رضي الله عنه والضمير في سمعته
للنبي صلى الله عليه وسلم اي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي
مظهر السبب في شرائه الى اجل وذهل من زعم انه كلام قتادة وجعل
الضمير في سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل
وتعقبه العيني بان الاوجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرماني
لان في نسبته ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار بعض الشكوى
واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك ينكر في حقه صلى
الله عليه وسلم هذا والادب في ذلك اليك فانظر اذا تامر **ما امسى**
عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب تعميم بعد تخصيص
وان عنده لتسع نسوة بنصب تسع على انه اسم ان واللام
فيه للتاكيد وفي الحديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل
من الدنيا وذلك كله باختياره والا فقد آتاه الله تعالى مفاتيح
خزائن الارض فردها ولم يقبلها تواضعا ورضى بزي المساكين
ليكون ارفع لدرجته وقد قال كليم الله موسى عليه السلام اني لما
انزلت الي من خير فقير والمراد بالخير كسرة خ شعيرا شتاقها
واشتهاها، وقال صاحب التلويح وفيه رد على زفر والاوزاعي في
قولهما ان الرهن ممنوع في السلم وفيه انه ليس في الحديث الا الشراء
بالدين وليس فيه ما يتعلق بالسلم فكيف يصح به الرد وكان صاحب
التوضيح

وتاكيد بذلك ما عدا ما كان
يده ضرلاهله من قوت سنة على ما
ورد في الصحيح والله اعلم
صح

وتعقبه العيني حيث قال
صح

التوضيح ظن ان فيه شيئا من امر السلم والظاهر انه لا ظن ان
قول الاعمش في سند الحديث الماضي ذكرنا عند ابرهيم الرهن في
السلم انه السلم المتعارف وليس كذلك بل المراد به السلف
كما مر في الحديث ايضا قبول ما تيسر وقد دعي صلى الله عليه وسلم
الى خبز شعير واهالة سنخة فاجاب اخرجه البيهقي عن الحسن
مرسلا وفيه مباشرة الشريف والعالم لشراء الحوائج بنفسه وان
كان له من يكفيه لان جميع المؤمنين كالواحد يعينون على كفاية امره
وما يحتاج الى التصرف فيه رغبة منهم في رضاه وطلب الاجر
والثواب **تنبيه** لم ان البخاري رحمه الله قد ساق هذا الحديث
هنا على لفظ ابي اليسع وساقه في الرهن على لفظ مسلم بن ابرهيم
مع ان طريق مسلم اعلى مراعاة للغالب من عادته ان لا يذكر الحديث
الواحد في موضعين باسناد واحد ولان ابا اليسع المذكور فيه
مقال فاحتاج ان يقرنه بمن يعضده ويقويه والله اعلم

باب فضل كسب الرجل وعمله بيده

عطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاص على
العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيره وقد اختلف
العلماء في افضل المكاسب قال الماوردي اصول المكاسب
الزراعة والتجارة والصنعة والاشبه بمذهب الشافعي ان
اطيبها التجارة قال والارجح عندي ان اطيبها الزراعة لانها
اقرب الى التوكل وتعقبه النووي بحديث المقدام الذي في هذا
الباب وان الصواب ان اطيب الكسب ما كان بعمل اليد
قال فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب لما يشتمل عليه من
عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للآدمي والدواب
ولانه لا بد فيه في العادة ان يؤكل منه بغير عوض هذا وقال الحافظ
العسقلاني وفوق ذلك من عمل اليد بالمكتسب من اموال الكفار
بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المكاسب
لما فيه من اعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة اعدائه والنفع الاخروي

قال النووي ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه افضل لما ذكرنا قال الحافظ
العسقلاني وهو مبني على ان فيه النفع المتعدي ولم ينحصر النفع المتعدي
في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تهيئة اسباب
يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك مختلف وقد يختلف المراتب
باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم عند الله تعالى قال ابن المنذر
انما يفضل عمل اليد سائر المكاسب اذا نصح العامل كما جاء مصرحا به
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال الحافظ العسقلاني ومن شرطه
ان لا يعتقد ان الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه
الواسطة وفي فضل العمل باليد الشغل بالامر المباح عن البطالة
واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال
والحاجة الى الغير والله اعلم **حدثنا اسمعيل بن عبد الله**
ابن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **ابن وهب** هو عبد الله
بن وهب المصري **عن يونس** هو ابن يزيد الايلي **عن**
ابن شهاب الزهري انه **قال حدثني** بالافراد **عروة** بن الزبير
بن العوام **ان عائشة** رضي الله عنها **قالت لما استخلف**
ابو بكر الصديق رضي الله عنه **قال لقد علم قومي** اي قريش
او المسلمون **ان حرفتي** بكسر المهملة وسكون الراء بعدها
فاء بمعنى جهة الاكتساب والتصرف في المعاش وكذا الاحتراف
لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي واشار بذلك الى انه كان
كسوبا لمؤنته ومؤنة عياله بالتجارة من غير عجز تمهيدا على سبيل
الاعتذار عما ياخذه من مال المسلمين اذا احتاج اليه وكان ابو بكر
رضي الله عنه يتجر قبل استخلافه وقد روى ابن ماجة وغيره من حديث
ام سلمة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه خرج تاجرا الى بصرى
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم **وشغلت** على صيغة المجهول
بامر المسلمين اي بالنظر في امورهم لكونه خليفة والجملة حالية
فسياكل آل ابو بكر اي نفقته ومن يلزمه نفقته **من هذا المال**
اي مال المسلمين ~~وحرفتي فيه~~ لانه لما اشتغل

بامر المسلمين احتاج ان ياكل هو واهله من بيت مال المسلمين
قال ابن التين يقال ان ابا بكر رضي الله عنه ارتزق كل يوم شاة
وكان شان الخليفة ان يطعم من حضره قصعتين كل يوم غدوة
وعشية **وروى** ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات
قال لما استخلف ابو بكر رضي الله عنه اصبح غاديا الى السوق
على راسه اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة
بن الجراح رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر
المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك فرضوا
له كل يوم ~~[illegible]~~ شطر شاة **وفي الطبقات** عن حميد
بن هلال لما ولي ابو بكر رضي الله عنه قالت الصحابة رضي الله عنهم
اوضنوا للخليفة ما يغنيه قالوا نعم بر اه اذا اخلقها وصفها
واحد مثلها وظهره اذا سافر ونفقته على اهله كما كان ينفق
قبل ان يستخلف فقال ابو بكر رضي الله عنه رضيت **وعن**
ميمون قال لما استخلف ابو بكر رضي الله عنه حسبوا له الفين
فقال زيدوني فان لي عيالا فزادوه خمسمائة قال او ان يكون
الفين فزادوه خمسمائة او كانت الفين وخمسمائة فزادوه خمسمائة
ولما حضرت ابا بكر الوفاة حسب ما انفق من بيت المال فوجده
ستة آلاف درهم فامر بما لعيد الرباع فادخل في بيت المال
فكان اكثر مما انفق قالت عائشة رضي الله عنها فربح المسلمون
عليه وما ربحوا على غيره **وروى** ابن سعد وابن المنذر باسناد
صحيح عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض
ابو بكر رضي الله عنه مرضه الذي مات فيه قال انظروا ما زاد في مالي
منذ دخلت الامارة فابعثوا به الى الخليفة بعدي قالت
فلما مات نظرنا فاذا عبد نوبي كان يحمل صبيانه وناضح كان يسقي
بستانا له فبعثنا بهما الى عمر رضي الله عنه فقال رحمة الله على ابي بكر
لقد اتعب من بعده **واخرج** ابن سعد من طريق القاسم بن محمد
عن عائشة رضي الله عنها نحوه **وزاد** ان الخادم كان صيقلا يعمل

سيوف المسلمين ويخدم آل ابي بكر * ومن طريق ثابت عن انس رضي الله عنه
نحوه * وفيه وقد كنت حريصا على ان اوفر مال المسلمين وقد كنت
اصبت من اللحم واللبن * وفيه وما كان عنده دينار ولا درهم
ما كان الا خادم ولقحة ومحلب * ويحترف كذا في رواية
الكشميهني بصيغة الغائب * وفي رواية غيره واحترف على صيغة
المتكلم وحده * وهذا يؤيد ما قيل انه اراد بقوله آل ابي بكر نفسه
حكاه الطيبي وقال يدل عليه سوق الكلام لانه اسند الاحتراف
الى ضمير المتكلم عاطفا له على مشاكل فلو كان المراد بالآل الاهل لتنافر
انتهى * وجزم البيضاوي بان قوله آل ابي بكر عدول عن التكلم
الى الغيبة على طريق الالتفات * قال الطيبي وفائدة الالتفات
انه حرد نفسه تخصيصا كسوبا يلزم الاهل بالتجارة فامتنع
لشغله بامر المسلمين عن الاكتساب * للمسلمين فيه قال ابن الاثير
اراد ما حترافه للمسلمين نظره في امورهم وتميز مكاسبهم وارزاقهم
وكذا قال البيضاوي المعنى اكتسب للمسلمين في اموالهم بالسعي
في مصالحهم ونظم احوالهم * وقال غيره يقال احترف الرجل اذا جارى
على خير او شر * وقال المهلب قوله احترف لهم اي اتجر لهم في مالهم
حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما اكل او اكثر وليس بواجب
على الامام ان يتجر في مال المسلمين بقدر مؤنته الا ان تطوع بذلك
كما تطوع ابو بكر رضي الله عنه قال الحافظ العسقلاني والتوجيه
الذي ذكره ابن الاثير اوجه لان ابا بكر رضي الله عنه بين السبب
في ترك الاحتراف وهو الاشتغال بالامر فمتى يتفرغ للاحتراف
لغيره اذ لو كان يمكنه الاحتراف لاحترف لنفسه كما كان
الا ان يحمل على انه كان يعطى المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين
وقد روى الاسمعيلي في حديث الباب من طريق معمر عن الزهري
فلما استخلف عمر رضي الله عنه اكل هو واهله من المال اي مال المسلمين
واحترف في مال نفسه * وانما خص الاكل من بين الاحتياجات
لكونه اهمها واعظمها * وفي الحديث ان افضل الكسب ما يكسبه
الرجل

* لعل الثناء الذي ذكره الطيبي مدفوع بان المعنى اني كنت اكتسب لهم فيا كلونه والآن اكتسب لنفسي صح

الرجل بيده وسياتي حديث المقدام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك * وقد روى الحاكم عن ابي بردة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الكسب اطيب والافضل قال عمل الرجل بيده * وكل عمل
مبرور * وعن البراء بن عازب نحوه وقال صحيح الاسناد
وعن رافع بن خديج مثله * وروى النسائي من حديث عائشة
رضي الله عنها ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه * وروى
ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا
ان اطيب ما اكلتم من كسبكم * وقد قرر ان اصول المكاسب
الزراعة والتجارة والصنعة وايها اطيب فيه ثلثة مذاهب
للناس واشبهها عند الشافعي ان التجارة اطيب وعند
الماوردي ان الزراعة اطيب لما فيها * وفي الحديث ايضا فضيلة
ابي بكر رضي الله عنه وزهده وورعه وعاية الورع * وفيه ايضا ان
للعامل ان ياخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر عمالته وحاجته
اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجرة معلومة * وكل من يتولى عملا من
اعمال المسلمين يعطى له شيء من بيت المال لانه يحتاج الى كفاية
وكفاية عياله لانه ان لم يعط له شيء لا يرضى ان يعمل شيئا
فيضيع احوال المسلمين * وعلى هذا قال اصحابنا ولا باس
برزق القاضي * وكان شريح ياخذ على القضاء ذكره البخاري في
باب رزق الحكام والعاملين * ثم القاضي اذا كان فقيرا فالافضل
بل الواجب اخذ كفايته من بيت المال وان كان غنيا فالافضل
الامتناع رفقا ببيت المال * وقيل الاخذ هو الاصح صيانة
للقضاء عن الهوان لانه اذا لم ياخذ لم يلتفت الى امور القضاء
كما ينبغي لاعتماده على غناه فاذا اكل يلزمه حينئذ اقامة امور القضاء
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب
الرجل بيده افضل وذلك ان ابا بكر رضي الله عنه كان يحترف
اي يكتسب ما يكفي [illegible] عياله ثم لما شغل بامر المسلمين حين
استخلف لم يكن يتفرغ للاحتراف بيده لاهله فصار يحترف

* قاله ابن التين وسبقه الى ذلك الخطابي صح

للمسلمين وانه يعتذر عن تركه للاحتراف لاهله فلولا ان الكسب
بيده لاهله كان افضل لم يكن يتاسف بقوله فيما كل آكل
الى بكر من هذا المال واشار به الى مال بيت مال المسلمين ويؤيد
هذا الحديث وان كان ظاهره الوقف لكنه بما اقتضاه من انه
قبل ان يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة اهله يصير موقوفا
كقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد
تقدم حديث ام سلمة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه خرج تاجرا
الى بصرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هذا والحديث مما انفرد به البخاري
رحمه الله حدثني محمد قال الكرماني قال الغساني لعله محمد بن يحيى
الذهلي وكذا قال الحاكم وجزم به فعلى هذا روى البخاري عن
عن عبد الله بن يزيد الذي هو شيخه ايضا بواسطة الذهلي
قال حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ احد مشايخ البخاري
وقد روى عنه كثيرا بالذات وربما روى عنه بواسطة كما هنا
على قول قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب المصري وقد
مر في التهجد قال حدثني ابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن
يتيم عروة بن الزبير وقد مر في الغسل عن عروة بن الزبير
بن العوام قال قالت عائشة رضي الله عنها كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم
بضم العين وتشديد الميم جمع عامل فكان يكون ارواح لهم
وجه هذا التركيب ان في كان ضمير الشان وذكر يكون بلفظ المضارع
استحضارا للصورة الماضية واراده للاستمرار والارواح
جمع ريح واصله روح قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما
قبلها وراح اليوم اي اتى وكانوا يعملون فيعرقون ويحضرون
الجمعة فتفوح تلك الارواح عنهم فقيل لهم لو اغتسلتم
وجواب لو محذوف يعني كان اغتسلتم لذهبت عنكم تلك
الروائح الكريهة وفي الحديث ما كان عليه الصحابة من اختيارهم
الكسب بايديهم وما كانوا عليه من التواضع رضي الله عنهم واصل

وفي رواية ابي علي بن شبوية
عن الفربري عن البخاري
حدثنا عبد الله بن يزيد
فتح على هذه الرواية هو
المصنف حدث عنه الفربري
بقوله حدثنا محمد فافهم

ص

اي كانوا المكتسبون بايديهم
او بالتجارة او بالزراعة
وهذا يطابق الحديث الترجمة

ص

ويقال في جمعة اراح ايضا
بثلثة

ص

هذا الحديث قدم في كتاب الجمعة في باب وقت الجمعة اذا زالت
الشمس فليتامل فيه رواه همام اي روى الحديث المذكور
همام بن يحيى بن دينار الشيباني البصري عن هشام هو ابن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
وفي بعض النسخ وقال همام وهذا التعليق وصله ابو نعيم
في المستخرج من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام انفسهم
فكانوا يروحون الى الجمعة فاروا ان يغتسلوا وهذا اللفظ
رواه وهيب بن انس عن هشام عند ابن خزيمة والبزار
حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق
الرازي يعرف بالصغير قال اخبرنا عيسى هو ابن يونس
بن ابي اسحق عمرو بن عبيد الله الهمداني عن ثور بالثاء
المثلثة هو ابن يزيد من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف
اللام وبالعين المهملة الشامي الحمصي الحافظ كان قدريا
فاخرج من حمص واحرقوا داره بها فارتحل الى بيت المقدس
ومات به سنة خمسين ومائة عن خالد بن معدان بفتح
الميم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف نون
هو ابو عبد الله الكلاعي كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة
وقال لقيت من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا
مات بطرسوس سنة ثلاث او اربع ومائة عن المقدام بكسر
الميم هو ابن معدي كرب الكندي مات سنة سبع وثمانين بحمص
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ما اكل احد وفي رواية الاسمعيلي ما اكل احد من بني آدم طعاما
قط خيرا بالنصب صفة طعاما وفي رواية الاسمعيلي خير بالرفع
على انه خبر مبتدا محذوف اي هو خير من ان ياكل من عمل يده فان
نبي الله داود عليه السلام كان ياكل من عمل يده بالافراد
وفي رواية الاسمعيلي من عمل يديه بالتثنية وتيروى ان داود بالواو
وفي رواية الاسمعيلي ان نبي الله داود وتيروى وان نبي الله داود

هو ابن زيد الجدي

ص

خمس ثنا

وليس لفرد في البخاري سوى
هذا الحديث وآخر في الطعمة

ص

وفي رواية لم ياكل يده

ص

وهو في مقام التعليل والحكمة في ذكره انه يكون اوقع في نفس السامع
فان قال ذكر الشيء بدليله كذلك فما الحكمة في تخصيص
ذكر داود عليه السلام بالذكر فهي انه كان يقتصر في اكله على ما يعمله
بيده من غير احتياج لانه كان خليفة في الارض كما ذكره الله تعالى
في القرآن وانما قصده هو الاكل من افضل المكاسب ولهذا
اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما
قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وقال ابو الزاهرية كان داود
عليه السلام يعمل القفاف ويأكل منها والصواب انه كان يعمل
الدروع من الحديد على ما في القرآن وكان نبينا صلى الله عليه وسلم
يأكل من سعيه الذي بعثه الله عليه من القتال وكان يعمل طعامه
بيده ويأكل من عمل يده قيل لعائشة رضي الله عنها كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل في اهله قالت كان في مهنة اهله
فاذا اقيمت الصلوة خرج اليها وفي رواية ابن ماجة من حديث
خالد بن معدان عن المقدام رضي الله عنه ما من كسب الرجل
اطيب من عمل يديه وفي رواية ابن المنذر من هذا الوجه ما اكل
رجل طعاما قط احل من عمل يديه وفي رواية النسائي من حديث
عائشة رضي الله عنها ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه
وفي فوائد همام بن عمار عن بقية حدثني بحير بن سعد عن خالد
بن معدان عن المقدام مثل حديث الباب وزاد ومن بات
كالا من عمل يده بات مغفورا له ثم ان خير ية ذلك ان فيه ايصال
النفع الى المكاسب والى عياله والسلامة عن البطالة المؤدية
الى الفضول وكسر النفس به والتعفف عن ذل السؤال
والله اعلم ورجال اسناد الحديث ما بين رازي وهو شيخ البخاري
وشامي وهم البقية وادعى الاسمعيلي فيه انقطاعا بين خالد
والمقدام قال لان بينهما جبير بن نفير وهو يحتاج الى تحرير والحديث
من افراد البخاري ومطابقته للترجمة اظهر من ان يخفى حدثنا
يحيى بن موسى بن عبد ربه ابو زكريا السختياني البلخي يقال
له

لبخت قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن همام بن منبه انه قال حدثنا ابو هريرة رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود
عليه السلام وفي رواية وان داود بالواو وكان لا ياكل الا من
عمل يده هو صريح في الحصر بخلاف الذي قبله وحديث ابي هريرة
رضي الله عنه هذا طرف من حديث سياتي في ترجمة داود عليه
السلام من احاديث الانبياء عليهم السلام وفي رواية
الاسمعيلي زيادة وهي خفف على داود عليه السلام القرآن
فكان يامر بدوابه لتسرج فكان يقرأ القرآن قبل ان تسرج
وانه كان لا ياكل الا من عمل يده ووقع في المستدرك عن ابن عباس
رضي الله عنهما بسند واه كان داود عليه السلام زرادا وكان
آدم عليه السلام حراثا وكان نوح عليه السلام نجارا وكان ادريس
عليه السلام خياطا وكان موسى عليه السلام راعيا وفي الحديث
فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره
بغيره وهذا بعد تقرير ان شرع من قبلنا شرع لنا ولا سيما
اذا ورد في شرعنا ما يقويه ويحسنه مع عموم قوله تعالى فبهداهم
اقتده وفي الحديث ان التكسب لا يقدح في التوكل

حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث هو ابن سعد
عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي عبيد مصغر عبد ..... مولى عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه ويقال له ايضا مولى ابن ازهر
وقدم في صوم يوم الفطر انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحتطب
احدكم حزمة بضم المهملة وسكون الزاي يقال حزمت
الشيء اي شددته على ظهره خير له من ان يسال احدا
فيعطيه او يمنعه وقد مضى الحديث في كتاب الزكوة في
باب قول الله تعالى لا يسالون الناس الحافا وتكلمنا
اخرجه هناك من طريق الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد مضى

سم
وكون ضمير على تقدير الاول وعلى تقدير
الثاني عن ذل السؤال وعلى تقدير
الثالث عن السؤال وعلى تقدير
الرابع عن الله والله اعلم

الكلام فيه هناك مستوفى حدثنا يحيى بن موسى قال
حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة وقد مر في كتاب
العلم قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم احبله
بضم الموحدة جمع حبل مثل نمس وانفس خير له من ان
يسال الناس يعني ان اخذ الاحبل لاجل الاحتطاب
وشد الحطب على ظهره خير له من سؤال الناس ومطابقته للترجمة
ظاهرة لانه من عمل اليد وقد مضى الحديث في كتاب الزكوة في باب
الاستعفاف في المسالة تاتم منه حيث قال لان ياخذ احدكم حبله
فياتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه
خير له من ان ياتي رجلا فيسالة اعطاه او منعه وقال ابن المنذر
انما فضل عمل اليد على سائر المكاسب اذا نصح العامل جاء ذلك
مبينا في حديث رواه المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
النبي صلى الله عليه وسلم خير الكسب يد العامل اذا نصح والله اعلم

باب السهولة هي ضد الصعوبة

وضد الخونة قال ابن الاثير وغيره والسماحة من سمح واسمح اذا
جاد واعطى عن كرم وسخاء قال ابن الاثير ايضا وفي المغرب السمح
الجواد وقال الحافظ العسقلاني السهولة والسماحة متقاربان
في المعنى فعطف احدهما على الآخر من باب التاكيد اللفظي وتعقبه
الغير بانهما متغايران في اصل الوضع فلا يصح ان يقال من التاكيد
اللفظي لان التاكيد اللفظي ان يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا
وحادة واحدة كما عرف في موضعه فافهم في الشراء والبيع
قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون ذلك من باب اللف والنشر
مرتبا او غير مرتب ويحتمل كل من السهولة والسماحة لكل من الشراء
والبيع وهو ظاهر حديث الباب هذا فليتامل ومن طلب
حقا كلمة من شرطية وجزاؤها قوله فليطلب في عفاف
هو بفتح

بفتح العين الكف عما لا يحل وروى الترمذي وابن ماجة وابن حبان
من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم مرفوعا من
طلب حقا فليطلبه في عفاف واف او غير واف وفي رواية
او في خذ حقك في عفاف وافيا او غير واف واخذ البخاري
هذا وجعله جزءا من ترجمة الباب حدثنا علي بن عياش
بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية وآخره شين معجمة الالهاني
الحمصي قال حدثناه ابو غسان بفتح المعجمة وتشديد المهملة
وبالنون محمد بن مطرف بالطاء المهملة على صيغة اسم الفاعل
من التطريف قال حدثني بالافراد محمد بن المنكدر على وزن
اسم الفاعل من الانكدار عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم
الله رجلا يحتمل الدعاء والخبر وبالاول جزم ابن حبيب المالكي
وابن بطال ورجحه الداودي ويؤيد الثاني ما رواه الترمذي من طريق
زيد بن عطاء الساعدي عن ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه
بلفظ غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا
اشترى سهلا اذا اقتضى وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه
وهذا يشعر بانه قصد رجلا في حديث الباب بعينه وقال الكرماني
ظاهره الاخبار عن حال رجل كان سمحا لكن قرينة الاستقبال
المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون
سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط سمحا بكون
الميم وبالمهملتين الجواد ويقال سمح بكذا اذا اجاد والمراد بهما
المساهل والموافق على ما طلب وهو صفة مشبهة تدل على
الثبوت فلذلك كرر احوال البيع والشراء والتقاضي
اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اي طلب قضاء
حقه بسهولة وعدم الحاف والحاح وفي رواية حكاها
ابن التين اذا قضى اي اعطى الذي عليه بسهولة من غير
مطل وروى الترمذي والحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه

وهو من افراده

ومطابقته للترجمة حيث قرر ان الاحتطاب من كسب
الرجل بيده ومن عمله صح

مرفوعا ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء
وروى النسائي من حديث عثمان رضي الله عنه رفعه ادخل
الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا
ومقتضيا وروى احمد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
نحوه وفي الحديث الحض على المسامحة وحسن المعاملة
واستعمال محاسن الاخلاق ومكارمها وترك المشاحة
في البيع والشراء وذلك سبب لوجود البركة لانه صلى الله عليه
وسلم لا يحض امته الا على ما فيه النفع لهم دينا ودنيا واما
فضله في الاخرة فقد دعا صلى الله عليه وسلم بالرحمة والغفران
لفاعله فمن احب ان تنال هذه الدعوة فليقتد به وليعمل به
وفيه ايضا ترك التضييق على الناس في المطالبة واخذ
العفو منهم وقال ابن حبيب يستحب السهولة في البيع
والشراء وليس هي ترك المكايسة فيها نهي ترك المضاجرة
ونحوها والحديث اخرجه ابن ماجة ايضا في التجارات

باب فضل من نظر اي

امهل موسرا قد اختلف العلماء في حد الموسر فقيل من عنده
مؤنة ومؤنة من يلزمه نفقته وقال الثوري وابن المبارك
واحمد واسحق من عنده خمسون درهما او قيمتها من الذهب
فهو موسر وقال الشافعي قد يكون الشخص بالدرهم غنيا
بكسبه وقد يكون بالالف فقيرا مع ضعفه ونفقه
وكثرة عياله وقيل الموسر من يملك نصاب الزكوة
وقيل من لا يحل له الزكوة وقيل من يجد فاضلا عن ثوبه ومسكنه
وخادمه ودينه وقوت من يمونه وعند اصحابنا على ما ذكره
صاحب المبسوط والمحيط الغني على ثلاث مراتب المرتبة
الاولى الغني الذي يتعلق به وجوب الزكوة والمرتبة الثانية
الغني الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمان
الزكوة وهو ان يملك ما يفضل عن حوائجه الاصلية ما يبلغ
قيمة

قيمة مائتي درهم مثل دور لا يسكنها وحوانيت يوجرها ونحو
ذلك والمرتبة الثالثة غنى حرمة السؤال قيل ما قيمته
خمسون درهما وقال عامة العلماء ان من ملك قوت يومه
وما يستر به عورته يحرم عليه السؤال وكذا الفقير المكتسب
يحرم عليه السؤال قال العيني وهذا كله في حد من يجوز له السؤال
واخذ الصدقة ومن لا يجوز واما ههنا اعني في انظار الموسر
فالاعتماد على ان الموسر والمعسر يعرفان الى العرف فمن
كانت حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وكذا
عكسه والله اعلم حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
بن يونس بن قيس ابو عبد الله التميمي اليربوعي قال حدثنا
زهير مصغر زهر هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال
حدثنا منصور هو ابن المعتمر ان ربعي بن حراش
بكسر الراء وسكون الموحدة وبالعين المهملة وتشديد
المثناة التحتية وحراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء
وآخره شين معجمة وقد مر في باب اثم من كذب في كتاب العلم
حدثه ان حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه حدثه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة
اي استقبلت روح رجل عند الموت ممن كان قبلكم
وفي رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل
ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه ملك الموت ليقبض
روحه قال اعملت بهمزة الاستفهام ويروى بحذف
همزة الاستفهام وهي مقدرة فيه من الخير شيئا وفي رواية
عبد الملك المذكورة فقال هل اعلم قيل انظر قال ما اعلم شيئا
غير اني تذكر وفي رواية مسلم من طريق شقيق عن ابي مسعود
رضي الله عنه رفعه حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له
من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا وكان
يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال قال الله تعالى نحن احق

ابو عقاب السلمي
٣

بذلك منه تجاوزوا عنه **قال كنت آمر** على صيغة المتكلم
وحده **فتياني** بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم حرا او مملوكا
ان ينظروا بضم المثناة التحتية من الانظار وهو الامهال
ويتجاوزوا التجاوز المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء
عن الموسر كذا وقع في رواية ابي ذر والنسفي وآتاني
رواية الباقين ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر
وكذا اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه وظاهره
غير مطابق للترجمة ولعل هذا هو السبب في ايراد التعاليق
الآتية لان فيها ما يطابق الترجمة وقال الكرماني والظاهر
ان صلة ينظروا محذوف وهو عن المعسر ولفظ عن الموسر
يتعلق بالتجاوز لكن البخاري جعله متعلقا بهما بدليل الترجمة
بالموسر حيث قال باب من انظر موسرا وتعقبه العيني بانه
لو وقف على رواية ابي ذر والنسفي لما احتاج الى هذا التكلف
انتهى وأنت خبير بانه لا محصل لهذا الكلام كما يخفى على اولي
الافهام **قال قال** الله تعالى **فتجاوزوا عنه** بلفظ الامر
وفي الحديث ان الرب جل جلاله يغفر الذنوب باقل خصلة توجد
للعبد وذلك والله اعلم اذا خلصت النية فيها لله تعالى بان
يراد بها وجهه وابتغاء مرضاته فهو الكريم الاكرمين ولا يخيب
عبده من رحمته قال الله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا الآية وفيه ايضا اباحة كسب العبد لقوله كنت
آمر فتياني وفيه ايضا ان العبد يحاسب عند موته ببعض
الحساب وفيه انه يخبر بالصغير والكبير وفيه انه ان انظره
او وضع عنه سامح ذلك وهو شرع من قبلنا وشرعنا لا يخالفه
بل ندب اليه **وقال ابو مالك** هو سعد بن طارق الاشجعي
الكوفي **عن ربعي كنت ايسر** بضم الهمزة وتشديد السين
من التيسير من باب التفعيل وقيل من ايسر يوسر ايسارا
ولا يصح لان القاعدة الصرفية تقتضي ان يقال اوسر على
الموسر

وهو المطابق للترجمة مطابقة ظاهرة صح

وفي رجال الاسناد كلهم كوفيون والحديث اخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل والاستقراض ايضا واخرجه مسلم في البيوع وابن ماجة في الاحكام صح

الموسر وأنظر المعسر وهذا التعليق وصله مسلم في صحيحه
عن ابي سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك سعد بن طارق
عن ربعي عن حذيفة رضي الله عنه قال اتى الله بعبد من عباده
آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله
حديثا قال يا رب آتيتني مالك فكنت ابايع الناس وكان
من خلقي الجواز فكنت ايسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله
تعالى انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة بن عامر
الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث
فيقول يا رب ما عملت لك شيئا ارجو به كبيرا الا انك كنت
اعطيتني فضلا فما كنت اتجاوز به عن الناس وتابعه
شعبة عن عبد الملك هو ابن عمير المشهور بالقبطي **عن ربعي**
اي عن حذيفة رضي الله عنه في قوله وانظر المعسر وقد وصلها ابن ماجة
من طريق ابي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ووصلها البخاري في
الاستقراض قال حدثنا مسلم بن ابرهيم عن شعبة عن عبد الملك
عن ربعي عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول مات رجل فقيل له قال كنت ابايع الناس فاتجوز عن
الموسر واخفف عن المعسر فغفر له قال ابو مسعود سمعته من
النبي صلى الله عليه وسلم **وقال ابو عوانة** بفتح المهملة الوضاح
بن عبد الله اليشكري **عن عبد الملك** بن عمير **عن ربعي**
اي ابن حراش **انظر الموسر وتجاوز عن المعسر**
وهذا التعليق وصله البخاري في ذكر بني اسرائيل مطولا عن
موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة عن عبد الملك وفي آخره قول
ابي مسعود رضي الله عنه هكذا سمعت **وقال نعيم** بضم النون
بن ابي هند هو نعيم بن النعمان بن اشيم وهو ابن عم سالم
بن ابي الجعد وابن عم ابي مالك الاشجعي مات سنة عشر ومائة
عن ربعي فاقبل من الموسر وتجاوز عن المعسر

وهذا التعليق وصله مسلم قال حدثنا علي بن حجر واسحق بن ابرهيم
واللفظ لابن حجر قالا ثنا جرير عن المغيرة عن نعيم بن ابي هند
عن ربعي بن خراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود رضي الله عنهما
قال حذيفة لقي رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير
الا اني كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب به الناس
فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور قال تجاوزوا
عن عبدي قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا قال ابن التين رواية من روى وانظر الموسر
اولى من رواية من روى وانظر المعسر لان انظار المعسر واجب
وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه لا يلزم من كونه واجبا ان لا يوجر
صاحبه عليه او يكفر بذلك عنه من سيآته وسياتي الاختلاف
في الوجوب في الباب الآتي ان شاء الله تعالى

باب فضل من انظر معسرا

حدثنا هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة ابو الوليد
الحافظ السلمي ويقال الظفري مات في آخر المحرم سنة خمس
واربعين ومائتين قال البخاري اراه بدمشق قال حدثنا
يحيى بن حمزة بالمهملة والزاي ابو عبد الله الحضرمي قاضي دمشق
لم يزل قاضيا بها حتى مات سنة ثلث وثمانين ومائة وكان مولده
سنة ثلث ومائة قال حدثنا الزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة وبالدال المهملة هو محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كان تاجر يداين الناس وفي رواية النسائي
من حديث ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا لم يعمل
خيرا قط وكان يداين الناس فاذا رأى معسرا قال لفتيانه
اي لغلمانه الذين يقومون باجره تجاوزوا عنه لعل الله

ان

وقدم في الصوم في باب اذا صام ايانا ص

وفي رواية يونس عند مسلم عن الزهري ان عبيد الله بن عبد الله حدثه ص

ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه وفي رواية النسائي
فقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز وروى
الحاكم على شرط مسلم بلفظ خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز
لعل الله ان يجاوز عنا وفيه فقال الله تعالى قد تجاوزت
عنك ويدخل في التجاوز الانظار والوضيعة وحسن التقاضي
وفي الحديث ان اليسير من الحسنات كان اذا كان خالصا لله تعالى
كفر كثيرا من السيئات وان الاجر يحصل لمن يامر به وان لم يتولى
بنفسه وهذا كله كما تقدم بعد تقرير ان شرع من قبلنا اذا
جاء في شرعنا في سياق المدح كان حسنا عندنا وقد ندب الى
ذلك في شرعنا ايضا روى مسلم من حديث حسين بن علي
عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي قال حدثني ابو اليسر
بفتحتين ثم الراء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر
معسرا او وضع عنه اظله الله في ظل عرشه وكر من حديث
ابي قتادة مرفوعا من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة
فلينفس عن معسر او يضع عنه ولاحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما
نحوه وروى ابن ابي شيبة عن يونس بن محمد عن حماد بن سلمة
عن ابي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن ابي قتادة سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم من نفس عن غريمه او محى عنه كان في
ظل العرش يوم القيمة وقد اختلف السلف في تفسير
قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فروى
الطبري وغيره من طريق ابرهيم النخعي ومجاهد وغيرهما
ان الآية نزلت في دين الربوا خاصة وعن عطاء انها
عامة في دين الربوا وغيره واختار الطبري انها نزلت نقضا
في دين الربوا ولم يخص به سائر الديون لحصول المعنى الجامع بينهما
فاذا اعسر المديون وجب انظاره ولا سبيل الى حبسه وضربه
وتفسير الآية وان كان ذو عسرة اي ان وقع غريم ذو عسرة
وقرئ ذا عسرة اي وان كان الغريم ذا عسرة فنظرة اي فالحكم

وقال وقاه الله من فيح جهنم ص

نظرة او فعليكم نظرة وهي الانظار الى ميسرة يسار
وان تصدقوا بالابراء خير لكم اكثر ثوابا من الانظار او خير
مما تاخذون لمضاعفة ثوابه ودوامه وقيل المراد بالتصدق
الانظار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره
الا كان له بكل يوم صدقة ان كنتم تعلمون ما فيه من الذكر
الجميل والاجر الجزيل وحال اسناد حديث الباب
بابن شافع وهم الثلثة الاول والمدني وهما الاثنان الاخيران
وشيخ البخاري من افراده وقد اخرج متنه المؤلف في ذكر بني اسرائيل
ايضا واخرجه مسلم والنسائي في البيوع **باب**
بالتنوين **اذا بين البيعان** بفتح الموحدة وتشديد المثناة
التحتية تثنية بيع واراد بهما البايع والمشتري واطلاقه على
المشتري بطريق التغليب او هو من باب اطلاق لفظ المشترك
وارادة معنييه معا اذ البيع جاء لمعنيين كما تقدم آي اذا اظهر
البايع والمشتري ما في المبيع من العيب **ولم يكتما ونصحا**
باب عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف للعلم به
وترك لها فيه كما في حديث الباب او نحو ذلك وقال ابن بطال اصل
هذا الباب ان نصيحة المسلم واجبة **ويذكر عن العداء** بفتح
العين المهملة وتشديد الدال المهملة وفي آخره همزة بوزن الفعال
هو ابن خالد بن هودة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة العامري
اسلم بعد الفتح فهو صحابي قليل الحديث وكان يسكن البادية
اي انه **قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا**
ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد
بيع المسلم المسلم نصب على انه مصدر من غير فعله لان معنى
البيع والشراء متقاربان ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض
تقديره كبيع المسلم ويجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف
اي هو بيع المسلم المسلم والمسلم الثاني منصوب بوقوع
فعل البيع عليه **لا داء** اي لا عيب والمراد به الباطن سواء ظهر منه

بعد حنين صح

وقد اشترى منه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا او امة كما سيجيء في رواية الترمذي ان شاء الله تعالى صح

شيء ام لا كوجع الكبد والسعال قاله المطرزي وقال ابن قتيبة
اي لا داء في العبد من الاداوآء التي يردبها كالجنون والجذام والبرص
والاوجاع المتقاربة ويقال الداء المرض وهو المشهور
وعين فعله واو بدليل قولهم في الجمع ادواء ويقال داء الرجل
وادآء واداء تتعدى ولا تتعدى **ولا داء** لا داء يكتمه البايع
والا فلو كان بالعبد داء وبينه البايع لكان من بيع المسلم المسلم
ومحصله انه لم يرد بقوله لا داء نفي الداء مطلقا بل نفي
داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه **ولا خبثة** بكسر الخاء المعجمة
وسكون الموحدة وبالمثلثة وقال ابن التين ضبطناه في
اكثر الكتب بضم الخاء وكذلك سمعناه وضبط
في بعضها بالكسر وقال الخطابي خبثة على وزن حيرة قيل اراد
بها الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب قال الله تعالى ويحرم عليهم
الخبائث والخبثة نوع من انواع الخبيث اراد انه عبد رقيق
لانه من قوم لا يحل سبيهم وقيل المراد ان خلاق
الخبيثة كالاباق وقال صاحب العين الريبة وقال ابن العربي
الداء ما في الخليق بالفتح والخبثة ما كان في الخلق بالضم
بالغين المعجمة وقال ابن بطال
هو من قولهم اغتالني فلان اذا احتال بحيلة يتلف بها مالي
وقيل الغائلة سكوت البايع عما يعلم من مكروه في المبيع وقيل
الغائلة الجناية ويقال الداء العيب الموجب للخيار والخبثة
ان يكون محرما والغائلة ما فيه هلاك مال المشتري كلزونه آبقا
وهذا التعليق بهذا وقع هنا وقد وصله الترمذي وقال حدثنا
محمد بن بشار قال حدثنا عباد بن ليث قال نا عبد المجيد بن وهب
قال قال لي العداء بن خالد بن هودة الا اقرئك كتابا كتبه
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى فاخرج لي كتابا
هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة

وقال ابن المنير في الحاشية قوله لا داء اي صح

وقال المطرزي صح

اي ولا فجور صح

ولا خبثة بيع المسلم المسلم هذا حديث حسن غريب لا نعرفه
الا من حديث عباد بن ليث وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد
من اهل الحديث واخرجه النسائي وابن ماجة وابن الجارود
وابن منده وكلهم اتفقوا على ان البائع هو النبي صلى الله عليه وسلم
والمشتري العداء غلس ما هنا فقيل ان الذي وقع هنا
مقلوب وقيل هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لان اشترى
وباع بمعنى واحد ولزم من ذلك تقدم اسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم على اسم العداء وشرحه ابن العربي على ما وقع عند الترمذي
فقال فيه البداءة باسم المفضول في الشروط اذا كان هو المشتري
قال وفي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم له ذلك وهو ممن لا يجوز
عليه نقض عهده تعليم للامة قال ثم ان ذلك على سبيل الاستحباب
لانه قد تعاطى صفقات كثيرة من غير عهد ومن غير اشهاد ولو كان
امرا مفروضا لقام به قبل الخلق قيل وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم
كان يتباع من اليهود برهن وانت خبير بان هذا النظر ليس
بشيء لان ابتياعه صلى الله عليه وسلم من اليهود برهن لم يكن يطرد
وانما وقع مرة على ما ورد في الصحيح ثم قال ابن العربي ان فيه
كتابة اسم الرجل واسم ابيه وجده حتى ينتهي الى جد يقع به التعريف
ويرتفع الاشتراك وفيه ان هذا انما يتاتى اذا كان الرجل
غير معروف اما اذا كان معروفا فلا يحتاج الى ذكر ابيه وان لم يكن
معروفا وكان ابوه معروفا لم يحتج الى ذكر الجد كما جاء في هذا الصحيح
من غير ذكر جد العداء وقد قال محمد رسول الله [redacted] الله
واستغنى بصفته عن نسبه والحاصل انه انما يحتاج الى ذكر
النسب اذا افاد تعريفا او رفع اشكالا واما كرر الشراء
لانه لما كانت الاشارة بهذا الى المكتوب ذكر الشراء في القول
المنقول واما قال عبدا ولم يصفه ولم يذكر الثمن ولا قبضها
لانه اذا كان المبيع والثمن حاضرين لا يحتاج الى ذكرهما ولا الى
معرفة مقدار الثمن واما قال بيع المسلم المسلم ليبين ان الشراء
والبيع

في رواية الترمذي صح

والبيع بمعنى واحد وقد فرق ابو حنيفة رحمه الله بينهما هذا
وفي الحديث ايضا تولي الرجل الشريف البيع بنفسه وكرهه
بعضهم [redacted]
[redacted] لتوهم ان تعاطي ذلك يقدح في المروءة
وقد عقد البخاري لذلك ترجمة مستقلة حيث قال باب
شراء الامام الحوائج بنفسه كما سياتي بعد ابواب ان شاء الله
تعالى وفيه مشروعية اشتراط سلامة المبيع من جميع العيوب
لانها نكرة في سياق النفي فتعم وفيه ايضا مشروعية كتابة
الشروط وهو امر زائد على الاشهاد واما فائدة ذكر المفعول
في قوله بيع المسلم المسلم مع ان المشتري لو كان ذميا فالحكم ايضا
كذلك لا يجوز غشه ولا ان يكتم عنه عيبا يعلمه البائع
فهي ان المسلم انصح للمسلم منه للذمي لما بينهما من علاقة
الاسلام وغشه اقبح من غشه للذمي والله اعلم
واما مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث ان نفي الداء
والخبثة والغائلة بيان بان المبيع سالم عنها وليس فيه
كتمان شيء من ذلك **وقال قتادة** اي ابن دعامة **الغائلة**
الزنا والسرقة والاباق وهذا التعليق وصله ابن منده
من طريق الاصمعي عن سعيد بن ابي عروبة عنه وفي المطالع
الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة معا
وقيل لابرهيم اي النخعي **ان بعض النخاسين** بفتح
النون وتشديد الخاء المعجمة وكسر السين جمع النخاس وهو
الدلال في الدواب وقيل عام **يسمي اري خراسان**
وسجستان الاري بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد
المثناة التحتية هو مربط الدابة او معلفها والاول قول
التيمي والثاني قول الخليل وقال الاصمعي هو حبل يدفن في الارض
ويبرز طرفه يرتبط به الدابة واصله من الحبس والاقامة
ومن قولهم ناري بالمكان اذا اقام به والذي عليه الاعتماد ما قاله

وفيه ايضا انه ليس من شان المسلم الخديعة

وفيه ايضا ان تقديم العرائس بقول الكاتب هذا ما اشترى فلان مثل لا باس به ولا عبرة بوسوسة من منع ذلك وزعم انها تقتضي الاضافة صح

وردة ابن الانباري صح

التيمى وهو الاصطبل وخراسان بضم الخاء الاقليم المعروف
موضع الكبار من علماء المسلمين وسجستان بكسر السين
المهملة والجيم وسكون السين الثانية وفتح المثناة الفوقية
اسم للدبار التى قصبلتها زرنج بفتح الزاى والراء وسكون
النون وبالجيم وهذه المملكة خلف كرمان بميرة مائة فرسخ
وهى الى ناحية الهند ويقال له السجز بكسر السين المهملة وسكون
الجيم وبالزاى قال القاضى عياض واظن انه سقط من الاصل
لفظ دوابهم وكان الاصل يسمى آرى دوابهم اى اصطبل
دوابهم خراسان وسجستان وقال الحافظ العسقلانى او سقطت
الالف واللام التى للجنس وكان الاصل يسمى الآرى خراسان
وسجستان **فيقول جاء امس من خراسان وجاء اليوم**
من سجستان يعنى انهم كانوا يسمون حرائط دوابهم باسماء
البلاد ليدلسوا على المشترى بقولهم ذلك ليوهموا انه مجلوب
من خراسان وسجستان وانه طرى الجلب منهما فيحرص عليه المشترى
ويظن انه قريب العهد بالجلب **فكرهه** اى ابرهيم **كراهية**
شديدة لما تضمنه ذلك من الغش والخداع والتدليس على
المشترى وقد روى ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابرهيم
قال قيل لرجل ناسا من النخاسين واصحاب الدواب يسمى
احدهم اصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم يأتى السوق
فيقول جاءت من خراسان وسجستان قال فكره ذلك ابرهيم
هذا وقد صحفت هذه الكلمة اعنى الارى ففى رواية الى زيد المروزى
ارى بفتحتين بغير مد على [redacted] مثال دعا [redacted] فى اللفظ
وفى رواية ابى ذر الهروى مثله لكن بضم الهمزة وآضطربت الرواة
فيها اضطرابا شديدا فحكى ابن التين انها رويت بفتح الهمزة
وسكون الراء قال وفى رواية ابى ذر بضم القاف وفتح الراء جمع قرية والكل مصحف والمعتمد هو ما قاله التيمى
كما مر ومطابقة هذا المعلق للترجمة من حيث ان فى هذه الصورة
تدليسا

وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم بلفظ ان بعض النخاسين يسمى آرية الخاسين يسمى خراسان الخ صح

تدليسا على المشترى وتغريرا له فلذلك كرهه ابرهيم كراهية
شديدة والترجمة تدل على نفى التدليس والتغرير فى البيع

وقال عقبة بن عامر بضم العين وسكون القاف هو
ابن عامر الجهنى الفصيح الفرضى الشاعر شهد فتوح الشام
وكان هو البريد الى عمر رضى الله عنه بفتح دمشق ووصل المدينة
فى سبعة ايام ورجع منها الى الشام فى يومين ونصف بدعائه
عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تقريب طريقه مات
بمصر واليا سنة ثمان وخمسين ذكره الطبرانى والغسانى وقد
مر ذكره فى الصلوة **رضى الله عنه لا يحل لامرئ يبيع**
سلعة يعلم ان بها داء الا اخبره وفى رواية الكشميهنى
الا اخبر به وبهذا التعليق وصله احمد وابن ماجة والحاكم من
طريق عبد الرحمن بن شماسة بكسر المعجمة وتخفيف الميم وبعد
الالف مهملة عن عقبة بن عامر رضى الله عنه مرفوعا قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم اخو المسلم ولا يحل
لمسلم باع من اخيه بيعا وبه عيب الا بينه له ورى بيعا
فيه غش وفى رواية احمد يعلم فيه عيبا وقد روى ابن ماجة
ايضا من حديث مكحول وسليمن بن موسى عن واثلة رضى الله عنه
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من باع بيعا لم يزل
فى مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه وهو مطابقة للترجمة
ظاهرة **حدثنا سليمن بن حرب** ابو ايوب الواشحى قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة **عن**
صالح بن ابى مريم **ابى الخليل** الضبعى البصرى وفى الرواية
الآتى بعد بابين سمعت ابا الخليل **عن عبد الله بن الحارث**
بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ابى محمد الهاشمى
المدنى ولى البصرة وكان اهلها يلقبونه ببتة بفتح الموحدة
الاولى وتشديد الثانية وهرب من الحجاج الى عمان ومات بها
سنة اربع وثمانين **رفعه الى حكيم** بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف

2 يحدث ص

وهو معدود فى الذين يعيش آباؤهم الى ان يدركهم ابناؤهم
ولد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه
وحديثه عند البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما ليس
فى الصحيحين عنه فى قصة
ابى طالب ص

بن حزام بكسر المهملة وتخفيف الزاى الاسدى وقد حرفى الزكوة
رضى الله عنه وانما قال رفعه ليشمل سماعه عنه بالواسطة وبدونها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان هكذا
هو فى سائر طرق الحديث وفى بعضها المتبايعان قال الشيخ
زين الدين ولم ار فى شئ من طرقه البايعان وان كان لفظ
البايع اشهر واغلب من البيع وانما استعملوا ذلك بالقصد
والادغام من الفعل الثلاثى المعتل العين فى الفاظ محصورة
كطيب وميت وكيس وريض ولين وهين واستعملوا
فى باع الاخرين فقالوا ابايع وبيع بالخيار اى خيار المجلس
ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا كذلك هو فى اكثر
الروايات بتقديم المثناة من التفعل وعند مسلم مالم يفترقا
بتقديم الفاء من الافتعال وقد فرق بينهما بعض اهل اللغة
عن ثعلب انه سئل هل يتفرقان ويفترقان واحدا ام لا
فقال اخبرنا ابن الاعرابى عن المفضل قال يفترقان بالكلام ويتفرقان
بالابدان انتهى وقال الشيخ زين الدين العراقى هذا يؤيد ما ذهب
اليه الجمهور من ان المراد هنا التفرق بالابدان وقال ابن العربى
والذى نقله المفضل من الفرق بين التفعل والافتعال لا يشهد له
القرآن ولا يعضده الاشتقاق قال الله تعالى وما تفرق الذين
اوتوا الكتاب فذكر التفرق فيما ذكر فيه النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله
افترقت اليهود والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق
امتى على ثلث وسبعين فرقة فان صدقا اى فان صدق
كل واحد منهما فى الاخبار عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك
وبينا اى وبين كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب
ونحوه فى السلعة او الثمن بورك لهما فى بيعهما اى كثر
نفع البيع من جهة المثمن والثمن وان كتما اى كتم البايع عيب
السلعة والمشترى عيب الثمن وكذبا اى كذب البايع
فى وصف سلعته والمشترى فى وصف ثمنه محقت بركة
بيعهما

٤٢

بيعهما من المحق وهو النقصان وذهاب البركة وقيل هو
ان يذهب الشئ كله حتى لا يرى منه اثر ومنه قوله تعالى
يمحق الله الربوا اى يستاصله ويذهب ببركته ويهلك
المال الذى يدخل فيه والمراد بمحق بركة البيع عدم حصول
ما يقصده التاجر من الزيادة والنماء فيعامل بنقيض
ما قصده وعلق الشارع حصول البركة لهما بشرط الصدق
والبيان منهما ومحقها [redacted] بوجود ضدهما وهو
الكتم والكذب وهل يحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه
الشرط دون الاخر ظاهر الحديث يقتضيه ولكن يحتمل
ان يعود شوم احدهما الى الاخر بان ينزع البركة من البيع
اذا وجد الكذب او الكتم من احدهما وكان الاخر ثابتا للصادق
المبين والوزر حاصلا للكاذب الكاتم وفى الحديث ان
الدنيا لا يتم حصولها الا بالعمل الصالح وان شوم المعاصى
تذهب بخير الدنيا والاخرة هذا وقد اختلف العلماء فى تاويل
قوله صلى الله عليه وسلم مالم يتفرقا فقال ابرهيم النخعى والثورى
فى روايته وربيعة ومالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن
المراد بالتفرق فيه هو التفرق بالاقوال فاذا قال البايع
بعت وقال المشترى قبلت او اشتريت فقد تفرقا
ولا يبقى لهما بعد ذلك خيار ويتم به البيع ولا يقدر المشترى
على رد البيع الا بخيار الرؤية او خيار العيب او خيار الشرط
وقال ابو يوسف وعيسى بن ابان واخرون التفرق
الذى يقطع الخيار هو الافتراق بالابدان بعد المخاطبة بالبيع
قبل قبول الاخر وذلك ان الرجل اذا قال لاخر قد بعتك عبدى
بالف درهم فللمخاطب بذلك القول ان يتقبل مالم يفارق
صاحبه فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل وقال
سعيد بن المسيب والزهرى وعطاء بن ابى رباح وابن ابى ذئب
والشافعى واحمد وغيرهم ان التفرق المذكور فى الحديث

الافة آفاتهم

وقال الحافظ العسقلانى اى من جانب البايع فى السوم ومن جانب المشترى فى الوفاء بهم

هو التفرق بالابدان فلا يتم البيع حتى يوجد التفرق بالابدان والحاصل
من ذلك ان اصحابنا قالوا ان العقد يتم بالايجاب والقبول
ويدخل المبيع في ملك المشتري واثبات خيار المجلس لاحدهما
يستلزم ابطال حق الآخر فينتفي بقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام والحديث محمول على خيار القبول فانه اذا اوجب لاحدهما
فلكل منهما الخيار ما دام في المجلس ولم يأخذ في عمل آخر وفي لفظه
اشارة اليه فانهما متبايعان حالة البيع حقيقة واما بعده او قبله
فمجازا وبعد العقد خيار المجلس غيرت لقوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم فاباح الاكل بوجود التراضي عن التجارة
والبيع تجارة فدل على نفي الخيار وصحة وقوع البيع بنفس العقد
وجواز تصرف المشتري في المبيع وقد قال تعالى اوفوا
بالعقود وهذا عقد يلزم الوفاء به بظاهر الآية وفي اثبات
الخيار نفي لزوم الوفاء به وفي الحديث ما يدل على ان نصيحة المسلم
واجبة وهذا هو الاصل في هذا الباب وقد كان سيدنا صلى الله عليه
وسلم يأخذ ها في البيعة على الناس كما كان يأخذ عليهم الفرائض قال
جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
فشرط علي والنصح لكل مسلم وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال
لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه فحرم بهذا
غش المؤمن وخديعته وفي رجال اسناد الحديث ما بين
بصري وهو شيخ المؤلف وواسطي وهو شعبة ومدني هو عبد الله
بن الحارث وقد تحول الى البصرة وفيه ثلثة من التابعين وقد اخرج
متنه مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي

مطلب

* وقتادة وصالح هم

باب بيع الخلط من التمر

الخلط بكسر الخاء المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة
وقال الاصمعي هو كل لون من التمر لا يعرف اسمه وقيل هو نوع ردي
وعن المطرزي هو نخل الدقل يعني تمر الدوم كذا ذكره القاضي عياض وقال

ابن الاثير

ابن الاثير الدوم ضخام الشجر وقيل هو شجر القل وقال ابن قرقول
هو تمر نخل ردي يابس وكلمة من في قوله من التمر بيانية حدثنا
ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
هو ابن يحيى التميمي النحوي اصله بصري سكن الكوفة عن يحيى
هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه سعد
بن مالك وقد ذكر كلهم قال اي انه قال كنا نرزق بضم النون
اي نعطى تمر الجمع بفتح الجيم وهو الخلط من التمر وفي
المغرب الجمع الدقل لانه يجمع من خمسين نخلة وكان هذا العطاء
لما كان صلى الله عليه وسلم يقسمه صبيحة ما افاء الله عليهم من خيبر وكنا
نبيع الصاعين اي من تمر الجمع بصاع من جيد التمر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا صاعين بصاع يعني لا تبيعوا
الصاعين بصاع لان التمر كله جنس واحد جيده ورديه سواء
فلا يجوز التفاضل في شيء منه ولا تبيعوا درهمين
بدرهم وفائدة هذه الترجمة دفع توهم من يتوهم ان مثل
هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديه يعني ان هذا الخلط لا يقدح
في جواز البيع لانه متميز ظاهر فلا يعتبر ذلك عيبا يمنع البيع بخلاف
الخلطة في اوعية موجهة يرى جيدها ويخفى رديها ففي الحديث
النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلا وكذا النسيئة وكذلك الدراهم
ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه
التفاضل ولا النساء بالاجماع واما اذا كانا جنسين كحنطة وشعير
جاز التفاضل والنساء فان قيل قال ابن عباس رضي الله عنهما
لا ربوا الا في النسيئة فالجواب انه قد ثبت رجوعه عنه وذكر
الاثرم في سننه قلت لابي عبد الله التمر بالتمر وزنا بوزن
قال لا ولكن كيلا بكيل انما اصل التمر الكيل قلت لابي عبد الله
صاع تمر بصاع واحد واحد التمرين يدخل فيه المكيال اكثر فقال
انما هو صاع بصاع اي جائز انتهى وسيجيء الكلام فيه في باب

اذا اراد بيع تمر خير منه اواخر البيوع والحديث اخرجه
مسلم ايضا في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات

باب ما قيل في اللحام والجزار

هو بتباع اللحم على قياس قولهم عطار وتمار للذي يبيع ذلك والجزار
هو الذي يجزر الابل اي ينحرها لان القصاب من يذبح الغنم وأصله
من القصب وهو القطع يقال قصب القصاب الشاة اي قطعها
عضوا عضوا وقال القرطبي اللحام هو الجزار والقصاب فعلى هذا
يحصل المطابقة بين الترجمة والحديث بلا تكلف لكن المشهور في
عرف الناس هو الفرق بين الالفاظ الثلثة كما مر وهذه الترجمة
وقعت هنا عند الاكثرين ووقعت عند ابن السكن بعد خمسة
ابواب وقال الحافظ العسقلاني وهو اليق ليتوالى تراجم
الصناعات وتعقبه العيني بان البخاري لا يراعي التناسب
بين التراجم غالبا وليس هو باول مهم عنده هذا فليتامل

حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا
الاعمش سليمن بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق
هو ابن سلمة ابو وائل عن ابي مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاري
البدري انه قال جاء رجل من الانصار يكنى من الكنية
اما شعيب بضم المعجمة فقال لغلام له قصاب بالحمرة
صنعة غلام وسياتي في المظالم من وجه آخر عن الاعمش بلفظ
كان لغلام لحام اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني
اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس
خمسة اي احد خمسة قال الداودي يجوز ان يقال خامس
خمسة وخامس اربعة وعن المهلب انما صنع طعام خمسة
لعلمه بان النبي صلى الله عليه وسلم سيتبعه من اصحابه غيره
فانى قد عرفت في وجهه الجوع فهل معهم رجل
اي سادسهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا
قد تبعنا بكسر الموحدة وفتح العين لانه فعل ماض والضمير الذي
فيه

فدعاهم
صح

فيه لهذا الرجل فان شئت ان تاذن له فأذن له
وان شئت ان ترجع رجع فقال لا بل اذنت له
وفي الحديث جواز الاكتساب بصنعة الجزارة وانه لا باس
بذلك وقال ابن بطال وان كان في الجزارة شئ من الضعة
لانه يمتهن فيها نفسه وان ذلك لا ينقصه ولا يسقط
شهادته اذا كان عدلا وفيه ايضا جواز استعمال السيد
غلامه في الصنايع التي يطيقها واخذ كسبه منها وفيه ايضا
بيان ما كانوا فيه من شظف العيش وقلة الشئ وانهم كانوا
يوثرون باعندهم وفيه ايضا تاكيد اطعام الطعام والضيافة
خصوصا لمن علم حاجته الى ذلك وفيه ايضا ان من صنع طعاما
لغيره فلا باس ان يدعوه الى منزله ليا كل معه ولكن الاولى
ان يدعوه الى الطعام او يرسله اليه اختار مالك ارساله اليه
ليا كل مع اهله ان كان له اهل فقال في الرجل يدعو الرجل يلزمه اذا
اراد ان يطبعث مثل ذلك اليه ليا كله مع اهله فانه قبيح بالرجل
ان يذهب ياكل الطيبات ويترك اهله وفيه ايضا انه ينبغي
لمن دعا رجلا منزلة الى طعامه ان يدعو معه اصحابه الذين هم
اهل مجالسته كما فعل ابو شعيب رضي الله عنه وفيه ايضا انه
ينبغي لمن اراد ان يدعو جماعة ان يصنع لهم من الطعام كفايتهم
ولا يضيق عليهم محتجا بان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام
الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية لانه لا ينبغي
التضييق على الضيف وربما جاء من لم يدعه كما وقع في قصة
ابي شعيب وفيه ايضا اجابة المدعو للداعي وان لم ينص على
اسمه بل ذكر تبعا لغيره كجلساء فلان واصحابه وان لم ينقل
انه سمي معه جلساءه لكن يحتمل ان ابا شعيب علم راي
النبي صلى الله عليه وسلم وعرف في وجهه الجوع انه راى معه
اربعة جالسين فكان ذلك تخصيصا لهم وفيه ايضا انه لو دعا
رجلا الى وليمة او طعام وقلنا بالوجوب او بالاستحباب وكان

مع المدعو حالة الدعوة غيره لم يدخل في الدعوة وليس كالهدية
عند قوم يشركونه فيها للحديث الذي يردونه فيها وهو من
اهدى له هدية عند قوم يشركونه فيها وهذا الحديث غير صحيح
وفيه ايضا انه لا باس لمن وجد جماعة يذهبون الى مكان
ان يتبعهم لانه لو كان هذا ممتنعا لنهاه النبي صلى الله عليه وسلم
ولرده وانما الممتنع دخوله معهم بغير اذن صاحب الدعوة
ورضاه وفيه ايضا انه لا ينبغي للمدعو ان يرد من تبعه الى
الدعوة بل استاذن عليه لجواز ان ياذن له وفيه ايضا انه
ينبغي للمدعو ان يستاذن صاحب المنزل فيمن تبعه الى الدعوة
لئلا ينكسر خاطره مالم يكن ثمة مقتض لعدم دخوله وفيه
ايضا انه ينبغي للمدعو اذا استاذن لمن تبعه ان يتلطف في
الاستيذان ولا يتحكم على صاحب المنزل بقوله ايذن لهذا
او نحو ذلك وفيه ايضا انه ينبغي للمدعو اذا استاذن
لمن تبعه ان يعلم صاحب الدعوة ان الاذن اليه في الاذن له
وانه ليس للمدعو ان يتحكم عليه ويدعو معه من اراد لقوله صلى
الله عليه وسلم وان شئت ارجع هذا مع كونه صلى الله عليه وسلم
له ان يتصرف في مال كل من الامة بغير حضوره وبغير رضاه
ولكنه لم يفعل ذلك الا بالاذن تطييبا لقلوبهم وفيه ايضا
انه ينبغي للداعي اذا استاذن المدعو فيمن تبعه ان ياذن له
كما فعل ابو شعيب رضي الله عنه وهذا من مكارم الاخلاق وفيه
ايضا في قوله ان هذا قد تبعنا دليل على انه لو كان معهم حالة
الدعوة لدخل فيها ولم يحتج الى استيذان وفيه ايضا ما قاله القاضي
عياض وهو تحريم طعام التطفيليين وقال اصحاب الشافعي لا يجوز
التطفل الا اذا كان بينه وبين صاحب الدار انبساط
وروى ابو داود الطيالسي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى الى طعام لم يدع
اليه مشى فاسقا واكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا ورواه
البيهقي

البيهقي في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على قوم لطعام
لم يدع اليه فاكل دخل فاسقا واكل ما لا يحل له وفي اسناده
يحيى بن خالد وهو مجهول وحديث الباب اخرجه المؤلف
في المظالم ايضا واخرجه مسلم في الاطعمة والترمذي في النكاح
والنسائي في الوليمة

باب ما يمحق اي الشيء الذي يمحقه ويفسده ويبطله الكذب

من البايع في مدح سلعته ومن المشتري في وصف الثمن والكتمان
بالرفع وهو الاخفاء من البايع عن عيب سلعته ومن المشتري
عن عيب الثمن حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة
والدال المهملة والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة
المشددة وفي آخره راء ابن منتبه اليربوعي البصري الواسطي
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة
قال سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث
عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا او قال
حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما
وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما ومطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى آنفا في باب اذا بين البيعان
ولم يكتما ونصحا وقد مر الكلام فيه ايضا تفصيلا

باب قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا الربوا

اضعافا مضاعفة اي لا تزيدوا زيادات مكررة تتروى مالك
عن زيد بن اسلم كان الربوا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل
حق الى اجل فاذا حل قال اتقضي ام تربي فان قضاه اخذ والا
زاده في حقه وزاده الاجل وروى الطبراني من طريقين
عن عطاء ومن طريق مجاهد نحوه ومن طريق قتادة ان ربوا
اهل الجاهلية كان يبيع الرجل البيع الى اجل مسمى فاذا حل الاجل

في البيع صح

ان

ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد واخر عنه وأصل الربوا الزيادة
اتى فى نفس الشئ كقوله تعالى اهتزت وربت واتى مقابله
كدرهم بدرهمين فقيل هو حقيقة فيهما وقيل حقيقة فى الاول مجاز
فى الثانى وزاد ابن شريح انه فى الثانى حقيقة شرعية ويطلق الربوا
ايضا على كل بيع محرم **واتقوا الله** فيما نهيتم عنه خاطب الله
تعالى عباده ناهيا عن تعاطى الربوا واكله اضعافا مضاعفة
وامرهم بالتقوى فيه **لعلكم تفلحون** راجين الفلاح فى الدنيا
والآخرة ثم توعدهم بالنار وحذرهم منها فقال **واتقوا النار التى**
اعدت للكافرين بالتحرز عن متابعتهم وتعاطى افعالهم
وفيه تنبيه على ان النار بالذات معدة للكافرين وبالعرض
للعصاة ثم اتبع الوعيد بالوعد ترهيبا عن المخالفة وترغيبا فى الطاعة
فقال **واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون** ولعل وعسى فى
امثال ذلك دليل عزة التوصل الى ما جعل خبرا

حدثنا ادم ابى ابن ابى اياس قال **حدثنا ابن ابى ذئب** قال **حدثنا**
سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه **عن النبى**
صلى الله عليه وسلم انه قال **ليأتين على الناس زمان**
لا يبالى المرء بما اخذ المال امن حلال ام من حرام

ومطابقة الحديث للآية الكريمة التى فى موضع الترجمة من حيث
ان اكل الربوا لا يبالى فى اكله اضعاف المضاعفة هل هى من
الحلال ام من الحرام وهذا الحديث بعينه اسنادا ومتنا قدم
فى باب من لم يبال من حيث كسب المال غير ان فى المتن بعض
تفاوت يسير يعلم بالنظر فيه هذا وليس فى رواية النسفى
فى الباب سوى الآية وقال الحافظ العسقلانى ولعل البخارى
اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائى من وجه آخر عن ابى هريرة
رضى الله عنه مرفوعا ياتى على الناس زمان ياكلون الربوا
فمن لم ياكله اصابه من غباره وتعقبه العينى بان قال هذا عجيب
والترجمة هى الآية فكيف يشير بها الى حديث ابى هريرة رضى الله عنها
والآية

ابى ذئب
هكذا

القياس حذف الالف
فى كلمة ما الاستفهامية
اذا دخل عليها حرف الجر
ولكن لم يحذف هنا لوجود
عدم الحذف فى كلام العرب
ولو على قلة صح

والآية فى النهى عن اكل الربوا والامر بالتقوى وحديث ابى هريرة
رضى الله عنه هذا يخبر عن فساد الزمان الذى يؤكل فيه الربوا

باب حكم اكل الربوا وكاتبه

وشاهديه وفى رواية الاسمعيلى وشاهديه بالتثنية وحكمهم
هو الذم والاثم والربوا مقصور وحكى مده وهو شاذ من ربى
المال يربو اذا زاد والاصل ان يكتب بالالف لكن
وقع فى خط المصحف بالواو والالف قال الزمخشرى كتب
الربوا بالواو على لغة من يفخم وعن الثعلبى كتبوه فى المصحف
بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو
بضم مصورة الخط على لغتهم وزعم ابو الحسن طاهر بن غلبون
ان ابا السماك قرأ الربو بفتح الراء وضم الباء ويجعل معها واو
وقال ابن قتيبة قراءة ابى السماك وابى السوار بكسر الراء
وضم الباء وواو ساكنة وقراءة الحسن بالمد والهمزة وقراءة
حمزة والكسائى بالامالة وقراءة الباقين بالتفخيم وفى شرح
المهذب انت بالخيار فى كتبه بالالف والواو والياء والراء
بالمد والميم والربية بالضم والتخفيف لغة فيه وهو فى الشرع
الزيادة على اصل المال من غير عقد تبايع قال ابن الاثير وقال
اصحابنا الربوا فضل مال بلا عوض فى معاوضة مال بمال كما اذا
باع عشرة دراهم باحد عشر درهما فان الدرهم فيه فضل وليس
فى مقابلته شئ وهو عين الربوا **وقوله تعالى** بالجر عطف على
قوله اكل الربوا اى وباب قوله تعالى **الذين ياكلون الربوا**
اى الآخذون له وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال وكان
الربوا شايع فى المطعومات وقال الطبرى انما خص الاكل بالذكر
لان الذين نزلت فيهم الآية كانت طعمتهم من الربوا والا فالوعيد
حاصل لكل من عمل به سواء اكل منه اولا فالربوا كما عرفت ان يبيع
مطعوم بمطعوم او نقد بنقد الى اجل او فى العوض بان يباع احدهما
باكثر منه من جنسه **لا يقومون** اذا بعثوا من قبورهم **الا كما يقوم**

تهاوزيدت الالف بعدها
تشبيها بواو الجمع صح

زيادة فى الاجل صح

الذي يتخبطه الشيطان اى الا قياما كقيام المصروع
وهو وارد على ما يزعمون ان الشيطان يخبط الانسان فيصرع
والخبط ضرب على غير اتساق كخبط العشواء من المس
اى الجنون وهذا ايضا من زعماتهم ان الجني تمسه فيختلط عقله
كانه يتخبطه ويطأوه برجله فيختبله ولذلك قيل جن الرجل
وهو متعلق بقوله لا يقومون اى لا يقومون من المس الذي بهم
بسبب اكل الربوا او يقومون او يتخبط فيكون نهوضهم وسقوطهم
كالمصروعين لان اختلال عقلهم ولكن الله تعالى اراد ان في بطونهم
ما اكلوه من الربوا فاثقلهم وقال الامام ابو بكر بن المنذر باسناده
الى سعيد بن جبير في قوله تعالى الذين يأكلون الربوا قال يبعث
يوم القيمة مجنونا يخنق وباسناده الى حسان آكل الربوا يعرف
يوم القيمة كما يعرف المجنون في الدنيا وفي كتاب ابي الفضل الجوزي
من حديث ابان عن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأتي آكل الربوا يوم القيمة مخبلا يجر شقه ثم قرأ لا يقومون
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وعن السدي
المس الجنون وعن ابي عبيدة المس من الشيطان والخبل هو
القمم وفي كتاب الربوا لمحمد بن اسلم السمرقندي ثنا علي بن اسحق
[redacted] عن يوسف بن عطية عن ابن سمعان عن مجاهد
في قوله تعالى اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا قال نزلت في كان
من اهل الربوا فقد حارب الله ومن حارب الله فهو عدو الله ورسوله
وحدثنا علي بن اسحق انا يحيى بن المتوكل ثنا ابو عباد عن ابيه
عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه الربوا اثنان وسبعون
حوبا ادناها بابا بمنزلة الناكح امه وقال الماوردي اجمع المسلمون
على تحريم الربوا وعلى انه من الكبائر وقيل انه كان محرما في جميع الشرائع
وروى الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى لا يقومون الا كما يقوم الآية قال ذاك حين يبعث
من قبره ومن طريق سعيد عن قتادة قال تلك علامة اهل الربوا

يوم القيمة يبعثون وبهم خبل وآخرج الطبراني من حديث انس
رضي الله عنه نحوه مرفوعا وقيل معناه ان الناس يخرجون من
الاجداث سراعا لكن آكل الربوا يربو الربوا في بطنه فيريد
الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون ذلك
بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا اى ذلك العقاب
بسبب انهم نظموا الربوا والبيع في سلك واحد لا فضائهما
الى الربح فاستحلوه استحلالا وكان الاصل انما الربوا مثل
البيع ولكن عكس للمبالغة كانهم جعلوا الربوا اصلا وقاسوا
به البيع والفرق بين فان من اعطى درهمين بدرهم ضيع درهما
ومن اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين فلعل مساس
الحاجة اليها وتوقع رواجها يجبر هذا الغبن واحل الله
البيع وحرم الربوا انكار لتسويتهم وابطال للقياس لمعارضة
النص وقيل وليس هذا قياسا منهم الربوا على البيع لان المشركين
لا يعترفون بشرعية اصل البيع الذي شرعه الله في القرآن ولو كان
هذا من باب القياس لقالوا انما الربوا مثل البيع وانما قالوا انما البيع
مثل الربوا فلم حرم هذا وابيح هذا وهذا اعتراض منهم على الشرع فرد الله
عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربوا فليس نظيرين هذا فيتساويا
فمن جاءه موعظة من ربه اى نهي بلغه وعظ من الله وزجر
كالنهي عن الربوا فانتهى فانزجر وتبع النهي فله ما سلف
تقدم اخذه التحريم ولا يسترد منه وفي موضع الرفع بالظرف
ان جعلت من موصولة وبالابتداء ان جعلت شرطية على رأي
سيبويه اذ الظرف غير معتمد على ما قبله وقال سعيد بن جبير
والسدي فله ما سلف فله ما اكل من الربوا قبل التحريم كقوله
تعالى عفا الله عما سلف وامره الى الله يجازيه على انتهائه
ان كان عن قبول الموعظة وصدق النية وقيل يحكم في شأنه
ولا اعتراض لكم عليه ومن عاد الى تحليل الربوا بعد النهي اذ
الكلام فيه فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون

لانهم كفروا به واختلف في عقد الربوا هل هو مفسوخ لا يجوز بحال
او بيع فاسد اذا ازيل عنه ما يفسده صح بيعه فجمهور العلماء على
انه بيع مفسوخ وقال ابو حنيفة هو بيع فاسد اذا ازيل عنه ما يفسده
انقلب صحيحا حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر
قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابي الضحى مسلم بن صبيح
الكوفي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لما نزلت اخر البقرة قراهن النبي صلى الله عليه وسلم
عليهم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر والحديث قد
مضى في ابواب المساجد في باب تحريم التجارة في الخمر وقدمنا الكلام فيه
هناك مستوفى حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
جرير بن حازم بفتح الجيم وكسر الزاء الاولى وحازم بالمهملة وبالزاي
قال حدثنا ابو رجاء ضد الخوف عمران العطاردي وقد مر في
التيمم عن سمرة بن جندب بفتح السين المهملة وضم الميم
وسكونها وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها
وقد مر في آخر الحيض رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم رايت منا الرؤيا ويروى اريت بضم الهمزة على صيغة المجهول
الليلة رجلين اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة بالتشكيل
للتعظيم ويحتمل الاطلاق والتقييد بان المراد منها ارض المسجد
الاقصى فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل
قائم وعلى وسط النهر هكذا بالواو ويروى على وسط النهر
بلا واو فعلى الرواية الاولى الواو للحال والمبتدا محذوف تقديره
وهو على وسط النهر وعلى الرواية الثانية يكون على متعلقة بقوله
قائم ولا يجوز ان يكون رجل في قوله ورجل بين يديه حجارة
مبتدا وقوله وعلى وسط النهر خبره مقدما عليه لانه جار في رواية
ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يجوز دخول الواو بين المبتدا
والخبر ولان الرجل الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه
كما تقدم في اواخر كتاب الجنائز وارتباط قوله رجل بين يديه حجارة
بانه مبتدا

ومن جملتها قوله تعالى واحل
الله البيع وحرم الربوا
وبهذا مر مناسب الحديث
الترجمة

٤٨

بانه مبتدا خبره محذوف تقديره ثمة او على الشط رجل والجملة حالية
سواء بالواو او بدونها فاقبل الرجل الذي في النهر
فاذا اراد الرجل ان يخرج رمى الرجل بحجر في
فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى
في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا
قال الذي رايته في النهر آكل الربوا والحديث قد مضى مطولا
في كتاب الجنائز بعد باب ما قيل في اولاد المشركين في باب كذا وجدوا
عن ترجمة وقال ابن التين ليس في الحديثين ذكر كاتب الربوا
وشاهده واجيب بانه ذكرهما على سبيل الالحاق لاعانتهما
للاكل فكانهما قائلان ايضا انما البيع مثل الربوا وكانا
راضيين والرضى بالحرام حرام وهذا انما يقع على من واظب صاحب
الربوا عليه فاما من كتبه او شهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه
ليعمل فيها بالحق فهذا لا يدخل لا في الوعيد المذكور وانما يدخل فيه
من اعان صاحب الربوا بكتابته وشهادته فينزل منزلته قال
ان البيع مثل الربوا وايضا قد تضمن حديث عائشة رضي الله عنها
نزول آية البقرة ومن جملة ما منه قوله تعالى واحل الله البيع وحرم
الربوا ومنها اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ومنها
واشهدوا واذا تبايعتم فاخر بالكتابة والاشهاد في البيع الذي
احله الله وافهم النهي عن الكتابة والاشهاد في الربوا الذي حرمه
الله تعالى كذا قال الحافظ العسقلاني وانت خبير بانه يستقيم
على اصول الشافعية من اعتبار المفهوم لا على اصول الحنفية
فافهم وقال الحافظ العسقلاني ايضا ولعل البخاري اشار الى
ما ورد في الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث
جابر رضي الله عنه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربوا
وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم في الاثم سواء ولاصحاب
السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
عن ابيه رضي الله عنه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويمكن ان يقال انه عقد
الترجمة لها ايضا ولم يجد
حديثا فيها بشرطه فلم يذكر
شيئا كما هو عادته ٢ صح

آكل الربوا وموكله وشاهده وكاتبه وفي رواية الترمذي وشاهديه
بالتثنية وفي رواية النسائي من وجه آخر عن ابن مسعود رضي الله عنه
آكل الربوا وموكله وشاهده وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى
الله عليه وسلم **باب**

موكل الربوا اي اثم مطعمه بضم الميم وكسر الكاف من الافعال
واصله مؤكل بهمزة ساكنة **لقوله تعالى** اللام فيه للتعليل
لكون موكل الربوا اثما وفي بعض النسخ لقول الله تعالى **يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله** فيما تفعلون **وذروا** اي اتركوا
ما بقي من الربوا اي بقايا ما شرطتم على الناس من الربوا **ان
كنتم مؤمنين** تعقلون فان دليله امتثال ما امرتم به وقد ذكر
زيد بن اسلم وابن جريج ومقاتل بن حيان والسدي ان
هذا السياق نزل في بني عمرو بن عمير من ثقيف وبني المغيرة
من بني مخزوم كان بينهم ربوا في الجاهلية فلما جاء الاسلام
ودخلوا فيه طلب ثقيف ان تاخذه منهم فتشاجروا وقال
بنو المغيرة لا نؤدي الربوا في الاسلام فكتب في ذلك
عتاب بن اسيد نائب مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنزلت هذه الآية فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم
مؤمنين **فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله
ورسوله** اي فاعلموا بها من اذن بالشيء اذا علم به وقرا حمزة وابن عياش
فآذنوا بالمد اي فاعلموا بها غيركم من الاذن وهو الاستماع فانه من طرق
العلم وتنكير حرب للتعظيم وذلك يقتضي ان يقاتل المرابي بعد الاستتابة
حتى ينفي الى احد اصحابه كالباغي ولا يقتضي كفره وقال ابن عباس رضي الله
عنهما اي استيقنوا بحرب من الله ورسوله وعن سعيد بن جبير
قال يقال يوم القيمة لآكل الربوا خذ سلاحك للحرب ثم قرا فان لم تفعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله فمن كان
مقيما

مقيما على الربوا لا ينزع منه يحق على امام المسلمين ان يستتيبه
فان نزع والا ضرب عنقه وقال ابن ابي حاتم حدثنا علي بن الحسين
ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الاعلى ثنا هشام بن حسان عن الحسن
وابن سيرين انهما قالا والله ان هؤلاء الصيارفة لاكلة الربوا
وانهم قد اذنوا بحرب من الله ورسوله ولو كان على الناس امام
عادل لاستتابهم فان تابوا والا وضع فيهم السلاح **وان تبتم**
من الارتباء واعتقاد حله **فلكم رؤس اموالكم** من غير
زيادة **لا تظلمون** باخذ الزيادة **ولا تظلمون** بالمطل
والنقصان ويفهم منه على طريقة الشافعية انهم ان لم يتوبوا
فليس لهم راس مالهم وهذا على تقدير التحليل واعتقاد حله
سديدا اذ المصر على التحليل مرتد وماله فيء واما عندنا فلا معتبر
بالمفهوم وروى انها لما نزلت قال ثقيف لا يدي لنا بحرب
الله ورسوله اي لا طاقة لنا حذف نون التثنية تخفيفا من غير لاضافة
الى ضمير المتكلم ان انه اجرى اللام بينهما لتاكيد الاضافة وعند ان الحاجب
حذف النون تشبيها بالاضافة وروى انهم قالوا نتوب الى الله
ونذر ما بقي من الربوا فترك كلهم **وان كان ذو عسرة** اي
ان وجع غريم ذو عسرة وقرئ ذا عسرة اي وان كان الغريم
الذي عليه الدين ذا عسرة **فنظرة** اي فالحكم نظرة
او فعليكم نظرة او فليكن نظرة وهي الانظار والامهال
الى ميسرة اي الى وقت يسر وقرا نافع وحمزة الى ميسرة
بضم السين وهما لغتان كمشرقة ومشرقة لا كما كان اهل
الجاهلية يقول احدهم لمديونه اذا حل عليه الدين اما ان تقضي
واما ان تربي ثم ندب الله تعالى الى الوضع عنه وحرض على
ذلك الخبر والثواب الجزيل بقوله **وان تصدقوا** بالادغام
وقرا عاصم بتخفيف الصاد **خير لكم** اكثر ثوابا من الانظار
او خير مما تاخذون لمضاعفة ثوابه ودوامه وقيل المراد بالتصدق
الانظار **ان كنتم تعلمون** ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل

وروى الطبراني من حديث ابي امامة اسعد بن زرارة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يظله الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله فليسر على معسر او ليضع عنه ٠
وروى احمد من حديث سليمن بن بريدة عن ابيه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا فله كل يوم مثله
صدقة قلت سمعتك يا رسول الله تقول من انظر معسرا
فله كل يوم مثلاه صدقة قال له كل يوم مثله صدقة قبل ان يحل
الدين فاذا احل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة ٠
وروى الحاكم من حديث سهل بن حنيف ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهدا في سبيل الله او غازيا
او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله في ظله يوم
لا ظل الا ظله وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه **واتقوا يوما**
اي عذاب يوم ويجوز ان يكون على ظاهره لان يوم القيمة
يوم مخوف **ترجعون فيه الى الله** اي ترددون فيه الى حساب
الله وجزائه او المراد يوم الموت اي فيما هو المصير كما قاله
ثم توفى كل نفس ما كسبت اي تجازى كل نفس جزاء
ما عملت من خير او شر **وهم لا يظلمون** بنقص ثواب
وتضعيف عقاب لان الله تعالى عادل لا ظلم عنده **قال**
ابن عباس رضي الله عنهما هذه آخر اية نزلت
على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق رواه البخاري
مسندا في التفسير فقال حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عاصم
عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما آخر اية نزلت آية الربوا
وقال ابن النجار عن الكرماني عن ابن عباس رضي الله عنهما
آخر اية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله قال فاما
ان يكون وهما من الرواة لقربهما منها او غير ذلك انتهى
وقوله او غير ذلك يريد به اختلافا عن ابن عباس رضي الله عنهما واجيب
عن ذلك بانه ليس بوهم بل هذه الايات نزلت جملة واحدة
فصح

فصح ان يقال لكل منها آخر آية ٠ وروى عن البراء رضي الله عنه
ان آخر آية نزلت **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة**
وقال ابي بن كعب رضي الله عنه آخر اية نزلت **لقد جاءكم**
رسول من انفسكم ٠ وقيل ان قوله تعالى **واتقوا يوما ترجعون**
فيه الى الله انما نزلت يوم النحر بمنى في حجة الوداع ٠ وروى
الثوري عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال آخر اية نزلت **واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله**
فكان بين نزولها وبين موت النبي صلى الله عليه وسلم
احد وثلثون يوما وقال ابن جريج يقولون ان النبي صلى
الله عليه وسلم عاش بعدها تسع ليال رواه ابن جرير وقال
مقاتل توفي النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزولها بسبع ليال
وقيل ثلاث ساعات ٠ وعن ابن عباس رضي الله عنهما انها
آخر آية نزل بها جبريل عليه السلام وقال ضعها في راس المائتين
والثمانين من البقرة **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك
الطيالسي البصري قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **عن**
عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي آخره نون **بن**
ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية
واسمه وهب بن عبد الله السوائي **قال رايت ابي اشترى**
عبدا حجاما فامر بمحاجمه بفتح الميم جمع محجم
بكسر الميم وهي الآلة التي يحجم بها الحجام اي امر بكسرها **فكسرت**
فسالته عن كسر المحاجم ما سببه وارغب من قال اي سالته
عن سبب اشتراءه فانه لا يناسب جوابه بحديث النهي الا
بتكلف وعسى اغفاله انه سقط قوله فكسرت في بعض الروايات
والله اعلم **فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب**
وفيه اختلاف العلماء فقال الحسن وربيعة وحماد بن ابي سليمن
والاوزاعي والشافعي واحمد وداود ومالك في رواية
ثمن الكلب حرام ورخص في كلب الصيد خاصة وبه قال عطاء

والنخعي واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال لا يجوز ومنهم من قال
الكلب المأذون في امساكه يكره بيعه ويصح ولا يجوز اجارته
نص عليه احمد وهذا قول بعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم
يجوز وقال مالك في الموطا اكره ثمن الكلب الضاري وغير
الضاري لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وفي شرح الموطا
لابن زرقون واختلف قول مالك في ثمن الكلب المباح
اتخاذه فاجازه مرة ومنعه اخرى واجازته قال ابن كنانة
وابو حنيفة قال سحنون ويحج بثمنه وروى عنه ابن القاسم
انه كره بيعه وفي المدونة كان مالك يأمر ببيع الكلب الضاري
في الميراث والدين والمغانم ويكره بيعه للرجل ابتداء قال
يحيى بن ابرهيم قوله في الميراث يعني لليتيم واما لاهل الميراث
البالغين فلا يباع الا في الدين والمغانم وروى ابو زيد
عن ابن القاسم لا باس باشتراء كلاب الصيد ولا يجوز
بيعها وقال اشهب في ديوانه عن مالك يفسخ بيع الكلب
الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم انه يفسخ وان طال وقال ابن حزم
في المحلى ولا يحل بيع كلب اصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية
ولا غيرهما فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتياعه
وهو حلال للمشتري حرام على البائع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه
كالرشوة في دفع الظلم وفداء الاسير ومصانعة الظالم ثم
قال وهو قول الشافعي ومالك واحمد وابي سليمان وابي ثور
وغيرهم انتهى وقال عطاء بن ابي رباح وابرهيم النخعي وابو حنيفة
وصاحباه وابن كنانة وسحنون من المالكية الكلاب التي
ينتفع بها يجوز بيعها ويباح اثمانها وعن ابي حنيفة ان الكلب
العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه وفي البدائع واما بيع
ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والفهد والاسد
والنمر والذئب والدب والهر ونحوها جائز عند اصحابنا
وقال الشافعي لا يجوز ثم عندنا لا فرق بين المعلم وغيره في رواية
الاصل

مطلب

الاصل فيجوز بيعه كيف ما كان وعن ابي يوسف انه لا يجوز بيع
الكلب العقور واجاب الطحاوي عن النهي الذي في هذا الحديث
وغيره انه كان حين كان حكم الكلاب ان يقتل وكان لا يحل امساكها
وقد ورد في هذا احاديث كثيرة فلما كان على هذا الحكم فثمنه حرام
ثم لما ابيح الانتفاع بالكلاب للاصطياد ونحوه ونهي عن قتلها
نسخ ما كان من النهي عن بيعها وتناول ثمنها فان الاباحة بعد
التحريم نسخ لذلك التحريم ورفع لحكمه **وثمن الدم** يعني اجرة الحجامة
واطلق الثمن عليه تجوزا واختلف العلماء فيه ايضا فقال الاكثرون
النهي فيه على التنزيه وذلك لانه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى
اجرة ولو كان حراما لم يعطها ونقل ابن التين عن كثير من العلماء
انه جائز من غير كراهة كالبناء والخياط وسائر الصناعات
وقالوا معنى نهيه عن ثمن الدم نهيه عن ثمن الدم السائل الذي
حرمه الله تعالى وقال ابو حنيفة اجرة الحجام في ذلك اي لا يجوز
اخذه وهو قول الى هريرة والنخعي واعتلوا بانه صلى الله عليه
وسلم نهى عن مهر البغي وكسب الحجام فجمع بينهما ومهر البغي
حرام اجماعا فكذلك كسب الحجام واما الذين حملوا النهي
على التنزيه فاستدلوا ايضا بقوله المخيصة اعلفه ناضحك
واطعمه رقيقك وقال آخرون يجوز للمحتجم اعطاء الحجام
الاجر ولا يجوز للحجام اخذها رواه ابن جرير عن ابي تلابة
وعلته ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الحجام اجره فجائز
اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في افعاله وليس النهي للحجام اخذها
نهي عن كسبه وبه قال ابن جرير الا انه قال ان اخذ ان اجرة
رايت له ان يعلف بها ناضحه ومواشيه ولا يأكله فان
اكله لم ار اكله حراما نقله في شرح المهذب قال الاكثرون لا يحرم
اكله لا على الحر ولا على العبد لحديث مخيصة المذكور **ونهى**
عن الواشمة والموشومة الواشمة هي فاعلة الوشم
والموشومة مفعولة والوشم هو ان يغرز يده او عضوا

مقاتل بن حيان قال ما كان من ربوا وان زاد حتى يغبط صاحبه
فان الله يمحقه وأصله من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند
ابن ماجة واحمد مرفوعا باسناد حسن ان الربوا وان كثر
عاقبته الى قل وروى عبد الرزاق عن معمر انه قال سمعنا
انه لا يأتي على صاحب الربوا اربعون سنة حتى يمحق ٠

ويربي الصدقات اى يزيدها من الارباء قال الطبري
الارباء الزيادة على الشيء يقال منه اربى فلان على فلان
اذا زاد عليه وقرئ ويربي من التربية كما في الصحيح من تصدق
بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب
فان الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم
فلوه حتى تكون مثل الجبل وفي رواية ابن جرير وان الرجل
ليتصدق باللقمة فتربو في يد الله او قال في كف الله حتى تكون
مثل احد فتصدقوا وهكذا رواه ايضا احمد وهذا طريق
غريب صحيح الاسناد ومن لفظه عجيب والمحفوظ ما تقدم

والله لا يحب كل كفار اى لا يرتضي ولا يحب محبته للتوابين
كل كفور القلب مصر على تحليل المحرمات **اثيم** منهمك في ارتكابه
قولا وفعلا ومناسبة ختم هذه الآية بذلك ان المرابي لا يرضى
بما اعطاه الله من الحلال ولا يكتفي بمن شرع له من التكسب
المباح فهو يسعى في اكل اموال الناس بالباطل بانواع
المكاسب الخبيثة فهو جحود لما عليه من النعمة ظلوم آثم وقال
الطبري والله لا يحب كل مصر على كفر مقيم عليه مستحل اكل الربوا

حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري ٠ بضم الموحدة صح
قال **حدثنا الليث** هو ابن سعد المصري **عن يونس**
هو ابن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري المدني
انه قال **قال ابن المسيب** هو سعيد بن المسيب بن حزن
كان ختن ابي هريرة رضي الله عنه واعلم الناس بحديثه **ان**
ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال الكرماني والوشم ان تغرز ابرة ثم يدر عليها النيلج ونحوه والمراد النهي عن فعلها
لان الواشم والموشوم لا ينهى عنهما وانما ينهى عن فعلها
وانما نهى عنه لانه من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى
وروى الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة وقد اخرجه المؤلف في اللباس على ما سيأتي
ان شاء الله تعالى **وآكل الربوا وموكله** اى ونهى عن فعلها
وانما اشتركا في الاثم وان كان الربح لاحدهما لانهما في الفصل
شرعا كان **ولعن المصور** عطف على قوله نهى وهو
حرام بالاجماع وفاعله مستحق اللعنة وقد ادخل بعضهم
يوم القيمة احيوا ما خلقتم وظاهر الحديث العموم ومن خفف
منه تصوير ما لا روح فيه كالشجر ونحوه ولو ان المصور
اعظم ذنبا لما لعنه النبي صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه
المؤلف في الطلاق واللباس ايضا وهو من افراده وفي
بعض طرقه زيادة كسب الامة وفي اخرى كسب البغي

باب

يذكر فيه قوله تعالى

يمحق الله الربوا اى يتلفه ويذهب بركته ويهلك المال
الذي يدخل فيه من محق يمحق محقا من باب فتح يفتح والمحق النقصان
واذهاب البركة وقيل هو ان يذهب كله حتى لا يرى منه اثر
وفي تفسير الطبري عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الربوا وان كثر فالى قل وقال المهلب سئل
بعض العلماء وقيل نحن نرى صاحب الربوا يربو ماله وصاحب
الصدقة انما كان متملفا فقال يربي الصدقات يعني ان صاحبها
يجدها مثل احد يوم القيمة وصاحب الربوا يجد عمله ممحوقا ان
تصدق به او وصل رحمه لانه لم يكتب له بذلك حسنة وكان
عليه اثم الربوا وقال ابن بطال وقالت طائفة ان الربوا يمحق
في الدنيا والآخرة على عموم اللفظ واخرج ابن ابي حاتم من طريق

مقاتل

٢ وفي رواية مسلم اليمين والصبر اليمين الكاذبة وهي اوضح ص

٣ وقال ابن التين ص

٤ بكسر السين اى المتاع ص

٥ وقال القرطبي المحدثون يشددونها والاول اصوب ص

٦ وفي رواية ابن وهب والى صفوان عند مسلم للربح وتابعها انس بن عياض عند الاسمعيلي بلفظ ممحقة للكسب وتابعه ابن وهب عند النسائي وبان الاسمعيلي الى ترجيح هذه الرواية وان من رواه بلفظ البركة اورده بالمعنى لان اذا محق محقت البركة ص

يقول الحلف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وعن ابن فارس بسكون اللام ايضا واراد به اليمين الكاذبة **منفقة** بفتح الميم وسكون النون وفتح الفاء والقاف على وزن مفعلة لفظ اسم المكان من نفق المبيع اذا راج ضد كسد وهو مصدر ميمي والمصدر الميمي يأتي للمبالغة وتروى بصيغة اسم الفاعل يعني بضم الميم وكسر الفاء والتاء فيه للمبالغة لا للتانيث حينئذ وكذا قوله **ممحقة للسلعة ممحقة للبركة** ومطابقة الحديث للآية التي جعلت ترجمة من حيث انه كالتفسير لها لان الربوا الزيادة والمحق النقص فيقال كيف يجتمع الزيادة والنقص فاوضح الحديث ان الحلف الكاذب وان زاد في المال لكنه يمحق البركة يعني كذلك الربوا يزيد في المال لكنه يمحق البركة فيفضي الى اضمحلال المال في الدنيا وقال الكرماني وجه تعلق الحديث بالترجمة هو ان المقصود ان طلب المال بالمعصية مذهب للبركة تمالا وان كان محصلا لرجال هذا والحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي

باب الحلف في البيع ما يكره من

الحلف في البيع مطلقا سواء كان صادقا او كاذبا فان كان صادقا فكراهة تنزيه وان كان كاذبا فكراهة تحريم وفي السنن في حديث قيس بن ابي غرزة بفتح المعجمة والراء والزاي حرفوعا يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة **حدثنا عمرو بن محمد** الناقد البغدادي مات سنة اثنتين وثلثين ومائتين قال **حدثنا هشيم** بضم الهاء هو ابن بشير بضم الموحدة الواسطي قال **اخبرنا العوام** على وزن فعال بالتشديد هو ابن حوشب الشيباني الواسطي مات سنة ثمان واربعين ومائة **عن ابرهيم بن عبد الرحمن** السكسكي بالمهملتين المفتوحتين وسكون الكاف الاولى هو ابو اسمعيل الكوفي **عن عبد الله بن ابي اوفى** بلفظ افعل التفضيل واسم ابي اوفى علقمة الاسلمي له ولابنه صحبة وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة وهو من جملة من رآه ابو حنيفة من الصحابة رضي الله عنهم **ان رجلا اقام سلعة** اى روجها يقال قامت السوق اى راجت ونفقت **وهو في السوق** جملة حالية **فحلف بالله** يحتمل ان يكون صلة الحلف وان يكون قسما **لقد اعطى بها** اى بدل سلعته **ما لم يعط** على البناء للمفعول في الفعلين اى حلف بان اعطى كذا وكذا بها وما اخذت وكذب فيه تروجا لسلعته **ليوقع** اى لان يوقع **فيها** اى في السلعة **رجلا من المسلمين** الذين يريدون الشراء **فنزلت** هذه الآية **ان الذين يشترون** اى يستبدلون **بعهد الله** اى بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات **وايمانهم** اى وبما حلفوا به **ثمنا قليلا** عوضا يسيرا من متاع الدنيا وحطامها **اولئك لا خلاق** اى لا نصيب **لهم في الاخرة** ولا حظ لهم فيها من الثواب **ولا يكلمهم الله** اى بما يسرهم من كلام لطيف او بشئ اصلا وان الملائكة تيأس لونهم يوم القيمة او لا ينتفعون بكلمات الله وآياته والظاهر انه كناية عن غضبه عليهم لقوله تعالى **ولا ينظر اليهم يوم القيمة** فان من سخط على غيره واستهان به اعرض عنه وعن التكلم معه والالتفات نحوه كما ان من اعتنى بغيره يقابله ويكثر النظر اليه اولا ينظر اليهم بعين الرحمة **ولا يزكيهم** من الذنوب والادناس اولا يثني عليهم بل يامر بهم الى النار **ولهم عذاب اليم** على ما فعلوه قال ابن ابي حاتم الاليم الموجع في القرآن كله قال وكذلك فسره سعيد بن جبير والضحاك ومقاتل وقتادة وابو عمران الجوني وما يتعلق بهذه الآية الكريمة بما رواه الامام احمد من حديث ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم خسروا وخابوا قال واعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم

حيث قالوا والله لنؤمنن به ولننصرنه ص

يا رسول الله ص

ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف
الكاذب والمنان ورواه مسلم واهل السنن من طريق
شعبة وروى احمد ايضا من حديث ابي ذر رضي الله عنه وفيه
ثلثة لا يكلمهم الله التاجر الحلاف او قال البايع الحلاف والفقير
المختال والبخيل المنان وقيل نزلت هذه الاية في الاشعث
بن قيس كان بينه وبين يهودي مراوضة في بئر او ارض وتوجه
الحلف على اليهودي فنزلت وقيل قام الاشعث ليحلف فنزلت
وروى الامام احمد قال نا يحيى بن آدم نا ابو بكر بن عياش عن
عاصم بن ابي النجود عن شقيق بن سلمة نا عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع
مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان قال
فجاء الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن فحدثناه
فقال في كان هذا الحديث خاصمت ابن عم لي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بئر كانت لي في يده فجحدني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينتك انها بئرك والا فيمينه قال قلت
يا رسول الله ما لي بينة وان تجعلها يمينه تذهب بئري ان
خصمي امرؤ فاجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع
الحديث قال وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية
ان الذين يشترون الى قوله ولهم عذاب اليم وفي تفسير
الطبري نزلت في ابي رافع وكنانة بن ابي الحقيق وحيي بن اخطب
وقال الزمخشري نزلت في احبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت
محمد وحكم الامانات وغيرها وقال مقاتل نزلت في رؤس
اليهود كعب بن الاشرف وابن صوريا والحديث اخرجه
المؤلف في التفسير والشهادات ايضا وهو من افراده

باب ما قيل في حوانيت الصواغ

الصواغ على وزن فعال هو الذي يعمل الصياغة وبضم الصاد
جمع صائغ والمقصود في هذه الترجمة والتراجم التي بعدها

من اصحاب الصنايع هو التنبيه على ان هذه كانت في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وانه اقرها مع العلم بها فكان كالنص على جوازها
وان لم يذكر يعمل فيه بالقياس وقال طاوس هو اليماني عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا يختلى اي لا يقطع خلاها بفتح الخاء المعجمة مقصورا
هو الرطب من الحشيش وقال العباس رضي الله عنه الا
الاذخر فانه لقينهم والقين يطلق على الحداد والصواغ
قال ابن الاثير وبهذا يطابق الترجمة وبيوتهم فقال
صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وبهذا التعليق وصله المؤلف
في كتاب الحج في باب لا ينفر صيد الحرم وقدم الكلام فيه هناك
مستوفى حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة
الازدي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا
يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد علي بن حسين ويروى الحسين
بلام التعريف ان حسين بن علي رضي الله عنهما اخبره
ان عليا رضي الله عنه قال كانت لي شارف بالشين
المعجمة وفي آخره فاء على وزن فاعل هي المسنة من النوق وقيل
الاصمعي شارف وشرف قال سيبويه جمع الشارف شرف
كالبزل في البازل يعني الناقة التي خرج نابها وعن ابي حاتم
شارفة والجمع شوارف ولا يقال للبعير شارف وعن الاصمعي
انه يقال للذكر شارف وللانثى شارفة ويجمع على شرف ولم يسمع
فعل جمع فاعل الا قليلا من نصيبي من المغنم وفي لفظ
من نصيبي من المغنم يوم بدر وقال ابن بطال لم يختلف
اهل السير ان الخمس لم يكن يوم بدر وذكر اسمعيل بن اسحق
القاضي انه كان في غزوة بني النضير حين حكم سعدا قال واحسب
ان بعضهم قال نزل امر الخمس بعد ذلك وقيل انما كان الخمس
يومئذ في غنائم حنين وهي اول غنيمة حضرها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال الحافظ العسقلاني
ولعل المصنف اشار
بهذه الترجمة الى حديث
اكذب الناس الصباغون
والصواغون وهو
حديث مضطرب الاسناد
اخرجه احمد وغيره ص

وذلك لانه يوقده الصائغ
والحداد ويجعل في الطين
فيلمس بالبيوت والتنور
وقد جاء في رواية فانه
يسوسنا وقورنا
ص

قال واذا كان كذلك فيحتاج قول علي رضي الله عنه الى تاويل وقد ذكر
ابن اسحق ان عبد الله بن جحش رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى
الله عليه وسلم في السنة الثانية الى نخلة في رجب وقيل عمرو بن الحضرمي
وغيره واستاقوا الغنيمة وهي اول غنيمة قسم ابن جحش
الغنيمة وعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وذلك قبل
ان يفرض الخمس فاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الخمس والاسيرين
ثم ذكر خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر في رمضان يقسم
غنائمها مع الغنيمة الاولى وعزل الخمس فيكون قول علي رضي الله عنه
كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يريد يوم بدر ويكون قوله
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس
قبل يوم بدر من غنيمة ابن جحش وقال ابن التين وفيه دليل على
ان آية الخمس نزلت يوم بدر لانه لم يكن قبل بنائه بفاطمة رضي الله عنها
من مغنم الا يوم بدر وذلك سنة ثنتين من الهجرة في رمضان
وكان بناؤه بفاطمة رضي الله عنها بعد ذلك وذكر ابو محمد في مختصره
انه تزوجها في السنة الاولى قال ويقال في السنة الثانية
على راس اثنين وعشرين شهرا وهذا كان بعد بدر وذكر ابو عمر
عن عبد الله بن محمد بن سليمان الهاشمي نكحها علي رضي الله عنها
بعد وقعة احد وقيل تزوجها بعد بنائه صلى الله عليه وسلم
بعائشة رضي الله عنها بسبعة اشهر ونصف وقال ابن الجوزي
بنى بها في ذي الحجة وقيل في رجب وقيل في صفر من السنة
الثانية **فلما اردت ان ابتني بفاطمة رضي الله عنها بنت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادخل بها **واعدت**
من المواعدة **رجلا صواغا من بني قينقاع** بفتح القافين
وسكون المثناة التحتية وضم النون وفي آخره عين مهملة وروي
في نونه الفتح والكسر ايضا ويصرف على ارادة الحي ولا يصرف على
ارادة القبيلة وهم رهط من اليهود وقيل قينقاع ابو بطن
من يهود المدينة وهم اول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم وحاربوا فيما بين بدر واحد فحاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم
حتى نزلوا على حكمه **ان يرتحل معي فيناتي باذخر** بكسر الهمزة
والخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة حشيشة طيبة الريح يسقف
بها البيوت فوق الخشب ويستعملها الصواغون ايضا
اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به
في وليمة عرسي الوليمة طعام العرس وقيل اسم لكل طعام
والعرس بضم الراء واسكانها من اعرس الرجل باهله اذا بنى
عليها ودخل بها كذا في التهذيب للازهري وقيل هو طعام
الوليمة وجمعه اعراس وعرسات والعروس نعت الرجل
والمراة والعرب تؤنث العرس وعن الفراء والاصمعي
وابي زيد ويعقوب هي انثى وتصغيرها عريس وعريسة
وقيل تصغيرها بغير هاء وهذا نادر لان حقه الهاء اذ هي مؤنثة
على ثلثة احرف وفي الحديث جواز بيع الاذخر وسائر المباحات
والاكتساب منها للرفيع والوضيع وفيه الاستعانة
باهل الصناعة فيما ينفق عندهم وفيه جواز معاملة الصانع
ولو كان يهوديا وفيه الاستعانة على الولائم والتكسب لها
من طيب الكسب وفيه ان طعام الوليمة على الناكح وانا مطابقة
الحديث للترجمة فمن حيث ان فيه جواز معاملة الصواغين
ورجال اسناد الحديث ما بين مروزي وهو شيخه وشيخ شيخه
وايلي وهو يونس ومدني وهو غيرهم وقد اخرج متنه المؤلف
في اللباس والخمس والمغازي والشرب واخرجه مسلم في الاشربة
وابو داود في الجهاد **حدثنا اسحق** هو ابن شاهين الواسطي
نص عليه ابن ماكولا وابن البيع واكد ذلك قول الاسمعيلي
حدثنا ابن عبد الكريم ثنا اسحق بن شاهين ثنا خالد وكذا
قول ابي نعيم ثنا احمد بن عبد الكريم الوزان ثنا اسحق بن شاهين
ثنا خالد **حدثنا خالد** هو الطحان **بن عبد الله الطحان**
عن خالد هو الحذاء **عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما**

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة
ولم يحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما
احلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد
شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا
لمعرف وقد مضى الكلام على ذلك في كتاب الحج في باب لا ينفر
صيد الحرم وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر
بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة لصاغتنا
جمع صائغ ولسقفنا بيوتنا فقال صلى الله عليه وسلم
الا الاذخر فقال عكرمة هل تدري ما ينفر صيدها
هو ان تنحيه من الظل وتنزل مكانه ومناسبة الحديث
للترجمة في قوله لصاغتنا والحديث قدم في كتاب الحج قال عبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفي عن خالد هو الحذاء صرح به الكرماني
لصاغتنا وقبورنا يعني انه زاد قوله وقبورنا وهذا التعليق
وصله البخاري في كتاب الحج

باب ذكر القين

بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وفي آخره نون
قال ابن دريد اصل القين الحداد ثم صار كل صانع عند العرب قينا
وقال الزجاج القين الذي يصلح الاسنة والقين ايضا الحداد
وكان البخاري اعتمد القول الصائر الى التغاير بينهما حيث عطف
عليه قوله والحداد ويجوز ان يكون من عطف التفسير وليس
في الحديث الذي اورده في الباب الا ذكر القين فكانه الحق الحداد
به في الترجمة لاشتراكهما في الحكم هذا والقين ايضا يطلق على العبد
والقينة تطلق على الامة والجارية والماشطة فيمكن ان يكون
عطف الحداد على القين ليعلم ان مراده من القين هو الحداد لا غير
وذلك كما في قوله تعالى انما اشكو بثي وحزني الى الله وفي الحديث
ليلني اولوا الاحلام والنهى وقالت النحاة هذا من عطف الشيء
على حرادفه والتقين التزين بانواع الزينة وقالت ام ايمن
انا قينت عائشة رضي الله عنها اي زينتها والقين يجمع على اقيان
وقيون

ان قيل الكلام في بيان
الخصال المختصة بالحرم وهذا
الحكم غير مختص به اذ لقطة
الحل حكمها كذا فما وجه ايراده
ههنا فالجواب انه لدفع
وهم من يتوهم ان لقطة
الحرم لا ترفع اصلا كما لا يقطع
شجرتها صح

وقيون وكان يقين قينا اي صار قينا وكان الحديدة قينا
عليها وكان الاناء قينا اصلحه وفي التلويح وفي بعض الاصول
لم يذكر الحداد حدثنا محمد بن بشار قد تكرر ذكره قال حدثنا
ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي بفتح العين المهملة وكسر
الدال واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج
عن سليمن الاعمش عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة
مسلم بن صبيح عن مسروق بن الاجدع عبد الرحمن
والاجدع لقبه عن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة
الاولى هو ابن الارت وقدم في الصلوة انه قال كنت
قينا اي حدادا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل
بالهمزة بعد الالف وذكر ابن الكلبي عن جماعة في الجاهلية انهم كانوا
زنادقة منهم العاص بن وائل وعقبة بن ابي معيط والوليد بن المغيرة
وابي بن خلف دين فاتيته اتقاضاه اي فاتيت العاص
اطلب منه ديني فقال لا اعطيك اي فقال العاص لا اعطيك
حقك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت لا اكفر حتى
يميتك الله ثم تبعث وفي رواية مسلم فقلت له لن اكفر به
حتى تموت ثم تبعث وفي رواية الترمذي فقلت لا حتى تموت
ثم تبعث قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم فقال ان لي
هناك مالا وولدا فاقضيك قال اي العاص دعني حتى اموت
اي حتى ان اموت وابعث على البناء للمفعول فساوتي على
البناء للمفعول ايضا مالا وولدا فاقضيك قال مقاتل
صاغ خباب للعاص شيئا من الحلي فلما طلب منه الاجر قال
استهزءون ان في الجنة الحرير والذهب والفضة
والولدان قال خباب نعم قال العاص فمعاد ما بيننا
الجنة وقال الواحدي قال الكلبي ومقاتل كان خباب
قينا وكان يعمل للعاص بن وائل وكان العاص يؤخر

فان قيل من على الكفر جلا
فهو كافر الان اجماعا
فكيف صدر هذا عن خباب
رضي الله عنه ودينه اصح وعقيدته
اثبت وايمانه اقوى واكمل
فالجواب انه لم يرد به خباب هذا
وانما اراد لا تعطيني حتى تموت
وتبعث وانك لا تعطيني
ذلك في الدنيا فهنالك يؤخذ
قسرا منك وجبرا وقال ابو الفرج
بعد ما كان اعتقاد
فلان على الكفر

حقه فاتاه يتقاضاه فقال ما عندي اليوم ما اقضيك فقال
خباب لست مفارقك حتى تقضيني فقال العاص يا خباب
مالك ما كنت هكذا وان كنت لحسن الطلب قال ذاك
اذ كنت على دينك واما اليوم فانا على الاسلام قال افلستم
تزعمون ان في الجنة ذهبا وفضة وحريرا قال بلى قال فاخرني
حتى اقضيك في الجنة استهزاء فوالله ان كان ما تقول
حقا اني لاقضل فيها قضيا منك فانزل الله تعالى الآية
وفي رواية قال لا اقضيك حتى تكفر بمحمد قال لا
والله لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حيا ولا ميتا ولا حين تبعث
قال فاني مبعوث قال نعم قال فاذا بعثت جئتني فيكون لي
ثمة مال وولد فاعطيك فنزلت افرايت الذي كفر بآياتنا القرآن
وقال لاوتين مالا وولدا لما كان مشاهدة الاشياء
ورؤيتها طريقا الى الاحاطة بها علما والى صحة الخبر عنها استعملوا
الرايت في معنى اخبر والفاء جاءت لافادة معناها الذي هو
التعقيب كانه قال اخبرني بقصة هذا الكافر واذكر حديثه
عقيب حديث اولئك وهو العاص بن وائل كفر بالقرآن
وقال لاعطين مالا وولدا يعني في الجنة بعد البعث وقرا
حمزة والكسائي ولدا بضم الواو وسكون اللام وقرا الباقون
بفتحهما وهما لغتان كالعرب والعرب وقيس تجعل الوُلد
جمعا والوَلد واحدا وفي ديوان الادب للفارابي في باب فُعل
بضم الفاء وسكون العين الوُلد لغة في الولد ويكون واحدا
وجمعا وذكره ايضا في باب فِعل بكسر الفاء وسكون العين
وذكره ايضا في باب فَعل بفتح الفاء والعين وفي المحكم الوَلد والوُلد
ما ولد ايا ما كان وهو يقع على الواحد والجمع والذكر والانثى وقد
يجوز ان يكون الوُلد جمع ولد كوُثن ووَثن والولد كالوُلد
ليس بجمع والولد ايضا الرهط اطلع الغيب من قولهم
اطلع الجبل اذا ارتقى اعلاه وطلع الثنية قال جرير لاقيت
مطلع

وعن يحيى بن يعمر ولدا بكسره صح

مطلع الجبال وعوراءه ويقولون مر مطلعا لذلك الامر
اي عاليا له بالكاله ولاختيار هذه الكلمة شان كانه يقول تعالى
او قد بلغ من عظم شانه الى ان ارتقى الى علم الغيب الذي توحد
به الواحد القهار حتى ادعى ان يوتاه مالا وولدا وتالى عليه
ان اقسم عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما انظر في
اللوح المحفوظ وعن مجاهد اعلم علم الغيب حتى يعلم اني الجنة
هو اولا ام اتخذ عند الرحمن عهدا او اتخذ من عالم الغيب
عهدا بذلك لا يتوصل الى العلم به الا باحد هذين
الطريقين وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ام قال لا اله الا الله وعن قتادة ام قدم عملا صالحا فهو يرجو به هذا
وذلك لان وعد الله بالثواب على كلمة الشهادة والعمل الصالح
كالعهد عليه وفي الحديث ان الحداد لا يضره مهنة صناعته
اذا كان عدلا قال ابو العتاهية

الا انما التقوى هو العز والكرم • وحبك للدنيا هو الذل والعدم
وليس على حر تقي نقيصة • اذا استجمع التقوى وآن حاك والجم

وفيه ان الكلمة من الاستهزاء يتكلم بها المرء فتكتب له بها سخطة
الى يوم القيمة الا ترى وعيد الله تعالى على استهزائه بقوله
سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا ونرثه ما يقول
ويأتينا فردا يعني من المال والولد بعد اهلاكنا اياه ويأتينا فردا
اي بنعته وحده تكذيبا لظنه وفيه جواز الاغلاظ في اقتضاء
الدين لمن خالف الحق وظهر منه الظلم والعداوة ورجال اسناد
الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف
في المظالم والتفسير والاجارة ايضا واخرجه مسلم في ذكر المنافقين
والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه

باب ذكر الخياط

بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة التحتية وليس
هذا الخياط بفتح المهملة وتشديد النون وهو بياع الخيوط
وبالخباط بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وهو بياع الخبط

ليس في هذا القول ما يسوغ الافتاء

اي هل عهد الله ان يؤتيه ذلك قاله الكلبي والحاصل انه

سنكتب ما يقول اي سنظهر انا كتبنا قوله واستقم منه انتقام من كتب جريمة العدو ليحفظها عليه فان نفس الكتابة لا تتاخر عن القول بقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد

ونمد له من العذاب مدا اي ونطول له من العذاب ما يستاهله او نزيد عذابه ونضاعف له لكفره وافترائه واستهزائه على الله ولذلك اكده بالمصدر ودلالة على فرط غضبه عليه

ونرثه بموته ما يقول يعني المال والولد وهو بدل اشتمال اي نهلكه ونرث ماله وولده ويأتينا يوم القيمة فردا لا يعبه مال ولا ولد كما كان له في الدنيا فضلا ان يؤتى منه زائدا وعلى فردا

منهم عيسى بن عيسى كان خياطا ثم صار قاضيا حدثنا عبد الله
بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان
خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه
قال انس بن مالك رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا قال الاسمعيلي
الخبز الذي جاء به الخياط كان من شعير وقال الداودي فيه دليل
على انه صنع بذلك الخبز والمرق ثريدا فيه دباء بضم الدال المهملة
وتشديد الموحدة ممدود واحد الدباء واحدته دباءة وفي الجامع
للقزاز الدبا بالقصر لغة في القرع وذكره ابن سيده في الممدود
الذي ليس بمقصور من لفظه وفي شرح المهذب هو القرع اليابس
وقال الجوهري فيه نظر لان القرع اليابس لا يطبخ بدليل حديث
الباب وقال ابو حنيفة الدينوري في كتاب النبات الدباء من
اليقطين ما ينفرش ولا يقتضي كجنس البطيخ والقثاء وقد روى
عن ابن عباس رضي الله عنهما كل مرقة اتسعت ورقت فهو يقطين
وقد قيد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء
من حوالي بفتح اللام القصعة قال القرطبي تتبعه من حوالي
القصعة لان الطعام كان مختلفا فكان يأكل مما يعجبه منه وهو الدباء
ويترك ما لا يعجبه وهو القديد وفي الحديث جواز الاجارة على الخياطة
ورد على من ابطلها بعلة انها ليست باعيان مرئية ولا صفات
معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري من
القين والصائغ والنجار لان هؤلاء الصناع انما يكون منهم
الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة
والذهب وهي امور من الصنعة يوقف على حدها ولا يختلط بها
غيرها والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب بخيوط من عنده فيجتمع
في الصنعة الآلة احدهما التجارة والآخر الاجارة وحقه احدهما

لا تتميز

قال انس رضي الله عنه فلم ازل احب الدباء من يومئذ صح

لا تتميز من الاخرى وكذلك في الخراز والصباغ اذا كان يخرز
بخيوطه ويصبغ بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصناع
والقياس ان لا يصح ذلك الا ان الشارع وحدهم على هذه
العادة اول زمن الشريعة فاقرهم على ذلك ولم يغيرها اذ
لو غيرها بغير ذلك لشق عليهم فاشفق عليهم وارفق
فصار بمعزل عن موضوع القياس للارفاق وفي الحديث
ايضا الاجابة الى الدعوة وقد اختلف فيها منهم من اوجبها
ومنهم من قال هي سنة ومنهم من قال هي مندوب اليها وفيه ايضا
دلالة على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم حيث اجاب دعوة
الخياط وشبهه وفيه فضيلة انس رضي الله عنه حيث بلغت
محبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى انه كان يحب ما احبه
الله عليه وسلم من الاطعمة وفيه دليل على فضيلة القرع على غيره
وذكر اصحابنا الحنفية ان من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب
القرع فقال الآخر انا لا احب القرع يخشى عليه من الكفر وفيه
ما قاله الكرماني ان الصحفة التي وقعت اليه صلى الله عليه وسلم
كانت له وحده فانه اذا كانت له ولغيره فالمستحب ان ياكل
مما يليه لقوله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك وفيه ايضا جواز اكل
الشريف طعام الخياط والصائغ واجابته الى دعوته وفيه اثبات
صلى الله عليه وسلم منازل اصحابه والايثار بادهم وقد قال شعيب
عليه السلام وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه ان اريد
الا الاصلاح فاستشهد به في الاجابة وفيه الاجابة الى الثريد وهو
خير الطعام وانا مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث
اخرجه المؤلف في الاطعمة ايضا واخرجه مسلم في الاطعمة وكذا
ابو داود واخرجه الترمذي فيه وفي الشمائل والنسائي في الوليمة
وقال الترمذي حسن صحيح

باب ذكر النساج

بفتح النون وتشديد السين المهملة وآخره جيم وليتبين النساخ بالخاء المعجمة في آخره حدثنا يحيى

بن بكير قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله
بن عبد القاري من قارة اصله مدني سكن الاسكندرية
عن ابي حازم سلمة بن دينار المدني القاص من عباد المدينة
انه قال سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه قال جاءت
امراة ببردة بضم الباء الموحدة كساء مربع يلبسها
الاعراب قال اي سهل رضي الله عنه اتدرون ما البردة
فقيل له نعم هي الشملة وهي كساء يشتمل به منسوج
ويروى منسوجة وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف
اي هو منسوج وقوله في حاشيتها من باب القلب اي منسوجة
فيها حاشيتها اي احد جوانبها قيل معناه ان لها هدبا
فقالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي اكسوكها
فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها بالنصب
على الحالية في رواية الكشميهني وفي رواية غيره محتاج بالرفع
على انه خبر مبتدا محذوف اي هو محتاج اليها فخرج الينا واتها
ازاره فقال رجل من القوم يا رسول الله اكسنيها
فقال نعم فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس
ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم
ما احسنت سالتها اياه لقد علمت انه لا يرد سائلا
فقال الرجل والله ما سالته الا لتكون كفني يوم اموت
قال سهل رضي الله عنه فكانت كفنه والحديث قد مضى في
كتاب الجنائز في باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى باب
ذكر النجار بفتح النون وتشديد الجيم وفي رواية الكشميهني
باب النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وفي آخره تاء تانيث
وبه ترجم ابو نعيم في المستخرج والاول اشهر لسقوط التراجم
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم
عن ابي حازم سلمة بن دينار المذكور آنفا قال اتى رجال الى سهل

بالمهملة والزاي صح

اي

٥٩

اي ابن سعد رضي الله عنه يسالونه عن المنبر اي عن كيفية
اتخاذه فقال سهل رضي الله عنه بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى فلانة امراة قد سماها سهل ان مري
غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن
اذا كلمت الناس فامرته بعملها من طرفاء الغابة
طرفاء بفتح المهملة وبالمد شجر من اشجار البادية والغابة بتخفيف
الموحدة الاجمة وهي اشم موضع بالخاء ثم جاءها فارسلت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فامر صلى الله عليه وسلم
بها اي بوضعها في موضعه فوضعت فجلس عليها والحديث
قد مضى باطول منه في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر وقد
مر الكلام فيه مستوفى ايضا حدثنا خلاد بفتح الخاء
المعجمة وتشديد اللام على وزن فعال بن يحيى بن صفوان
ابو محمد السلمي الكوفي وهو من افراد البخاري قال حدثنا
عبد الواحد بن ايمن على وزن افعل ضد الايسر المخزومي
المكي مولى ابن ابي عمرو المخزومي المكي
وهو من افراد البخاري ايضا عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه ان امراة من الانصار قيل هي عائشة
الانصارية وقيل منا قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه
اذا كلمت الناس فان لي غلاما نجارا قال صلى الله عليه وسلم
ان شئت قال اي جابر رضي الله عنه فعملت له المنبر فلما
وراجت كما جاء في رواية فلما كان يوم الجمعة قعد النبي
صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع فصاحت النخلة
اي الجذع التي كان يخطب عندها حتى كادت ان تنشق
فنزل النبي صلى الله عليه وسلم عن المنبر حتى اخذها فضمها
اليه فسكتت بضم المثناة التحتية وتشديد الكاف من التسكيت
حتى استقرت قال يحتمل ان يكون فاعله راوي هذا الحديث

عن ابيه صح

فجعلت تئن انين الصبي الذي ع البناء للمفعول صح

لكن صرح وكيع في روايته عن عبد الواحد بن ايمن بانه النبي صلى الله
عليه وسلم اخرجه احمد وابن ابي شيبة عنه بكت اي النخلة
على ما كانت تسمع من الذكر وفي الحديث فضيلة الذكر
ومعجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه رد للقدرية لان
الصياح ضرب من الكلام وهم لا يجوزون الكلام الا من ذي فم
ولسان كانهم لم يسمعوا قوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا
الآية وفيه ان الاشياء التي لا روح لها يعقل ان انها لا تتكلم
حتى يوذن لها وقد مضى هذا الحديث في كتاب الجمعة في باب
الخطبة على المنبر وقدمت الكلام فيه ايضا فائدة روى ان الحسن
البصري رحمه الله كان اذا حدث بهذا الحديث بكى وقال يا عباد الله
ان الخشبة تحن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شوقا اليه لمكانه
وانتم احق ان تشتاقوا الى لقائه ونظم صالح الشافعي حيث يقول

• وحن اليه الجذع شوقا ورقة • ورجع صوتا كالعشار مرددا •
• فبادره ضما فقر لوقته • لكل امرئ من دهره ما تعودا •

باب شراء الامام الحوائج بنفسه

كذا في رواية ابي ذر عن غير الكشميهني وليست
هذه الترجمة بموجودة في رواية الباقين وبه روى باب شراء
الحوائج بنفسه بغير ذكر لفظ الامام وفائدة هذه الترجمة دفع
توهم من يتوهم ان تعاطي ذلك يقدح في المروءة وقال ابن عمر
رضي الله عنهما اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا
من عمر رضي الله عنه هذا التعليق وصله البخاري في كتاب
الهبة وسيأتي ان شاء الله تعالى واشترى ابن عمر رضي
الله عنه بنفسه هذا التعليق وصله البخاري في باب شراء
الابل الهيم يأتي بعد باب ان شاء الله تعالى ثم هذا التعليق
لم يثبت في هذا الصحيح الا في رواية الكشميهني وحده
وقال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما جاء مشرك بغنم
فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة وهذا التعليق
وصله

وصله البخاري في حديث سيأتي في اواخر البيوع في باب
الشراء والبيع مع المشركين واشترى النبي صلى الله عليه
وسلم من جابر بعيرا هذا طرف من حديث موصول يأتي
في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى وبهذه التعاليق
تطابق الترجمة مطابقة ظاهرة وفائدتها بيان جواز مباشرة
الكبير والشريف والحاكم شراء الحوائج بانفسهم
وان كان لهم من يكفيهم ذلك فان فيه اظهار التواضع والمسكنة
والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابة
والتابعين والسلف الصالحين وكان فعل النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك للتشريع لامته ولاظهار التواضع حدثنا
يوسف بن عيسى ابو يعقوب المروزي قال حدثنا
ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من يهودي
طعاما بنسيئة ورهنه درعه مطابقة للترجمة ظاهرة
وقد مضى في اوائل البيوع في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم
بالنسيئة

باب بيان حكم شراء الدواب

جمع دابة وهي في اصل الوضع كل ما يدب
على الارض ثم استعملت في العرف لكل حيوان يمشي على
اربع وهي تتناول الحمير بقوله والحمر بضمتين جمع حمار
تخصيص بعد تعميم ولا يظهر له فائدة على ان حديث الباب
ليس فيها ذكر الحمر فكانه اشار الى الحاقها في الحكم بالابل فافهم
وفي رواية غير ابي ذر الحمير وكلاهما جمع حمار فان الحكم يرجع على
حمير وحمر واحمرة ويجمع الحمر على حمرات جمع صحة واذا اشترى
دابة او جملا قيل قوله او جملا لا طائل تحته لانه داخل فيما قبله
دابة الا ان يقال انما خص الجمل بالذكر لكونه مذكورا في حديث الباب

والبعير في الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل والناقة

تسيأتي في باب اذا اشترى شيأ فوهب من ساعته ص

وهو اى والحال ان البائع عليه اى على الجمل هل يكون ذلك اى الشىء المذكور قبضا قبل ان ينزل البائع منه وفيه خلاف فلذلك لم يذكر جواب الاستفهام وقال ابن عمر رضى الله عنهما قال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه بعنيه يعنى جملا صعبا هذا طرف من حديث سيأتى فى كتاب الهبة فى باب اذا اشترى شيأ فوهب من ساعته والصعب نقيض الذلول يقال اصعب الجمل اذا تركته فلم تركبه ولم تمسسه بجل حتى صار صعبا حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى البصرى قال حدثنا عبيد الله اى ابن عمر عن وهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية وبالسين المهملة وفى آخره نون ابو نعيم الاسدى مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنة تسع وعشرين ومائة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة يقال ان الغزوة التى كان فيها ذلك هى غزوة ذات الرقاع فابطأ بى البطء جملى قال الفراء الجمل زوج الناقة والجمع جمال واجمال وجمالات وجمائل ويطلق عليه البعير لان جابرا رضى الله عنه قال فى الحديث فى رواية ابى داود بعته يعنى بعيره من النبى صلى الله عليه وسلم واشترطت حملانه الى اهله وقال فى آخره ترانى انما ماكستك لاذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك وقال اهل اللغة البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون للانثى ويجمع على ابعرة وابا عر وابا عير وبعران واعى اى عجز عن الذهاب الى مقصده لتعبه وعجزه عن المشى يقال عييت باجرى اذا لم تهتد لوجهه واعيانى هزؤ ويقال اعيى فهو معيى ولا يقال عيان يستعمل لازما ومتعديا فاتى على بتشديد الياء النبى صلى الله عليه وسلم فى رواية الطحاوى فادركه

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية للبخارى فمر النبى صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار سيرا ليس يسير مثله وفى رواية مسلم كان يعنى جابرا يسير على جمل قد اعيى فاراد ان يسيبه قال فلحقنى النبى صلى الله عليه وسلم فدعا لى وضربه فسار سيرا لم يسر مثله فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم جابر قال الكرمانى قوله جابر ليس هو فاعل قال ولا منادى بل هو خبر مبتدا محذوف بتقدير يعنى باقوله ليس هو فاعل قال صحيح واما قوله ولا منادى فغير صحيح بل هو منادى تقديره يا جابر حذف منه حرف النداء وكذا وقع فى رواية الطحاوى فقال فادركه النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما شانك يا جابر فقال اعيى ناضحى يا رسول الله فقال امعك شىء فاعطاه قضيبا او عودا فنخسه او قال فضربه فسار سيرة لم يكن يسير مثلها وذكرها الناضح موضع البعير والجمل والناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة البعير الذى يستقى عليه والانثى ناضحة انتهى وانت خبير بان قوله فقلت نعم فى هذه الرواية يقتضى ما قاله الكرمانى فتامل قال صلى الله عليه وسلم ما شانك اى ما حالك وما جرى لك حتى تاخرت عن الناس قلت ابطأ على بتشديد الياء جملى واعيى فتخلفت فنزل اى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى التوضيح فيه نزول الشارع لاصحابه بنفسه جملة وقعت حالا وهو مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون يقال حجنت الشىء اذا اجتذبته بالمحجن الى نفسك بمحجنه بكسر الميم عصى فى راسه اعوجاج يلتقط به الراكب ما سقط منه ثم قال صلى الله عليه وسلم اركب فركبت فلقد رايته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى امنعه حتى لا يتجاوز رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم تزوجت اى ازوجت بتقدير همزة الاستفهام قلت نعم

بفتح اوله وسكون المهملة وضم الجيم اى بطعنه ص

قال صلى الله عليه وسلم ابكرا ام ثيبا اى اتزوجت بكرا ام تزوجت
ثيبا والثيب من ليس ببكر ويقع على الذكر والانثى يقال رجل
ثيب واحراة ثيب وقد يطلق على المراة البالغة وان
كانت بكرا مجازا واتساعا والمراد ههنا العذرة قلت
بل ثيبا قال صلى الله عليه وسلم افلا جارية اى افلا تزوجت
بكرا تلاعبها وتلاعبك وفى رواية قال اين انت
من العذراء ولعابها وفى رواية اخرى فهلا تزوجت بكرا
تضاحكك وتضاحكها وتلاعبها وتلاعبك قال النووى
قوله صلى الله عليه وسلم ولعابها بكسر اللام ووقع لبعض
رواة البخارى بفتحها وقال القاضى عياض واما الرواية
فى كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو بمعنى الملاعبة مصدر لاعب
ملاعبة قال وقد حمل جمهور العلماء قوله صلى الله عليه وسلم فى هذا
الحديث تلاعبها على اللعب المعروف وتؤيده تضاحكها
وتضاحكك وقيل يحتمل ان يكون من اللعاب قلت
ان لى اخوات وفى رواية لمسلم قلت لها ان عبد الله هلك
وترك تسع بنات او سبع بنات فانى كرهت ان آتيهن
او اجيئهن بمثلهن فاجبت ان اجئ بامراة تقوم عليهن
وتصلحهن قال فبارك الله لك او قال لى خيرا وفى رواية
اخرى لمسلم توفى والدى او استشهد ولى اخوات صغار
فكرهت ان اتزوج اليهن مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم
عليهن فتزوجت بها لتقوم عليهن وتؤدبهن فاجبت
ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن من مشطت
الماشطة المراة اذا سرحت شعرها من باب نصر ينصر والمصدر
المشط والمشاطة ما سقط منه وتقوم عليهن قال صلى
الله عليه وسلم اما انك قادم قال الداودى يحتمل ان يكون
اعلاما فاذا قدمت اى المدينة فالكيس الكيس جوابا اذا
واتصابه بفعل مضمر اى فالزم الكيس وهو بفتح الكاف

وسكون

وسكون المثناة التحتية وفى آخره سين مهملة اختلفوا فى معناه
فقال البخارى انه الولد كاسيانى وقال الخطابى هذا مشكل وله
وجهان اما ان يكون حضه على طلب الولد واستعمال
الكيس والرفق فيه اذ كان جابرا لا ولد له اذ ذاك او يكون
امره بالتحفظ والتوقى عند اصابة اهله مخافة ان تكون حائضا
فتقدم عليها الطول الغيبة وامتداد العزبة والكيس شدة
الحافظة على الشئ وقيل الكيس ههنا الجماع وقيل العقل كانه
جعل طلب الولد عقلا وقال النووى والمراد العقل حثه على
استغراء الولد ثم قال صلى الله عليه وسلم اتبيع جملك
قلت نعم وفى رواية لمسلم بعنيه بوقية قلت لا ثم قال
بعنيه فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه الى اهلى وفى رواية له
افتبيعنيه فاستحييت ولم يكن لى ناضح غيره قال قلت نعم
فبعته اياه على ان لى فقار ظهره حتى ابلغ المدينة وفى رواية
اخرى قال لى بعنى جملك هذا قال قلت لا بل هو لك قال لا
بعنيه قال قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال لا بعنيه
قال قلت فان لرجل على اوقية ذهب فهو لك بها قال قد
اخذته فبلغ عليه الى المدينة فاشتراه منى باوقية
بضم الهمزة وكسر القاف وتشديد المثناة التحتية والجمع
بينه وبين يخفف مثل اعانى واعانى وقد جاء فى رواية للبخارى
وغيره وقية بدون الهمزة وليست بلغة عالية وكانت
الاوقية قدما عبارة عن اربعين درهما وقد اختلفت الروايات
ههنا ففى رواية انه باعه بخمس اواقى وزادنى اوقية وفى بعضها
باوقيتين ودرهم او درهمين وفى بعضها باوقية ذهب
وفى رواية باربعة دنانير وفى الاخرى باوقية ولم تقل ذهبا
وقال الداودى ليس لاوقية الذهب وزن يحفظ وانما
اوقية الفضة اربعون درهما ووجه التلفيق بين هذه
الروايات ان ذكر الاوقية المرسلة يفسرها قوله اوقية ذهب

والیه یرجع اختلاف الالفاظ الاتی فی روایة سالم عن ابیه عن جابر رضی الله عنه
ان الرجل علی اوقیة ذهب فهو لک بها کاملة ویکون قوله فی الروایة
الاخری فبعته منه بخمس اواق ای فضة صرف اوقیة الذهب
حینئذ کانه اخبر مرة عما وقع به البیع مرة اوقیة الذهب ومرة
عما کان به القضاء وهو عدتها فضة والله اعلم ویعضد هذا ما فی آخر
الحدیث فی روایة مسلم خذ جملک ودراهمک فهو لک وفی روایة
من قال مائتی درهم لانه خمس اواق او یکون هذا کله زیادة علی الاوقیة
کما قال فاز الی مزید فی وامّا ذکر الاربعة الدنانیر فموافقة لاوقیة
اذ قد یحتمل ان یکون وزن اوقیة الذهب حینئذ وزن اربعة
دنانیر لان دنانیرهم کانت مختلفة ولان اوقیة الذهب غیر محققة
الوزن بخلاف الفضة او یکون المراد بذلک انها صرف
اربعین درهما باربعة دنانیر موافقة لاوقیة الفضة اذ هی صرفها
ثم قال اوقیة ذهب لانه اخذ عن اوقیة [illegible] الفضة عدتها
من الذهب الدنانیر المذکورة او یکون ذکر الاربعة فی ابتداء المکاتبة
وانعقد البیع باوقیة واما الاوقیتان فیحتمل ان الواحدة هی
التی وقع بها البیع والثانیة زادها ایاه الاتری کیف قال فی
الروایة الاخری فزادنی اوقیة او ذکره الدرهم والدرهمان مطابق
لقوله وزادنی قیراطا فی بعض الروایات ثم قدم رسول
الله صلی الله علیه وسلم المدینة قبلی وقدمت بالغداة
فجئنا الی المسجد فوجدناه علی باب المسجد قال الآن
قدمت قلت نعم قال فدع ای اترک جملک وادخل
المسجد ویروی وادخل بالواو فصل رکعتین فدخلت
فصلیت فامر بلالا ان یزن لی اوقیة فوزن لی بلال فارجح
فی المیزان فانطلقت حتی ولیت بفتح اللام المشددة ای
ادبرت فقال ادع بصیغة المفرد ویروی ادعوا بصیغة الجمع
لی جابرا قلت الآن یرد علیّ بتشدید الیاء الجمل ولم یکن
شیء ابغض الیّ منه ای من رد الجمل قال صلی الله علیه وسلم
خذ

خذ جملک ولک ثمنه قال البخاری الکیس الولد کنایة عن الفعل وفی الحدیث تفقد الامام او کبیر القوم اصحابه وفیه توقیر الصحابی النبی صلی الله علیه وسلم وهو واجب بلا شک وذلک فی قوله اکفه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وفیه الحض علی تزویج البکر وذلک فی قوله افلا جاریة وفیه ملاعبة الرجل اهله وملاطفته لها وحسن المعاشرة وذلک فی قوله تلاعبها وتلاعبک وفیه فضیلة جابر وایثاره مصلحة اخوته علی لذة نفسه وذلک فی قوله لان لی اخوات الی آخره وفیه استحباب رکعتین عند القدوم من السفر وذلک فی قوله فادخل فصل رکعتین وفیه استحباب ارجاح المیزان فی وفاء الثمن وقضاء الدین وذلک فی قوله فارجح فی المیزان وفیه صحة التوکیل فی الوزن ولکن الوکیل لا یرجح الا باذن الموکل وفیه جواز الزیادة فی الثمن ومذهب مالک والشافعی والکوفیین ان الزیادة فی المبیع من البایع وفی الثمن من المشتری والحط منه یجوز سواء قبض الثمن ام لا لحدیث جابر رضی الله عنه وهی عندهم هبة مستانفة وقال ابن القاسم هبة فان وجد بالمبیع عیبا رجع بالثمن والهبة وعند الحنفیة الزیادة فی الثمن والحط منه یلحقان باصل العقد ولو بعد تمام العقد وکذلک الزیادة فی المبیع تصح وتلتحق باصل العقد وتتعلق الاستحقاق بکله ای بکل ما وقع علیه العقد من الثمن والزیادة علیه وفیه جواز طلب البیع من الرجل سلعته ابتداء وان لم یعرضها للبیع وفیه معجزة واضحة لرسول الله صلی الله علیه وسلم وهی انبعاث جمل جابر رضی الله عنه واسراعه بعد اعیائه وفیه ایضا کرم رسول الله صلی الله علیه وسلم والحدیث اخرجه البخاری فی نحو عشرین موضعا وسنقف علی کلها فی مواضعها ان شاء الله تعالی واخرجه مسلم وابو داود والترمذی والنسائی بالفاظ مختلفة واسانید متغایرة

باب ذکر الاسواق

التی کانت فی الجاهلیة فتبایع الناس بها فی الاسلام

وسؤاله عن احوالهم ص

قال ابن بطال فقد هذه الترجمة ان مواضع المعاصى وافعال الجاهلية
لاتمنع من الفعل المشروع فيها حدثنا على بن عبد الله الذى
يقال له ابن المدينى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو
اى ابن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال كانت
عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا فى الجاهلية فلما كان الاسلام
تاثموا اى تحرجوا فى الاثم وكفوا عنه يقال تاثم فلان اذا فعل فعلا خرج
به عن الاثم كما يقال تحرج اذا فعل ما يخرج به عن الحرج من التجارة
فيها فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم
الحج كذا قرا ابن عباس رضى الله عنهما
والحديث قد مضى فى كتاب الحج فى باب التجارة ايام الموسم والبيع
فى اسواق الجاهلية باب شراء
الابل الهيم الهيم بكسر الهاء جمع اهيم والمؤنث هيماء والاهيم
العطشان الذى لا يروى وهو من هامت الدابة تهيم هيما
بالتحريك وقال ابن الاثير فى حديث الاستسقاء هامت
دوابنا اى عطشت ومنه حديث ابن عمر رضى الله عنهما
ان رجلا باعه الا هيما اى حراضا جمع اهيم وهو الذى اصابه
الهيام وهو داء يكسبها العطش فتمص الماء مصا
ولا يروى منه وقال ابن سيده الهيام والهيام داء يصيب
الابل عن بعض المياه تبهاته يصيبها منه مثل الحمى وقال ابو على
الهجرى الهيام داء يصيبها عن شرب النجل اذا كثر طحلبه
واكتنفت به الذبان جمع ذباب وقال الفراء الهيام
والهيام بضم الهاء وكسرها وفى كتاب الابل للنضر بن شميل
والهيام جنون ياخذ الابل حتى يهلك وفى كتاب خلق الابل
للاصمعى اذا سخن جلد البعير وله شره ماء ونحل جسمه فذلك
الهيام وقيل الهيام داء يكون مع الجرب ولهذا ترجم البخارى
شراء الابل الهيم والاجرب فعطف الاجرب على الهيم وقال
او الاجرب وقيل الابل الهيم المطلية بالقطران من الجرب

فتصير

وتجنبوا اى
حال اى احترزوا عن الاثم حالة
من التجارة او بيان يعنى الاثم
الذى هو التجارة او تمييز اى من
جهة التجارة
اى بزيادة فى مواسم الحج
على ما هو المشهور فى التلاوة
ص

النجل الماء الجارى على وجه الارض
ص

فى النوادر
وفى علامة حدوثه اقبال
البعير على الشمس
حيث دارت واستمراره
على الاكل وشربه وبدنه
ينقص كالذائف فاذا
اراد صاحبه استبانة
امره استبانه فاذا
وجد ريحه مثل ريح الخمر
فهو الهيم فمن شم منه بوله او بعره اصابه
الهيام انتهى ص

فتصير عطشى من حرارة الجرب وقيل هو داء ينشأ عنه الجرب
ثم قولا او الاجرب معناه او شراء الاجرب من الابل وفى رواية
النسفى والاجرب بدون الهمزة وهو من عطف المفرد على الجمع
فى الصفة لان الموصوف هنا هو الابل وهو اسم جنس صالح
للجمع والمفرد قال صاحب المخصص الابل اسم واحد ليس
بجمع ولا اسم جمع وانما هو دال عليه وجمعها آبال وعن سيبويه
قالوا البلان يريدون قطيعين
الهائم المخالف للقصد اى الوسط فى كل شئ اى يهيم ويذهب
لا على وجهة وقال ابن التين ليس الهائم واحد الهيم وما ادرى
اذكر البخارى الهائم هنا انتهى وقد اثبت غيره ما نفاه قال
الطبرى فى تفسيره الهيم جمع اهيم ومن العرب من يقول هائم
ثم يجمعونه على هيم كما قالوا عائط وعيط ثم اسند من طريق على
بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى فشاربون
شرب الهيم قال الابل العطاش ومن طريق عكرمة هى الابل
ياخذ العطاش فتشرب حتى تهلك وعن ابن عباس
رضى الله عنها ايضا هيم الارض والهيام بالفتح تراب يخالطه
رمل ينشف الماء نشفا وفى تقديره وجهان احدهما ان
الهيم جمع هيام جمع على فعل كم خفف وكسرت الهاء لاجل
الياء والثانى ان يذهب الى المعنى وان المراد الرمال الهيم
وهى التى لا ترد يقال رمل اهيم وقيل ان البخارى رحمه الله
شبهها بالرجل الهائم من العطش فقال الهائم المخالف
للقصد فى كل شئ فكذلك الابل الهيم تخالف القصد فى قيامها
وقعودها وورودها مع الشمس كالحرباء حدثنا على
هو ابن عبد الله المعروف بابن المدينى كذلك وفى نسخة حدثنا
على بن عبد الله قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال
قال عمرو هو ابن دينار المكى كان ههنا اى بمكة وفى رواية
ابن ابى عمر عن سفيان عند الاسمعيلى من اهل مكة رجل اسمه

نواس بفتح النون وتشديد الواو وفي آخره سين مهملة وقال
ابن قرقول هكذا هو عند الاصيلي والكافة وعند القابسي بكسر
النون وتخفيف الواو وعند الكشميهني نواسي بالفتح
والتشديد وياء النسب وكانت عنده ابل هيم
فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل من شريك
له قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه فجاء اليه اي
الى نواس شريكه فقال بعنا تلك الابل فقال ممن بعتها
قال ويروى فقال بالفاء من شيخ كذا وكذا فقال ويحك
كلمة ويح تقال لمن وقع في الهلكة لا يستحقها بخلاف ويل فانها
للذي يستحقها وذكر ابن سيدة انها كلمة تقال للرحمة
وكذلك ويحا وقيل ويح تقبيح وفي الجامع هو مصدر لا فعل له
وفي الصحاح تقول ويحا لزيد وويح لزيد ولك ان تقول
ويحك وويح زيد ذلك اي الرجل الذي بعت منه الابل الهيم
ولله ابن عمر رضي الله عنهما فجاءه فقال انه شريكي بأمري
البيع يستعمل بمن وبدونها يقال بعته وبعت منه ابلا هيما
وفي رواية ان ابن عمر هيما بكسر اوله ولم يعرفك بفتح الياء
ويروى عن المستملي ولم يعترفك بضم الياء من الاعتراف يعني
لم يعلمك انها هيم قال فاستقها فعل امر من الاستياق
لا من السوق كما قاله الكرماني والقائل به هو ابن عمر رضي الله عنهما
والمقول له نواس اي اذا كان الامر كذلك فاستقها يحتمل ان يكون
قاله مجتهدا على رد البيع او مخيرا اهل الرجل مقسط امرا فلما ذهب
الرجل يستاقها جملة حالية فقال اي ابن عمر رضي الله عنهما
دعها اي دع الابل ولا تستقها رضينا بقضاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى تفسير لقوله رضينا بقضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بحكمه بانه لا عدوى وهو اسم
من الاعداء يقال اعداه الداء يعديه اعداء وهو ان يصيبه
مثل ما بصاحب الداء وذلك ان يكون ببعير مثلا جرب فيتقى

مخالطته

كذا قال العيني فتأمل
صح

مخالطته بل اخرى حذارا ان يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها
ما اصابها وتحذا مخالطة الشارع بقوله لا عدوى يعني ليس الامر
كذلك وانما الله عز وجل هو الذي يمرض وينزل الداء
ولهذا قال في الحديث فمن اعدى الاول اي من اين صار فيه
الجرب وقال الجوهري العدوى ما يعدى من جرب او غيره
وهو مجاوزة من صاحبه الى غيره والعدوى ايضا طلبك
الى والي ليعديك على من ظلمك اي ينتقم منه وقال الخطابي
لا اعرف للعدوى ههنا معنى الا ان يكون الهيام داء من شانه
انه متى وقع به اذا رعى مع الابل حصل لها مثله انتهى وبما ذكرنا
نقل عن ابي علي الهجري يتضح المعنى الذي خفي على الخطابي وابداه
احتمالا وبه يتضح صحة عطف البخاري الاجوب على الهيم لاشتراكهما
في دعوى العدوى وقيل معنى لا عدوى بما رضيت بهذا البيع
على ما فيه من العيب ولا اعدى على البايع حاكما واختار ابن التين
هذا المعنى وقال الداودي معنى قوله لا عدوى النهي عن الاعتداء
والظلم واعلم ان الحديث على التفسير الاول يصير في حكم المرفوع
اذ يكون قول ابن عمر رضي الله عنهما لا عدوى تفسير القضاء الذي
تضمنه قوله رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي رضينا بحكمه حيث حكم ان لا عدوى ولا طيرة وعلى التاويل
الذي اختاره ابن التين يصير الحديث موقوفا في كلام ابن عمر
رضي الله عنهما سمع سفيان عمرا به هذا قول شيخ البخاري
علي بن عبد الله اي سمع سفيان بن عيينة عمرو بن دينار ورواه
الحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو به وذكر الحميدي
في آخر الحديث قصة قال وكان نواس يجالس ابن عمر رضي الله عنهما
وكان يضحكه فقال يوما وددت ان لي اربا قبيس ذهبا
فقال له ابن عمر رضي الله عنهما ما تصنع به قال اموت عليه
وفي الحديث جواز بيع الشيء المعيب اذا بينه البايع ورضي به
المشتري سواء بينه البايع قبل العقد او بعده لكن اذا اخر بيانه

عن العقد ثبت الخيار للمشتري وفيه اشتراء الكبير حاجته بنفسه
وتوفي ظلم الرجل الصالح لقوله ويحك ذاك ابن عمر رضي الله عنهما

باب بيع السلاح في ايام الفتنة وغيرها

اي هل يمنع اولا وايام الفتنة ما يقع فيه من الحروب بين المسلمين ولم يذكر الحكم اكتفاء بما ذكره في الحديث والاثر والحكم فيه على التفصيل وهو ان بيع السلاح في ايام الفتنة مكروه لانه اعانة لمن اشتراه وهذا اذا اشتبه عليه الحال اما اذا تحقق الباغي فالبيع ان كان في الجانب الذي على الحق لا باس به واما البيع في غير ايام الفتنة فلم يمنع مطلقا والله اعلم

وكره عمران بن حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد الخزاعي كان من فضلاء الصحابة وكان يسلم عليه الملائكة وقد مر في التيمم بيعه اي بيع السلاح في ايام الفتنة وهذا التعليق وصله ابن عدي في الكامل من طريق ابي الاشهب عن ابي رجاء عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن ابي رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن افلح عمر بن كثير ضد القليل مولى ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه وفي رواية يحيى بن يحيى الاندلسي عمر بفتح العين وهو تصحيف عن ابي محمد نافع بن عياش الاخنس مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري وقد مر في الوضوء انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين وكان عام حنين في السنة الثامنة من الهجرة وحنين واد بين مكة وبين مكة ثلثة اميال فاعطاه اي فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابا قتادة يعني درعا وكان مقتضى الظاهر ان يقول فاعطاني ولكنه من باب الالتفات وكان الدرع من سلب كافر قتله ابو قتادة وقد اختصر من الحديث ما لا يتم الكلام به الا به وهو انه قتل رجلا من الكفار فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الدرع وسلبه

قال ابن بطال انما كره بيع السلاح في الفتنة لانه من باب التعاون على الاثم ومن ثم كره مالك والشافعي واحمد واسحق بيع العنب ممن يتخذه خمرا وذهب مالك الى صحة البيع وكان المصنف رحمه الله اشار الى خلاف الثوري في ذلك حيث قال بع طلاك ممن شئت صح

والذي شهد له بالنقل الاسود بن خزاعي وعبد الله بن انيس قاله المنذري صح

الآن

الآن البخاري اراد بيان جواز بيع الدرع فذكر صورته من الحديث وحذف سائره وهكذا يفعل كثيرا اذا سياتي الحديث مستوفى مع الكلام عليه في غزوة حنين من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى فبعت الدرع فابتعت به اي اشتريت بثمن الدرع مخرفا بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها فاء وهو البستان وبكسر الميم الوعاء الذي يجمع فيه الثمار وقيل الحائط من النخل يخرف فيه الرطب اي يجتنى وقيل للنخلة مخرف وللطريق مخرف وفي المحكم المخرف القطعة الصغيرة من النخل ست او سبع يشتريها الرجل للخرفة في بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار فانه اي المخرف لاول مال بفتح اللام للتاكيد تاثلته اي جمعته وهو من باب التفعل فيه معنى التكلف ماخوذ من الاثل وهو الاصل اي اتخذته اصلا للمال وتاثلة همزة وتاء مثلثة ولام يقال مال مؤثل ومجد مؤثل اي مجموع وواصل واثلة كل شيء اصله وقد استشكل مطابقة الحديث للترجمة قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث من ترجمة الباب شيء واجيب بان الترجمة مشتملة على بيع السلاح في الفتنة وغيرها والحديث ابو قتادة منزل على الشق الثاني وهو بيعه في غير الفتنة وقال القطب الحلبي في شرحه يحتمل ان الرجل وهو ابو قتادة كان في غير الفتنة ويحتمل ان المراد بايراد هذا الحديث جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر لان ابا قتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال فيه قائما بين المسلمين والمشركين واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والظن به انه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه والله تعالى اعلم ورجال اسناد الحديث كلهم مدنيون وفيه ثلثة من التابعين على نسق واحد اولهم يحيى وقد اخرج مسنده المؤلف في الخمس والمغازي والاحكام ايضا واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والترمذي في السير وابن ماجة في الجهاد بعضه

في الاسلام صح

باب العطار على

وزن فعال بالتشديد وهو الذي يبيع العطر وهو الطيب

وبيع المسك عطف على ما قبله **حدثني** بالافراد **موسى بن اسمعيل** المنقري التبوذكي قال **حدثنا عبد الواحد** هو ابن زياد العبدي قال **حدثنا ابو بردة** بن عبد الله بضم الباء الموحدة واسمه بريد مصغر البرد ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى **قال سمعت ابا بردة بن ابي موسى** واسمه عامر بن ابي موسى **عن ابيه** ابي موسى الاشعري رضي الله عنه واسمه عبد الله بن قيس انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح والجليس السوء** الجليس على وزن فعيل هو الذي يجالس الرجل يقال جالسته فهو جلسي وجليسي **كمثل صاحب المسك وكير الحداد** الكير بكسر الكاف وسكون الياء هو زق او جلد غليظ ينفخ به النار وفي رواية اسامة كحامل المسك ونافخ الكير وفي الكلام لف ونشر وقال الكرماني المشبه به الكير او صاحب الكير لاحتمال عطف الكير على الصاحب وعلى المسك ثم قال الظاهر ان الكير والمناسب للتشبيه انه صاحبه **لا يعدمك** بفتح الياء والدال من باب علم من عدم الشيء يعدمه اذا فقده وقال ابن التين وضبط في البخاري بضم الياء وكسر الدال ومعناه ليس يعدوك وقال الفتح هو رواية ابي ذر فيكون من الاعدام **من صاحب المسك** وفاعل لا يعدمك قوله **اما تشتريه** واصله ان تشتريه وكلمة اما زائدة ويجوز ان يكون الفاعل به يدل عليه اما اي لا يعدمك احد الامرين **او تجد ريحه** وفي رواية ابي اسامة اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه ورواية عبد الواحد ارجح لان الاحذاء وهو الاعطاء لا يتعين بخلاف الرائحة فانها لازمة سواء وجد البيع او لم يوجد **وكير الحداد يحرق بدنك او ثوبك او تجد منه ريحا خبيثة** وفي رواية ابي اسامة

وقيل الكير حقيقته البناء الذي يركب عليه الزق فاطلاقه على الزق مجاز لمجاورته له وقيل اسم البناء والزق معا والمشهور ان الكير الزق

ويجوز ان يكون تشتريها علة سواء كان مع ان الناصبة او بدونها لجواز وقوع المضارع موقع المصدر وان كان بدون ان كقوله وقالوا ما تشاء فقلت الهو صح

ابي اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك وفي رواية النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته كالمغتاب والمخائض في الباطل والندب الى مجالسة من ينال بمجالسته الخير فذكر الله تعالى وتعلم العلم وافعال البر كلها وفي الحديث المرء على دين خليله فليتنظر احدكم من يخالل وفيه ايضا اباحة المقايسة في الدين قاله ابن حبان عند ذكر هذا الحديث وفيه ايضا جواز ضرب الامثال وفيه ايضا جواز بيع المسك والحكم بطهارته لانه صلى الله عليه وسلم مدحه ورغب فيه ففي صحيح مسلم عن ابي سعيد رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسك اطيب الطيب وفي كتاب الاشراف روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم بسند جيد انه كان له مسك يتطيب به وعلى هذا جل الصحابة وغيرهم من العلماء وهو قول علي بن ابي طالب وابن عمر وانس وسلمان رضي الله عنهم ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والشافعي ومالك والليث واحمد واسحق ومنهم من كرهه وهو منقول عن الحسن وعمر بن عبد العزيز وعطاء ومجاهد والضحاك وذكر ابن ابي شيبة قال عمر رضي الله عنه لا تحنطوني به وكرهه وقال بعضهم لا يصلح للحي ولا للميت لانه ميتة وهو عندهم بمنزلة ما ابين من الحي وقال ابن المنذر لا يصح ذلك الا عن عطاء وقد روى ابن ابي شيبة عن عطاء من طريق جيدة انه سئل اطيب الميت بالمسك قال نعم اوليس الذي يحنطونه به المسك فهذا خلاف ما قال ابن المنذر عنه وقولهم انه بمنزلة ما ابين من الحيوان قياس غير صحيح لان ما قطع من الحي يجري فيه الدم وهذا ليس سبيل ناجسة المسك لانها تسقط عند الاحتكاك كسقوط الشعرة وقال ابو الفضل عياض وقع الاجماع على طهارته وجواز استعماله وقال اصحابنا المسك حلال بالاجماع يحل استعماله للرجال والنساء ويقال

في الدين والدنيا ص

مطلب

ويقال انقرض الخلاف الذي كان فيه واستقر الاجماع على طهارته
وجواز بيعه وقال المهلب اصل المسك التحريم لانه دم
فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهي الزهم وفاح الرائحة
صار حلالا لطيب الرائحة واستقلت حاله كالخمر تتخلل فتحل
بعد ان كانت حراما بانتقال الحال وفي شرح المهذب
[illegible] وهو مستثنى من القاعدة
المعروفة ان ما ابين من حي فهو ميت ويقال هو هو في معنى
الجنين والبيض واللبن وذكر المسعودي في مروج الذهب
انه ترفع مواد الدم الى سرة الغزال فاذا استحكم لون الدم
فيها ونضج اذاه ذلك وحكه فينفرج حينئذ الى احد الكهور
والاحجار الحارة فحر الشمس فيحتك بها ملتذا بذلك
فينفجر حينئذ ويسيل على تلك الاحجار كانفجار الجراح والدمل
ويجد بخرة وحمة لذة فاذا فرغ مافي ناجمته اندمل حينئذ ثم اندفعت
المواد من الدم فتجمع ثانية فيخرج رجال يقصدون تلك
الحجارة والحبال فيجدونه قد جف بعد احكام المواد ونضج الطبيعة
وجففته الشمس واثرته الهوى فيودعونه نوافج معلمة
قد اخذوها من غزلان اصطادوها معتدة معلمة والغزال
نابان صغيران محدودان الاعلى منهما مدلى على اسنانه السفلى
وبداه قصيرتان ورجلاه طويلتان وربما رموها بالسهام
فتقصر عونها ويقطعون عنها نوافجها والدم في سيرها خام
لم ينضج وطري لم يدرك فتكون الرائحة سهولة يسبق زمانا
حتى تزول عنه تلك الروائح السهلة الكريهة وتكتسب موادا
من الهوى ويصير مسكا والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة
باعتبار الجزء الثاني منها وهو بيع المسك وقال الحافظ العسقلاني
ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك وكانه الحق العطار
به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة وقال العيني صاحب المسك
اعم من ان يكون حاملا او بايعا ولكن القرينة الحالية تدل

على

على ان المراد منه بايعه فيقع المطابقة بين الحديث والترجمة
اذ بايع المسك يسمى العطار وان كان يبيع غير المسك
من انواع الطيب ايضا [illegible] ورجال اسناد الحديث ما بين
بصري وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب وعن الجد وقد
اخرج مسلم ايضا في الادب

وتهان الاوطاب

وهم البقيعة

باب ذكر الحجام

لما ذكر في باب موكل الربوا النهي عن ثمن الدم
الذي هو الحجامة وظاهره التحريم عقد هذا الباب هنا
وفيه حديث يدل على جواز الحجامة واخذ الاجر عليها
ذكرها للدلالة على ان النهي المذكور فيه انما نسوخ كما ذهب
اليه البعض وانما انه محمول على التنزيه كما ذهب اليه آخرون

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال حجم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون
المثناة التحتية وفتح الموحدة قيل اسمه دينار وقيل نافع
وقيل ميسرة وقال ابن الحذاء عاش مائة وثلاثا واربعين
وهو مولى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة واسكان التحتانية
وبالصاد المهملة ابن مسعود الانصاري واهله هم بنو بياضة
ضد السواد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له باصاع
من تمر وامر اهله ان يخففوا من خراجه بفتح الخاء المعجمة
هو ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم وفي
الحديث دليل على جواز الحجامة وجواز اخذ الاجرة عليها وفيه
جواز مقاطعة المولى عبده على خراج معلوم مياومة او مشاهرة
وفيه جواز وضع الضريبة عنه والتخفيف عليه وروى ان
النبي صلى الله عليه وسلم سأله كم ضريبتك فقال ثلثمائة فوضع
فوضع عنه صاعا وانما اضيف الوضع اليه لانه كان هو
الآمر به وهذا رواه الطحاوي ثنا فهد قال ثنا ابو غسان
قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله

نبو حارثة وقيل
نبو بياضة

الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا
اباطيبة فحجمه فسالهم ضريبتك فقال ثلثة آصع فوضع
عنه صاعا واخرجه ابو يعلى في مسنده باسناد صالح عن جابر
رضي الله عنه ولفظه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ابي طيبة فحجمه الى آخره واخرج الطحاوي ايضا حديث
جميلة عن علي رضي الله عنه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم واعطى اجره ولو كان به باس لم يعطه واخرجه ابن ابي شيبة
في مصنفه وابو جميلة اسمه ميسرة وثقه ابن حبان فان قيل
روى الطحاوي عن المزني عن الشافعي عن ابن ابي فديك عن
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن ابن شهاب عن حرام بن سعد
بن محيصة احد بني حارثة عن ابيه انه سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في كسب الحجام فنهاه ان ياكل كسبه ثم عاد فنهاه
ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم يزل يراجعه حتى قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعلف كسبه ناضحك واطعمه رقيقك
فالجواب ان النهي عن التنزيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعمه الرقيق
والناضح دليل على انه ليس بحرام الا يرى ان المال الحرام الذي
لا يحل للرجل اكله لا يحل له ايضا ان يطعمه رقيقه ولا ناضحه لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال في الرقيق اطعموهم مما
تاكلون فلما ثبت تجويز النبي صلى الله عليه وسلم للحيصة ان يعلف
ذلك ناضحه ويطعمه رقيقه من كسب حجامة دل ذلك على نسخ
ما تقدم من نهيه عن ذلك وثبت حل ذلك له ولغيره قال الطحاوي
ثم قال وبهذا نقول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله
الطحان الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء
البصري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه ولم يذكر
المفعول الثاني وهو خوشيا او صاعا او مدا بقرينة الحديث
السابق

وابو بشر اسمه جعفر بن اياس اليشكري وعلل بعضهم الحديث بانه لم يسمع من سليمان بن قيس اهـ

وانظر هل ان النهي للتنزيه وهو مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه ابو داود في البيوع ايضا اهـ

السابق ولو كان اي الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم له
حراما لم يعطه وهذا نص في اباحة اجر الحجام وفيه استعمال
الاجير من غير تسمية اجره واعطاؤه قدرها واكثر قال الداودي
ولعل محل الحديث انهم كانوا يعلمون قدرها تتمة قال
ابن المنير ليست هذه الترجمة تصويبا لصنعة الحجامة فانه
قد ورد فيها حديث يخصها وان كان الحجام لا يظلم اجره والنهي
للصانع لا على المستعمل والفرق بينهما ضرورة المحتجم الى
الحجام وعدم ضرورة الحجام لكثرة الصنايع سواها وتعقبه
الحافظ العسقلاني بانه ان اراد بالتصويب التحليل والندب
اليها فهو كما قال وان اراد التجويز فلا فانه يسوغ للمستعمل
تعاطيها للضرورة وهي لا يلزم تعاطيها للمستعمل تعاطي الصانع
لها فلا فرق الا بما اشرت اليه اذ لا يلزم من كونها من المكاسب
الدنية ان لا تشرع فلكم اسوة حالا من الحجام ولو تواطأ
الناس على تركه لاضر ذلك بهم والله اعلم

باب حكم التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

يعني استعماله
يذكر اللبس ويراد به الاستعمال كما في حديث انس رضي
الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
اي من طول ما استعمل والذي يكره استعماله للرجال والنساء
مثل النمرقة التي فيها تصاوير فان استعمالها يكره للرجال
والنساء وبهذا يندفع اعتراض من قال حمل البخاري
هذه الترجمة فيما يكره للرجال والنساء وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم في قصة علي رضي الله عنه شققها خمرا بين الفواطم وكان
علي زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جلة سيراء
فانما المعنى من لا خلاق له من الرجال فاما النساء فلا فان اراد
شراء ما فيه تصاوير فحديث عمر رضي الله عنه لا يدخل فرهذه الترجمة
انتهى وتعقبه العيني اخذا ذلك من كلام العسقلاني بان الترجمة
لها جزآن قوله للرجال وقوله للنساء فحديث عمر رضي الله عنه يدخل

هو الاسمعيلي سماه

في الخزّ الاول وحديث عائشة رضي الله عنها يدخل في الخزّ الثاني
ان كان اللبس على معناه الاصلي وان جعلناه بمعنى الانتفاع
كما مر يدخل في الخزّ ان جميعا **حدثنا آدم** هو ابن ابي
اياس قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج قال **حدثنا**
ابو بكر بن حفص هو ابو بكر بن عبد الله بن حفص بن عمر و
بن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الزهري وقد مر في اوّل
الغسل **عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه**
رضي الله عنها قال **ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر**
رضي الله عنه بحلة بضم الحاء المهملة وهي برود اليمن
ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد حبرة
او سيراء بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية والمد
وهو ديباج خطوط صفر وقيل هو المضلع بالحرير وقيل انها
حرير محض وقال ابن الاثير هو نوع من البرد يخالطه حرير
كالسيور وهو فعلاء من السير الذي يلذ به ويروى على الصفة
وقال بعض المتاخرين انما هو حلة سيراء على الاضافة واصحح
بان سيبويه قال لم يات فعلاء صفة فلن اسما **فرآها عليه**
فقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها انما يلبسها
من لا خلاق له انما بعثت اليك لتشتمع بها يعني
تبيعها وقد مر الحديث في كتاب الجمعة باطول من هذا وفي وجه آخر
وآخر مسلم بالفاظ مختلفة ففي لفظ اني ما بعثت بها اليك
لتلبسها ولكن بعثت بها اليك لتصيب بها وفي لفظ
تبيعها وتصيب بها حاجتك وفي لفظ انما بعثت بها اليك
لتستمتع بها وفي لفظ انما بعثت بها اليك لتنتفع بها
ولم ابعث بها اليك لتلبسها وفي لفظ انما بعثت بها
اليك لتصيب بها بالاحد **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع عن القاسم**
بن محمد عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها

اخبرته

اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون والراء كذا
ضبطه ابن السكيت وضبطه ايضا بكسر النون والراء
وبغيرهاء وجمعها نمارق وقال ابن التين ضبطناه في الكتب
بفتح النون وضم الراء وقال القاضي عياض وغيره هي
وسادة صغيرة وقيل مرفقة وقيل هي المجالس
والعلية يعني الطنافس وفي المحكم النمرق والنمرقة قيل
هي التي يلبسها الرحل وفي الجامع نمرق يجعل تحت الرحل
وفي الصحاح النمرقة وسادة صغيرة وربما سموا الطنفسة
التي تحت الرحل نمرقة **فلما رآها**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله
فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله
اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة
قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه
الصور بضم الصاد وفتح الواو جمع صورة والصورة
ترد في كلام العرب على ظاهرها وعلى معنى حقيقة الشيء
وهيأته وعلى معنى صفته يقال صورة الفعل كذا وكذا
اي هيأته وصورة الامر كذا وكذا اي صفته **يوم القيمة**
يعذبون فيقال لهم احيوا بفتح الهمزة اي تجعلون
في الاحياء **ما خلقتم** اي ما صورتم كصور الحيوان وقال
صلى الله عليه وسلم **ان البيت الذي فيه الصورة**
لا تدخله الملائكة ~~[illegible]~~ اي غير الحفظة
وقيل ملائكة الوحي واما الحفظة فلا يفارقون الا عند الجماع
والخلاء كما اخرجه ابن عدي وضعفه وفي الحديث ان بيع
الثياب التي فيها الصور ~~[illegible]~~ مكروه وظاهر حديث
عائشة رضي الله عنها ان بيعها لا يجوز لكن قد جاءت

آثار مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على جواز بيع ما تمتهن
فيه الصور منها ستر عائشة رضي الله عنها فيه تصاوير
فهتكه صلى الله عليه وسلم فجعله قطعتين فاتكأ صلى الله عليه
وسلم على احدهما رواه وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عنها فاذا تعارضت الآثار فالاصل
الاباحة حتى يرد الحظر ويحتمل ان يكون معنى حديث عائشة
رضي الله عنها في النمرقة لو لم يعارضه غيره محمولا على الكراهة
دون التحريم بدليل انه صلى الله عليه وسلم لم يفسخ البيع
في النمرقة التي اشتتها عائشة رضي الله عنها وفيه ايضا
ان تصوير الحيوان حرام واختلفوا في هذا الباب فقال
قوم من اهل الحديث وطائفة من الظاهرية التصوير حرام
سواء كان في ثوب او بساط او درهم او دينار او اناء او حائط او غيره
او غير ذلك تصوير ذي روح او غيره واحتجوا
في ذلك بظاهر حديث عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون
رواه مسلم وغيره وقال الجمهور من الفقهاء واهل الحديث
كل صورة لا تشبه صورة الحيوان كصورة الشجر والحجر والجبل
ونحو ذلك فلا بأس واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم
قال قرأت على نضر بن علي الجهضمي عن عبد الله بن علي بن عبد الاعلى
قال نا يحيى بن اسحق عن سعيد بن ابي الحسن قال جاء رجل
الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال اني رجل اصور هذه
الصور فافتني فيها فقال له ادن مني ثم قال ادن مني
فدنا منه حتى وضع يده على رأسه قال انبئك بما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة
صورها نفسا فيعذبه في جهنم وقال ان كنت لابد فاعلا
فاصنع الشجر وما لا نفس له ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي
من حديث مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال استأذن
جبريل

جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخل
فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال
فاما ان تقطع رؤوسها واما ان تجعلها بساطا فانا
معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تماثيل قال الطحاوي
فلما ابيحت التماثيل بعد قطع رؤوسها الذي لو قطع من
ذي الروح لم يبق دل ذلك على اباحة تصوير ما لا روح
فيه وعلى خروج ما لا روح لمثله من التصوير فاما قد نهى عنه
وفيه ايضا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه [redacted] صورة
وقد قيل ان المراد من الملائكة غير الحفظة وقال النووي
اما الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب او صورة
فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار وقال الخطابي
انما لم يدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم
اقتناؤه من الكلاب والصور فاما ما ليس بحرام من كلب
الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن
في البساط والوسادة وغيرها فلا يمنع دخول الملائكة
واشار القاضي الى نحو ما قاله الخطابي والاظهر انه عام في
كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق
الاحاديث قال النووي وقال ايضا ولان الحرو الذي
كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت الستر يكان لرفيه
عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام
من دخول البيت وعلل بالحرو فلو كان العذر في وجود
الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل عليه السلام
انتهى وقال القرطبي العلم وعدمه لا يؤثر في هذا الامر والعلة
في امتناعهم عن الدخول الصورة والكلب مطلقا والله اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة قد ذكر وجهها في اول الباب وقال
الكرماني الاشتراء اعم من التجارة تكليف يدل على الخاص الذي
هو التجارة التي عقد عليها الباب فاجاب بان صحة الخبر

مستلزمة لعمة الكل فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء انتهى
قلت والحديث اخرجه المؤلف في النكاح وفي اللباس وفي
بدء الخلق ايضا واخرجه مسلم في اللباس من طرق مختلفة

باب التنوين كم يجوز الخيار وليس في حديثي

الخيار

باب

بالتنوين صاحب السلعة ان المتاع احق بالسوم
بفتح السينين المهملة وسكون الواو اى احق بذكر قدر الثمن
يعني تعيين الثمن وتقديره يقال ساوم البائع السلعة
عرضها على البيع وذكر ثمنها وساومها المشتري بمعنى استاجها
يعني سال شراءها وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء
في هذه المسالة وان متولي السلعة من مالك او وكيل اولى
بالسوم من طالب شراءها هذا واما قال اولى لان ذلك ليس
بواجب فيباع في قصة جمل جابر رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم بدا بقوله بعنيه بوقية الحديث حدثنا موسى
بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الوارث هو ابن
سعيد عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد
التحتية وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد والاسناد
كله بصريون عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بحائطكم
بفتح المثلثة وبعد الالف ميم ثم نون اى بيعوني بالثمن
على وزن فاعلوني وهو اخذ لهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل
السوم اى قدروا لي ثمن حائطكم اى قيمته يقال ثامنه بكذا
اى قدر معه الثمن وهذا الحائط هو الذي بنى فيه مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه خرب الرواية المعروفة بفتح
الخاء المعجمة وكسر الراء جمع خربة ككلم وكلمة وروي بكسر الخاء وفتح
الراء كعنب وعنبة والمراد ان فيه ما يخرب من البناء ونخل
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت
وبالنخل فقطعت وقد تقدم الحديث بطوله مع شرحه في باب هل
تنبش قبور مشركي الجاهلية في كتاب الصلوة باب ٢٧

تنبيه كم هو لهم ثمنا معينا
يختاره ثم يقع الرضى
بعد ذلك صح

وقال المازري معنى قوله
ثامنوني اى بيعوني بالثمن
اى خذوا ثمنه هبة قال فليس
فيه الان المشتري يبدا بذكر
الثمن وتعقبه القاضي عياض
بان الترجمة انما هي لذكر الثمن
معينا واما مطلق ذكر الثمن فلا فرق فيه في الاولوية بين البائع
والمشتري صح

باب ٢٧

بالتنوين كم يجوز الخيار وقال ابن الاثير الخيار اسم من الاختيار
وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه وقيل او
التغير وقال الحافظ العسقلاني وهو خيار ان خيار المجلس
وخيار الشرط هذا وقال ابن الاثير الخيار على ثلثة اضرب
خيار المجلس وخيار الشرط وخيار النقيصة وبين
الكل وقال واما خيار النقيصة فانه يظهر بالمبيع عيب
يوجب الرد او يلتزم البائع فيه شرطا لم يكن فيه انتهى وقال
الحافظ العسقلاني والكلام هنا على خيار الشرط والترجمة
معقودة لبيان مقداره وليس في حديثي الباب بيان
لذلك قال ابن المنير لعله اخذه من عدم تحديده في الحديث
انه لا يتقيد بل يفوض الامر فيه الى الحاجة لتفاوت السلع
في ذلك وقال اليعمري فعلى هذا كان ينبغي ان لا يذكر في
الترجمة لفظة كم التي هنا استفهامية بمعنى اي عدد
وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله
كم يجوز الخيار اى كم يجيز احد المتبايعين الآخر
واشار الى ما في الطريق الآتية بعد ثلثة ابواب من زيادة
هشام ويختار ثلاث مرار لكن لما لم يكن الزيادة ثابتة ابقى
الترجمة على الاستفهام كعادته انتهى وتعقبه اليعمري بان
هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكر لفظة كم
لان وضعها للعدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير احد
المتبايعين الآخر وليس في حديثي الباب ما يدل على هذا
وقوله ايضا واشار الى زيادة هشام لا يفيد لانه بعيد ان يعقد
ترجمة ثم يشير الى ما يتضمنه الترجمة في باب آخر هذا وقد روى
البيهقي من طريق ابي علقمة الفروي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا الخيار ثلثة ايام وهذا كانه مختصر من الحديث الذي اخرجه
اصحاب السنن من طريق محمد بن اسحق عن نافع في قصة حبان بن منقذ

وسيذكر ان شاء الله تعالى بعد خمسة ابواب وبه احتج الحنفية
والشافعية في ان امد الخيار ثلثة ايام وانكر مالك التوقيت
في خيار الشرط ثلثة ايام بغير زيادة وان كانت في الغالب
يملي الاختيار فيها لكن لكل شئ امد بحسبه يخبر فيه فالدابة
والثوب مثلا يوم او يومان والدار جمعة وللدار شهر
وقال الاوزاعي يمتد الخيار شهرا او اكثر بحسب الحاجة اليه
وقال الثوري يختص الخيار بالمشتري ويمتد الى عشرة ايام
واكثر ويقال انه انفرد بذلك وقد صح القول بامتداد الخيار
عن عمر رضي الله عنه وغيره **حدثنا صدقة** بالفتح هو ابن
الفضل المروزي حدثنا الفاريابي وقد مر في باب العلم والعظة
بالليل قال **اخبرنا عبد الوهاب** هو ابن عبد المجيد الثقفي
قال **سمعت يحيى** هو ابن سعيد الانصاري قال **سمعت**
نافعا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال **ان المتبايعين بالخيار** هكذا في رواية
الاكثرين على الاصل وحكى ابن التين عن القابسي ان المتبايعا
قال وهي لغة بلحارث بن كعب في احواء المثنى
بالف واما تاتي في رواية ايوب عن نافع في الباب الذي يليه
البيعان بتشديد التحتانية والبيع بمعنى البائع كضيق
وضائق وصيقل وصائق وليس كبائن وبائن فانهما
متغايران كقسم وقاسم والاستعمال البيع في الشراء
اتى على سبيل التغليب ولان كلا منهما بايع **في بيعهما**
ما لم يتفرقا وفي رواية الكشميهني يفترقا بتقديم الفاء
ونقل ثعلب عن الفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا
بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين
اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد
واجيب بانه مجاز لازم في الغالب لان من خالف آخر في
عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه ولا يخفى ضعف

هذا

ان بني الحارث بن كعب
صوابه

هذا الجواب والحق حمل كلام الفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما
استعمل احدهما في موضع الآخر اتساعا وقد مر معنى الكلام
في معنى التفرق في باب اذا بين البيعان **او يكون** بالنصب
لان او هنا بمعنى الا ان **البيع خيارا** اي بخيار وقال
الترمذي معناه ان يخير البائع المشتري بعد ايجاب البيع
فاذا اختاره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ
البيع وان لم يتفرقا قال الترمذي وهكذا فسره الشافعي
وغيره هذا وممن فسره بذلك الثوري والاوزاعي وسفيان
بن عيينة واسحق بن راهويه حكاه ابن المنذر في الاشراف
عنهم وقال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي وفي
تاويل ذلك قولان احدهما ان المراد الا بيعا شرط فيه
خيار الشرط فلا ينقضي الخيار بتفرق المجلس بل يمتد
الى انقضاء خيار الشرط والقول الثاني ان المراد الا
بيعا شرط فيه نفي خيار المجلس قال وهذا وجه لاصحابنا
والصحيح هو الذي ذكره الترمذي هذا وقد روى الطحاوي
حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا ولفظه البيعان بالخيار
مالم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او
يكون مع خيار وقال اصحابنا المعنى كل بيعين لا بيع
بينهما الا في صورتين احدهما عند التفرق اما بالاقوال
واما بالابدان والاخرى عند وجود شرط الخيار لاحد المتبايعين
بان يشترط احدهما الخيار ثلثة ايام ونحوها والى هذا ذهب
الليث وابو ثور وقالت طائفة معنى هذا الكلام ان يقول
احد المتبايعين بعد تمام البيع لصاحبه اختر انفاذ البيع
او فسخه فان اختار امضاء البيع تم البيع بينهما وان لم يتفرقا
والية ذهب الثوري والاوزاعي وروي ذلك عن الشافعي
وكان احمد يقول هما بالخيار ابدا قالا هذا القول اولم يقولا
حتى يتفرقا ابدانهما من مكانهما **قال نافع وكان ابن عمر**

وسياتي ان شاء
الله تعالى زيادة تفصيل
في ذلك في باب البيعان
بالخيار مالم يتفرقا بعد باب

وحكى ان يتفرقا بدنا

رضي الله عنهما **اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه**
هذا موصول بالاسناد السابق وانما كان ابن عمر رضي الله عنهما
يفارق صاحبه ليلزم العقد وقد ذكره مسلم ايضا
فقال قال نافع فكان يعني ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد
ان لا يقيله قام يمشي هنيهة ثم رجع اليه وذكره الترمذي
ايضا فقال قال ابي نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا
ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له هذا لفظ الحديث اخرجه
مسلم ايضا في البيوع وكذا الترمذي والنسائي **حدثنا**
حفص بن عمر بن الحارث الازدي وهو ابو حفص البغدادي
قال **حدثنا همام** هو ابن يحيى الازدي البصري
عن قتادة بن دعامة **عن ابي الخليل** اسمه صالح بن ابي مريم
وفي رواية شعبة التي تاتي بعد باب عن قتادة عن صالح
ابي الخليل وفي رواية احمد عن عندر عن شعبة عن قتادة
سمعت ابا الخليل **عن عبد الله بن الحارث** هو ابن نوفل
بن الحارث بن عبد المطلب ولم ينسب في شيء من طرق حديثه
في الصحيحين لكن وقع لاحمد من طريق سعيد عن قتادة
عبد الله بن الحارث الهاشمي وعبد الله هذا المذكور في الصحابة
لانه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتى به فحنكه وهو معدود
في حيث الرواية في كبار التابعين وقتادة وشيخه تابعيان
ايضا وليس لابي الخليل في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر
عن العباس في قصة ابي طالب **عن حكيم بن حزام عن**
النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال البيعان بالخيار**
مالم يتفرقا تقدم الكلام فيه عن قريب **وزاد احمد** هو
ابن حنبل الامام **قال حدثنا بهز** بفتح الموحدة وسكون
الهاء وفي آخره زاي هو ابن اسد وقد مر في باب الغسل بالصاع
قال قال همام هو ابن يحيى **فذكرت ذلك لابي التياح**
اسمه يزيد وقد مر عن قريب **فقال كنت مع ابي الخليل لما حدثه**
عبد

قال عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي في كتاب الجرح والتعديل هو روى عن همام وروى عنه احمد بن حنبل صح

عبد الله بن الحارث بهذا الحديث وهذه الطرق وصلها
ابو عوانة في صحيحه عن ابي جعفر الدارمي واسمه احمد بن سعيد
عن بهز به قال الحافظ العسقلاني ولم ار لهمام في مسند
احمد بن حنبل وزعم بعضهم انه احمد المذكور آنفا وسياتي
هذه الزيادة من وجه آخر عن همام بعد ثلثة ابواب
باوضح من سياقه هنا وفي صنيع همام فائدة طلب علو
الاسناد لان بينه وبين ابي الخليل في اسناده الاول
رجلين وفي الثاني رجلا واحدا باب
بالتنوين **اذا لم يوقت في الخيار** اي اذا لم يعين البايع
او المشتري وقتا للخيار كيوم او نحوه بل اطلقاه **هل**
يجوز ذلك البيع وقال الكرماني يعني اذا لم يوقت في البيع
زمان الخيار كيوم او نحوه هل يكون ذلك البيع لازما في تلك
الحال او جائزا ومعنى اللزوم ان لا يسعه الفسخ والجواز
ضد ذلك انتهى ولم يذكر جواب الاستفهام [illegible]
والذي ذهب اليه الحنفية والشافعية انه لا يزاد فيه على
ثلثة ايام وذهب ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد واحمد
واسحق وابو ثور واخرون الى انه لا امد لمدة خيار الشرط
بل البيع جائز والشرط لازم الى الوقت الذي يشترط به
وهو اختيار ابن المنذر فان شرطا واحدهما الخيار مطلقا
فقال الاوزاعي وابن ابي ليلى هو شرط باطل والبيع جائز
وقال الثوري والشافعي واصحاب الراي يبطل البيع ايضا
وقال احمد واسحق للذي شرط الخيار الخيار ابدا **حدثنا**
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا**
حماد بن زيد بن درهم قال **حدثنا ايوب** السختياني
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **قال قال النبي صلى**
الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا او يقول
احدهما لصاحبه اختر معناه الاذن بان يقول احد البيعين

لاشارة الى الخلاف في حد خيار الشرط صح

لصاحبه اختر بلفظ الامر او الاختيار ولفظ يقول منصوب
هنا بأو لان معناه كما تقدم ان ان ولا اتجاه لما قاله الحافظ
العسقلاني كذا وقع في جميع الطرق باثبات واو يقول
وفيه نظر لانه مجزوم عطفا على قوله لم يتفرقا فلعل الفتحة
اشبعت كما اشبعت الياء في قراءة من قرأ انه من يتقي
ويصبر ثم قال ويحتمل ان يكون بمعنى الآن فيقرأ حينئذ
بنصب اللام وبه جزم النووي وغيره هذا ولا يخفى عليك
ان الوجه هو ما ابداه احتمالا وربما قال او يكون بيع
خيار اي يكون البيع بيع خيار يعني بيعا شرط الخيار فيه
فلا يبطل بالتفرق ومطابقته للترجمة في مجرد ذكر الخيار
واما عدم التوقيت فهو ساكت عنه باب

بالتنوين البيعان بالخيار مالم يتفرقا وبه قال ابن عمر
رضي الله عنهما اي بخيار المجلس وقد مضى ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وروى الترمذي
من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد وكان ابن عمر رضي الله عنهما
اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وقد ذكر عن مسلم نحوه
وشريح بالرفع عطف على قوله ابن عمر وما بعده عطف عليه
وشريح بضم الشين المعجمة وفي آخره حاء مهملة هو ابن الحارث
الكندي ابو امية الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه
استقضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة واقره
علي بن ابي طالب رضي الله عنه واقام على القضاء ستين سنة
مات في سنة ثمان وسبعين وقيل سنة ثمانين وكان له عشرون
ومائة سنة وتعليق شريح هذا وصله سعيد بن منصور عن
هشيم عن محمد بن علي سمعت ابا الضحى يحدث انه شهد شريحا
واختصم اليه رجلان فسمعه اشترى احدهما من الآخر دارا
باربعة آلاف فاوجبها له ثم بدا له في بيعها قبل ان يفارق صاحبه
فقال لا حاجة لي فيها فقال البايع قد بعتك فاوجبت لك فاختصما
الى شريح

الى شريح فقال هو بالخيار مالم يتفرقا قال محمد وشهدت الشعبي
قضى بذلك والشعبي هو عامر بن شراحيل وهذا وصله ابن ابي شيبة
فقال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي انه اتى في رجل اشترى
من رجل برذونا فاراد ان يرده قبل ان يتفرقا فقضى الشعبي
انه قد وجب البيع فشهد عنده ابو الضحى ان شريحا اتى في
مثل ذلك فرده على البايع فرجع الشعبي الى قول شريح وطاوس
هو ابن كيسان اليماني وصل تعليقه الشافعي في الام فقال انا
ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال خير رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع قال وكان ابي يحلف ما الخيار
الا بعد البيع وعطاء هو ابن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة
بضم الميم هو عبد الله بن ابي مليكة وصل تعليقهما ابن ابي شيبة
عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة وعطاء
قالا البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى وقال ابن المنذر
القول به ايضا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن ابي ذئب
من اهل المدينة وعن الحسن البصري والاوزاعي وابن جريج
وغيرهم وبالغ ابن حزم فقال لا نعلم لهم مخالفا في التابعين الا
النخعي وحده وقد رواه مكدويه عن شريح والصحيح عنه القول به
واشار الى ما رواه سعيد بن منصور عن ابي معاوية عن حجاج
عن الحكم عن شريح قال اذا تكلم الرجل بالبيع فقد وجب البيع
واسناده ضعيف لاجل حجاج وهو ابن ارطاة حدثني
بالافراد وفي نسخة حدثنا بالجمع قال [illegible] اسحق
قال الغساني لم اجد اسحق هذا منسوبا عند احد من رواة
الجامع ولعله اسحق بن منصور فان مسلما روى عن اسحق بن منصور
عن حبان بن هلال وقال الحافظ العسقلاني قد رايته منسوبا
في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري في هذا الحديث اسحق
بن منصور ولم اره في مسند اسحق بن راهويه من رواية
عن حبان فعسى ما قال الغساني ثم رأيت ابا نعيم استخرجه

روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا

وكذا قال ابو علي الجياني

استخرجه من طريق اسحق بن راهويه عن حبان وقال اخرجه البخاري
عن اسحق فاسه اعلم قال اخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد
الموحدة هو ابن هلال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اه شعبة
قتادة اخبرني عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن
الحارث انه قال سمعت حكيم بن حزام عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا وفي رواية
سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن عطاء عن
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا مالم يفارقه صاحبه فان فارقه
فلا خيار له وقد اختلف القائلون بان المراد ان يتفرقا بالابدان
هل للتفرق المذكور حد ينتهي اليه والمشهور الراجح عند اهل
العلم في ذلك انه موكول الى العرف فكل ما عد في العرف
تفرقا حكم به وما لا فلا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما
وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما يحتمل ان يكون على ظاهره
وان شوم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته
وان كان الصادق ماجورا والكاذب مازورا ويحتمل ان يكون
ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس والكذب دون الآخر
ورجحه ابن ابي جمرة وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه
وانه سبب للبركة وذم الكذب والحث على منعه وقد مضى الحديث
في باب اذا بين البيعان ومضى الكلام فيه مستوفى حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المتبايعان كل منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا
الا بيع الخيار وفي رواية ايوب عن نافع في الباب الذي قبله
مالم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وهو ظاهر في حصر لزوم
البيع في هذين الامرين وفيه دليل على اثبات خيار المجلس وقد مضى
قبل بباب ان ابن عمر رضي الله عنهما حمله على التفرق بالابدان وكذلك
ابو برزة الاسلمي فلا يعرف لهما مخالف بين الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين

سيأتي بعد باب من وجه آخر عن همام بدل شعبة
وهو محمول على انه كان
عند حبان عن شيخين
حدث به عن شيخ واحد
صح

اي ان صدقا البايع في اخبار
الشراء مثلا وبين العيب
ان كان في السلعة عيب
وصدق المشتري في قدر الثمن
مثلا وبين العيب ان كان
في الثمن عيب ويحتمل ان يكون
الصدق والبيان بمعنى واحد
وذكر احدهما تاكيد للآخر صح

٧٦

وخالف في ذلك ابراهيم النخعي وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه
قال البيع جائز وان لم يتفرقا وروى سعيد بن منصور عنه بلفظ
اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قالت المالكية الا ابن حبيب
والحنفية كلهم قال ابن حزم لا نعلم لهم سلفا الا ابراهيم وحده
وقد ذهبوا في الجواب عن حديث الباب فرقا منهم مردوده لكونه
معارضا لما هو اقوى منه ومنهم من صححه ولكن اولوه على غير ظاهره
فقالت طائفة منهم هو منسوخ بحديث المسلمون على شروطهم
والخيار بعد لزوم العقد بقيد الشرط وبحديث التحالف
عند اختلاف المتبايعين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت الخيار
لكان كافيا في رفع العقد وبقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
والاشهاد ان وقع بعد التفرق لم يطابق الامر وان وقع قبل
التفرق لم يصادف محلا قال الحافظ العسقلاني ولا حجة في شئ
من ذلك لان دعوى النسخ لا تثبت بالاحتمال والجمع بين الدليلين مهما
امكن لا يصار معه الى الترجيح والجمع هنا ممكن بين الادلة المذكورة
بغير تعسف ولا تكلف وقال بعضهم هو من رواية مالك وقد عمل
بخلافه فدل على انه عارضه ما هو اقوى منه والراوي اذا عمل بخلاف
ما روى دل على وهن المروي عنه وتعقب بان مالكا لم يفرد به
فقد رواه غيره وعمل به وقد حض كثير من محققي اهل الاصول الخلاف
المشهور فيما اذا عمل الراوي بخلاف ما روى بالصحابة دون من
جاء بعدهم ومن قاعدتهم ان الراوي اعلم بما روى وابن عمر رضي الله عنهما
هو راوي الخبر وكان يفارق اذا باع ببدنه فاتباعه اولى من غيره
وقالت طائفة هو معارض بعمل اهل المدينة ونقل ابن التين
عن اشهب انه مخالف لعمل اهل مكة ايضا وتعقب بانه قال به
ابن عمر رضي الله عنهما ثم سعيد بن المسيب ثم الزهري ثم ابن ابي ذئب
كما مضى وهؤلاء من اكابر علماء اهل المدينة في اعصارهم فلا يحفظ
عن احد من علماء المدينة القول بخلافه فقد سبق عن عطاء وطاوس
وغيرهما من اهل مكة وقد اشتد انكار ابن عبد البر وابن العربي

على مزاعم من المالكية ان مالكا ترك العمل به لكون عمل اهل المدينة
على خلافه قال ابن العربي انا لم ياخذ به مالك لان وقت التفرق
غير معلوم فاشبه بيوع الغرر كالملامسة وتعقب بانه
يقول بخيار الشرط ولا يحده بوقت معين وما ادعاه من الغرر
موجود فيه وبان الغرر في خيار المجلس معدوم لان كلا منهما يمكن
من امضاء البيع وفسخه بالقول او الفعل فلا غرر وقالت طائفة
هو خبر واحد فلا يعمل به فيما تعم به البلوى ورد بانه مشهور فيعمل به
كما ادعوا نظير ذلك في خبر القهقهة في الصلوة وايجاب الوتر
وقال آخرون هو مخالف للقياس الجلي في الحاق ما قبل التفرق بما بعده
وتعقب بان القياس مع النص فاسد الاعتبار وقال آخرون
التفرق بالابدان محمول على الاستحباب تحسينا للمعاملة مع المسلم
لا على الوجوب وقال آخرون هو محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف
وكلاهما على خلاف الظاهر وقالت طائفة المراد بالتفرق في الحديث
التفرق بالكلام كما في عقد النكاح والاجارة والعتق وتعقب
بانه قياس مع ظهور الفارق لان البيع ينقل فيه رقبة المبيع
ومنفعته بخلاف ما ذكر وقال ابن حزم سواء قلنا التفرق بالكلام
او بالابدان فان خيار المجلس بهذا الحديث ثابت اما اذا قلنا
التفرق بالابدان فواضح وكذا اذا قلنا بالكلام ايضا لان قول احد
المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول الآخر بل بعشرين مثلا
افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة
فانهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان
لا حين يفترقان وهو المدعى وقيل المراد بالمتبايعين المتساومان
ورد بانه مجاز والحمل على الحقيقة اولى ما يقرب منها اولى واحتج
الطحاوي بآيات واحاديث استعمل فيها المجاز وقال من
انكر استعمال لفظ البايع في الساوم فقد غفل عن اتساع اللغة
وتعقب بانه لا يلزم من اتساع المجاز في موضع طرده في كل موضع
فالاصل في الاطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه وقالوا

ايضا

ايضا وقت التفرق في الحديث هو ما بين قول البايع بعتك هذا
بكذا وبين قول المشتري اشتريت قالوا فالمشتري بالخيار
في قوله اشتريت او تركت والبايع بالخيار الى ان يوجب
المشتري وهذا حكاه الطحاوي عن عيسى بن ابان منهم وحكاه
ابن خويز منداد عن مالك قال عيسى بن ابان وفائدته تظهر فيما
لو تفرقا قبل القبول وتعقب بان تسميتهما متبايعين قبل
العقد مجاز ايضا واجيب بان تسميتهما متبايعين بعد تمام
العقد مجاز ايضا لان اسم الفاعل في الحال حقيقة وفيما عداه مجاز
فلو كان الخيار بعد انعقاد البيع لكان لغير المتبايعين والحديث
يرده فيتعين حمل التفرق على الكلام واجيب بانه اذا تعذر
الحمل على الحقيقة تعين المجاز واذا تعارض المجازان فالاقرب
الى الحقيقة اولى وايضا فالمتبايعان لا يكونان متبايعين
حقيقة الا في حين تعاقدهما لكن عقدهما لا يتم الا باحد امرين
اما بابرام العقد او التفرق على ظاهر الخبر فصح انهما متعاقدان
بادائهما في مجلس العقد فعلى هذا تسميتهما متبايعين حقيقة
بخلاف حمل المتبايعين على المتساومين فانه مجاز باتفاق
وقالت طائفة التفرق يقع بالاقوال كقوله تعالى وان
يتفرقا يغن الله كلا من سعته واجيب بانه سمي بذلك
لكونه يفضي الى التفرق بالابدان قال البيضاوي ومن نفى
خيار المجلس ارتكب مجازين لحمله التفرق على الاقوال
وحمله المتبايعين على المتساومين وايضا فكلام الشارع
يصان عن الحمل عليه لانه يصير تقديره ان المتساومين ان شاءا
عقد البيع وان شاءا لم يعقدا وهو تحصيل الحاصل لان كل
احد يعرف ذلك ويقال لمن زعم ان التفرق بالكلام ما هو
الكلام الذي يقع به التفرق اهو الكلام الذي وقع به العقد
ام غيره فان كان غيره فما هو فليس بين المتعاقدين كلام غيره
وان كان هو ذلك الكلام بعينه لزم ان يكون الكلام الذي اتفقا عليه

وتم بيعهما به الكلام الذى افترقا به وانفسخ بيعهما به وهذا فى غاية
الفساد وقال آخرون العمل بظاهر الحديث متعذر فيتعين
تاويله وبيان تعذره ان المتبايعين ان اتفقا فى الفسخ
او الامضاء لم يثبت لواحد منهما على الآخر خيار وان اختلفا
فالجمع بين الفسخ والامضاء جمع بين النقيضين وهو مستحيل
واجيب بان المراد ان لكل منهما الخيار فى الفسخ واما الامضاء
فلا يحتاج الى اختياره فانه مقتضى العقد والحال يفضى اليه
مع السكوت بخلاف الفسخ وقال آخرون حديث ابن عمر رضى
الله عنهما هذا وحكيم بن حزام رضى الله عنه معارض بحديث عبد الله
بن عمر رضى الله عنهما وذلك فيما اخرجه ابو داود وغيره من طريق
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا البيعان بالخيار مالم يتفرقا
الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية
ان يستقيله قال ابن العربى ظاهر هذه الزيادة مخالف لاول
الحديث فى الظاهر فان تاولوا الاستقالة فيه على الفسخ تاولنا الخيار
فيه على الاستقالة واذا تعارض التاويلان فزع الى الترجيح والقياس
فى جانبنا فنرجح وتعقب بان حمل الاستقالة على الفسخ اوضح من
حمل الخيار على الاستقالة لانه لو كان المراد حقيقة الاستقالة
لم يمنعه من المفارقة لانها لا تختص بمجلس العقد وقد اثبت فى
اول الحديث الخيار وحده الى غاية التفرق ومن المعلوم ان مجرد
الخيار لا يحتاج الى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ وعلى ذلك
حمله الترمذى وغيره من العلماء فقالوا معناه لا يحل لاحد ان يفارق
بعد البيع خشية ان يختار فسخ البيع لان العرب تقول استقلت
ما فات عنى اذا استدركته فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما
للبيع وحملوا النفى الحل على الكراهة لانه لا يليق بالمروءة وحسن
معاشرة المسلم لا ان اختيار الفسخ حرام قال ابن حزم احتجاجهم
بحديث عمرو بن شعيب على ان التفرق بالكلام لقوله فيه خشية
ان يستقيله لكون الاستقالة لا تكون الا بعد تمام البيع

وصحة

وصحة انتقال الملك تستلزم ان يكون الخبر المذكور لا فائدة له لانه
يلزم من حمل التفرق على القول اباحة المفارقة خشية ان يستقيله
اولم يخش وقال بعضهم التفرق بالابدان فى الصرف قبل
القبض يبطل العقد فكيف يثبت العقد ما يبطله وتعقب
باختلاف الجهة وبالمعارضة بنظيره وذلك ان النقد وترك الاجل
شرط لصحة الصرف وهو يفيد السلم عندهم واحتج بعضهم بحديث
ابن عمر رضى الله عنهما الآتى بعد بابين فى قصة البكر الصعب وسياتى
توجيهه وجوابه واحتج الطحاوى بقول ابن عمر رضى الله عنهما ما ادركت
الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع وتعقب بانهم يخالفونه
اما الحنفية فقالوا هو من مال البائع مالم يره المبتاع او يتقله المشترى
والمالكية قالوا ان كان غائبا غيبة بعيدة فهو من البائع وبانه لا حجة
فيه لان الصفقة فيه محمولة على البيع الذى ابرم لا على مالم يبرم
جمعا بين كلاميه وقال بعضهم معنى قوله حتى يتفرقا اى حتى يتوافقا
يقال للقوم على ماذا تفارقتم اى على ماذا اتفقتم وتعقب بما ورد
فى بقية حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى جميع طرقه والاستثناء فى بقية
الليث الآتية فى الباب الذى بعد هذا وقال بعضهم حديث البيعان
بالخيار جاء بالفاظ مختلفة فهو مضطرب لا يحتج به وتعقب بان
الجمع بين ما اختلف من الفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف فلا يقبل
الاختلاف وشرط المضطرب ان يتعذر الجمع بين مختلف الفاظه
وليس هذا الحديث من ذلك وقال بعضهم لا يتعين حمل الخيار
فى هذا الحديث على خيار الفسخ فلعله اريد به خيار الشرا او خيار
الزيادة فى الثمن او المثمن واجيب بان المعهود فى كلامه صلى الله
عليه وسلم حيث يطلق الخيار ارادة خيار الفسخ كما فى حديث المصراة
وكما فى حديث الذى يخدع فى البيوع وايضا فاذا ثبت ان المراد
بالمتبايعين المتعاقدان فبعد صدور العقد لا خيار فى الشرا
ولا فى الثمن قال ابن عبد البر قد اكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج
لرد هذا الحديث بما يطول ذكره واكثره لا يحصل منه شئ وحكى

ابن السمعانی فی الاصطلام عن بعض الحنفیة قال البیع عقد مشروع
بوصف وحکم فوصفه اللزوم وحکمه الملک وقدم البیع بالعقد
فوجب ان یتم بوصفه وحکمه فاما تاخیر ذلک الی ان یفترقا فلیس
علیه دلیل لان السبب اذا تم یفید حکمه ولا ینتفی الا بمعارض
وهذا ادعاه فعلیه البیان واجاب بان البیع سبب للانتفاع
فی الندم والندم محوج الی النظر فاثبت الشارع خیار المجلس
نظرا للمتعاقدین لیتمکنا من الندم ودلیله خیار الرؤیة عندهم
وخیار الشرط عندنا قال ولو لزم العقد بوصفه وحکمه لما شرعت
الاقالة لکنها شرعت نظرا للمتعاقدین الا انها شرعت لاستدراک
ندم ینفرد به احدهما فلم تجب وخیار المجلس شرع لاستدراک
ندم یشترکان فیه فوجب والله اعلم وقال الکرمانی قول الابیع
الخیار فیه ثلثة اقوال احدها انه استثناء من اصل الحکم ای
هما بالخیار الا ببیعا جری فیه التخییر وهو اختیار امضاء العقد
فان العقد یلزم به وان لم یتفرقا بعد والثانی ان الاستثناء
من مفهوم الغایة ای انهما بالخیار ما لم یتفرقا الا ببیعا شرط فیه خیار
یوم مثلا فان الخیار باق بعد التفرق الی مضی الامد المشروط
والثالث ان معناه الا البیع الذی شرط فیه ان لا خیار لهما فی المجلس
فیلزم البیع بنفس العقد ولا یکون فیه خیار اصلا وهذا تاویل من
یصحح البیع علی هذا الوجه وهو باطل عند الشافعیة والاستثناء
علی هذا التاویل من لفظ الخیار انتهی وقد ذکر فیما مضی ما فیه الکفایة
وسیاتی بقیة لهذا المجث وهذا اتم الغایة والهدایة فی الحدیث اخرجه المؤلف فی البیوع
فی طرق شتی واخرجه مسلم من هذه الطرق ایضا واخرجه من طرق
اخری ایضا واخرجه النسائی ایضا

ایضا فی الباب الا ان شاء الله تعالی
صح

باب

بالتنوین اذا خیر احدهما ای احد المتبایعین صاحبه بعد
البیع ای وقبل التفرق فقد وجب البیع ای لزم وان لم یتفرقا
حدثنا قتیبة ای بن سعید قال حدثنا اللیث ای ابن
سعد عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما عن رسول الله صلی الله
علیه وسلم

علیه وسلم انه قال اذا تبایع الرجلان باب التفاعل
قد یجیء بمعنی المفاعلة فکل واحد منهما بالخیار ما لم یتفرقا
ای فینقطع الخیار وکانا جمیعا هذا تاکید لما قبله او یخیر
احدهما الاخر بنصب یخیر لان او ههنا بمعنی الا ان والمعنی
الا ان یخیر احدهما الاخر قال النووی معنی او یخیر احدهما الاخر
ان یقول له اختر امضاء البیع فاذا اختار وجب البیع
ای لزم وانبرم فان خیر احدهما الاخر فسکت لم ینقطع خیار
الساکت وفی انقطاع خیار القائل وجهان لاصحابنا اصحهما
الانقطاع بظاهر لفظ الحدیث انتهی فتبایعا علی ذلک
فقد وجب البیع ای وجب اذا خیر احدهما الاخر
فاختار امضاء البیع بطل الخیار ولزم البیع وان لم یتفرقا
وان تفرقا بعد ان یتبایعا ولم یترک واحد منهما
البیع ای لم یفسخه فقد وجب البیع ای بعد التفرق قال
الخطابی هذا اوضح شئ فی ثبوت خیار المجلس وهو مبطل
لکل تاویل مخالف لظاهر الحدیث وکذلک قوله فی آخره وان
تفرقا بعد ان تبایعا فیه البیان الواضح ان التفرق بالبدن
هو القاطع للخیار ولو کان معناه التفرق بالقول لکمل الحدیث
عن فائدة انتهی ولا یذهب علیک ان قوله اوضح شئ فی ثبوت
خیار المجلس ممنوع فیما اذا وجب احد المتبایعین
والآخر مخیر ان شاء یقبله وان شاء یرده واما اذا حصل الایجاب
والقبول من الطرفین فقد تم البیع فلا خیار بعد ذلک الا بشرط
شرط فیه او خیار العیب او خیار الرؤیة والدلیل علیه حدیث
سمرة رضی الله عنه اخرجه النسائی ولفظه ان النبی صلی الله علیه وسلم
قال البیعان بالخیار ما لم یتفرقا او یاخذ کل واحد منهما من البیع
وتخایرا ان ثلاث مرات قال الطحاوی قوله فی هذا الحدیث ویاخذ
کل واحد منهما ما هوی یدل علی ان الخیار الذی للمتبایعین انما
هو قبل انعقاد البیع بینهما فیکون العقد بینه وبین صاحبه فیما یرضاه

وقال الحافظ العسقلانی
یخیر باسکان الراء عطفا
علی قوله ما لم یتفرقا ویحتمل
النصب علی ان او بمعنی
الا ان انتهی
صح

آنما یسلم
صح

منه لا فيما سواه حتما لا يرضاه اذ لا خلاف بين القائلين في هذا
الباب بان التفرق المذكور في الحديث هو بعد البيع بالابدان
انه ليس للمتباع ان ياخذ ما رضي به من البيع ويترك بقيته
وانما له عندهم ان ياخذه كله او يدعه كله انتهى فدل ذلك على
ان التفرق بالقول لا بالابدان وقول الخطابي وهو مبطل
لكل تاويل الى آخره غير مسلم لان التاويلين اذا تقابلا وقف
الحديث ويعمل بالقياس وهو ان يقاس العقود في البيع
ونحوه التي تكون بالمناقع كالاجارات على ما كان يملك به من
الابضاع كالانكحة فكما لا يشترط فيها التفرق بالابدان بعد العقد
فكذلك لا يشترط في عقود البيع والجامع كون كل منها عقدا
يتم بالايجاب والقبول وقال مالك ليس لتفرقهما حد معروف
ولا وقت معلوم وبهذه جهالة وقف البيع عليها فيكون كبيع
الملامسة والمنابذة وكبيع بخيار الى اجل مجهول وما كان
كذلك فهو فاسد قطعا والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله او يخير احدهما الآخر فانه يدل على ذلك فقد وجب البيع
والحديث اخرجه مسلم ايضا في البيوع وكذا اخرجه النسائي فيه
واخرجه ابن ماجة في التجارات ما

بالتنوين اذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع اي هل
يكون العقد جائزا حينئذ ام لا زما ولم يذكر الجواب اكتفاء بما
في الحديث وهو قوله لا بيع بينهما وكانه اراد الرد على من حصر الخيار
في المشتري دون البايع بان الحديث قد سوى بينهما في ذلك

حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان هو الثوري
نقل عليه المزي في الاطراف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل متبايعين
اي متبايعين لا بيع بينهما اي لا بيع لازما مادامتا في المجلس
سواء كان البايع بالخيار او المشتري حتى يتفرقا الا بيع الخيار اذا شرط فيه فيثبت باشتراطه

كاخر

وسيجيء تفصيل ذلك في
في باب ما يكره من الخداع في
البيع ان شاء الله تعالى
صح

كاخر وظاهره حصر لزوم البيع في التفرق
او في شرط الخيار والمعنى ان البيع عقد جائز ما دام واحد من
كان لازما فاعترض ابن التين على هذا التبويب فقال لم يات
فيه بما يدل على خيار البايع وحده فاجاب ان قوله كل بيعين
لا بيع بينهما اعم من ان يكون الخيار للبايع او للمشتري فانه غير لازم
الا اذا شرط الخيار فافهم والحديث اخرجه النسائي في البيوع
وفي الشروط ايضا حدثني بالافراد وفي نسخة حدثنا بالجمع

اسحق هو ابن منصور قال حدثنا حبان بالفتح هو
ابن هلال قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا
قتادة عن ابي الخليل صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحارث
عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا كذا في رواية الكشميهني واما في روايته
غيره حتى يتفرقا قال همام هو ابن يحيى المذكور وجدت
في كتابي يعني ان المحفوظ هو الذي رويته لكن الموجود في كتابي
بخيار منكرا بدون الالف واللام وهو مكتوب ثلاث مرات
وفي بعضها باضافته الى ثلاث مرار وفي بعضها بخيار بلفظ
الفعل وحينئذ يحتمل ان يكون ثلاث متعلقا بقوله بخيار
وقال ابن التين وقول همام الى آخره غير محفوظ والرواة على
خلافه واذا خالف الواحد الرواة جميعا لم يقبل قوله لا سيما
انه وجده في كتابه وربما ادخل الرجل في كتابه اذا لم يكن شديد
الضبط وقال ابو داود ان هماما تفرد بذلك عن اصحاب قتادة
ووقع عند احمد عن عفان عن همام قال وجدت في كتابي الخيار
ثلاث مرار ولم يصرح همام بمن حدثه بهذه الزيادة
فان ثبتت فهي على سبيل الاختيار وقد اخرجه الاسمعيلي من وجه
آخر عن حبان بن هلال فذكر هذه الزيادة في آخر الحديث فان صدقا
وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا
ويمحقا بركة بيعهما هذا آخر تمام حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه

آلعوذي بفتح المهملة
وسكون الواو وبالمعجمة
صح

وقوله قال همام الى قوله حدث حكيم بن حزام
في اثناء حديث ابن عباس رضي الله عنه
معترض
صح

وما ذكره الكرماني من احتمال كونه داخلا تحت الموجود في الكتاب فبعيد
عن الصواب والله اعلم **وحدثنا همام** اي قال حسان بن هلال
المذكور وحدثنا همام هو ابن يحيى المذكور قال **حدثنا ابو التياح**
يزيد بن حميد **انه سمع عبد الله بن الحارث يحدث بهذا**
الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الكرماني فان قلت لم قال ههنا حدثنا وقال فيما قبله قال همام
قلت الثاني سمعه منه في مقام النقل والتحمل والاول في مقام
المذاكرة والمحاورة قال وقال الحافظ العسقلاني وفي حمله بذلك
نظر والذي يظهر انه حيث ساقه بالاسناد عنه يقوله حدثنا
وحيث ذكر كلام همام عنه يقوله قال انتهى قلت وتعقبه العيني
بان الكرماني لم يجزم بما ظنه قاله والجزم بالشئ القطع به وقوله
والذي يظهر الى آخره هو حاصل كلام الكرماني انتهى قلت بل

باب بالتنوين اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته

اي اذا اشترى شخص
شيئا فوهبه من ساعته **على المشتري في هبته او اشترى عبدا فاعتقه**
قبل ان يتفرقا ولم ينكر البايع قبل ان يفترقا

قال الكرماني هذا ما ثبت بالقياس على الهبة الثابتة بالحديث وقال الحافظ العسقلاني صح

جعل المصنف مسالة الهبة اصلا والحق بها مسالة العتق لوجود
النص في مسالة الهبة دون العتق والشافعية نظروا الى
المعنى في ان للعتق قوة وسراية ليست لغيره وخرج الحق
به منهم الهبة قال ان العتق اتلاف للمالية والاتلاف قبض
فكذلك الهبة. وجواب اذا لم يذكر لامكان الاختلاف فيه فان
المالكية والحنفية جعلوا القبض في جميع الاشياء التخلية
وعند الشافعية والحنابلة يكفي التخلية في الدور والعقار دون
المنقولات. قال ابن المنير اراد البخاري اثبات خيار المجلس
بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي في حديثي الباب وفيه قصته مع
عثمان رضي الله عنه وهو بين في ذلك ثم خشي ان يعترض عليه
ابن عمر رضي الله عنهما في قصة البعير الصعب ان النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم تصرف في البيع بنفس تمام العقد فاسلف الجواب عن ذلك
في الترجمة بقوله ولم ينكر البايع على المشتري يعني ان الهبة المذكورة
انما تمت بامضاء البايع وهو سكوته المنزل منزلة قوله. وقال
ابن التين هذا تعسف من البخاري ولا يظن بالنبي صلى الله عليه
وسلم انه وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث مبينا
انتهى. وجوابه ان صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالاحاديث
السابقة المصرحة بخيار المجلس. والجمع بين الحديثين ممكن
بان يكون بعد العقد فارق عمر رضي الله عنه بان تقدمه او تاخر عنه
مثلا فوهب وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه
فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال ما دلت
عليه الاحاديث الصريحة في اثبات خيار المجلس. فانها
ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان
قاض عليها وان كانت متاخرة عنه حمل على انه صلى الله عليه وسلم
اكتفى بالبيان السابق. واستفيد منه ان المشتري اذا تصرف
في المبيع ولم ينكر البايع كان ذلك قاطعا لخيار البايع كما فهمه
البخاري والله تعالى اعلم. وقال ابن بطال اجمعوا على ان البايع
اذا لم ينكر على المشتري ما احدثه من الهبة او العتق انه بيع جائز
واختلفوا ايضا اذا انكر ولم يرض فالذين يرون ان البيع يتم
بالكلام دون اشتراط التفرق بالابدان يجيزون ذلك ومن
يرى التفرق بالابدان لا يجيزونه والحديث حجة عليهم انتهى
وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه ليس الا على ما ذكره من الاطلاق
بل فرقوا بين المبيعات فاتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه
كما سياتي واختلفوا ايضا بعد الطعام على مذاهب احدها لا يجوز
بيع شئ قبل قبضه مطلقا وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن ثانيها
يجوز مطلقا الا الدور والارض وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ثالثها يجوز مطلقا الا المكيل والموزون وهو قول الاوزاعي
واحمد واسحق رابعها يجوز مطلقا الا المالكول والمشروب

كما سياتي صح

وهو قول مالك وابي ثور واختيار ابن المنذر واختلفوا في الاعتاق
فالجمهور على انه يصح الاعتاق ويصير قبضا سواء كان للبايع حق
الحبس بان كان الثمن حالا ولم يدفع امرا وان صح في الوقف
امضاء صحته وفي الهبة والرهن خلاف والاصح عند الشافعية
فيهما انهما لا يصحان وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة البعير
الصعب حجة لمقابله ويمكن الجواب عنه بانه يحتمل ان يكون ابن عمر
رضي الله عنهما كان وكيلا في القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوي
قال اذا اذن المشتري للموهوب له في قبض المبيع كفى وتم البيع
وحصلت الهبة بعده فلم يلزم من هذا اتحاد القابض والمقبض
لان ابن عمر رضي الله عنهما كان راكب البعير حينئذ وقد احتج به المالكية
والحنفية في ان القبض في جميع الاشياء بالتخلية واليد اوما
البخاري كما تقدم له في باب شراء الدواب والحمر اذا اشترى دابة
وهو عليها هل يكون ذلك قبضا وعند الشافعية والحنابلة يكفي
التخلية في الدور والارضين وما اشبهها دون المنقولات
ولذلك لم يجزم البخاري بالحكم بل اورد الترجمة مورد الاستفهام
وقال ابن قدامة ليس في الحديث تصريح بالبيع فيحتمل ان يكون
قول عمر رضي الله عنه اهولك اي هبته وهو الظاهر فانه لم يذكر ثمنا
وتعقبه العيني بان فيه غفلة عن قوله في حديث الباب فباعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث عند
البخاري فاشتراه وسياتي في الهبة فعلى هذا فهو بيع بد كون
الثمن لم يذكر لا يستلزم ان يكون هبة مع التصريح بالشراء فكما
لم يذكر الثمن يحتمل ان يكون القبض لمشترط وقع وان لم ينقل
قال المحب الطبري يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ساقه بعد
العقد كما ساقه اولا وسوقه قبض له لان قبض كل شيء بحسبه
والله اعلم وقال طاوس هو ابن كيسان فيمن يشتري السلعة
على الرضى اي على شرط انه لو رضي به اجاز العقد ثم باعها
وجبت له اي المبايعة او السلعة قاله الكرماني وقال العيني رجوع
الضمير

الضمير الذي في وجبت الى السلعة ظاهر واما الى المبايعة فبالقرينة
الدالة عليه والرجح له وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور
وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه نحوه وزاد عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين اذا بعت شيئا على الرضى
قال الخيار لهما حتى يتفرقا عن رضى وقال الحميدي بضم الحاء
المهملة هو عبد الله بن الزبير بن عيسى وقد وقع مبينا في روايته
ابن عساكر باسناده الى البخاري قال انا الحميدي وجزم الاسمعيلي
وابو نعيم بانه علقه قال الحافظ العسقلاني وقد رويناه ايضا
موصولا في مسند الحميدي وفي مستخرج الاسمعيلي وسياتي مزيد
آخر عن سفيان في الهبة موصولا حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال حدثنا عمرو اي ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على تعيينه فكنت على بكر بفتح الموحدة
وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب وقال ابن الاثير
البكر بالفتح الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكرة
صعب صفة للبكر اراد به النفور لانه لم يذلل بالركوب يقال
اصعب الجمل اذا لم تركبه ولم يمسسه حمل لعمر رضي الله عنه
فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيه تجريد لا يخفى فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه بعنيه قال
هو لك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم بعنيه فباعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع
ما شئت من التقدمات وفي هذا الحديث ما كانت الصحابة رضي
الله عنهم عليه من توقيرهم النبي صلى الله عليه وسلم وان لا يتقدموه في
المشي وفيه جواز زجر الدواب وفيه انه لا يشترط في البيع
عرض صاحب السلعة سلعته بل يجوز ان يسأل في بيعها

وفي الهبة ثم قال

صح رسول الله

هذا الى قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيان الصعوبة هذا البكر فلذلك ذكره بالتاء

وفي الهبة فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم

وفيه جواز التصرف في المبيع قبل نقل الثمن وفيه مراعاة النبي صلى الله
عليه وسلم احوال اصحابه وحوصه على ما يدخل عليهم السرور وفيه ان حج
محمد فيما اذا وهب المبيع قبل القبض او تصدق به او رهنه
من غير البائع وهو الاصح خلافا لابي يوسف ولو وهبه من البائع
قبل القبض فقبله البائع انتقض البيع ولو باعه منه لم يصح
هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجازعن الاقالة
بخلاف البيع وان كاتب العبد المبيع قبل القبض توقفت
كتابته وكان للبائع حبسه بالثمن وان نقد الثمن نفذت الكتابة
وفي الحديث ايضا حجة لمن يقول الافتراق بالكلام لا يرى ان
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب الجمل من ساعته لابن عمر
رضي الله عنهما قبل التفرق ولو لم يكن الجمل له لما وهبه قبل الافتراق
بالابدان وقد تقدم الكلام فيه والحديث اخرجه المؤلف في الهبة
ايضا قال ابو عبد الله اراد البخاري نفسه وقال الليث
هو ابن سعد المصري وقد وصله الاسمعيلي من طريق ابن رجويه
والرامادي وغيرهما وابو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان
كلهم عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث به وذكر البيهقي ان
يحيى بن بكير رواه عن الليث كذلك فوضح ان لليث فيه شيخين
وقد اخرجه الاسمعيلي ايضا من طريق ايوب بن سويد عن يونس
عن الزهري حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد بن مسافر
الفهمي المصري عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بعت من امير
المؤمنين عثمان اي ابن عفان رضي الله عنه مالا اي ارضا
او عقارا بالوادي يعني وادي القرى وهو من اعمال المدينة
فالام للعهد بمال له بخيبر وهو بلد معروف في جهة الشمال والشرق
على المدينة على نحو ستة مراحل وخيبر بلغة اليهود حصن فلما تبايعنا
رجعت على عقبي وفي رواية ايوب بن سويد طفقت انكص
على عقبي القهقرى وعقبي بلفظ المفرد والمثنى حتى خرجت من بيته
حشيشة

قال ابو نعيم ذكره البخاري فقال وقال الليث ولم يذكر من حدثه ابو صالح لان الحديث لابي صالح وابو صالح ليس على شرطه ص

حشيشة بالنصب على انه مفعول له لقوله رجعت ان يرادني
بتشديد الدال واصله يرادد ني اي يطلب مني استرداده
وكانت السنة اي الطريقة المعهودة ان المتبايعين
بالخيار حتى يتفرقا يعني ان هذا هو السبب في خروجه من بيت
عثمان رضي الله عنه وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان
رضي الله عنه خيار في فسخه واستدل ابن بطال بقوله وكانت
السنة الى آخره على ان ذلك كان في اول الامر فانه في الزمن الذي
فعل ابن عمر رضي الله عنهما ذلك فكان التفرق بالابدان متروكا
فلذلك فعله ابن عمر رضي الله عنهما لانه كان شديد الاتباع واعترض
عليه الحافظ العسقلاني بانه ليس في قوله وكانت السنة الى آخره
ما ينفي استمراره وقد وقع في رواية ايوب بن سويد كنا اذا
تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يفترق المتبايعان
فتبايعت انا وعثمان فساق القصة وفيها اشعار باستمرار
ذلك انتهى وتعقبه البعض بان قوله وفيها اشعار باستمرار ذلك
غير مسلم بل هذه دعوى بلا برهان وقد ذكر ابن رشد في المقدمات له
ان عثمان رضي الله عنه قال لابن عمر رضي الله عنهما ليست السنة
بافتراق الابدان قد انتسخ ذلك وقد اعترض عليه الحافظ العسقلاني
بان هذه الزيادة لم ار لها اسنادا ولو صحت لم يخرج المسالة
لان اكثر الصحابة قد نقل عنهم القول بان الافتراق بالابدان
هذا وتعقبه البعض انه لا يلزم من عدم رؤيته اسناده عدم رؤيته
تامل فهذا لا يشفي العليل ولا يروي الغليل انتهى فليتامل
قال عبد الله يعني ابن عمر رضي الله عنهما فلما وجب بيعي وبيعه
رايت اني قد غبنته باني سقته الى ارض ثمود وهم
قبيلة من العرب الاولى وهم قوم صالح عليه السلام يصرف ولا يصرف
وارضهم قريبة من تبوك وحاصل المعنى انه يتبين وجه غبنه
عثمان رضي الله عنه وهو انه زاد المسافة التي بينه وبين ارضه
التي صارت اليه على المسافة التي كانت بينه وبين ارضه التي باعها

بثلاث ليال وساقني الى المدينة بثلاث ليال يعني
انه نقص المسافة التي بيني وبين ارض التي اخذتها عن
المسافة التي كانت بيني وبين ارض اي التي بعتها بثلاث
ليال وانما قال الى المدينة لانها جميعا كانا بها فراى ابن عمر
رضي الله عنهما الغبطة في القرب من المدينة فلذلك قال
رايت اني قد غبنته وفي الحديث تقديم مصلحة نفسه على
مصلحة غيره وفيه جواز بيع الارض بالارض وفيه جواز
بيع العين الغائبة على الصفة وفيه خلاف سيأتي
ان شاء الله تعالى في باب بيع الملامسة وفيه جواز الاحتيال
في ابطال الخيار وفيه ان الغبن لا يرد به البيع وفيه الاحتجاج
لمن قال ان الافتراق بالكلام اذ لو كان معنى الحديث التفرق
بالابدان لكان المراد به الحض والندب الى حسن المعاملة من
المسلم للمسلم لا يرى الى قول ابن عمر رضي الله عنهما وكانت السنة
ان المتبايعين بالخيار قال ذلك لما ذكرنا وقال ابن التين وذكر
ابو عبد الملك ان في بعض الروايات وكانت السنة يومئذ
قال ولو كان على الالزام لقال كانت السنة وتكون الى يوم الدين
قال ابن بطال حكى ابن عمر رضي الله عنهما ان الناس كانوا يلتزمون حينئذ
الندب لانه كان زمن مكارمة وان الوقت الذي حكى فيه التفرق
بالابدان كان التفرق بالابدان فيه متروكا ولو كان على الوجوب
ما قال وكانت السنة فلذلك جاز ان يرجع على عقبيه لانه فهم ان
المراد بذلك الحض والندب لا سيما هو الذي حضر فعل النبي صلى
الله عليه وسلم في هبته البكر له بحضرة البايع قبل التفرق وقال الطحاوي
روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على ان رايه كان في الفرقة بخلاف
ما ذهب اليه من قال ان البيع لا يتم الا بها وهو ما حدثنا سليمن
بن شعيب ثنا اشهر بن بكر ثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن حمزة بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من
مال المبتاع قال ابن حزم صح هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ولا يعلم له مخالف
من الصحابة

٨٤

من الصحابة رضي الله عنهم وقال ابن المنذر يعني في السلعة تتلف
عند البايع قبل ان يقبضها المشتري بعد تمام البيع هي من مال
المشتري لانه لو كان عبدا فاعتقه المشتري كان عتقه جائزا
ولو اعتقه البايع لم يجز عتقه قال الطحاوي فهذا ابن عمر رضي الله عنهما
يذهب فيما ادركت الصفقة حيا فهلك بعدها انه من مال المشتري
فدل ذلك انه كان يرى ان البيع يتم بالاقوال قبل الفرقة التي تكون
بعد ذلك وان المبيع ينتقل من ملك البايع الى ملك المبتاع
حتى يهلك من ماله ان هلك والله اعلم

ما يكره من الخداع في البيع

اي في بيان كراهية الخداع في
البيع ولكنه لا يفسخ به البيع وفيه خلاف سيذكر عن قريب
ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا وفي رواية احمد من طريق محمد
بن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان رجل من الانصار
زاد ابن الجارود في المنتقى من طريق سفيان عن نافع انه حبان
بن منقذ بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الثقيلة ومنقذ
اسم فاعل من الانقاذ وهو التخليص الصحابي ابن الصحابي
الانصاري المازني شهد احدا وما بعدها ومات في زمن عثمن
رضي الله عنه وقد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم
بجر بعض الحصون فاصابته في راسه مأمومة فتغير بها لسانه
وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز وروى الدارقطني
ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا من الانصار
كانت بلسانه لوثة وكان لا يزال يغبن في البيوع فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا بعت فقل لا خلابة ثم انت
وقال ابن اسحق وحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي
منقذ بن عمرو وكان رجلا قد اصابته آمة في راسه فكسرت
لسانه ونازعته عقله وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن وفيه

ان شرط المشتري الخيار على ما تشعر به القصة المذكورة في الحديث ص

من طريق عبد الاعلى والبيهقي من طريق يونس بن بكير كلاهما عن ص

وقال النووي في بعض الروايات
لا خيابة بالمعجمة والتحتانية
وبالموحدة وفي بعضها بالنون
وفي بعضها خذابة بالجيم الذال
وكان الرجل الشيخ يقولها
بهذه العبارة ولا يمكنه ان
يقول على الصواب وهو لاظا
صح

ان يخدع في البيع

وكان عمر عمرا طويلا عاش مائة وثلثين سنة وفي لفظ عن ابن عمر
رضي الله عنهما كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع
في رأسه مأمومة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما
يشتري ثلثا وكان قد ثقل لسانه فكنت اسمعه يقول لا خيابة لا خيابة
وقال الدارقطني وكان ضرير البصر وفي الطبراني بلا تعمي قال له النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك وقال ابن قرقول ان هذا الرجل كان الثغ
ولا يعطيه لسانه اخراج الكلام وكان يتعلق ياء باثنتين فربما تحت
او ذال معجمة ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن اسحق
شكى ال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلقى في الغبن فقال صلى
الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة
وتخفيف اللام اي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة زاد
ابن اسحق في رواية يونس بن بكير وعبد الاعلى عنه ثم انت
بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلث ليال فان رضيت فامسك
وان سخطت فارددها فبقي حتى ادرك زمان عثمان رضي الله عنه
وهو ابن مائة وثلثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان رضي الله عنه
فكان اذا اشترى شيئا فقيل له انك غبنت فيه رجع به فيشهد
له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا
فيرد له دراهمه قال العلماء لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول
ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي
البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة ويرى له كما يرى لنفسه
لما تقرر من حض المتبايعين على النصيحة كما تقدم في قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث حكيم بن حزام فان صدقا وبينا بورك لهما في
بيعهما الحديث. وفي الحديث وجوه الاول مذهب الحنفية
والشافعية ان الغبن غير لازم فلا خيار للمغبون سواء قل الغبن
او كثر وهو الاصح من روايتي مالك. وقال البغداديون من اصحاب مالك
وهو للمغبون الخيار بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة وان
كان دونه فلا وكذا حده ابو بكر بن ابي موسى من الحنابلة وقيل

وقال احمد انه يرد بالغبن الفاحش ممن لم يعرف قيمة السلعة
صح

السدس

السدس وعن داود العقد باطل وعن مالك ان كانا
عارفين تملك السلعة وسعرها وقت البيع لم يفسخ البيع
كثيرا كان الغبن او قليلا فان كان احدهما غير عارف بذلك
فسخ البيع الا ان يريد ان يمضيه ولم يحد مالك حدا وثبت
هؤلاء خيار الغبن بالحديث المذكور واجاب الحنفية
والشافعية وجمهور العلماء عن الحديث بانها واقعة عين وحكاية حال
وقال ابن العربي ينبغي ان يقال انه كلام مخصوص بصاحبه لا يتعداه
الى غيره فانه كان يخدع في البيوع فيحتمل ان الخديعة كانت في
العيب او في الغبن او في الكذب او في الثمن وليست صفته
عامة فيحمل على العموم وانما هي خاصة في واقعة عين وحكاية حال
فلا يصح دعوى العموم فيها عند احد فان احتج بها قائما يحتج بها في
حق من كان بصفة الرجل المذكور ثم اورد ابن العربي على نفسه
قول عمر رضي الله عنه فيما رواه الدارقطني من طريق ابن لهيعة
ثنا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن ركانة انه كلم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في البيوع فقال ما اجد لكم شيئا اوسع مما جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ثلثة ايام فذكر الحديث
فلم يجعله عمر رضي الله عنه خاصا به ثم اجاب عنه بضعف الحديث من
اجل ابن لهيعة انتهى. وقال الجمهور ايضا لو كان الغبن مثبتا
للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار كما رواه البيهقي والدارقطني
في بعض طرق الحديث انه اشترط الخيار ثلاثا ولا احتاج ايضا
الى قوله لا خلابة. الثاني انه استدل به الشافعي واحمد واسحق
على حجر السفيه الذي لا يحسن التصرف ووجه ذلك انه لما
طلب اهله الى النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع
والحجر هو المنع فدل انه خاص به لضعف عقله ولا يسري هذا
الى الحجر على البالغ العاقل لانه في حقه اهدار الآدميته وقد روى
الترمذي من حديث انس رضي الله عنه ان رجلا كان في عقدته ضعف
وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله

احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله
اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل [illegible] ولا خلابة
ورواه بقية اصحاب السنن وقال النووي هذا الرجل هو حبان
بن منقذ وقال ابن العربي هو منقذ بن عمرو والاول ارجح
وقوله في عقدته ضعف اراد ضعف العقل وعقدة الرجل
ما عقد ضميره ونيته اي عزم عليه ونواه الثالث انه استدل
ابو حنيفة رحمه الله الى ان ضعيف العقل لا حجر عليه لانه لما قال له
انه لا يصبر على البيع اذن له فيه بالصفة التي ذكرها فهذا دال
على عدم الحجر وتعقب بانه لو كان الحجر على الكبير لا يصح ولو تبين
سفهه لانكر عليهم واما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفيه
فافهم الرابع انه استدل به ابن حزم على انه يتعين في اللفظ
الموجب للخيار ذكر الخلابة دون غيره من الالفاظ فلو قال لا خديعة
او لا غش او لا كيد او لا مكر او لا عيب او لا ضرر او لا داء او لا غائلة
او لا خبث او على السلامة او نحو ذلك لم يكن له الخيار المجعول لمن قال
لا خلابة الا ان يكون في لسانه خلل يعجز عن التلفظ بها فيكفي ان يأتي
بما يقدر عليه من هذا اللفظ ونحوه كما كان يفعل هذا الرجل من قوله
لا خيابة بالمثناة التحتية اولا خذابة بالذال على اختلاف الروايتين
وكذلك ان لم يكن يحسن العربية فقال معناها بالسان الذي يحسنه
فانه يثبت له الخيار وقال الحافظ العسقلاني وهذا سهل ما يرد به
عليه انه ثبت في صحيح مسلم انه كان يقول لا خيابة بالتحتانية بدل
اللام وبالذال المعجمة بدل اللام ايضا وكانه كان لا يفصح باللام للثغة
لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند احد من الصحابة الذين كانوا
يشهدون له بان النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار فدل على انهم اكتفوا
في ذلك بالمعنى وتعقبه العسقلاني بان ذلك منه عجيب وكيف يكون هذا
سهلا ما يرد به عليه وهو قائل بما ذكره هذا القائل عند النجز وكلامه عند القدرة
الخامس انه استدل به على ان امر خيار الشرط ثلثة ايام من غير زيادة
لانه حكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على اقصى ما ورد فيه ويؤيده

جعل

جعل الخيار في المصراة ثلثة ايام واعتبار الثلث في غير موضع
واغرب بعض المالكية فقال انما قصره على ثلث لان معظم بيعه
كان في الرقيق وهذا يحتاج الى دليل ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال
وقال العيني هذا الباب فيه اختلاف الفقهاء فقالت طائفة البيع
بشرط الخيار جائز والشرط لازم الى الامد الذي اشترط اليه الخيار
وهذا قول ابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابي يوسف ومحمد واحمد
واسحق وابي ثور وداود وابن المنذر وقال الليث يجوز الخيار
الى ثلثة ايام فاقل وقال عبيد الله بن الحسن لا يعجبني شرط الخيار
الطويل الا ان الخيار للمشتري ما رضي البايع وقال ابن شبرمة والثوري
لا يجوز البيع اذا شرط فيه الخيار للبايع اولهما وقال سفيان البيع
فاسد بذلك فان شرط الخيار للمشتري عشرة ايام او اكثر جاز وقال
مالك يجوز شرط الخيار في بيع الثوب اليوم واليومين والجارية الى
الى خمسة ايام والجمعة والدابة تركب اليوم وشهرا ويسار عليها
البريد ونحوه وفي الدار الشهر لتختبر ويشاور فيها ولا فرق بين
شرط الخيار للبايع والمشتري وقال الاوزاعي يجوز ان يشترط شهرا
واكثر وقال ابو حنيفة والشافعي وزفر الخيار في البيع ثلثة ايام
ولا يجوز الزيادة عليها فان زاد فسد البيع وروي ايضا عن
ابن شبرمة وفي شرح المهذب ويجوز شرط خيار ثلثة ايام في البيوع
التي لا ربوا فيها فاما البيوع التي فيها ربوا وهي الصرف وبيع الطعام
بالطعام فلا يجوز فيها شرط الخيار فانه لا يجوز ان يتفرقا قبل تمام
البيع وروى ابن ماجة بسند جيد حسن من حديث يونس
بن بكير عن ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
رجلا من الانصار يشكو الى النبي صلى الله عليه وسلم انه يغبن في البيوع
فقال اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها
ثلث ليال ولما رواه البخاري في تاريخه بسند صحيح الى ابن اسحق
جعله عن منقذ بن عمرو وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
عباد بن العوام عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنقذ بن عمرو قل لا خلابة اذا بعت بيعا
فانت بالخيار ثلثا ورواه عبد الرزاق في مصنفه من حديث ابان
بن ابي عياش عن انس رضي الله عنه ان رجلا اشترى من رجل بعيرا
واشترط عليه الخيار اربعة ايام فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيع وقال الخيار ثلثة ايام وذكره عبد الحق في احكامه من جهة عبد الرزاق
واعله بابان بن ابي عياش وقال انه لا يحتج بحديثه مع انه كان رجلا
صالحا وروى الدارقطني في سننه عن احمد بن عبد الله بن ميسرة
حدثنا ابو علقمة حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الخيار ثلثة ايام واحمد بن عبد الله بن ميسرة ان كان
هو الحراني فهو متروك وقال ابن حبان ثم التقدير بالثلث خرج
مخرج الغالب لان النظر يحصل فيها غالبا وهذا لا يمنع من الزيادة
عند الحاجة كما قدرت حجارة الاستنجاء بالثلث ثم يجب الزيادة
عند الحاجة والله اعلم وفي الحديث ايضا ما كان عليه اهل ذلك العصر
من الرجوع الى الحق وقبول خبر الواحد في العقوق وغيرها ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان الخداع لو لم يكن مكروها لما قال صلى الله عليه وسلم
لذلك المخدوع اذا بايعت فقل لا خلابة والحديث اخرجه المؤلف
في الحيل ايضا واخرجه ابو داود والنسائي في البيوع

باب ما ذكر في الاسواق

جمع سوق موضع البياعات وهي مؤنثة وقد تذكر قال ابن بطال
اراد بذكر الاسواق اباحة المتاجر ودخول الاسواق للاشراف والفضلاء
وكانه اشار الى ما لم يثبت على شرطه من انهار البقاع والحديث
اخرجه احمد والبزار والحاكم وصححه من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب البقاع الى الله المساجد وابغض
البقاع الى الله الاسواق واخرجه ابن حبان والحاكم ايضا من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما نحوه قال ابن بطال وهذا اخرج على الغالب والا
فرب سوق يذكر الله فيها اكثر من كثير من المساجد **وقال عبد الرحمن**
بن عوف رضي الله عنه **لما قدمنا المدينة قلت هل من**
سوق

سوق فيه تجارة قيل سوق بني قينقاع وهذا قطعة
من حديث انس رضي الله عنه تقدم موصولا في اوائل البيوع
وقدمت الكلام فيه مستوفى والغرض منه هنا ذكر السوق فقط
وكونه كان موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يتعاهده
الفضلاء من الصحابة رضي الله عنهم لتحصيل المعاش للكفاف
والتعفف عن الناس **وقال انس** رضي الله عنه **قال عبد الرحمن**
اي ابن عوف رضي الله عنه **دلوني** بضم الدال واللام اي من الدلالة
على السوق وهذا ايضا في حديث انس المذكور في اوائل كتاب
البيوع **وقال عمر** رضي الله عنه **الهاني** اي شغلني **الصفق**
بالاسواق وهذا التعليق وصله البخاري ايضا في اثناء حديث
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه في باب الخروج في التجارة في كتاب
البيوع **حدثنا محمد بن الصباح** بفتح الصاد المهملة وتشديد
الموحدة البغدادي وقدمت في باب من استوى قاعدا في صلوته
قال **حدثنا اسمعيل بن زكريا** ابو زياد الاسدي
مولاهم الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام وبالقاف وبالنون
الكوفي قال البخاري جاء نعيه الى اهله سنة اربع وسبعين
ومائة **عن محمد بن سوقة** بضم السين المهملة وسكون
الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي وقدمت في كتاب العيد **عن نافع**
بن جبير مصغر جبر ضد الكسر **بن مطعم** بلفظ الفاعل
من الاطعام وقدمت في باب الرجل يوضئ صاحبه **قال حدثتني**
عائشة ام المؤمنين **رضي الله عنها** هكذا قال اسمعيل
بن زكريا عن محمد بن سوقة وخالفه سفيان بن عيينة فقال
عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن ام سلمة رضي الله عنها
اخرجه الترمذي ويحتمل ان يكون نافع بن جبير سمعه منهما فان
روايته عن عائشة رضي الله عنها اتم من روايته عن ام سلمة
واخرجه مسلم ايضا من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا القاسم بن الفضل

بفتح القاف الاولى وسكون
التحتانية وضم النون
وبالمهملة وحكى فتح النون
وكسرها ايضا وفي نسخة
قينقاع بدون لفظ
بني صح

وكان ثقة عابدا صالحا
صح

الحدانى عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها
قالت عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منامه فقلنا يا رسول الله
ما صنعت شيئا فى منامك لم تكن تفعله فقال العجب ان
ناسا من امتى يؤمون بالبيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت
حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان
الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور
وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر
شتى يبعثهم الله على نياتهم **قالت قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم يغزو جيش الكعبة اى يقصد عسكر من
العساكر تخريب الكعبة **فاذا كانوا ببيداء من الارض**
وفى رواية مسلم بالبيداء وفى رواية لمسلم عن ابى جعفر الباقر
قال هى بيداء المدينة وهى بفتح الموحدة وسكون التحتانية
ممدودة فى الاصل المفازة التى لا شئ فيها وهى فى هذا الحديث
مكان معروف بين مكة والمدينة وقد تقدم شرحه فى كتاب الحج
يخسف بأولهم وآخرهم وزاد الترمذى فى حديث
صفية ولم ينج اوسطهم وزاد مسلم ايضا فى حديث حفصة رضى الله عنها
فلا يبقى الا الشريد الذى يخبر عنهم ويستغنى بهذا عن تكلف الجواب
عن حكم الاوسط وان العرف يقضى بدخوله فيمن هلك او لكونه
آخرا بالنسبة الى الاول واولا بالنسبة الى الآخر فيدخل **قالت**
قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم
وفيهم اسواقهم جملة حالية كذا عند البخارى جمع سوق وعليه
ترجم والتقدير اهل اسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما فى المدرن
او السوقة منهم وفى مستخرج ابى نعيم من طريق سعيد بن سليمان عن
اسمعيل بن زكريا وفيهم اشهاقهم بالمعجمة والراء والقاف وفى
رواية محمد بن بكار عند الاسمعيلى وفيهم سواهم وقال وقع فى
رواية البخارى وفيهم اسواقهم وليس هذا الحرف فى حديثنا
واظنه تصحيفا فان الكلام فى الخسف بالناس لا بالاسواق وقال
الحافظ

وفى رواية مسلم عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى منامه وقد قلنا وزاد
فى رواية اخرى ان ام سلمة
رضى الله عنها قالت ذلك
زمن ابن الزبير وفى اخرى
ان عبد الله بن صفوان
احد رواة الحديث عن
ام سلمة رضى الله عنها
قال والله ما هو هذا
الجيش صح

الحافظ العسقلانى بل لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله **ومن**
ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخارى نعم
اقرب الروايات الى الصواب رواية ابى نعيم وليس فى
لفظ اسواقهم ما يمنع ان يكون الخسف بالناس فالمراد بالاسواق
اهلها اى يخسف بالمقاتلة ومن ليس من اهل القتال كالباعة
انتهى وقال العينى لا نسلم لزوم التكرار لان معنى اسواقهم اهل
اسواقهم والمراد بقوله ومن ليس منهم الضعفاء والاسارى
الذين لا يقصدون التخريب ولا نسلم ايضا ان اقرب الروايات
الى الصواب رواية ابى نعيم لان اشرافهم هم عظماء الجيش الذين
يقصدون التخريب ورواية البخارى على حالها صحيحة على التقدير
المذكور انتهى وانت خبير بسخافة هذا الكلام ان كنت ممن تفهم المرام
نعم قوله نعم اقرب الروايات الى الصواب رواية ابى نعيم ليس بذاك
قال صلى الله عليه وسلم يخسف بأولهم وآخرهم
اى واوسطهم كلهم **ثم يبعثون على نياتهم** اى يخسف
بالكل لشمول الاشرار ثم يعامل كل احد منهم عند الجزاء بحسب قصده
ان خيرا فخير وان شرا فشر وفى رواية لمسلم كما تقدم نقلنا ان
الطريق يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر اى المتبين
ذلك القاصد للمقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة اى المكره
وابن السبيل اى سالك الطريق معهم ومن ليس منهم يعنى
انه استشكل وقوع العذاب على من لا ارادة له فى القتال
الذى هو سبب العقوبة فوقع الجواب بان العذاب يقع عاما
لحضور آجالهم ويبعثون بعد ذلك على نياتهم وفى رواية
مسلم كما سبق يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى
وفى حديث ام سلمة رضى الله عنها عند مسلم فقلت يا رسول الله
فكيف بمن كان كارها قال يخسف به ولكنه يبعث يوم القيمة
على نيته وقال المهلب فى هذا الحديث ان فى كثير سواد قوم
فى معصية او فتنة فحق على ان العقوبة تلزمهم معهم قال واستنبط

اى من رافقهم ولم يقصد
موافقتهم صح

منه مالك عقوبة فمن يجالس شربة الخمر وان لم يشرب وتعقبه
ابن المنير بان العقوبة التي في الحديث هي الحجر السماوية
فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية ويؤيده آخر الحديث حيث
قال ويبعثون على نياتهم وفي الحديث ايضا ان الاعمال تعتبر بنية
العامل وقد قال الشارع ولكل امرئ ما نوى وفيه ايضا
التحذير من مصاحبة اهل الظلم والفسق ومجالستهم وتكثير
سوادهم الا لمن اضطر الى ذلك فان قيل فما تقول في مصاحبة
التاجر لاهل القسنطينية هل هي اعانة لهم على ظلمهم او هي من ضرورته
البشرية ثم يعتبر على كل احد بنيته فالجواب ان ظاهر الحديث
يدل على الثاني والله اعلم وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا
الجيش الذي يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم
منهم فيخسف بهم وورد عليه لو جهين احدهما ان في بعض طرق
الحديث عند مسلم ان ناسا من امتي واما الذين يهدمونها فمن كفار
الحبشة والآخر ان مقتضى كلامه انه يخسف بهم بعد ان يهدموها
ويرجعوا وظاهر الحديث انه يخسف بهم قبل ان يصلوا
اليها فضلا عن هدمها والله اعلم حدثنا قتيبة اي ابن سعيد
قال حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلوة احدكم في جماعة تزيد على صلوته
في سوقه وبيته بضعا بكسر الباء وعشرين درجة
وذلك بانه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد
لا يريد الا الصلوة لا ينهزه بضم المثناة التحتية وسكون
النون وكسر الهاء بعدها زاي بمعنى ينهضه وزنا ومعنى الا الصلوة
وهذه الجملة كالبيان للجملة السابقة لم يخط خطوة الا رفع بها
درجة او حطت عنه بها خطيئة والملئكة تصلي
على احدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه تقول
اللهم صل عليه اللهم ارحمه وهو بيان لقوله والملئكة تصلي

ما

فتح الجيم ابن عبد الحميد صح

مالم يحدث فيه وقوله مالم يؤذ فيه بيان لقوله مالم يحدث فيه
ومعناه مالم يؤذ احدكم الملئكة او المسلم بالفعل او القول او ينتن
الحدث ونحوه وقال صلى الله عليه وسلم احدكم في
صلوة ما كانت الصلوة تحبسه وقد مر الحديث في ابواب
الجماعة في باب فضل الجماعة حدثنا آدم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن حميد الطويل عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
في السوق فقال رجل لم يعرف اسمه يا ابا القاسم فالتفت
اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا قال ابن التين ضبط في اكثر الكتب بفتح التاء وضم النون المشددة
وفي بعضها بضم التاء والنون وفي بعضها بفتح التاء والنون مشددة
مفتوحة على حذف احدى التائين وذلك لان اصله لا تتكنوا بكنيتي
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله في السوق وقد قال سبحانه وتعالى
وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام
ويمشون في الاسواق ثم هذا الحديث اخرجه البخاري في صفة النبي
صلى الله عليه وسلم ايضا حدثنا مالك بن اسمعيل قال حدثنا
زهير هو ابن معاوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
ان رجلا بالبقيع البقيع في الاصل من الارض المكان المتسع
ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر او اصولها وبقيع الغرقد موضع
بظاهر المدينة فيه قبور اهلها كان به شجر الغرقد فذهب وبقي اسمه
يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لم اعنك من العناية اي لم اقصدك قال وفي نسخة فقال
بالفاء اي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي وقال ابن التين ليس هذا الحديث مما يدخل في الباب
لانه ليس فيه ذكر السوق وقال الكرماني فان قلت ما وجه تعلقه
بالترجمة قلت كان بالبقيع سوق في ذلك الوقت انتهى وقال

اي الذي كان في البقيع كما في الطريق الثانية لهذا الحديث صح

اقول والاول غير ظاهر كما لا يخفى ولعله اراد ولا تكنوا من الاكتناء كما في الطريق الآتية فافهم صح

لحافظ العسقلاني وفائدة ايراد الطريق الثانية قوله فيها انه كان
بالبقيع فاشار الى ان المراد بالسوق في الرواية الاولى السوق
الذي كان بالبقيع انتهى وقال العيني هذا يحتاج الى دليل يدل على انه
بالبقيع سوق والاصل عدمه بل فائدة ايراد هذا الطريق وان لم يكن
فيه ذكر السوق التنبيه على انه رواه من طريقين فالمطابقة للترجمة
في الطريق الاولى ظاهرة واما الطريق الثانية ففي الحقيقة تبع للطريق
الاولى فتدخل في حكمه والله اعلم انتهى اقول ولا يخفى ما هذا الكلام من
الضعف وفي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
منها حديث علي رضي الله عنه اخرجه ابو داود بسنده عن محمد بن الحنفية
قال قال علي رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان ولد لي ولد اسميه
باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم واخرجه الترمذي نحوه وقال حديث
صحيح واخرجه الطحاوي ايضا بسنده عن محمد بن الحنفية عن علي
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان ولد لي ابن اسميه باسمك
واكنيه بكنيتك قال نعم قال وكانت رخصة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه ثم قال الطحاوي فذهب قوم الى انه
لا باس بان يكتني الرجل بابي القاسم وان يتسمى مع ذلك بمحمد
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث انتهى واراد بالقوم هؤلاء محمد بن الحنفية
ومالكا واحمد في رواية فانهم قالوا لا باس للرجل ان يجمع بين الكنى
بابي القاسم والتسمي بمحمد وهو مذهب الجمهور واجيب عن
حديث الباب باجوبة الاول انه منسوخ والثاني انه نهي تنزيه
والثالث ان النهي عن التكني بابي القاسم يختص بمن اسمه محمدا او احمد
ولا باس بها لمن لم يكن اسمه ذاك وقال الطحاوي وكان في زمن
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة قد كانوا مستمين بمحمد مكتنين
بابي القاسم منهم محمد بن طلحة ومحمد بن الاشعث ومحمد بن ابي حذيفة
انتهى اما محمد بن طلحة فهو محمد بن طلحة بن عبيد الله وذكره ابن الاثير
في الصحابة وقال حمله ابوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه
وسماه محمدا وكان يكنى ابا القاسم وكان محمد هذا يلقب بالسجاد
لكثرة

صلوته وشدة اجتهاده في العبادة قتل يوم الجمل مع ابيه
سنة ست وثلثين وكان هواه مع علي رضي الله عنه الا انه
اطاع اباه فلما رآه علي قال هذا السجاد فقتله تراب بيده واما
محمد بن الاشعث فهو محمد بن الاشعث بن قيس الكندي قيل
انه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم لا تصح له صحبة
وروى عن عائشة رضي الله عنها واما محمد بن ابي حذيفة فهو محمد
بن ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف
القرشي العبشمي كنيته ابو القاسم ولد بارض الحبشة
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خال معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنه ولما قتل ابوه ابو حذيفة اخذه عثمان بن عفان رضي الله عنه
وكفله الى ان كبر ثم سار الى مصر فصار من اشد الناس على عثمان
رضي الله عنه وقال ابو نعيم هو احد من دخل على عثمان حين حوصر
فقتل ولما استولى معاوية على مصر اخذه وحبسه فهرب
من السجن فظفر به رشدين مولى معاوية فقتله هذا وجملة من تسمى بمحمد وتكنى بابي القاسم بين ابناء وجوه الصحابة
رضي الله عنهم محمد بن جعفر بن ابي طالب ومحمد بن سعد بن ابي وقاص
ومحمد بن حاطب ومحمد بن المنتشر ذكرهم البيهقي في سننه
في باب من رخص في الجمع بين التسمي بمحمد والتكني بابي القاسم
وقال محمد بن سيرين وابراهيم النخعي والشافعي لا ينبغي لاحد
ان يتكنى بابي القاسم كان اسمه محمدا او لم يكن وفي التوضيح
لابن الملقن ومذهب الشافعي واهل الظاهر انه لا يحل
التكني بابي القاسم لاحد اصلا سواء كان اسمه محمدا او احمد
او لم يكن لظاهر الحديث اي حديث الباب وهو حديث انس
المذكور وقال احمد وطائفة من الظاهرية لا ينبغي لاحد اسمه
محمد ان يتكنى بابي القاسم ولا باس لمن لم يكن اسمه محمدا ان يتكنى
بابي القاسم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ورواه البخاري ومسلم وابو داود
وابن ماجة باسانيد مختلفة والفاظ متغايرة وروى الطحاوي
ايضا من حديث جابر رضي الله عنه نحوه وأخرجه ابن ماجة
ايضا وروى محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
يرفعه لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي انا ابو القاسم الله
يعطي وانا اقسم وروى مسلم بن عبد الرحمن عن ابي زرعة
عنه من تسمى باسمي فلا يكتنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى
باسمي وروى ابن ابي ليلى من حديث ام حفصة بنت عبيد
عن عمنا البراء بن عازب رضي الله عنه من تسمى باسمي فلا يكتنى
بكنيتي وفي لفظ لا تجمعوا بين كنيتي واسمي حدثنا علي بن
عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان

هو ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد هم الزيادة وقد مر
في باب وضع الماء عند الخلاء عن نافع بن جبير بن مطعم
عن ابي هريرة الدوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين
المهملة نسبة الى دوس بن عدنان بن عبد الله قبيلة في الازد وهو
ابو هريرة المشهور وليس في الصحابة ابو هريرة الا شخص واحد
رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة
النهار اي في قطعة منه قال الكرماني وفي بعضها في صائفة النهار
بالصاد المهملة بدل الطاء اي حر النهار يقال يوم صائف اي
حار وقال اي يعني هذا هو الاوجه لا يكلمني ولا اكلمه اما
من جانب النبي صلى الله عليه وسلم فلعله كان مشغول الفكر بوحي
او غيره واما من جانب ابي هريرة رضي الله عنه فللتوقير وكان
ذلك شان الصحابة رضي الله عنهم اذا لم ير منه نشاطا حتى
اتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة

رضي الله عنها الفناء بكسر الفاء بعدها نون ممدودة اسم للموضع
المتسع الذي امام البيت هكذا في نسخ البخاري وقال الداودي
سقط بعض الحديث عن الناقل او ادخل حديثا في حديث لان بيت
فاطمة

فاطمة رضي الله عنها ليس في سوق بني قينقاع وانما بيتها
بين بيوت النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وما ذكره اولا احتمالا
هو الواقع ولم يدخل الراوي حديثا في حديث وقد بينه
مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان ولفظه حتى جاء سوق بني قينقاع
ثم انصرف حتى اتى فناء فاطمة رضي الله عنها وكذلك اخرجه
الاسمعيلي من طرق عن سفيان واخرجه الحميدي في مسنده
عن سفيان فقال فيه حتى اتى فناء عائشة رضي الله عنها
فجلس فيه والاول ارجح فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
اثم لكع اثم لكع همزة استفهام بعدها مثلثة
مفتوحة وهو اسم يشار به الى المكان البعيد وهو ظرف
لا يتصرف فلذلك غلط من جاء به مفعولا لرايت في قوله تعالى
واذا رايت ثم رايت ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين
المهملة قال الخطابي اللكع على معنيين احدهما الصغير والآخر
اللئيم والمراد هنا الاول واما الذي يراد به المعنى الثاني فهو ما ورد
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ايضا اسعد الناس بالدنيا
لكع بن لكع وقال ابن التين وزاد ابن فارس ان العبد
ايضا يقال له لكع انتهى ولعل مراد من اطلقه على العبد اراد احد الامرين
المذكورين وقال بلال بن جرير التميمي اللكع في لغتنا الصغير
واصله في الهر ونحوه وقال الاصمعي اللكع العيي الذي لا يهتدي
لمنطق ولا غيره ماخوذ من الملاكيع وهو الذي يخرج مع السلا
من البطن وقال الازهري القول قول الاصمعي الا يرى ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال للحسن وهو صغير ابن لكع اراد انه لصغره
لا يهتدي لمنطق ولا يصلحه ولم يرد انه لئيم ولا عبد
وفي التلويح الاشبه الاجود ان يحمل الحديث على ما قاله بلال بن جرير
الخطفي وسئل عن اللكع فقال في لغتنا هو الصغير وقال
الهروي والى هذا ذهب الحسن قال اذا قال الانسان يا لكع
يريد يا صغير ويقال للمراة لكيعة ولكاع ولكاعة

ذكره في الموعب وقال سيبويه لا يقال ملكعانة الا في النداء
وعن ابي زيد اللكع الفلو والانثى لكعة وفي المحكم اللكع المهر
وفي الجامع اصل اللكع الكلع ولكن قلب فجلست شيئا من الزمان
اي فجلست فاطمة رضي الله عنها الحسن اي منعته من البكاء
الى الخروج اليه قليلا فاداه صلى الله عليه وسلم منه هو الحسن رضي
الله عنه وقيل الحسين رضي الله عنه فظننت انها تلبسه
سخابا اي قال ابو هريرة رضي الله عنه فظننت ان فاطمة رضي الله
عنها تلبسه من الالباس سخابا بكسر السين المهملة وبالخاء
المعجمة الخفيفة وبعد الالف باء موحدة قال الخطابي هي
قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة وقال الداودي
من قرنفل وقال الهروي هو خيط فيه خرز يلبسه الصبيان والجواري
وروى الاسمعيلي عن ابن ابي عمر احد رواة هذا الحديث قال السخاب
شيء يعمل من الخنطل كالقميص والوشاح او تغسله بالتشديد
وفي رواية الحميدي وتغسله بالواو فجاء اي الحسن رضي الله عنه
يشتد اي يسرع في المشي وفي رواية عمر بن موسى عند ان اسمعيل
فجاء الحسن او الحسين وقد اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر فقال في
رواية انعم لكع يعني حسنا وكذا قال الحميدي في مسنده وسياتي
في اللباس من طريق ورقاء عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايبن لكع ادع الحسن بن علي فقام
الحسن بن علي رضي الله عنهما يمشي حتى عانقه وقبله وفي
رواية ورقاء عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ فقال النبي صلى الله
عليه وسلم بيده هكذا اي مدها فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم احبه بلفظ الدعاء والاذعام
وفي رواية اكشميهني احببه بفك الادغام وزاد مسلم عن
ابن ابي عمر فقال اللهم اني احبه فاحبه واحب امر ايضا
من يحبه في محل النصب على انه مفعول احب وفي الحديث
بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من توقير النبي صلى الله عليه وسلم
والمشي

قال الكرماني فان قلت
احد بدون التنوين فما وجهه
اذ ليس هو لكع الذي هو
معدول لان ذلك فيما مؤنثه
لكاع قلت شبه بالمعدول
فاعطي له حكمه او انه منادى
مفرد معرفة وتقديره انتم
انت يا لكع صح

والمشي معه وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من التواضع
من الدخول في السوق والجلوس بفناء الدار ورحمة الصغير
والمزاح معه وقال السهيلي وكان صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول
الا حقا وهنا اراد تشبيهه بالفلو والمهر لانه طفل واذا
قصد بالكلام التشبيه لم يكن الا صدقا وفيه ايضا جواز
المعانقة وفيها خلاف فقال محمد بن سيرين وعبد الله بن عون
وابو حنيفة ومحمد المعانقة مكروهة واحتجوا في ذلك بما رواه
الترمذي بسنده عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رجل
يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه افينحني له
قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال افيأخذ بيده ويصافحه
قال نعم قال الترمذي هذا حديث حسن وقال الشعبي
وابو مجلز لاحق بن حميد وعمرو بن ميمون والاسود بن هلال
وابو يوسف لا باس بالمعانقة وروى ذلك عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي بسنده عن
عبد الله بن جعفر عن ابيه قال لما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم
من عند النجاشي تلقاني فاعتنقني ورجاله ثقات وروى
الطحاوي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يتعانقون
قال فدل ذلك على ان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اباحة المعانقة كان متاخرا عما روي عنه من النهي عن ذلك
وفي التلويح معانقته صلى الله عليه وسلم للحسن اباحة لذلك
واما معانقة الرجل للرجل فاستحبها سفيان وكرهها مالك
قال هي بدعة وتناظر مالك وسفيان في ذلك فاحتج سفيان
بان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بجعفر قال مالك وهو خاص
فقال ما خصه بغير ذلك فسكت مالك وقال صاحب الهداية
الخلاف في المعانقة في ازار واحد واما اذا كان على المعانق
قميص او جبة لا باس بها تفاقا اصحابنا وهو الصحيح وفيه
ايضا جواز التقبيل قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير

القبلة على خمسة اوجه قبلة تحية وقبلة شفقة وقبلة رحمة
وقبلة شهوة وقبلة مودة فاما قبلة التحية فكالمؤمنين
يقبل بعضهم بعضا على اليد وقبلة الشفقة قبلة الولد لوالده
او لوالدته وقبلة الرحمة قبلة الوالد لولده والوالدة لولدها
على الخد وقبلة الشهوة قبلة الزوج لزوجته على الفم وقبلة المودة
قبلة الاخ والاخت على خده وزاد بعضهم من اصحابنا قبلة ديانة
وهي القبلة على الحجر الاسود وقد وردت احاديث وآثار
كثيرة في جواز التقبيل ولكن كل ذلك اذا كان على وجه المبرة
والاكرام واما اذا كان على وجه الشهوة فلا يجوز اذا في حق الزوجين
واما المصافحة فلا باس بها بلا خلاف لانها سنة قديمة
وروى الطبراني في الاوسط من حديث حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن اذا لقي
المؤمن فسلم عليه واخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما
كما يتناثر ورق الشجر ثم مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
والحديث اخرجه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه مسلم في الفضائل
والنسائي في المناقب وابن ماجة في السنة قال سفيان
هو ابن عيينة كما مر قال عبيد الله هو ابن ابي يزيد المذكور في
اسناد الحديث المذكور اخبرني هو بيان لقوله قال عبيد الله
او بدل منه وفي بعض النسخ اخبرت بلفظ المجهول انه اي
عبيد الله راى نافع بن جبير اوتر بركعة واراد البخاري
بهذه الزيادة التنبيه على لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر
العنعنة في الطريق الموصول لان ثبت لقاؤه لمن حدث عنه
ولم يكن مدلسا حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف
في المدلس او في من لم يثبت لقيه لمن روى عنه واعترض الكرماني
فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث الموصول عن نافع
بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه
انتهى ووجه بعده لا يخفى فالوجه ما ذكرناه اولا والله اعلم

مطلب

بدون قوله قال عبيد الله اخبرني صح

حدثنا

حدثنا ابن هيم بن المنذر وعلى لفظ اسم الفاعل من الانذار ابو اسحق
الحزامي المدني وهو من افراد البخاري قال حدثنا ابو ضمرة
بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض
وقد مر في باب التبرز في البيوت قال حدثنا موسى
هو ابن عقبة بالقاف ابن ابي عياش المدني مولى الزبير بن العوام
مات سنة احدى واربعين ومائة عن نافع مولى ابن عمر قال
حدثنا ابن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا يشترون
الطعام من الركبان وهم الجماعة من اصحاب الابل في السفر
وهو جمع راكب وهو في الاصل يطلق على راكب الابل خاصة
ثم اتسع فيه فاطلق على كل من ركب دابة على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم اي في زمنه فيبعث اي النبي صلى الله عليه وسلم
عليهم من يمنعهم ان يبيعوه اي من البيع حيث
اشتروه اي في مكان اشتروه فيه حتى ينقلوه حيث
يباع الطعام ويبيعوه فيه يعني الاسواق وذلك لان
القبض شرط والنقل المذكور يحصل القبض ووجه نهيه
عن بيع ما يشترى من الركبان الا بعد التحويل الى موضع يباع
الطعام فيه هو الرفق بالناس ولذلك ورد النهي عن تلقي
الركبان لان فيه ضرر الغير هم من حيث السعر فلذلك ادخلهم
بالنقل عند تلقي الركبان ليوسعوا على اهل الاسواق وفي رجال
اسناد الحديث كلهم مدنيون والحديث المذكور من افراده
ثم قال اي نافع وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما وهذا
داخل في الاسناد الاول قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه
اي يقبضه وفي رواية مسلم حتى يكتاله والقبض والاستيفاء
سواء والذي يستفاد من الحديث انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الطعام الا بعد القبض وفي هذا الباب خلاف
قال القاضي عياض في شرح مسلم اختلف الناس في جواز بيع

المشتريات قبل قبضها فمنعه الشافعي في كل شئ وانفرد عثمن البتي
فاجازه في كل شئ ومنعه ابو حنيفة في كل شئ الا العقار والمنقول
ومنعه آخرون في سائر المكيلات والموزونات ومنعه مالك
في سائر المكيلات والموزونات اذا كانت طعاما وقال ابن قدامة
في المغني وما اشترى مما يحتاج الى القبض لم يجز بيعه حتى يقبض
ولا اري بين اهل العلم فيه خلافا الا ما حكي عن عثمن البتي انه قال
لا باس ببيع كل شئ قبل قبضه وقال ابن عبد البر هذا قول مردود
بالسنة واما غير ذلك فيجوز بيعه قبل قبضه في اظهر الروايتين
ونحوه قول مالك وابن المنذر انتهى وقال عطاء بن ابي رباح والثوري
وابن عيينة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي في الجديد
ومالك في رواية واحمد في رواية وابو ثور وداود النهي الذي
ورد في البيع قبل القبض قصر وقع على الطعام وغيره وهو مذهب
ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ولكن ابو حنيفة قال لا باس
ببيع الدور والارضين قبل القبض لانها لا تنقل ولا تحول
وقال الشافعي هو في كل مبيع عقارا وغيره وهو قول الثوري
ومحمد بن الحسن وهو مذهب جابر رضي الله عنه ايضا ثم ان مطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان الشراء من الركبان يكون باستقبالهم
الناس اياهم في موضع وهذا الموضع يطلق عليه السوق فان
السوق في اللغة موضع البياعات وهذا وان كان فيه نوع تعسف
لكن يستانس به في وجه المطابقة والله اعلم **باب**
كراهية السخب هو بفتح السينين المهملة والخاء المعجمة وبالموحدة
ويروى الصخب بالصاد المهملة والصاد والسين يتقاربان
في المخرج ويبدل احدهما عن الآخر وهو رفع الصوت بالخصام
في السوق وفي بعض النسخ في الاسواق **حدثنا محمد بن سنان**
بكسر السين المهملة وبالنونين ابو بكر العوقي وهو من افراد البخاري
قال **حدثنا فليح** بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية
وفي آخره حاء مهملة هو ابن سليمن ابو يحيى المخزاعي وكان اسم عبد الملك

وفليح لقبه غلب على اسمه قال **حدثنا هلال** بكسر الهاء وبلام اولى
في الاصح وقيل هلال بن ابي هلال الفهري المدني **عن عطاء بن يسار**
ضد اليمين هو ابو محمد الهلالي وليس لهلال عن عطاء عن
عبد الله بن عمرو في الصحيح غير هذا الحديث **قال لقيت عبد الله**
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت اخبرني عن
صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة
فانه كان يقرأ الكتابين القرآن والتوراة روى البزار من حديث
ابن لهيعة عن وهب عنه انه راى في المنام كان في احدى يديه عسلا
وفي الاخرى سمنا وكانه يلعقهما فاصبح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال تقرأ الكتابين التوراة والقرآن فكان يقرأهما **فقال اجل**
بفتح الهمزة والجيم وباللام هو حروف الايجاب جواب مثل نعم
فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب وبهذا
يجاب عن قول الكرماني شرطه ان يكون تصديقا للمخبر وهنا ليس
كذلك فافهم **والله انه لموصوف** اكد كلامه بالموكدات وهي
الحلف به واسمية الجملة ودخول ان عليها ودخول لام التاكيد
على الخبر **في التوراة ببعض صفته في القرآن يا ايها النبي**
انا ارسلناك شاهدا اي لامتك المؤمنين بتصديقهم
وعلى الكافرين بتكذيبهم اي مقبولا قولك عند الله لهم وعليهم
كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم فقوله شاهدا حال مقدرة
كما في قولك مررت برجل معه صقر صائدا غدا اي مقدرا به الصيد
غدا **ومبشرا** للمؤمنين **ونذيرا** للكافرين **وداعيا الى الله**
اي الى توحيده وعبادته اي بامره لك بالدعاء وقيل باذنه بتوفيقه
وسراجا جلي به انه كلمات الكفر وظلماته فاهتدى به الضالون
كما يجلي ظلام الليل بالسراج ويهتدى به ووصفه بقوله منيرا
لان في السراج ما لا يضيء اذا قل سليطه اي زيته ودقت
فتيلته **وحرزا** بكسر الحاء المهملة اي حافظا والحرز في الاصل
الموضع الحصين فاستعير لغيره ويسمى التعويذ ايضا حرزا

والآية في سورة الاحزاب
وتمامها صـ

للاميين اى للذين الاميين يقال احرزت الشئ احرزه احرازا
اذا حفظته وضممته اليك وصنته عن الاخذ والاميون العرب
لان الاعم منهم لا يكتب والكتابة كانت قليلة عندهم انت
عبدي ورسولي سميتك المتوكل يعنى لقناعته باليسير
من الرزق واعتماده على الله تعالى فى الرزق والنصر والصبر
على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بوعد
الله تعالى ليس بهذا التفات لان القياس يقتضى الخطاب
بان يقال ولست ولكن التفت من الخطاب الى الغيبة لان
المراد وصفه بذلك لغيره لا لنفسه بفظ اى سيئ الخلق
ولا غليظ اى شديد فى القول ولا سخاب على وزن
فعال بالتشديد من السخب وهو فى الاسواق وفى التلويح
وفيه ذم الاسواق واهلها الذين يكونون بهذه الصفة المذمومة
من الصخب واللغط والزيادة فى المدحة والذم لما يقابلها يعرف
والايمان الخانثة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم شر البقاع الاسواق
هذا وليس فيه الذم لنفس الاسواق وتحرير الكلام فيه ولا يدفع
بالسيئة السيئة اى لا يسئ الى من اساء اليه على سبيل
المجازاة المباحة ما لم ينته ذلك حرمة [illegible] وتعم
ما قال بعضهم بالفارسية ٥ بدى را بدى سهل باشد جزاء
اكر مردى احسن الى من اساء ٥ ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه
الله حتى يقيم به الملة العوجاء اى حتى ينفى الشرك
ويثبت التوحيد والملة العوجاء هى ملة العرب ووصفها بالعوج
لما دخل فيها من عبادة الاصنام وتغييرهم ملة ابرهيم عليه السلام
عن استقامتها والمالهم بعد قوامها والمراد من اقامتها اخراجها
من الكفر الى الايمان بان يقولوا لا اله الا الله ويستقيموا على
ذلك ويفتح به اعينا جمع عين الباصرة عميا بضم العين
جمع عمياء قال ابن التين كذا للاصيلى يعنى جعل عميا صفة للاعين
وفى بعض روايات الشيخ ابى الحسن اعين عمى بالاضافة وعمى على

هذه الرواية جمع اعمى وآذانا صما كذلك بالروايتين اما جمع
صماء واما جمع اصم وقلوبا غلفا والغلف بضم الغين المعجمة
جمع اغلف سواء كان مضافا او غير مضاف وترك الاضافة
فيه بين وسيجئ تفسيره قريبا ان شاء الله تعالى ما بعده اى
تابع فليحا عبد العزيز بن ابى سلمة عن هلال فى روايته
عن عطاء واخرج البخارى هذه المتابعة مسندة فقال حدثنا
عبد الله حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة عن هلال بن ابى هلال
عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان هذه
الاية التى فى القرآن يا ايها النبى انا ارسلناك الحديث اخرجه
فى سورة الفتح ٥ وعبد الله شيخه هو ابن مسلمة قاله ابو على بن السكن
وقال ابو مسعود الدمشقى هو عبد الله بن محمد بن رجاء ٥ وقال
الجيانى هو عبد الله بن عبد الله بن صالح كاتب الليث ٥ والحاكم
قطع على ان البخارى لم يخرج فى صحيحه عن عبد الله بن عبد الله بن صالح
كاتب الليث نعم اخرج هذا الحديث فى كتاب الادب عن عبد الله
بن عبد الله بن صالح وقال سعيد هذا هو ابن ابى هلال عن هلال
هو المذكور فى سند الحديث عن عطاء هو ابن يسار عن
ابن سلام هو عبد الله بن سلام الصحابى رضى الله عنه وقد خالف
سعيد هذا عبد العزيز وفليحا فى تعيين الصحابى وهذه الطريقة
وصلها الدارمى فى مسنده ويعقوب بن سفيان فى تاريخه
والطبرانى جميعا باسناد واحد عنه ولا مانع ان يكون عطاء
حمل الحديث عن كل من عبد الله بن عمرو وعبد الله بن سلام ورواه
الترمذى من حديث محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه
عن جده قال مكتوب فى التوراة صفة محمد صلى الله عليه وسلم غلف
كل شئ باضافة غلف الى كل شئ وهو مبتدأ وقوله غلاف خبره
يعنى انه مستور عن الفهم والتمييز سيف اغلف يقال سيف
اغلف اذا كان فى غلاف وقوس غلفاء اذا كانت فى غلاف
ورجل اغلف اذا لم يكن مختونا قاله ابو عبد الله هو البخارى نفسه

ع وعيسى بن مريم يدفن معه
ووقع فى رواية النسفى
والمستملى ص
يصنع له مثل الجعبة ونحوها
ص

ع والخلاف فى السماع والعنعنة ص

وهذا الكلام الى عبيدة في كتاب المجاز وقد وقع هذا في بعض نسخ البخاري
قبل قوله تابعه عبد العزيز ثم مطابقة الحديث للترجمة في قوله
ولا سيما في الاسواق فالتسخب مذموم في نفسه ولا سيما
اذا كان في الاسواق وهي مجمع الناس من كل جنس ولا يسخب
فيها الا فاجر شرير ولو لم يكن التسخب مذموما مكروها لما قال الله
تعالى في التوراة يا حبيب يا خليل صلى الله عليه وسلم ولا تسخاب
في الاسواق ولا كان يستحاب في غير الاسواق ايضا صلى الله
عليه وسلم **باب** بالتنوين وقوله **الكيل**
بالرفع على الابتداء اي مؤنة الكيل **على البايع** في المكيلات وكذا
مؤنة الوزن فيما يوزن على البايع **والمعطي** اي وكذا مؤنة الكيل
وكذا الوزن على المعطي سواء كان بايعا او موفيا للدين او غير ذلك
قال الفقهاء ان الكيل والوزن فيما يكال ويوزن من المبيعات
على البايع ومن عليه الكيل والوزن فعليه اجرة ذلك وهو قول مالك
وابي حنيفة والشافعي وابي ثور وقال الثوري كل بيع فيه كيل
او وزن او عد فهو على البايع حتى يوفيه اياه فان قال بعتك
النخلة فجذاذها على المشتري وفي التوضيح وعندنا ان مؤنة الكيل
على البايع ووزن الثمن على المشتري وفي اجرة النقاد وجهان
وينبغي ان يكون على البايع واجرة النقل المحتاج اليه في تسليم المنقول
على المشتري صرح به المتولي وقال بعض اصحابنا على الامام ان
ينصب كيالا ووزانا في الاسواق ويرزقهما من سهم المصالح
وقال الحنفية واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وعن محمد
بن الحسن اجرة نقد الثمن على البايع وعنه ان اجرة النقد
على رب الدين بعد القبض وقبله على الدائن واجرة الكيال
على البايع فيما اذا كان البيع مكايلة وكذا اجرة وزن المبيع
وذرعه وعده على البايع لان هذه الاشياء من تمام التسليم
وهو على البايع وكذا اتمامه **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على
قوله الكيل وبالرفع عطفا على قوله الكيل على البايع فتقديره **واذا كالوهم**

ويجوز اضافة الباب الى الكيل

وفي بعض النسخ لقول الله تعالى فعلى هذه يقع هذا تعليلا للترجمة

او

اووزنوهم يخسرون يعني **كالوا لهم ووزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم** هذا تفسير ابي عبيدة
في المجاز وبه جزم الفراء وغيره يعني انه حذف الجار واوصل الفعل
وخالفهم عيسى بن عمر فكان يقف على كالوا وعلى وزنوا ثم يبتدئ
ويقول هم يخسرون والصواب الذي عليه الجمهور الوقف على هم
على حذف الجار وايصال الفعل وفيه وجه آخر وهو ان يكون على
حذف المضاف وهو المكيل والموزون اي كالوا مكيلهم او وزنوا
موزونهم وفي بعض النسخ تقول الله تعالى واذا كالوهم فعلى هذه
النسخة يقع هذا تعليلا للترجمة فوجهه انه لما كان الكيل على البايع
وعلى المعطي وجب عليهما توفية الحق الذي عليهما في الكيل والوزن
فاذا حافوا فيهما بزيادة او نقصان فقد دخلا تحت قوله تعالى
ويل للمطففين الذي الى قوله يخسرون وعلى النسخة المشهورة
يكون الآية من الترجمة وهذه السورة مكية في رواية همام وقتادة
ومحمد بن ثور عن معمر وقال السدي مدنية وقال الكلبي نزلت على
النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه من مكة الى المدينة وقال ابو العباس
في مقامات التنزيل نظرت في اختلافهم فوجدت اول السورة
مدنيا كما قال السدي وآخرها مكيا كما قال قتادة وقال الواحدي
عن السدي قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبها رجل
يقال له ابو جهينة ومعه صاعان يكيل باحدهما ويكتال بالآخر
فانزل الله تعالى هذه الآية **ويل للمطففين** التطفيف النجس
والنقص في الكيل والوزن لان ما ينجس يطفف اي حقير
وروى ان اهل المدينة كانوا اخبث الناس كيلا ووزنا فنزلت
فاحسنوه وروى الحاكم في مستدركه من حديث بريدة ومن حديث
عبد الله بن عمرو ورواه الطبراني ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
خمس بخمس ما نقض العهد قوم الا سلط الله عليهم عدوهم وما حكموا
بغير ما انزل الله الا فشا فيهم الفقر وما ظهرت فيهم الفاحشة الا فشا
فيهم الموت ولا طففوا الكيل الا منعوا النبات واخذوا بالسنين

من الحيف للاخوف منه

ولا منعوا الزكوة الا حبس عنهم القطر • الذين اذا اكتالوا على
الناس يستوفون • اى اذا اكتالوا من الناس حقوقهم ياخذونها
وافية من غير نقص وانما ابدل على بمن للدلالة على ان اكتيالهم
على الناس • او اكتيال يتحامل فيه عليهم فانهم كانوا يحركون المكيال
ويكتالون فى الملأ واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون •
اى اذا كالوا للناس او وزنوا لهم فحذف الجار وا وصل الفعل •
او كالوا مكيلهم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والذين
جعل المنفصل تاكيدا للمتصل فانه يخرج الكلام عن مقابلة ما قبله
اذ المقصود بيان اختلاف حالهم فى الاخذ والدفع لا فى المباشرة
وعدمها ويستدعى ذلك ايضا اثبات الالف بعد الواو وكما هو خط
المصحف فى نظائره والله اعلم **وقال النبى صلى الله عليه وسلم**
اكتالوا حتى تستوفوا هذا التعليق ذكره ابن ابى شيبة
من حديث طارق بن عبد الله المحاربى وقد وصله النسائى وابن حبان
ايضا من حديثه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين فذكر
الحديث وفيه فلما اظهر الله الاسلام خرجنا الى المدينة فبينا نحن قعود
اذ اتى رجل عليه ثوبان ومعنا جمل احمر فقال اتبيعون الجمل قلنا نعم
فقال بكم قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال قد اخذت فاخذ بخطام الجمل
فذهب حتى توارى فلما كان العشى اتانا رجل فقال انا رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم وهو يامركم ان تاكلوا من هذا التمر
حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ففعلنا ثم قدمنا فاذا رسول
الله صلى الله عليه قائم يخطب فذكر الحديث • فقوله اكتالوا امر للجماعة
من الاكتيال والفرق بين الكيل والاكتيال ان الاكتيال يستعمل
لما ياخذه المرء لنفسه كما يقال فلان مكتسب لنفسه وكما يقال
استوى اذا اتخذ الشواء لنفسه واذا قيل كاسب او شوى
فهو اعم من ان يكون لنفسه ولغيره **ويذكر عن عثمن رضى الله عنه**
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له اذا ابعت فكل واذا
ابتعت فاكتل ومطابقته للترجمة من حيث ان معنى قوله فكل هو

معنى

معنى قوله فى الترجمة الكيل على البائع • وقال ابن التين هذا لا يطابق
الترجمة لان معنى قوله اذا ابعت فكل اى خاوف واذا ابتعت
فاكتل اى استوف قال والمعنى انه اذا اعطى او اخذ لا يزيد
ولا ينقص اى لاكلك ولا طيك • وتعقبه العينى بانه لا يحصر معناه
فيما ذكره لانه جاء فى حديث رواه الليث ان عثمن رضى الله عنه قال
كنت اشترى التمر من سوق بنى قينقاع ثم اجلبه الى المدينة
ثم افرغه لهم واخبرهم بما فيه من المكيلة فيعطونى ما رضيت به من
الربح ويا خذونه بكرى فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال له
اذا ابعت فكل واذا ابتعت فاكتل • فظهر من ذلك ان معناه
اعط الكيل حقه وهو ان يكون الكيل عليه وليس المراد منه طلب
عدم الزيادة والنقصان فظهر وجه المطابقة كما قرر آنفا •
وهذا التعليق وصله الدارقطنى من طريق عبيد الله بن المغيرة المصرى
عن منقذ مولى ابن سراقة عن عثمن رضى الله عنه بهذا • ومنقذ
مجهول الحال لكن له طريق اخرى اخرجه احمد وابن ماجة والبزار
من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمن
رضى الله عنه به • وفى طريقه ابن لهيعة لكنه من قديم حديثه لان
ابن عبد الحكم اورده فى فتوح مصر من طريق الليث عنه ولفظه
ما تقدم والله اعلم **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى
قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع عن عبد الله بن عمر**
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه
وقد مضى معنى هذا الحديث فى آخر حديث عن ابن عمر رضى الله عنهما
ايضا فى باب ما يذكر من الاسواق • ومطابقته للترجمة من حيث
ان فيه النهى عن بيع الطعام الا بعد الاستيفاء وهو القبض
واذا اراد البيع بعده يكون الكيل عليه وهو معنى الترجمة
حدثنا عبد ان هو عبد الله بن عثمن وقد تكرر ذكره قال **اخبرنا**
جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد **عن مغيرة** بضم الميم وكسرها

هو ابن مقسم بكسر الميم ابو هاشم الضبي الكوفي عن الشعبي
هو عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال توفي على البناء للمفعول عبد الله بن عمرو بن حرام
بفتح الحاء وتشديد الحلال هو والد جابر رضي الله عنهما وعليه دين الواو
للحال فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم في ان استعانة
وهو طلب العون على غرمائه ان يضعوا من دينه اي ان
يتركوا منه شيئا فطلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم
فلم يفعلوا اي فلم يتركوا شيئا وكانوا يهودا فقال لي النبي
صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا
اي اعزل كل صنف منه على حدة العجوة على حدة منصوب
بعامل محذوف تقديره منع العجوة وحدها وهو ضرب من اجود
التمر بالمدينة وعذق زيد على حدة بالنصب ايضا عطف
على العجوة اي ضع عذق زيد وحده والعذق بفتح العين المهملة
وسكون الذال المعجمة وزيد علم شخص نسب اليه هذا النوع من التمر
وفي التوضيح نوع من التمر ردي وفي الصحاح العذق بالفتح النخلة
وبالكسر الكباسة والعرجون ثم ارسل الي امر من الارسال
ففعلت اي ما امرني به النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارسلت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فجاء فجلس اي النبي صلى الله عليه وسلم على
اعلاه اي اعلى التمر او في وسطه ثم قال كل للقوم بكسر
الكاف وسكون اللام امر من كال يكيل فكلتهم اي كلت لهم
حتى اوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كأنه لم ينقص
منه شيء وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وظهور بركته
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كل للقوم فانه هو المعطى والحديث
اخرجه المؤلف في الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات
النبوة ايضا واخرجه النسائي في الوصايا وقال فراس بكسر الفاء
وتخفيف الراء وفي آخره سين مهملة هو ابن يحيى المكتب وقد مر
في الزكوة عن الشعبي حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

فما

ت واصناف تمر المدينة كثيرة
جدا فقد ذكر ابو محمد الجويني
في الفروق انه كان بالمدينة
نحو اربعة انهم عد واعند اميرها
صنوف التمر الاسود خاصته
فزادت على الستين قال والتمر
الاحمر اكثر من الاسود عندهم
صح

فما زال الكيل لهم حتى ادّاه وهذا طرف من الحديث وصله
البخاري في آخر ابواب الوصايا بتمامه ولفظه المذكور
وقال هشام هو ابن عروة عن وهب هو ابن كيسان
عن جابر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم جذله
بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة ويجوز فيها الحركات الثلث
وهو من الجذاذ وهو قطع العراجين وقوله له اي للغريم
وكذا في قوله فاوف له وقد وصل البخاري هذا التعليق
في الاستقراض وقد تقدم قوله فاوف له بمعنى قوله كل للقوم
وفي الحديث ان بعض الورثة يقوم مقام البعض في اداء الدين
والله اعلم

باب ما يستحب من الكيل

اي من المبيعات وقال ابن بطال الكيل مندوب اليه فيما
ينفقه المرء على عياله حدثنا ابو هيثم بن موسى بن يزيد ابو اسحق
الرازي يعرف بالصغير قال حدثنا الوليد هو ابن مسلم
القرظي الدمشقي عن ثور بفتح المثلثة هو ابن يزيد الحمصي عن
خالد بن معدان بفتح الميم الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام
وبالعين المهملة هو ابو عبد الله الحمصي عن المقدام بكسر الميم
بن معدي كرب ابي يحيى الكندي نزل الشام وسكن حمص
رضي الله عنه هكذا رواه الوليد وتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا
رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور اخرجه احمد عنه
وتابعه بحير بن سعد عن خالد بن معدان وخالفهم ابو المغيرة
عن ابن المبارك فادخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير اخرجه
الاسمعيلي ايضا ورواية من زاد في متصل الاسانيد وقع
في رواية اسمعيل بن عياش عند الطبراني وبقية عنده وعند ابن ماجة
كلاهما عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام عن ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنهم زاد فيه ابا ايوب رضي الله عنه وآثار
الدارقطني الى رجحان هذه الزيادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كيلوا امر للجماعة يبارك لكم بالجزم جواب الامر وروي

ت طعامكم صح

ت وفي رواية الاسمعيلي من
طريق ذحيم عن الوليد حدثنا
ثور صح

ت مولى عبد الله بن الزبير بن العوام
مات سنة تسع وعشرين
ومائة صح

يبارك لكم فيه ثم السر في الكيل لانه يتعرف به ما يقوته وما يستعده
وقال ابن بطال الكيل مندوب اليه في نفقة المرء وعياله ومعنى
الحديث اخرجوا الكيل معلوما يبلغكم الى المدة التي قدرتم مع ما
وضع الله عز وجل من البركة في مد المدينة بدعوته صلى الله عليه
وسلم وذلك لانهم اذا اكتالوا ايقنوا بالاكل فربما لا يبلغ لهم
الطعام الى المدة التي كانوا يقدرونها وقال ابو الفرج ابن الجوزي
البغدادي يشبه ان يكون هذه البركة للتسمية عليه عند
الكيل وقال المهلب ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة
رضي الله عنها كان عندي شطر شعير اكل منه حتى طال علي فكلته
فففني معارضة لان معنى حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت
تخرج قوتها وهو شيء يسير بغير كيل فتورك لها فيه مع بركة النبي
صلى الله عليه وسلم فلما كالته علمت المدة التي يبلغ اليها عند انقضائها
انتهى وبهذا صرف الحديث عما يتبادر الى الذهن من معنى البركة
وقد وقع في حديث عائشة رضي الله عنها المذكور عند ابن حبان
فجاز لنا ان اكل منه حتى كالته الجارية فلم يلبث ان فني ولو لم تكله
لرجوت ان يبقى لنا وقال المحب الطبري لما ادت عائشة
رضي الله عنها بكيل الطعام ناظرة الى مقتضى العادة غافلة عن طلب
البركة في تلك الحالة ردت الى مقتضى العادة انتهى قال
الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان حديث المقدام محمول على
الطعام الذي يشترى فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال امر الشارع
واذا لم يكيل الا وفيه بالاكتيال نزعت منه لشوم العصيان
وحديث عائشة رضي الله عنها محمول على انها كالته للاختبار
فلذلك دخله النقص حسي وهو شبيه بقول ابي رافع لما قال
له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ناولني الذراع فقال وهل للشاة
الا ذراعان فقال لو لم تقل هكذا لناولتني ما كنت اطلب منك
فخرج من شوم المعارضة انتزاع البركة والحاصل ان الكيل بمجرده
لا تحصل به البركة تاما بل سيقع اليه امر آخر وهو امتثال الامر فيما يشرع

فيه

فيه الكيل ولا ينتزع البركة من الكيل بمجرده الكيل تاما بل سيقع اليه
امر آخر كالمعارضة والاختبار انتهى وبهذا معنى قول الكرماني
البركة عند البيع وعدها عند النفقة وسببها ظاهر وتعقب
العيني ذلك بان ما ادعى الظهور فيه ليس بظاهر كيف يقول
حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى وهو غير صحيح
لان البخاري ترجم على حديث المقدام باستحباب الكيل والطعام
الذي يشترى الكيل فيه واجب فيؤدي ذلك الى ان جعل
المستحب واجبا والواجب مستحبا والله اعلم وقال المحب
الطبري يحتمل ان يكون معنى قوله كيلوا طعامكم اي اذا اردتم تموه
طالبين من الله البركة واثقين بالاجابة فكان من كماله بعد ذلك
انما كيلة ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكرا على الاجابة فيعاقب
بسرعة نفاده ويحتمل ان يكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب
السلامة من سوء الظن بالله ومن لانه اذا اخرج بغير حساب
قد يفرغ ما بخل به وهو لا يشعر فيتهم من يتولى امره بالاخذ منه
وقد يكون بريئا فاذا كاله امن من ذلك هذا واما ما روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على حفصة رضي الله عنها فوجدها
تكتال على خادمها فقال لا تولي فيولى الله عليك فان ذلك
كان لانه نهى عن الاحتكار على الخادم والتضييق اما اذا اكتال
على معنى المعاونة ولا يلزم الا ان يكون الذي في حديث الباب
وقد كان صلى الله عليه وسلم حر خزانة قوت سنة ولم يكن ذلك
الا بعد معرفة الكيل والله اعلم

باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده

وفي رواية
النسفي ومدهم بصيغة الجمع وكذا لابن ذر عن غير الكشميهني
وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم وقال الحافظ العسقلاني والضمير
يعود للمحذوف في صاع النبي صلى الله عليه وسلم اي صاع اهل مدينة
النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم ويحتمل ان يكون الجمع لارادة
التعظيم انتهى وتعقبه العيني بان الترجمة في بيان بركة صاع النبي
صلى الله عليه وسلم

وذلك لانهم اذا لم يكتالوا

الآتي ذكره في الرقاق

رضي الله عنها

الصاع اربعة امداد
كل مد رطل وثلث
والرطل اثنتا عشرة اوقية
والاوقية استار وثلثا
استار والاستار
اربعة مثاقيل ونصف
والمثقال درهم وثلثة
اسباع درهم والدرهم
ستة دوانيق والدانق
قيراطان والقيراط
طسوجان والطسوج
حبتان والحبة سدس
عشر درهم
وهو جزء من ثمانية واربعين جزءا
من درهم

على الخصوص لاني بيان صاع اهل المدينة ولاهل المدينة صيعان
مختلفة فروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له يا رسول الله صاعنا اصغر
الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك
لنا في مدنا وكثرنا واجعل لنا مع البركة بركتين قال ابن حبان
وفي تبرك المصطفى صلى الله عليه وسلم الانكار عليهم حيث قالوا صاعنا
اصغر الصيعان بيان واضح ان صاع المدينة اصغر الصيعان
وروى الدارقطني من حديث يحيى بن سليمى الرازي قال قلت
لمالك بن انس يا ابا عبد الله كم وزن صاع النبي صلى الله عليه وسلم
قال خمسة ارطال وثلث بالعراقي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
عن يحيى بن آدم قال سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر رضي الله عنه
ثمانية ارطال وقال شريك اكثر من سبعة ارطال واقل من ثمانية
وروى البخاري في صحيحه عن السائب بن يزيد قال كان الصاع
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه
في زمن عمر بن عبد العزيز وروى الطحاوي عن ابن ابي عمران قال
نا علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعا عن ابي يوسف قال قدمت المدينة
فاخرج الي من اثق به صاعا فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم
فقدرته فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل ثم قال ان مالكا سئل
عن ذلك فقال هو تحري عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وروى الطحاوي ايضا من حديث ابرهيم قال عيرنا الصاع فوجدنا
حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية ارطال بالبغدادي انتهى وايضا
الاصل خلاف التقدير هو ايضا فلا ضرورة اليه وامّا وجه الضمير
في رواية ومدهم فهو ان يعود الى اهل المدينة وان لم يمض ذكرهم
لان القرينة تدل عليه وهو لفظ الصاع والمد لان اهل المدينة اصطلحوا
على لفظ الصاع والمد كما ان اهل العراق اصطلحوا على لفظ المكوك
قال القاضي عياض المكوك بكيال اهل العراق يسع صاعا ونصف صاع
بالمدني وكما ان اهل مصر اصطلحوا على القدح والربع والويبة واذا

ذكر

ذكر الصاع والمد تيادر اذهان الناس غالبا الى انهما اهل المدينة
قيله اي في صاع النبي صلى الله عليه وسلم يعني في دعائه عليه الصلوة والسلام
بالبركة فيه مروي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ما اخرجه البخاري موصولا في آخر كتاب
الحج في حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها وفيه اللهم بارك
لنا في صاعنا وفي مدنا حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد البصري قال
حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري المدني عن
عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد
بن عاصم الانصاري المازني المدني رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم عليه السلام
حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم
ابرهيم عليه السلام مكة ودعوت لها في مدها
وصاعها مثل ما دعا ابرهيم عليه السلام لمكة
والكلام في حرم مكة وحرم المدينة قد مضى في كتاب الحج والمراد
بالبركة في المد والصاع ما يكال بهما وهذا من باب ذكر المحل وارادة
الحال كما لا يخفى وهذا علم من اعلام النبوة فانه كثر بركته وكم يؤكل
ويتزود وينقل الى سائر بلاد الله تعالى وهو الحديث اخرجه مسلم
في المناسك حدثنا وفي نسخة حدثني بالافراد عبد الله
بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك
لهم في مكيالهم البركة النماء والزيادة ويكون بمعنى
الثبات واللزوم وقيل يحتمل ان يكون هذه البركة دينية
وهي ما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى من الزكوات
والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء الحكمي بها
ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان تكون دنيوية من تكثير الكيل

وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة ص

والقدر بهذه الاكيال حتى يكفي منها ما لا يكفي من غيرها في غير المدينة
او يرجع البركة في التصرف بها في التجارة وارباحها او الى كثرة
ما يكال بها من غلاتها وثمارها او يكون الزيادة فيما يكال بها
لاتساع عيشهم وكثرة بعد خليقة بما فتح الله عليهم ووسع
من فضله لهم ولكلهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق
ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى
صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزادتهم وصار
هاشميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم حتين او مرة ونصفا
وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها
قال القاضي عياض تنبيه وفي ايراد المؤلف هذه الترجمة
عقب التي قبلها اشعار بان البركة المذكورة في حديث
المقدام مقيدة بما اذا وقع الكيل بمد النبي صلى الله عليه وسلم وصاعه
ويحتمل ان يتعدى ذلك الى ما كان موافقا لهما لا الى ما يخالفهما
فيستحب ان يتخذ ذلك المكيال رجاء البركة بدعوته صلى الله عليه
وسلم والاستئناس باهل البلد الذي دعي لهم وقيل ان في مسند البزار
ان المراد بمكيال الطعام تصغير الارغفة فان صح والله اعلم

باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة

قبل القبض والحكرة بضم الحاء المهملة وسكون الكاف حبس
السلع عن البيع وقال الكرماني الحكرة احتكار الطعام اي حبسه
يتربص به الغلاء هذا بحسب اللغة واما الفقهاء فقد شرطوا
لها شروطا مذكورة في كتب الفقه وقال اسمعيلي ليس في احاديث
الباب ذكر الحكرة وقال الحافظ العسقلاني وكان المصنف
استنبط ذلك من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام
قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لامر بما يؤول اليه انتهى وتعقبه
العيني بان هذا استنباط عجيب وكيف يستنبط منه الاحتكار
الشرعي وليس الامر الا كما قال الاسمعيلي اللهم الا ان يقال ان البخاري
لم يرد بقوله والحكرة الا معناها اللغوي وهو الحبس مطلقا فحينئذ

يطلق

يطلق على الذي يشتري مجازفة ولا ينقله الى رحله انه محتكر
لغة لا شرعا هذا وقال الحافظ العسقلاني وكانه لم يثبت عنده
حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ اخرجه مسلم لكن
وجد ابو داود الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار
الشرعي هو امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع
الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه وبهذا فسره مالك عن
ابي الزناد عن سعيد بن المسيب وقال مالك فيمن رفع طعاما
من ضيعته الى بيته ليست هذه بحكرة وعن احمد انما يحرم احتكار
الطعام المقتاة دون غيره من الاشياء ويحتمل ان يكون البخاري
اراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهى عنها في غير هذا الحديث
المراد بها قدر زائد على ما يفسره اهل اللغة وسياق الاحاديث
الآتي تكاد الناس من شري الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا
لمنعوا من نقله اولبتين لهم عند نقله الامد الذي ينتهون اليه او لاخذ
على ايديهم من شري الشئ الكثير الذي هو مظنة الاحتكار وكل ذلك
مشعر بان الاحتكار انما يمنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة
وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث منها حديث معمر المذكور آنفا
ومنها حديث عمر رضي الله عنه مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم
ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجة واسناده حسن
ومنها حديث عمر رضي الله عنه ايضا مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون اخرجه ابن ماجة والحاكم واسناده ضعيف ومنها حديث
ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ
من الله وبرئ منه اخرجه احمد والحاكم وفي اسناده مقال ومنها
حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من احتكر حكرة يريد ان يغالي
بها المسلمين فهو خاطئ اخرجه الحاكم

مرفوعا من احتكر حكرة

حدثنا اسحق بن ابرهيم هو اسحق بن راهويه قال اخبرنا الوليد بن مسلم ابو العباس
الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما

قال رايت الذين يشترون الطعام مجازفة نصب
على انه صفة لمصدر محذوف اى يشترون الطعام شراء مجازفة
ويجوز ان يكون نصبا على الحال اى حال كونهم مجازفين والجزاف
مثلث الجيم والكسر افصح واشهر هو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير
وقال ابن سيدة وهو يرجع الى المساهلة وهو دخيل في العربية
وقيل هو معرب كذاف يضربون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه اى كراهة ان يبيعوه او كلمة
لا مقدرة نحو قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا حتى يؤوه
فى الايواء وهو الضم والنقل الى رحالهم اى الى منازلهم جمع
رحل بمعنى المنزل قال القرطبي في حديث الباب دليل لمن سوى بين
الجزاف والكيل فى الطعام فى المنع من بيع ذلك حتى يقبض ورأى
ان نقل الجزاف قبضه وبه قال الكوفيون والشافعي وابو ثور واحمد
وداود وحمله مالك على الاولى والاحب ولو باع الجزاف قبل نقله
جاز لانه بنفس تمام العقد والتخلية بينه وبين المشتري صار
فى ضمانه والى جواز ذلك صار سعيد بن المسيب والحسن والحكم
والاوزاعي واسحق وقال ابن قدامة اباحة بيع الصبرة جزافا مع
جهل البيع والمشتري بقدرها لا نعلم فيه خلافا فاذا اشترى الصبرة
جزافا لم يجز بيعها حتى ينقلها نص عليه احمد فى رواية الاثرم وعنه
رواية اخرى يجوز بيعها قبل نقلها اختاره القاضي وهو مذهب مالك
ونقلها قبضها كما جاء فى الخبر وفى شرح المهذب عند الشافعي بيع
الصبرة جزافا الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو
مكروه تنزيها قولان اصحهما مكروه كراهة تنزيه والبيع بصرة الدراهم
كذلك حكمه وعن مالك انه لا يصح البيع اذا كان بايع الصبرة جزافا
يعلم قدرها كانه اعتمد على ما رواه الحارث بن ابي اسامة عن الواقدي
عن عبد الحميد بن عمران ابن ابي انس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم
عثمن رضي الله عنه يقول فى هذا الوعاء كذا وكذا ولا ابيعه الا مجازفة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سميت كيلا فكيل وعند عبد الرزاق

قال

قال قال ابن المبارك عن الاوزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لرجل باع طعاما جزافا قد علم كيله حتى يعلم صاحبه
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
بصيغة التصغير عن ابن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه اى حتى
يقبضه وقد مر ان القبض والاستيفاء بمعنى واحد قال طاوس
قلت لابن عباس رضي الله عنهما كيف ذاك يعني كيف حال
هذا البيع حتى نهى عنه قال اى ابن عباس رضي الله عنهما ذاك
اى ذاك البيع دراهم بدراهم والطعام مرجأ
اى مؤخر وبجوز همزه وترك همزه وبهما
قرئ قوله تعالى وآخرون مرجون يعني انه فى التقدير بيع درهم
بدرهم والطعام غائب وذلك بان يشتري منه انسان طعاما
بدرهم الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدرهمين
مثلا فكانه قد باعه درهمه الذي اشترى به الطعام بدرهمين
نهوا عنه اولانه بيع غائب بناجز فلا يصح وقال ابن التين قول
ابن عباس رضي الله عنهما دراهم بدراهم تاويل على السلف وهو
ان يشتري منه طعاما بمائة الى اجل ويبيعه منه قبل قبضه بمائة
وعشرين وهو غير جائز لانه فى التقدير بيع دراهم بدراهم
والطعام مؤجل غائب وقيل معناه ان يبيعه منه آخر وبحيله
به فقوله والطعام مرجى مبتدأ وخبر ووقعت حالا ومرجى
بضم الميم وسكون الراء بهمز ولا يهمز واصله من ارجيت الامر
وارجاته اذا اخرته ومنه المرجئة وهم فرقة من فرق الاسلام
يعتقدون انه لا يضر مع الايمان معصية كما انه لا ينفع مع الكفر
طاعة سموا مرجئة لاعتقادهم ان الله عز وجل ارجا تعذيبهم
على المعاصي اى اخره عنهم وفى نسخة مرجى بالتشديد للمبالغة
وفى نسخة قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه مرجون اى مؤخرون

هو عبد الله ص

بيع ص

تكملة لما سيأتي تفصيله ص

تكملة باع درهما بدرهمين ص

وهذا التفسير موافق لتفسير ابن عبيدة حيث قال في قوله تعالى
وآخرون مرجون اي مؤخرون لامر الله تعالى ارجاتك اي
اخرتك واراد به البخاري شرح قول ابن عباس رضي الله عنهما
والطعام مرجى وهذه النسخة هي رواية المستملي فقط وليست
في رواية غيره حدثني بالافراد قال حدثنا شعبة هو
ابن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت
ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه
وهذا الحديث قدم في باب الكيل على البايع وقدم الكلام فيه
هناك مستوفى حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة كان عمرو بن دينار يحدثه
عن الزهري محمد بن مسلم عن مالك بن اوس بفتح الهمزة
وسكون الواو وفي آخره سين مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين
وبالمثلثة التابعي عند الجمهور قال البخاري قال بعضهم له صحبة
والاصح وقيل انه راى ابا بكر الصديق رضي الله عنه وروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انه قال من عنده صرف
اي من عنده دراهم حتى يعوضها بالدنانير لان الصرف بيع احد
النقدين بالآخر فقال طلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة
المبشرة انا اي انا اعطيك الدراهم لكن اصبر حتى يجيء
خازننا من الغابة والغابة بالغين المعجمة والباء الموحدة
في الاصل الاجمة ذات الشجر المتكاثف سميت بها لانها تغيب
ما فيها وجمعها غابات ولكن المراد هنا غابة المدينة وهي موضع
قريب منها فيه عوالي بها اموال اهل المدينة وهي المذكورة
في عمل منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال سفيان هو ابن عيينة
بالاسناد المذكور هو الذي حفظناه من الزهري
ليس فيه زيادة [illegible] اشارة الى القصة المذكورة
وانه حفظ من الزهري المتن بغير زيادة وقد حفظها مالك وغيره
عن الزهري

ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي صح
والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو داود والنسائي
ومطابقته للترجمة ظاهرة صح

عن الزهري وابعد الكرماني فقال غرض سفيان تصديق
عمرو انتهى وقال العيني ما ابعد ما بعد فيه بل غرضه هذا وشيء آخر
وهو الاشارة الى انه حفظه من الزهري بالسماع فقال اي
الزهري اخبرني مالك بن اوس انه سمع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حال كونه يخبر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب ربوا ويروى
الذهب بالورق بكسر الراء وهي رواية اكثر اصحاب
ابن عيينة عن الزهري وهي رواية اكثر اصحاب الزهري
اي بيع الذهب بالذهب ربوا الا هاء وهاء اي الا
ان يقول كل واحد من المتصارفين لصاحبه هاء يعني خذ
او هات فاذا قال احدهما خذ يقول الآخر هات والمراد انهما
يتقابضان في المجلس قبل التفرق منه وان يكون العوضان
متماثلين متساويين في الوزن كما في حديث ابي بكرة رضي الله عنه
سيأتي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع الذهب
بالذهب والفضة بالفضة الا سواء بسواء والبر بالبر
ربوا الا هاء وهاء اي وبيع البر بالبر ربوا وكذا التقدير
في قوله والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير
ربوا الا هاء وهاء اعلم انه قد اختلف في ان الذهب هل
هو مذكر او مؤنث فقال في المنتهى ربما انث في اللغة الحجازية
والقطعة منه ذهبة وتجمع على اذهب وذهوب وفي تهذيب
الازهري لا يجوز تانيثه الا ان يجعل جمعا للذهبة وفي المجموع
عن صاحب العين الذهب التبر والقطعة منه ذهبة يذكر
ويؤنث وعن ابن الانباري الذهب انثى وربما ذكر وعن
الفراء وجمعه ذهبان واما قولها هاء وهاء فقال صاحب العين
هو حرف يستعمل في المناولة تقول هاء وهاك واذا لم يجئ
بالكاف مددت فكانت المدة في هاء خلفا من كاف المخاطبة
فتقول للرجل هاء وللمرأة هائي وللاثنين هاؤما وللرجال هاؤموا

وللنساء هاؤن وفي المنتهى تقول هاء يا رجل بهمزة ساكنة
مثل هَعْ اي خذ وفي الجامع فيه لغات بالف ساكنة وهمزة
مفتوحة وهو اسم للفعل ولغة اخرى هايا رجل كانه جزها ي
بهاي فحذف الياء للجزم ومنهم من يجعله بمنزلة الصوت فيقول
ها يا رجل وهايا رجلان وهايا رجال وهايا امراة وهايا امرأتان
وهايا نسوة وفي شرح المشكوة فيه لغتان المد والقصر
والاول افصح واشهر واصله هاك فابدلت الهمزة من الكاف
معناه خذ فيقول صاحبه مثله والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر
ومعناه التقابض وقال المالكي وحقهما ان لا تقع بعد الا
كما لا تقع بعد ها خذ وبعد ان وقعت يجب تقدير قول قبلها
تكون به محكية فكانه قيل الذهب بالذهب ربوا ان مقبولا عنده
فهو المتبايعين هاء وهاء وقال الطيبي ومحله النصب على الظرفية
والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربوا في
جميع الازمنة الا عند الحضور والتقابض واعلم انه قد اجمع
المسلمون على تحريم الربوا في هذه الاشياء الاربعة التي ذكرت
في حديث عمر رضي الله عنه وسياتي آخران وهما الفضة والملح
فهذه الاشياء الستة مجمع عليها واختلفوا فيما سواها فذهب
اهل الظاهر ومسروق وطاوس والشعبي وقتادة وعثمن
البتي فيما ذكره الماوردي الى انه يتوقف التحريم عليها وقال
سائر العلماء بل يتعدى الى ما في معناها فاما الذهب والفضة
فالعلة فيهما عند ابي حنيفة رحمه الله الوزن في جنس واحد
فالحق بهما كل موزون وعند الشافعي العلة فيهما جنس الاثمان
واما الاربعة الباقية ففيها عشرة مذاهب الاول مذهب
اهل الظاهر انه لا ربوا في غير اجناس الستة الثاني انه ذهب
ابو بكر بن الاصبغ الى ان العلة فيها كونها منتفعا بها فيحرم
التفاضل في كل ما ينتفع به حكاه عنه القاضي حسين الثالث
مذهب ابن سيرين وابو بكر الاودني الشافعي ان العلة الجنسية

فيحرم

فيحرم كل شيء يباع بجنسه كالتراب بالتراب متفاضلا والثوب
بالثوبين والشاة بالشاتين الرابع مذهب الحسن بن ابي الحسن
ان العلة المنفعة في الجنس فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار
بثوبين قيمتهما دينار ويحرم عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوب
قيمته دينار ان الخامس مذهب سعيد بن جبير ان العلة تفاوت
المنفعة في الجنس فيحرم التفاضل في الحنطة بالشعير لتفاوت
منافعهما وكذلك الباقلاء بالحمص والدخن بالذرة
السادس مذهب ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان العلة كونه
جنسا يجب فيه الزكوة فحرم الربوا في جنس تجب فيه الزكوة من
المواشي والزروع وغيرهما ونفاه عما لا زكوة فيه السابع مذهب
مالك ان العلة كونه مقتاتا مدخرا فحرم الربوا في كل ما كان قوتا
مدخرا ونفاه عما ليس بقوت كالفواكه وعما هو قوت لا يدخر
كاللحم الثامن مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان العلة كونه مكيل جنس
او الوزن مع جنس فحرم الربوا في كل مكيل وان لم يؤكل كالجص
والنورة والاشنان ونفاه عما لا يكال ولا يوزن وان كان ماكولا
كالسفرجل والرمان التاسع مذهب سعيد بن المسيب وهو
قول الشافعي في القديم ان العلة كونه مطعوما فقط سواء كان مكيلا
او موزونا ام لا فالربوا في ما سوى المطعوم غير الذهب والفضة
وهو مذهب الشافعي في الجديد وفي شرح المهذب وهو مذهب
واحد وابن المنذر ومذهب مالك في الموطا ان العلة هي الادخار
للاكل غالبا واليه ذهب ابن نافع وفي التمهيد قال مالك فلا يجوز
الفواكه التي تيبس وتدخر الا مثلا بمثل يدا بيد اذا كانت من
صنف واحد ويحكى على ما روى عن مالك ان العلة الادخار
للاقتيات اي لا يجري الربوا في الفواكه التي تيبس لانها ليست
بمقتات ولا يجري الربوا في البيض لانها وان كانت مقتاتا فليست
بمدخرة وذكر صاحب الجواهر ينقسم ما يطعم الى ثمانية اقسام
احدها ما اتفق على انه طعام يجري فيه حكم الربوا كالفواكه والخضر

يكال او يوزن فحرم في كل
مطعوم يكال او يوزن ونفا
عما سواه وهو كل ما لا يؤكل
ولا يشرب او يؤكل ولا يوزن
كالسفرجل والبطيخ العاشر
ان العلة كونه ص

والبقول والزروع التي تؤكل غداة وتقصد منها ما يعتدى فزالزيت
كحب الفرطم وزريعة الفجل الحمراء وما اشبه ذلك والثاني ما اتفق
على انه ليس بغداء بل هو دواء كالصبر والزعفران والشاهترج
وما يشبهها والثالث ما اختلف فيه لاختلاف في احواله وعادات
الناس فيه فمنه الطلع والبلح الصغير ومنه التوابل كالفلفل والكبابة
وماني معناهما فالمكبون والكرازيانج والانيسون في الحاق كل واحد
منها بالطعام قولان ومنها الحلبة وفي الحاقها بالطعام ثلثة اقوال
والثالث يلحق به الخضراء دون اليابسة ومنها الماء العذب
قيل بالحاقه بالطعام لما كان مما يتطعم به وبه قوام الاجسام وقيل بمنع
الحاقه لانه مشروب وليس بمطعوم واما العلة في تحريم الربوا
في النقدين فالثمنية وقيل المعتبر في ذلك كونهما ثمنين في كل الامصار
او حلهما وفي كل الاعصار فيكون العلة بحسب ذلك قاصرة عليهما
او المعتبر مطلق الثمنية فتكون متعدية الى غيرهما في ذلك خلاف
مبني عليه الخلاف في جريان الربوا في الفلوس اذا بيع بعضها ببعض
او بذهب او بورق وفي الروضة والمراد بالمطعوم ما يعد للطعم
غالبا قوتا او ادما او تفكها او غيرها فيدخل فيه الفواكه والحبوب
والبقول والتوابل وغيرها وسواء اكل نادرا كالبلوط والطرثوث
او اكل غالبا او اكل وحده او مع غيره وجرى الربوا في الزعفران
على الاصح وسواء اكل للتداوي كالهليلج والبليلج والسقمونيا
وغيرها او اكل لغرض آخر وفي القيمة ان ما يقتل كثيره ويستعمل
قليله في الادوية كالسقمونيا لا ربوا فيه وهو ضعيف والطين
الخراساني ليس ربويا على الاصح وذهب الكحل والسمك وحجت
الكحال وماء الورد والعود ليس ربويا على الاصح والزنجبيل
والمصطكى ربوي على الاصح والملح اذا اصطخا بيعه ربوي على الاصح
ولا ربوا في الحيوان لكن ما يباح اكله على هيئته كالسمك الصغير
على وجه لا يجري فيه الربوا في الاصح وقيل الذهب والفضة يثبت فيهما
الربوا لعينهما لا للعلة والعبارتان تشملان التبر والمضروب والحلي

والاوانى

والاوانى منهما وفي تعدي الحكم الى الفلوس اذا راجت قولان والصحيح
انها لا ربوا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة ولا يتعدى الى غير الفلوس
من الحديد والرصاص والنحاس وغيرها قطعا انتهى والحديث
اخرجه مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
واخرجه ابن ماجة في التجارات ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه
اشتراط القبض لما هو من الربويات وفي الترجمة ما يشعر باشتراط
القبض في الطعام

باب بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك

قال الحافظ العسقلاني
وليس في حديثي الباب بيع ما ليس عندك وكانه لم يثبت على شرطه
فاستنبط من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه
بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك اخرجه اصحاب
السنن من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه بلفظ قلت يا رسول الله
يأتيني الرجل فيسالني البيع ليس عندي ما ابيعه منه ثم ابتاعه له من
السوق فقال لا تبع ما ليس عندك واخرجه الترمذي مختصرا ولفظه
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي وفي لفظ
للترمذي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يأتيني الرجل
فيسالني من البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه
قال لا تبع ما ليس عندك قال ابن المنذر وبيع ما ليس عندك
يحتمل معنيين احدهما ان تقول ابيعك عبدا او دارا معينة وهي
غائبة فيشبه بيع الغرر لاحتمال ان تتلف ولا يرضاها ايهما
ان تقول هذه الدار بعتكها على ان اشتريها لك من صاحبها او على
ان يسلمها لك صاحبها وقصة حكيم موافقة لاحتمال الثاني

حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال **حدثنا سفيان**
هو ابن عيينة **قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار**
انه **سمع طاوسا** كان سفيان يشير بذلك الى ان في رواية غير
عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدث به عمرو بن دينار
كسؤال طاوس من ابن عباس رضي الله عنهما عن سبب النهي وجوابه كما تقدم

وقال الكرماني لما كان سفيان منسوبا الى التدليس اراد دفعه بالتصريح
بالسماع والحفظ **يقول** سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو
الطعام أن يباع قوله ان يباع رفع على انه بدل من الطعام
فان قيل اذا ابدلت النكرة من المعرفة فالمنعت واجب
فالجواب ان فعل المضارع مع ان معرفة متوغلة في التعريف
حتى يقبض وفي رواية مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه
قال مسعر واظنه قال او علفا وهو بفتح المهملة واللام والفاء
واعلم ان كلمة اما في مثل هذا يقتضي القسيم وقد رهنا بما يدل
عليه السياق واما غيرما نهى عنه فلا اظنه الا مثله في انه لا يباع
ايضا قبل القبض **قال ابن عباس** رضي الله عنهما **ولا احسب**
كل شيء الا مثله اي الا مثل الطعام يدل عليه رواية مسلم من طريق
معمر عن ابن طاوس عن ابيه واحسب كل شيء بمنزلة الطعام
وذلك لان العلة مشتركة وهو لزوم كون بيع الدرهم بالدرهم وارجاء
البيع كما تقدم وهذا من فقه ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابن المنذر
الى اختصاص ذلك بالطعام واحتج باتفاقهم على ان من اشترى
عبدا فاعتقه قبل قبضه ان عتقه جائز قال فالبيع كذلك وتعقب
بالفارق وهو تشوق الشارع الى العتق وقد وقع في رواية سفيان
عن ابن طاوس عند مسلم قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما
لم قال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجى اي فاذا
اشترى طعاما بمائة دينار مثلا ودفعها للبايع ولم يقبض منه الطعام
ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارا وقبضها والطعام في يد البايع
فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارا وعلى هذا التقرير لا يختص
النهي بالطعام ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما ولا احسب
كل شيء الا مثله وذلك لان العلة مشتركة وهو لزوم كون بيع الدرهم
بالدرهم وارجاء المبيع ويؤيده حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه

نهى

وقد تقدم قول طاوس في الباب الذي قبله قلت لابن عباس كيف ذاك الى آخره صح

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع السلع حيث تبتاع حتى
يحوزها التجار الى رحالهم اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان [illegible]
قال القرطبي هذه الاحاديث حجة على عثمان البتي حيث اجاز بيع
كل شيء قبل قبضه وقد اخذ بظاهرها مالك فخص الطعام على عمومه
والحق بالشرع جميع المعاوضات والحق الشافعي وابن حبيب
وسحنون بالطعام كل ما فيه حق توفية وزاد ابو حنيفة فعداه الى كل
مشترى الا انه استثنى العقار وما ينقل واحتج الشافعي بحديث
عبد الله بن عمرو قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن اخرجه
الترمذي وفي معناه حديث حكيم بن حزام المذكور في صدر الترجمة
وفي صفة القبض عند الشافعي تفصيل فما يتناول باليد كالدراهم
والدنانير والثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار والثمرة
على الشجرة بالتخلية وما ينقل في العادة كالاخشاب والحبوب
والحيوان فقبضه بالنقل الى مكان لا اختصاص به للبايع وفيه
قول انه يكفي فيه التخلية وقال ابن المنذر وبيع ما ليس عندك
يحتمل معنيين احدهما ان يقول ابيعك عبدا او دارا وهو غائب
وقت البيع فهو لا يجوز لاحتمال عدم رضا صاحبه او ان يتلف وهذا
يشبه بيع الغرر والثاني ان يقول ابيعك هذه الدار بكذا على
ان اشتريها لك من صاحبها او على ان يسلمها اليك صاحبها
وهذا منسوخ على كل حال لانه غرر اذ قد يجوز ان لا يقدر على شرائها
او لا يسلمها اليه مالكها وهذا اصح القولين عندي وحديث حكيم
موافق لهذا الاحتمال انتهى وقال غيره ومن بيع ما ليس عندك
العينة وهي دراهم بدراهم اكثر منها الى اجل بان يقول ابيعك
بالدراهم التي سألتني سلعة كذا ليست عندي ابتاعها لك فبكم
تشتريها مني فواقعه على الثمن ثم يبتاعها ويسلمها اليه فهذه العينة
المكروهة وهي بيع ما ليس عندك وبيع ما لم يقبضه فان وقع هذا
البيع فسخ عند مالك في مشهور مذهبه وعند جماعة من العلماء لو قيل
للبايع ان اعطيت السلعة ابتاعها منك بما اشتريتها جاز

قبضه صح

اقول صح

وكانك انما اسلفته الثمن الذى اتباعها وقد روى عن مالك انه لا يضع
البيع لان المامور كان ضامنا للسلعة لو هلكت وقال ابن القاسم
واحب الى ان يتورع عن اخذ ما زاده عليه وقال عيسى بن دينار بل يضع
البيع الى ان يفوت السلعة فيكون فيها القيمة وعلى هذا اسائر العلماء
بالحجاز والعراق وقال ابن الاثير ابن عباس رضى الله عنهما كره العينة
وهو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل ثم يشتريها منه باقل
من الثمن الذى باعها منه فان اشترى لحضرة طالب العينة سلعة
من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشترى من البايع الاول
بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضا عينة وهى اهون من الاولى سميت
عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر
من النقد والمشترى انما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل اليه
معجلة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال حدثنا
مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه
حتى يستوفيه ويروى فلا يبيعه من غير جزم وقد مضى الحديث
فى باب الكيل على البايع زاد اسمعيل هو ابن ابى اويس فى روايته
عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال [redacted] من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يقبضه يعنى ان اسمعيل روى الحديث المذكور
بلفظ حتى يقبضه بدل قوله حتى يستوفيه وقد وصله البيهقى من طريق
اسمعيل كذلك وقال الاسمعيلى وافق اسمعيل على هذا اللفظ ابن وهب
وابن مهدى والشافعى وقيمته هذا وقال الحافظ العسقلانى وقول
البخارى زاد اسمعيل يريد الزيادة فى المعنى لان فى قوله حتى يقبضه زيادة
فى المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البايع
ولا يقبضه المشترى بل يجيء عنده لينقده الثمن مثلا وعرف بهذا
جواب من اعترضه من الشراح فقال ليس فى هذه [redacted] الرواية زيادة
انتهى وتعقبه العينى بان الامر الذى ذكره بالعكس لان لفظ الاستيفاء

يشعر

يشعر بان له زيادة فى المعنى على لفظ القبض من حيث انه اذا قبض
بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق عليه معنى القبض فى الجملة
ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل بل المراد بهذه الزيادة
زيادة رواية اخرى وهى بعضه لان الرواية المشهورة حتى يستوفيه
كما قاله الكرمانى والله اعلم

باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا

قد تقدم عن قريب ويقال
هذا لفظ معرب عن كزاف ان لا يبيعه مفعول اشترى
حتى يؤويه من الايواء والمراد منه النقل والتحويل الى المنزل
وثلاثيه اوى ياوى واوى واويته بالقصر ايضا وانكر
بعضهم المقصور المتعدى وقال الازهرى هى اللغة الفصيحة
الى رحله اى منزله والاذن بالجر عطفا على قوله من راى
فى ذلك اى فى ترك الايواء والمراد تعزيره من يبيعه قبل ان يؤويه
الى رحله حدثنا يحيى بن بكير المخزومى المصرى قال حدثنا
الليث هو ابن سعد المصرى عن يونس هو ابن يزيد الايلى
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى قال اخبرنى سالم
بن عبد الله ان ابن عمر رضى الله عنهما قال لقد رايت
الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبتاعون ويروى يبتاعون جزافا يعنى الطعام
يضربون ان يبيعوه فى مكانهم حتى يؤوه الى رحالهم
والحديث قد مضى فى باب ما يذكر فى بيع الطعام وقد مضى ايضا
بعض ما يتعلق بالحديث والحديث ظاهر فيما ترجم له وبه قال
الجمهور لكنهم لم يخصوه بالجزاف ولا قيدوه بالايواء الى الرحال
اما الاول فلما ثبت من النهى عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل فيه المكيل
وورد التنصيص على المكيل من وجه آخر عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا
اخرجه ابو داود واما الثانى فلان الايواء الى الرحال خرج مخرج الغالب
وفى بعض طرق مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما كنا نبتاع الطعام فيبعث
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يامرنا بانتقاله من المكان الذى

اذا اشترى طعاما جزافا الخ يقال بالجزاف والكسر افصح وهو البيع بلا كيل ونحوه

اختلف العلماء فيمن باع عبدا واحتبسه بالثمن وهلك في يده
قبل ان يأتي المشتري بالثمن فكان سعيد بن المسيب وربيعة والليث
يقولون هو من البايع واخذه ابن وهب وكان مالك قد اخذ به ايضا
وقال سليمان بن يسار مصيبته من المشتري سواء حبسه البايع
بالثمن ام لا ورجع مالك الى قول سليمان **وقال ابن عمر رضي الله عنهما**
ما ادركت الصفقة حيا كلمة ما شرطية فلذلك دخلت الفاء
في جوابها والاسناد الادراك الى الصفقة مجازا اى ما كان عند
العقد موجودا غير ميت مفقود **مجموعا** صفة لقوله حيا اى لم يتغير
عن حالته **فهو من المبتاع** اى من المشتري وهذا التعليق
وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري عن
حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من
مال المبتاع وليس فيه لفظ مجموعا وهذا رواه الطحاوي جوابا عما قالوا
ان ابن عمر رضي الله عنهما روى عنه حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
وانه كان يرى التفرق بالابدان والدليل عليه انه كان اذا بايع رجلا
شيئا فاراد ان لا يقيله قام يمشي هنيهة قالوا فهذا يدل على
انه كان يرى التفرق بالابدان واجاب عنه الطحاوي فقال وقد
روى عنه ما يدل على ان رأيه كان في الفرقة بالاقوال وان البيع
ينتقل بتلك الاقوال من ملك البايع الى ملك المشتري حتى يهلك
من ماله ان هلك وروى حديث حمزة بن عبد الله هذا وقال الحافظ
العسقلاني وما قاله ليس بلازم وكيف يحتج بامر محتمل في معارضة
امر مصرح به فان عمر رضي الله عنه قد تقدم عنه التصريح بانه كان
يرى الفرقة بالابدان والمنقول عنه هنا يحتمل ان يكون قبل التفرق
بالابدان ويحتمل ان يكون بعده فيحمله على ما بعده اولى جمعا بين حديثيه
انتهى وقال العيني هذا ما هو اول من تصرف بهذا الاعتراض فان ابن حزم
سبقه بهذا ولكن الجواب عن هذا هو ان قوله هذا يعارض فعله ذاك
صريحا والاحتمال الذي ذكره هذا القائل هنا يحتمل ان يكون هناك ايضا
فتسقط العمل بالاحتمالات فتبقى الفعل والقول والاخذ بالقول اولى لانه اقوى
فذلك ان

وغير منفصل عن المبيع
صح

وتابعه احمد واسحق وابو ثور
وقال بالاول الحنيفة والشافعي
والاصل في ذلك
في صحة البيع في اشتراط القبض
شيء جعله من ضمان البايع
جعله من ضمان المشتري والله اعلم
وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن
طاوس في ذلك تفصيلا قال ان قال
البايع لا اعطيه حتى تنقد الثمن
فتلف فهو من ضمان البايع والا فهو
من ضمان المشتري وقبل الامام احمد
قول من اشترى طعاما فطلب من يحمله
فرجع فوجده قد احترق فقال
هو من ضمان المشتري وورد ان
ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ فهو
من مال المشتري ووقع

قبل ان يقبض
صح

ابتعناه فيه الى المكان سواه قبل ان نبيعه وفرق مالك في المشهور عنه
بين الخراف والمكيل فاجاز بيع الخراف قبل قبضه وبه قال الاوزاعي
واسحق واحتج لهم بان الخراف مرئي فيكفي فيه التخلية والاستيفاء
انما يكون في مكيل او موزون وقد روى احمد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا من اشترى طعاما بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه وروواه
ابو داود والنسائي بلفظ نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل او
وزن حتى يستوفيه والدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
صاع البايع وصاع المشتري ونحوه للنسائي من حديث ابي هريرة رضي
الله عنه باسناد حسن وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في
المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن فمن اشترى شيئا مكايلة او
موازنة فقبضه جزافا فقبضه فاسد وكذا لو اشترى مكايلة
فقبضه موازنة وبالعكس ومن اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه
لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الاول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا وبذلك
قال الجمهور وقال عطاء يجوز بيعه بالكيل الاول مطلقا وقيل ان
باعه بنقد جاز بالكيل الاول وان باعه بنسيئة لم يجز بالاول والاحاديث
المذكورة ترد عليه وفي الحديث مشروعية تاديب من يتعاطى العقود
الفاسدة واقامة الامام على الناس من يراعي احوالهم في ذلك والله اعلم

باب بالتنوين **اذا اشترى متاعا او دابة فوضعه** اى المتاع وكذا الدابة **عند البايع**
او مات اى البايع قبل ان يقبض المبيع وجواب اذا محذوف
ولم يذكره لامكان الاختلاف فيه قال ابن بطال اختلف العلماء في
هلاك المبيع قبل القبض فذهب ابو حنيفة والشافعي الى ان ضمانه
ان تلف من البايع وقال احمد واسحق وابو ثور من المشتري وامامالك
ففرق بين الثياب والحيوان فقال ما كان من الثياب والطعام فهلاكه
قبل القبض فضمانه من البايع وقال ابن القاسم لانه لا يعرف هلاكه ولا بينة
عليه واما الدواب والحيوان والعقار فضمانه من المشتري وقال ابن حبيب

قبل ان يقبض
صح

اختلف

حدثنا فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابى المغراء
بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء وبالمد واسم ابى المغراء
معدى كرب وقد مر فى اوائل الحنائز قال اخبرنا على بن مسهر
بضم الميم وسكون السينين المهملة وكسر الهاء وبالراء قاضى الموصل
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت لقل يوم قالت سلم
اللام جواب قسم محذوف وقوله قل فعل ماض وفيه معنى النفى اى ما كان يوم كان
يأتى على النبى صلى الله عليه وسلم الا يأتى فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيت ابى بكر رضى الله عنه وقوله بيت ابى بكر
منصوب على المفعولية بتقدير فى اجد طرفى النهار نصب على الظرفية
فلما اذن له فى الخروج الى المدينة لم نرعنا
بفتح الياء وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع
الا وقد اتانا ظهرا يعنى اتانا بغتة وقت الظهر فخبر به
ابو بكر رضى الله عنه وقوله خبر على صيغة المجهول يعنى اخبره مخبر بأن
النبى صلى الله عليه وسلم جاء فقال ما جاءنا النبى صلى الله عليه
وسلم فى هذه الساعة الا لامر حدث بفتح الدال
فلما دخل عليه قال لابى بكر رضى الله عنه اخرج بفتح
الهمزة امر من الاخراج من عندك بفتح الميم مفعول اخرج
ويروى ما عندك وكلمة ما عام يتناول العقلاء وغيرهم قال
يا رسول الله انما هما ابنتاى يعنى عائشة واسماء
رضى الله عنهما قال اشعرت اى اعلمت انه قد اذن لى
فى الخروج فقال وفى نسخة قال الصحبة بالنصب اى
اريد واطلب الصحبة معك عند الخروج ويجوز الرفع اى مرادى
ومطلوبى الصحبة يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم الصحبة
بالنصب اى انا اريد واطلب الصحبة ايضا والزم صحبتك
ويجوز الرفع اى مطلوبى ايضا الصحبة قال يا رسول الله ان
عندى ناقتين اعددتهما للخروج قال ابن التين ووقع
فى

قالت ؛

فى رواية للبخارى عددتهما بدون الهمزة قال وصوابه اعددتهما
فخذ احداهما قال قد اخذتها بالثمن قال المهلب
وجه الاستدلال به ان قوله قد اخذتها لم يكن اخذا باليد ولا بحيازة
شخصها وانما كان التزاما منه لابتياعها بالثمن واخراجها من
ملك ابى بكر رضى الله عنه لان قوله قد اخذتها يوجب اخذا صحيحا
واخراجا واجبا للناقة من ملك ابى بكر رضى الله عنه الى ملك النبى صلى
الله عليه وسلم بالثمن الذى يكون عوضا عنها فهل يكون التصرف
بالمبيع قبل القبض او الضياع الا لصاحب الذمة الضامنة لها
انتهى وقال الحافظ العسقلانى وليس ما قاله بواضح لان القصة
ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة
العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوى اختصره لانه ليس من غرضه
فى سياقه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة فى عدم
اشتراط القبض انتهى وقال العينى الذى قاله المهلب اوضح
ما يكون لان ترك سوق القصة لبيان ذلك لا يستلزم نفى صحة
ما قاله المهلب ولا اختصار قدر الثمن وصفة القبض والامر
فيه مبنى على غرض الراوى فى اختصاره الحديث وتقطيعه والعمل
على متن الحديث وصحة الاستدلال بالفاظه وقد صرح فى الحديث
بالاخذ الصحيح بالثمن وهو يوجب الاخراج من ملك البايع الى
ملك المشترى وقد استدل به ابو حنيفة وغيره على ان الافتراق
بالكلام لا بالابدان وذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم قال قد اخذتها
بالثمن قبل ان يفترقا وتم البيع بينهما هذا وقال العينى ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان لها جزئين قد دلت على الجزء الاول وظاهر لانه
صلى الله عليه وسلم لما اخذ الناقة من ابى بكر رضى الله عنه بقوله قد اخذتها
بالثمن الذى هو كناية عن البيع تركه عند ابى بكر رضى الله عنه فهذا يطابق
قوله فتركه عند البايع واما دلالته على الجزء الثانى فبطريق الاعلام بان
حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عند البايع قياسا عليه ولكن البخارى
لم يجزم بالحكم لما فيه من الاختلاف ولكن تصدير الترجمة باثر ابن عمر رضى الله عنهما

يدل على ان اختياره ما ذهب اليه ابن عمر رضي الله عنهما وهو ان الهلاك
في الصورة المذكورة من مال المبتاع والله اعلم ثم الحديث من افراد
البخاري وسياتي في اول الهجرة مطولا ان شاء الله تعالى

تتمة قال ابن المنير مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان البخاري
اراد ان يحقق انتقال الضمان في الدراية ونحوها الى المشتري بنفس
العقد واستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم قد اخذتها بالثمن
وقد علم انه لم يقبضها بل ابقاها عند ابي بكر رضي الله عنه ومن المعلوم انه
ما كان يبقيها في ضمان ابي بكر لما تقتضيه مكارم اخلاقه حتى يكون الملك
له والضمان على ابي بكر من غير قبض ثمن ولا سيما وفي القصة ما يدل على
ايثاره لمنفعة ابي بكر حيث ابى ان ياخذها الا بالثمن والله تعالى اعلم

باب بالتنوين **لا يبيع** اي الرجل **على بيع اخيه** بان يقول في زمن الخيار افسخ بيعك وانا ابيعك
مثله بأقل منه ونحو ايضا الشراء على الشراء بان يقول للبايع افسخ
وانا اشتري باكثر منه **ولا يسوم على سوم اخيه** وهو
السوم على السوم واعلم ان يتفق صاحب السلعة والراغب فيها
على البيع ولم يعقداه فيقول آخر لصاحبها انا اشتريها باكثر
او للراغب انا ابيعك خيرا منها بارخص وهذا حرام بعد استقرار
الثمن بخلاف ما يباع فيمن يزيد فانه قبل الاستقرار ونحو قوله لا يبيع
وكذلك لا يسوم نفي ومعناهما نهي وروي لا يبع ولا يسم
بصيغة النهي **حتى ياذن له او يترك** اي حتى ياذن اخوه للبايع
بذلك او يترك اخوه اتفاقا مع البايع وتقييده بالاذن او الترك
يرجع الى البيع والسوم جميعا فان قيل لم يقع للسوم ذكر في حديث
الباب فالجواب انه قد وقع في بعض طرق الحديث وان يستام
الرجل على سوم اخيه اخرجه في الشروط من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فكانه اشار بذلك اليه فان قيل لم يذكر ايضا شيئا لقوله حتى ياذن له
او يترك فالجواب انه ذكر هذا القيد في بعض طرق هذا الحديث
وهو نادر رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث

بلفظ

بلفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه
الا ان ياذن له فكانه اشار اليه واكتفى به كذا قيل ولكن هذا بعيد
من وجهين احدهما انه غير مذكور في كتابه والاشارة الى ما ذكر في كتابه
غير بعيد والآخر ان الاستثناء في الحديث المذكور يختص
بقوله ولا يخطب على خطبة اخيه وان كان يحتمل ان يكون استثناء
من الحكمين **حدثنا** اسمعيل هو ابن ابي اويس **قال حدثني**
مالك الامام **عن نافع عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع كذا بصورة
النهي عند الاكثرين وتروى لا يبيع بصورة النفي على ان لا نافية
ويحتمل ان تكون ناهية واشبعت الكسرة كقراءة من قرأ انه من
يتقي ويصبر ويؤيده رواية [redacted] لا يبيع بصيغة النهي
كما مر وهي رواية الكشميهني ايضا **بعضكم على بيع اخيه**
وفي رواية عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ على بيع بعض
وسياتي في باب النهي عن تلقي الركبان وظاهر التقييد باخيه
ان يختص ذلك بالمسلم وبه قال الاوزاعي وابو عبيد بن حربويه
من الشافعية واصرح من ذلك ما رواه مسلم من طريق العلاء
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا يسوم المسلم على
المسلم وقال الجمهور لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر وذكر
الاخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وقام الاجماع على كراهة
سوم الذمي على مثله وانما حرم بيع البعض على بعض لانه يوغر
الصدور ويورث الشحناء وهذا الواذن له في ذلك ارتفع
على الاصح والحديث اخرجه البخاري في موضع آخر من البيوع
ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في البيوع ايضا
واخرجه ابن ماجة في التجارات **حدثنا علي بن عبد الله** هو
ابن المديني قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة قال **حدثنا**
الزهري محمد بن مسلم **عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة**
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

معلب

ان يبيع حاضر لباد اى قال لا يبيع حاضر لبادٍ ولذا عطف عليه قوله ولا تناجشوا كما سيأتى والبادى هو الذى يكون فى البادية مسكنه المضارب والخيام وصورة البيع للبادى ان يقدم غريب من البادية لمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدى اتركه عندى لابيعه لك على التدريج باغلى منه وهو فعل حرام لمن يصح بيعه لان النهى راجع الى امر خارج عن نفس العقد وقيل ان لا يكون الحاضر سمسار للبدوى وحينئذ يصير اعم ويتناول البيع والشراء **ولا تناجشوا** عطف على ما قبله من حيث المعنى كما ذكر ولا حاجة الى ان يقال التقدير نهى وقال لا تناجشوا والنجش بفتح النون والجيم وفى آخره شين معجمة وفى المغرب النجش بفتحتين ويروى بضم الجيم يقال نجش ينجش نجشا من باب نصر ينصر وفى الزاهر اصل النجش مدح الشئ واطراؤه وفى المغرب النجش تنفير الناس عن الشئ الى غيره وفى الجامع اصله من الختل يقال نجش الرجل اذا اختل ويقال اصل النجش الاثارة وسمى الناجش ناجشا لانه يثير الرغبة فى السلعة ويرفع ثمنها وهذا الفعل حرام ايضا **ولا يبيع الرجل على بيع اخيه** قد مر تفسيره عن قريب وقال ابن قرقول يأتى كثيرا فى الاحاديث على لفظ الخبر وقد اتى بلفظ النهى وكلاهما صحيح وقال ابن الاثير كثيرا ما ترد روايات هذا الحديث لا يبيع باثبات الالف والفعل غير مجزوم وذلك لحن وان صحت الروايات فتكون لا نافية وقد اعطيت معنى النهى لانه اذا نفى هذا البيع فكأنه قد استتم عدمه والمراد من النهى عن الفعل انما هو طلب اعدامه او استقباء عدمه فكان النهى الوارد من الواجب صدقه يفيد ما يراد من النهى **ولا يخطب على خطبة اخيه** الخطبة بكسر الخاء اسم من خطب يخطب من باب نصر ينصر فهو خاطب واما الخطبة بالضم فهو من القول والكلام وصورته ان يخطب الرجل امراة فتركن اليه وتتفقان على صداق

معلوم

معلوم وتراضيا ان لم يبق الا العقد فيجئ آخر ويخطب ويزيد فى الصداق وهذا انما يحرم اذا حصل التراضى صريحا فان لم يصرح ولكن جرى ما يدل عليه كالمشاورة والسكوت عند الخطبة فالاصح انه لا يحرم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى رضوا بالتزوج وسمى المهر واستدل بفاطمة بنت قيس خاطبها ابو جهم ومعوية فلم ينكر الشارع ذلك بل خطبها لاسامة رضى الله عنه وقد يقال لعل الثانى لم يعلم بخطبة الاول واما الشارع فاشار باسامة لانه خطب ولم يعلم انها رضيت بواحد منهما ولو اخبرته لم يشر عليها وقال القرطبى اختلف اصحابنا فى ذلك فقيل هو محرم الرضى والميل اليه وقيل تسمية الصداق وزعم الطبرى ان النهى فيها منسوخ بخطبته صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس لاسامة رضى الله عنه **ولا تسأل المراة** بالرفع خبر بمعنى النهى وبالكسر نهى حقيقى **طلاق اختها** ومعناه نهى المراة الاجنبية ان تسأل الزوج طلاق زوجته لينكحها ويصيرها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فتعتر عن ذلك بقوله **لتكفئ ما فى انائها** يقال اكفات الاناء اذا كببته وكفاته واكفاته اذا اماته وقال التيمى هذا مثل لاماله الضرة حتى صاحبتها من زوجها الى نفسها وفى رواية ابى الحسن لتكفأ بفتح الفاء وقال ابن التين وهو ما سمعناه وقال ابن قرقول ويروى لتكتفئ ويروى وتستفئ ما فى صحفتها اى تقلبه لتفرغه من خير زوجها لطلاقها اياها وقد يستعمل الهمزة وقيل صورته ان يخطب الرجل المراة وله امراة فتشترط عليه طلاق الاولى لتنفرد به وقال النووى المراد باختها غيرها سواء كانت اختها فى النسب او الاسلام او كافرة وفى الحديث النهى عن بيع الحاضر للبادى وانما نهى عنه لان فيه التضييق على الناس واهل الحاضرة افضل لاقامتهم الجماعات وعلمهم وغير ذلك واختلف فى اهل القرى هل هم مرادون بهذا الحديث فقال مالك ان كانوا يعرفون الاثمان فلا باس به وان كانوا يشترون البادية فلا يباع ولا يشار عليهم

ثم ذكر الاخ هنا ايضا خرج مخرج الغالب والا فيحرم الخطبة على خطبة الذمى ايضا والحاصل انه لا مفهوم لهذا القيد وقيل باختصاص التحريم اذا كان الخاطب مسلما صح

وقال الشيخ زين الدين لا يلزم من النهي عن البيع تحريم الاشارة عليه اذا
استشاره وهو قول الاوزاعي قال وقد امر بنصيحة في بعض طرق
هذا الحديث وهو قوله اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له
وحكى الرافعي عن ابي الطيب وابي اسحق المروزي انه يجب عليه
ارشاده اليه بذلا للنصيحة وعن ابي حفص بن الوكيل انه لا يرشده
توسعا على الناس وقد نقل مثله عن مالك بل حكى ابن العربي عنه
انه لو سأله عن السعر لا يخبره به حتى اهل الحضر ثم ظاهر الحديث
تحريم بيع الحاضر للبادي سواء كان الحضري هو الذي التمس ذلك
من البدوي او كان البدوي هو الذي سأل الحضري في ذلك وجزم
الرافعي بانه انما يحرم اذا ابتدأ الحضري السؤال ذلك وفيه نظر لخروجه
عن ظاهر الحديث وخصص بعض اصحاب الشافعي تحريم بيع
الحاضر للبادي بما اذا تربص الحاضر سلعة البادي ليغالي في ثمنها
فاما اذا ابتاعها الحضري للبادي بسعر يومه فلا باس به وفي التقييد
بذلك مخالفة لظاهر الحديث ولفهم راوي الحديث وهو ابن عباس
رضي الله عنهما اذ سئل عن ذلك فقال لا يكون له سمسارا فلم يفرق
بين ان يبيع له في ذلك اليوم بسعر يومه او يتربص له ليزداد ثمنه
وظاهر الحديث ايضا تحريم بيع الحاضر للبادي سواء كان البادي
يريد بيعه في يومه او يريد الاقامة والتربص بسلعته وحمل الرافعي
النهي على الصورة الاولى فقال فيما اذا قصد البدوي الاقامة في البلد
ليبيعه على التدريج فحاله تفويضه اليه فلا باس به لانه لم يضر بالناس
ولا سبيل الى منع المالك عنه لما فيه من الاضرار به وفي الحديث
حجة لمن ذهب الى تحريم بيع الحاضر للبادي وهو قول اكثر اهل العلم
من الصحابة والتابعين ممن بعدهم وهو قول مالك والليث والشافعي
واحمد واسحق وحكى عن مجاهد جوازه وهو قول ابي حنيفة وآخرين
قالوا ان النهي منسوخ ثم اختلفوا هل يقتضي النهي الفساد ام لا
فذهب مالك واحمد الى انه لا يصح بيع الحاضر للبادي وذهب الشافعي
والجمهور الى انه يصح وان حرم تعاطيه وفيه حجة لمن ذهب الى تعميم
التحريم

التحريم في بيع الحاضر للبادي سواء كان البلد كبيرا كمكة او لا يظهر
لتاخير الحاضر متاع البدوي فيه تاثيرا م صغيرا وسواء كان متاع
البادي كثيرا او قليلا لا يوسع على اهل البلد ليبيعه البادي بنفسه
وسواء كان ذلك المتاع يعم وجوده او يعز وسواء رخص
السعر ذلك المتاع ام غلا وحمل البغوي في التهذيب النهي
فيه على ما يعم الحاجة اليه سواء فيه المطعومات وغيرها كالصوف
وغيره اما ما لا يعم الحاجة اليه كالاشياء النادرة فلا يدخل تحت
النهي وفيه نظر لا يخفى وفي التوضيح فان فعل وباع هل يؤدب
قال ابن القاسم نعم ان اعتاده وقال ابن وهب يزجر عالما او جاهلا
ولا يؤدب والله اعلم وفي الحديث ايضا النهي عن النجش والخيار فيه
اذا وقع خلافا لمالك وابن حبيب وعن مالك انما الخيار اذا علم
وهو عيب من العيوب كما في المصراة وعن ابن حبيب لا خيار اذا
لم يكن للبائع مواطاة وقال اهل الظاهر البيع باطل مردود
على بائعه اذا ثبت ذلك وفي الحديث ايضا النهي عن البيع على
بيع اخيه وصورته قد مرت في اول الباب وهذا محله عند
التراكن والاقتراب فاما البيع والشراء فيمن يزيد فلا باس فيه
بالزيادة على زيادة اخيه وذلك لما رواه الترمذي من حديث
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا
وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل
اخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم
فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه واخرجه بقية الاربعة وهو
قول مالك والشافعي وجمهور اهل العلم وكره بعض اهل العلم ... منهم ابرهيم النخعي صح
الزيادة على زيادة اخيه ولم ير واصحة هذا الحديث وضعفه
الازدي بالاخضر بن عجلان في سنده وحجة الجمهور على تقدير عدم
الثبوت انه لو ساوم وارد شراء سلعة واعطى فيها ثمنا لم يرض
به صاحب السلعة ولم يركن اليه ليبيعه فانه يجوز لغيره طلب شرائها
قطعا ولا يقول احد انه يحرم السوم بعد ذلك قطعا كالخطبة على خطبة اخيه

اذا رد الخاطب الاول فانه لا فرق بين الموضعين وذكر الترمذي
عن بعض اهل العلم جواز ذلك فيمن يزيد في الغنائم والمواريث
وقال ابن العربي الباب واحد والمعنى مشترك لا يختص بغنيمة
ولا ميراث فان قيل روى الدارقطني من رواية ابن لهيعة
قال نا عبد الله بن ابي جعفر عن زيد بن اسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المزايدة ولا يبيع
احدكم على بيع اخيه الا الغنائم والمواريث ثم رواه من طريقين
احدهما عن الواقدي مثله فالجواب ان الظاهر ان الحديث خرج
مخرج الغالب وعلى ما كانوا يعتادونه فيه من زيادة وهي الغنائم
والمواريث فان وقع البيع من غيرهما من زيادة فالمعنى واحد
كما قال ابن العربي والله اعلم وفي الحديث ايضا النهي عن الخطبة
على خطبة اخيه وقد ذكر الكلام فيه والحديث اخرجه مسلم في النكاح
والبيوع وكذا ابو داود بعضه في البيوع وهو قوله ولا تناجشوا
وبعضه في النكاح وهو قوله لا يخطب احدكم على خطبة اخيه
واخرجه الترمذي في البيوع بعضه وهو لا يبيع حاضر لباد وفي موضع
آخر منه بعضه وهو ولا تناجشوا وفي النكاح بعضه وهو
لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه وفيه
بعضه في موضع آخر وهو قوله لا تسأل المرأة طلاق اختها
لتكفئ ما في انائها واخرجه النسائي في النكاح بتمامه ولم يذكر
السوم واخرجه ابن ماجة في النكاح بعضه لا يخطب الرجل على
خطبة اخيه وفي التجارات بعضه لا تناجشوا وفيه في موضع
آخر بعضه لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه
وفيه في موضع آخر بعضه لا يبيع حاضر لباد تتمة اعلم ان البيع
على بيع اخيه والسوم على سوم اخيه محل ذلك بعد استقرار الثمن
وركون احدهما الى الآخر كما مر فان كان ذلك صريحا فلا خلاف في
التحريم وان كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية ونقل ابن حزم
اشتراط الركون عن مالك وقال ان لفظ الحديث لا يدل عليه وتعقب
بانه

بانه لا بد من امر مبين لوضع التحريم في السوم لان السوم في السلعة
التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقا كما نقله ابن عبد البر فتعين ان
السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك وقد استثنى
بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما اذا لم يكن
المشتري مغبونا غبنا فاحشا وبه قال ابن حزم واحتج
بحديث الدين النصيحة لكن لم ينحصر النصيحة في البيع
والسوم فلا ان يعرف ان قيمتها كذا وانك ان بعتها بكذا
مغبون من غير ان يزيد فيها فيجمع بذلك بين المصلحتين وذهب
الجمهور الى صحة البيع المذكور مع تاثيم فاعله وعند المالكية
والحنابلة في فساده روايتان وبه جزم اهل الظاهر والله تعالى
اعلم

باب بيع المزايدة

على وزن المفاعلة من الزيادة وهو يقتضي التشارك في اصل
الفعل بين اثنين لما تقدم في الباب الذي قبله النهي عن السوم
على السوم اراد ان يبين موضع التحريم منه وكان المصنف اشار
بالترجمة الى تضعيف ما اخرجه النسائي من حديث سفيان بن وهب
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع المزايدة فان في اسناده
ابن لهيعة وهو ضعيف **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح **ادركت
الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد** وهذا التعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان
عمن سمع مجاهدا وعطاء قالا لا باس ببيع من يزيد وروى هو
وسعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
قال لا باس ببيع من يزيد وكذلك كانت تباع الاخماس وهذا اعم
من تقييد البخاري ببيع المغانم وقد ذكر في الباب السابق ما فيه الكفاية
حدثنا بشر بن محمد بكسر الباء الموحدة ابو محمد قال **اخبرنا
عبد الله** هو ابن المبارك قال **اخبرنا الحسين** هو ابن ذكوان
المعلم **المكتب** بلفظ اسم الفاعل من التكتيب وقال الكرماني من
الاكتساب وليس كذلك **عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما**

ان رجلا هذا الرجل من الانصار كما في رواية لمسلم وفي رواية لمسلم ان رجلا من بني عذرة يقال له ابو مذكور وكذا وقع بكنيته عند ابي داود والنسائي وقال الذهبي في تجريد الصحابة في باب الكنى ابو مذكور الصحابي **اعتق غلاما له** واسمه يعقوب على ما ذكره النسائي وكذا في رواية لمسلم وابي داود **عن دبر** بان قال انت حر بعد موتي **فاحتاج** اي الى بيعه **فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله** بضم النون مصغرا النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة العدوي القرشي ووصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان يكتم قومه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا على اي دين شئت ولما قدم المدينة اعتنقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة وقيل استشهد يوم اجنادين في خلافة ابي بكر رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة وقد علم مما ذكر ان النحام صفة لنعيم ووقع للبخاري في باب من رد من الاستغلاظ والضعف العقل عقيب باب الاستقراض فاتباعه منه نعيم بن النحام وكذا في رواية الترمذي فاشتراه نعيم بن النحام وكذا وقع عند احمد والصواب نعيم بن عبد الله كما وقع ههنا وزيادة ابن حطاء في بعض الرواة وفي رواية الترمذي فات ولم يكن سيده مات كما هو مصرح به في الاحاديث الصحيحة وقد بين الشافعي خطأ ابن عيينة فيها بعد ان رواه عنه وقال البيهقي من طريق شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء وابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا ثم قال البيهقي وقد اجمعوا على خطأ شريك في ذلك وقال الشيخ زين الدين العراقي وقد رواه الاوزاعي وحسين المعلم وعبد المجيد بن سهيل كلهم عن عطاء لم يذكر احد منهم هذه اللفظة بل صرحوا بخلافها والحديث اخرجه المؤلف في الاستقراض ايضا

بكذا وكذا قد بينه مسلم في رواية بثمان مائة درهم وفي رواية ابي داود بسبعمائة او تسعمائة

فدفعه اي دفع النبي صلى الله عليه وسلم المتمم الذي بيع به المدبر المذكور **اليه** اي الى الرجل المذكور صح

ايضا واخرجه مسلم من طرق كثيرة واخرج من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه قال عمرو وسمعت جابر بن عبد الله يقول عبد اقبطيا مات عام اول وفي لفظ له في امارة ابن الزبير واخرجه ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل ثنا هشيم عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء واسمعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع بسبعمائة او تسعمائة وفي لفظ له قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم انت احق بثمنه والله اغنى عنه واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه نعيم بن النحام الحديث وقد مر ما فيه من الخطأ آنفا فتذكر واخرجه النسائي من طرق كثيرة فمن طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه واخرجه ابن ماجة من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال دبر رجل منا غلاما ولم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام رجل من بني عدي الحديث قفطن قال الاسمعيلي ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة ان يعطى به احد ثمنا ثم يعطى بغيره زيادة عليها انتهى واجاب ابن بطال بان شاهد الترجمة منه قوله في الحديث من يشتريه مني فعرضه للزيادة ليستقصي ثمنه للمفلس الذي باعه عليه هذا ولما روى الترمذي حديث جابر رضي الله عنه قال والعمل على هذا

معلم

الحديث عند بعض اصحاب العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم لم يروا بيع المدبر باسا وهو قول سفيان الثوري ومالك
والاوزاعي • وفي التلويح اختلف العلماء هل المدبر يباع ام لا
فذهب ابو حنيفة ومالك وجماعة من اهل الكوفة الى انه ليس
للسيد ان يبيع مدبره • واجازه الشافعي واحمد وابو ثور واسحق
واهل الظاهر وهو قول عائشة رضي الله عنها ومجاهد والحسن
وطاوس • وكرهه ابن عمر وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين
وابن المسيب والزهري والشعبي والنخعي وابن ابي ليلى
والليث بن سعد • وعن الاوزاعي لا يباع الا من رجل يريد عتقه
وجوز احمد بيعه بشرط ان يكون على السيد دين • وعن مالك
يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز في حال الحياة كذا ذكره ابن الجوزي
عنه • وحكى مالك اجماع اهل المدينة على بيع المدبر او هبته •
وعند الحنفية المدبر على نوعين مدبر مطلق نحو ما اذا
قال لعبده اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت
مدبر او دبرتك فحكم هذا انه لا يباع ولا يوهب ويستخدم
ويوجر وتوطأ المدبرة وتنكح وبموت المولى يعتق المدبر
من ثلث ماله ويسعى في بقية اي تمشي قيمته ان كان المولى فقيرا
اولم يكن له مال غيره ويسعى في كل قيمته لو كان مديونا بدين يستغرق
جميع ماله • النوع الثاني مدبر مقيد نحو قوله ان مت من مرضي
هذا او سفري هذا فانت حر او قال ان مت الى عشر سنين او بعد
موت فلان ويعتق ان وجد الشرط والا فيجوز بيعه واحتجوا الى
عدم جواز بيع المدبر المطلق بما رواه الدار قطني من رواية عبيدة
بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث
قال ان قيل قال الدار قطني لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف
وانما هو عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله • وروى الدار قطني ايضا عن
علي بن ظبيان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا

وغير

وغير ابن ظبيان لم يروه موقوفا وعلي بن ظبيان ضعيف قال الجواب
انه احتج بهذا الحديث الكرخي والطحاوي والرازي وغيرهم
وهم اساطين في الحديث • وقال ابو الوليد الباجي ان عمر رضي الله عنه
روى بيع المدبرة في ملأ من القرون وهم حضور متوافرون وهذا
اجماع منهم ان بيع المدبر لا يجوز • والجواب عن حديث جابر رضي الله عنه
من وجوه الاول ما قاله ابن بطال من انه لا حجة فيه لان في الحديث
ان سيده كان عليه دين فثبت ان بيعه كان لذلك • الثاني
انها قضية عين تحتمل التاويل وتاول بعض المالكية على انه لم يكن له
مال غيره فرد بصرفه • الثالث انه يحتمل انه باع منفعته بان آجره
والاجارة تسمى بيعا لمنفعة اهل اليمن لان فيها بيع المنفعة ويؤيده
ما ذكره ابن حزم فقال وروى عن ابي جعفر محمد بن علي عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسلا انه باع خدمة المدبر وقال ابن سيرين لا باس
ببيع خدمة المدبر • وكذا قال ابن المسيب وذكر ابو الوليد عن جابر
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم باع خدمة المدبر • الرابع ان
سيد المدبر الذي باعه النبي صلى الله عليه وسلم كان سفيها فلهذا
تولى عليه الصلوة والسلام بيعه بنفسه وبيع المدبر عند من يجوزه
لا يفتقر فيه الى بيع الامام • الخامس انه يحتمل انه باعه في وقت كان
يباع الحر المديون كما روى انه صلى الله عليه وسلم باع حرا بدينه ثم نسخ
بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله اعلم

باب الخشخاش

بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وبمعجمة وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته
من مكانه ليصاد يقال نخشت الصيد انخشه بالضم نخشا وفي
الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليوقع غيره فيها
كما مر سمي بذلك لان الناجش يثير الرغبة في السلعة ويوقع ذلك
بمواطاة البايع فيشتركان في الاثم • وقد يقع بغير علم البايع
فيختص بذلك الناجش • وقد يختص به البايع كمن يخبر بانه اشترى
سلعته باكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك كما سياتي في كلام الصحابي

في هذا الباب وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة ومنه قيل للصائد
ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له **ومن قال لا يجوز ذلك**
البيع عطف على النجش وقوله ذلك اشارة الى البيع الذي وقع
بالنجش وكانه يشير الى ما اخرجه عبد الرزاق من طريق
عمر بن عبد العزيز ان عاملا له باع سبيا فقال له لولا اني كنت ازيد
فانفقه لكان كاسدا فقال له عمر هذا النجش لا يحل فبعث منادا
ينادي ان البيع مردود وان البيع لا يحل قال ابن بطال اجمع
العلماء على ان الناجش عاص بفعله واختلفوا في البيع اذا
وقع على ذلك فنقل ابن المنذر عن طائفة من اهل الحديث فساد
ذلك البيع وهو قول اهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور
عند الحنابلة اذا كان ذلك بمواطاة البايع او صنعه والمشهور
عند المالكية منع ذلك وثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياسا
على المصراة والاصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية
وقال الرافعي اطلق الشافعي في المختصر تعصية الناجش وشرط
في تعصية من باع على بيع اخيه ان يكون عالما بالنهي واجاب
الشارحون بان النجش خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل احد
وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع اخيه
فقد لا يشترك فيه كل احد واستشكل الرافعي بان البيع
على بيع اخيه اضرار والاضرار يشترك في علم تحريمه كل احد
قال فالوجه تخصيص المعصية بمن علم التحريم انتهى وقد حكى البيهقي
في المعرفة والسنن عن الشافعي تخصيص المعصية في النجش
ايضا بمن علم النهي فظهر ان ما قاله الرافعي بحث منصوص ولفظ
الشافعي في النجش ان يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشيء
وهو لا يريد شراها ليقتدي به السواد فيعطون بها اكثر مما كانوا
يعطون لو لم يسمعوا سومه فمن نجش فهو عاص بالنجش ان
كان عالما بالنهي والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه
وقال ابن ابي اوفى هو عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وبالفاء والقصر

واسم

قوله فانفقه من النفاق
بفتح النون بمعنى الرواج

١١٦

واسم ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحارث ابو ابراهيم وقيل ابو محمد
وقيل ابو معاوية اخو زيد بن ابي اوفى لهما ولابيهما صحبة وهو
آخر من مات من الصحابة بالكوفة **الناجش آكل ربوا**
خائن وهذا طرف من حديث اورده البخاري في الشهادات
في باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا ثم ساق فيه من طريق يزيد بن هرون عن السلمي
عن عبد الله بن ابي اوفى قال اقام رجل سلعته فحلف بالله
لقد اعطى بها ما لم يعط فنزلت قال ابن ابي اوفى الناجش
آكل ربوا خائن وقد اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن جبير
عن يزيد مقتصرين على الموقوف واخرجه الطبراني من وجه آخر
عن ابن ابي اوفى مرفوعا لكن قال ملعون بدل خائن ثم قوله آكل ربوا
قال الكرماني اي كآكل الربوا قال العيني والمراد المبالغة في
كونه عاصيا مع علمه بالنهي كما ان آكل الربوا عاص مع علمه بحرمة الربوا
وقوله خائن خبر بعد خبر وخيانته في كونه غاشا خادعا هذا واطلق
ابن ابي اوفى على من اخبر باكثر مما اشتري به انه ناجش لمشاركته
لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد ان يشتريها في تغريره الغير
فاشتركا في الحكم لذلك وقد اتفق العلماء على تفسير النجش
في الشرع بما تقدم وقيد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم
التحريم بان يكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل وقال ابن العربي
فلو ان رجلا راى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها
لتنتهي الى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا بل يوجر على ذلك بنيته
وقد وافقه على ذلك بعض المتاخرين من الشافعية وفيه نظر
اذ لم تتعين النصيحة في ان يوهم انه يريد الشراء باكثر مما يريد
ان يشتري به فللذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك بان
يعلمه بان قيمة سلعتك اكثر من ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك
ويحتمل ان لا يتعين عليه اعلامه بذلك حتى يسأله للحديث الآتي
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه

قوله وعيد اكل الربوا
بالالف واللام ضح

قال البخاري **وهو** اي النجش **خداع** اي مخادعة ليغر الغير فيزيد ويشتري باكثر **باطل** اي غير حق **لا يحل** فعله وهو من فقه البخاري رحمه الله لان كلام ابن ابي اوفى رضي الله عنهما **قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار** اي صاحب الخديعة في النار ويحتمل ان يكون فعيلا بمعنى فاعل والتاء للمبالغة كما في علامة وهذا التعليق رواه ابن عدي في الكامل من حديث قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المكر والخديعة في النار لكنت من امكر الناس واسناده لا باس به ورواه ابو داود ايضا باسناد لا باس به واخرجه الطبراني في الصغير من حديث ابن مسعود رضي الله عنه والحاكم في المستدرك من حديث انس رضي الله عنه واسحق بن راهويه في مسنده من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفي اسناد كل منها مقال لكن مجموعها يدل على ان للحديث اصلا وقد رواه ابن المبارك في البر والصلة عن عوف عن الحسن قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره **ومن عمل عملا ليس عليه امرنا** اي شرعنا الذي نحن عليه **فهو رد** اي مردود عليه فلا يقبل منه وهذا سياتي موصولا من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب الصلح ان شاء الله تعالى **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي قال **حدثنا مالك** الامام **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش** قد تقدم ما فيه من اقوال العلماء وقد اخرجه المؤلف في ترك الحيل ايضا واخرجه مسلم والبيوع وكذا النسائي في البيوع واخرجه ابن ماجة في التجارات وقال ابو عمر روى ابو سعيد اسمعيل بن محمد قاضي المدائن عن يحيى بن موسى البلخي اخبرنا عبد الله بن نافع عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التجبير والتجبير ان يمدح الرجل سلعته بما ليس فيها هكذا قال ولم يتابع على هذا اللفظ والمعروف هو النجش والله اعلم

باب بيع الغرر

وهو بفتح الغين المعجمة وبراءين اولاهما مفتوحة

١١٧

وهو في الاصل الخطر من غير تغرير بالكسر والخطر هو الذي لا يدري ايكون ام لا وقال ابن عرفة الغرر ما كان ظاهره يغر وباطنه مجهول ومنه سمي الشيطان غرورا لانه يحمل على محاب النفس وورائه ذلك ما يسوء قال والغرور ما رايت له ظاهرا تحبه وباطنه مكروه او مجهول وقال الازهري بيع الغرر ما يكون على غير عهدة ولا تبعة قال ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان وقال صاحب المشارق بيع الغرر بيع الخاطرة وهو الجهل بالثمن او المثمن او سلامته او اجله وقال ابو عمر هو بيع كثير وجوهه كثيرة منها المجهول من الثمن او المثمن او المعرض على حقيقته ومنها بيع الآبق والجمل الشارد والحيتان في الماء والطير في الهواء قال والعلماء كلهم من بيع الغرر [illegible] وقد يحتمل الغرر بيعا اذا دعت اليه الحاجة كما اذا جهل اساس الدار المبيعة او حشو الجبة ونحوها ومن بيع حبل الحبلة والملامسة والمنابذة ايضا من بيع الغرر لكن اوردت بالذكر لانها كانت من مشاهير بيوع الجاهلية وحكى الترمذي عن الشافعي ان بيع السمك في الماء من بيوع الغرر وبيع الطير في السماء والعبد الآبق كذلك وقال الشيخ زين الدين العراقي ما حكاه الترمذي عن الشافعي من ان بيع السمك في الماء من بيوع الغرر هو فيما اذا كان السمك في ماء كثير بحيث لا يمكن تحصيله منه وكذا اذا كان يمكن تحصيله ولكن بمشقة شديدة واما اذا كان في ماء يسير بحيث يمكن تحصيله منه من غير مشقة فانه يصح لانه مقدور على تسليمه وهذا كله اذا كان مرئيا في الماء القليل بان يكون الماء صافيا فاما اذا لم يكن مرئيا بان يكون الماء كدرا فانه لا يصح بلا خلاف كما قاله النووي والرافعي وقال العيني وبيع الآبق يصح اذا كان البائع والمشتري يعرفان موضعه كذا قاله اصحابنا وقال الشيخ زين الدين يدخل في بيع الطير في السماء بيع حمام البرج في حال طيرانه وان جرت عادته بالرجوع لانه يجوز ان لا يرجع وذهب بعض اصحاب الشافعي الى صحة البيع لجريان العادة برجوعه واما اذا كان في البرج فحكمه حكم بيع السمك في الماء الكثير فان كان فيه كوى مفتوحة لا يؤمن خروجه

وشرط السمك في الماء نوع من انواع الغرر وكذا الطير في الهواء والمعدوم والمجهول والآبق والجمل الشارد ونحو ذلك مما لا يقدر على تسليمه حين العقد فهو من بيع الغرر

كلام سياتي تفصيله قريبا ان شاء الله تعالى صح

لم يصح وان لم يمكنه الخروج ولكن كان البرج بحيث يحصل التعب والمشقة
في تحصيله وتسليمه لم يصح ايضا قال وفرق الاصحاب بين بيع الحمام في حال
غيبته عن البرج وبين النحل في حال غيبته عن الكوارة فصححوا المنع
في حمام البرج وصححوا الصحة في بيع النحل والفرق بينهما ان الطير يعتاد
الجوارح في هروبه بخلاف النحل وقياس الرافعي في المطلب صحة النحل
فيما اذا كانت ام النحل في الكوارة فاذا لم تكن لا يصح **وحبل الحبلة**
والحبل بفتح الحاء والموحدة وحكى السنوي اسكان الموحدة وغلطه
القاضي عياض وهو مصدر حبلت تحبل [redacted]
وذكر ابن السكيت وابو عبيد ان الحبل يختص بالآدميات وانما يقال
في غير بني آدم قال ابن السكيت الا في حديث نهى عن بيع حبل الحبلة
وذلك ان تكون الابل حوامل فيبيع حمل ذلك الحمل وفي المحكم كل ذات
ظفر حبلى قال الشاعر
او ذي نجدة حبلى مجح مقرب ٭ الفرج نكسل الذال
المعجمة وسكون المثناة التحتية ذكر الضباع والانثى ذيخة ٭ وقوله
مجح بضم الميم وكسر الجيم وفي آخره حاء مهملة مشددة قال ابو زيد قيس
كلها تقول لكل سبعة اذا حملت فاقربت وعظم بطنها قد اجحت
فهي مجح ٭ والمقرب بكسر الراء اذا قربت ولادتها ٭ وقال ابن دريد
يقال لكل انثى من الآدميين وغيرهم حبلت وكذا ذكره الهروي
والاخفش في نوادرهما ٭ وفي الجامع امراة حبلى وستور حبلى وانشد

ان في دارنا ثلاث حبالى ٭ فودنا لو قد وضعن جميعا ٭
جارتي ثم هرتي ثم شاتي ٭ فاذا ما وضعن كن ربيعا ٭
جارتي للمحيض والهر للفا ٭ ر وشاتي اذا اشتهيت جميعا ٭

وحكاه في الموعب عن صاحب العين والكسائي ٭ وهذا يرد قول
النووي اتفق اهل اللغة ان الحبل مختص بالآدميات [redacted]
[redacted] والمراد هنا بالحبل ما في بطون النوق
وقد يدخل فيه الهاء لكما لغة كما تقول نكحة وسخرة كذا قال صاحب
الغريبين ٭ وقال صاحب مجمع الغرائب ليس الهاء في الحبلة
على قياس نكحة وسخرة اذ لا مبالغة ههنا في المعنى ولعل صاحب
الغريبين

وسيجئ تفسيره ان شاء الله تعالى ص

وبالحاء المعجمة ص

١١٨

الغريبين طلب لزيادة الها وجها فاطلق ذلك من غير ثبت ٭ وفي
المغرب حبل الحبلة مصدر حبلت المراة وانما ادخلت التاء
لاشعار الانوثة لان معناه ان يبيع ما سوف يحمله الجنين
ان كان انثى ٭ وقال النووي الحبلة جمع حابل كظلمة وظالم وكتبة
وكاتب ٭ وتبعه الحافظ العسقلاني ٭ ومتعقبه العيني بانه ليس
كذلك ٭ وقد قال ابن الاثير الحبلة بالتحريك مصدر سمي به المجعول
كما سمي بالحمل المحمول وانما دخلت فيه التاء للاشعار بمعنى الانوثة
فيه اذ المراد بحبل الحبلة نتاج النتاج وولد الجنين ٭ وقد اختلفوا
في معناه فقال الشافعي هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة
وتلد ولدها وهو ما فسره به ابن عمر رضي الله عنهما ٭ وقيل هو بيع ولد
ولد الناقة ٭ وهذا اقرب لفظا لكن الاول اقوى لانه تفسير
الراوي وهو اعرف به قال المحققون تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف
الظاهر ٭ وهذا البيع على التفسيرين باطل ٭ اما الاول فلانه
بيع الى اجل مجهول والاجل ياخذ قسطا من الثمن ٭ واما الثاني
فلانه بيع معدوم ٭ والحاصل ان عطف بيع حبل الحبلة على
بيع الغرر من عطف الخاص على العام ٭ ولم يذكر في الباب بيع
الغرر صريحا وكانه اشار الى ما اخرجه احمد من طريق اسحق
حدثني نافع وابن حبان من طريق سليمان التيمي عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع الغرر ٭ وقد اخرج مسلم النهي عن بيع الغرر من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ٭ وابن ماجة من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ٭ واحمد من حديث سهل بن سعد وابن مسعود
رضي الله عنهما مرفوعا لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر ٭
وقال النووي النهي عن بيع الغرر اصل من اصول البيع فيدخل
تحته مسائل كثيرة جدا ٭ واستثنى من بيع الغرر امورا احدها
ما يدخل في البيع تبعا فلو افرد لم يصح بيعه ٭ والثاني ما يتسامح
بمثله اما لحقارته او للمشقة في تمييزه وتعيينه فمن الاول

فان قيل تفسيره مخالف
للظاهر فالجواب ان المراد
بالظاهر الواقع فان هذا
البيع كان في الجاهلية بهذا
الاجل فليس التفسير
حلا للفظ بل بيانا للواقع
ص

بيع اساس الدار والدابة التي في ضرعها اللبن والحامل والثاني
الحبة المحشوة والشرب من السقاء قال وما اختلف فيه العلماء
مبني على اختلافهم في كونه حقيرا او يشق تمييزه او تعيينه فيكون
الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس قال وفي بيوع
الغرر ما اعتاده الناس في الاستجار من الاسواق
بالاوراق مثلا فانه لا يصح لان الثمن ليس حاضرا فيكون
من المعاطاة ولم يوجد صيغة يصح بها العقد انتهى وقال
اليعني هذا الذي ذكره لا يعمل به لان فيه مشقة كبيرة على الناس
وحضور الثمن ليس بشرط لصحة العقد وبيع المعاطاة
صحيح وجميع الناس اليوم يتبايعون في الاسواق بالمعاطاة
يأتي رجل الى بائع فيشتري منه حملة قماش بثمن معين فيدفع
الثمن ويأخذ المبيع من غير ان يوجد لفظ بعت واشتريت فاذا
حكمنا بفساد هذا العقد يحصل فساد كثير في معاملات الناس
وروى الطبري عن ابن سيرين باسناد صحيح قال لا اعلم ببيع الغرر
باسا قال ابن بطال لعله لم يبلغه النهي والا فكل ما يمكن ان يوجد
وان لا يوجد لم يصح وكذلك اذا كان لا يصح غالبا فان كان يصح
غالبا كالثمرة في اول بدو صلاحها او كان تبعا كالحمل
مع الحامل جاز لقلة الغرر ولعل هذا هو الذي اراده ابن سيرين
لكن يمنع ذلك ما رواه ابن المنذر عنه انه قال لا باس ببيع العبد
الآبق اذا كان علمهما فيه واحدا فهذا يدل على انه يرى بيع
الغرر ان سلم في المآل وانه اعلم بحقيقة الحال

اى بيع حبل الحبلة **بيعا يتبايعه اهل الجاهلية وكان**
كان الرجل يبتاع الجزور بفتح الجيم هو واحد الابل يقع على
الذكر والانثى وذكر الجزور محمول على التمثيل والا فحكم غير الجزور
مثل حكمه في ذلك **الى ان تنتج** بضم اوله وفتح ثالثه على صيغة
المجهول **الناقة** مرفوع على انه نائب عن الفاعل اى تلد **ثم**
تنتج على البناء للمفعول ايضا **التي في بطنها** اى ثم تعيش
المولودة

انتهى ولا يذهب عليك
ان النووي لم يشكر ضبط
البيع بالمعاطاة وانما انكر
الاستجار من الاسواق بالاوراق
من غير اعطاء الثمن فتفطن

صح
اقول الصواب ان الاستجار من الاسواق بالاوراق هو ان يدفع الشاري قيمة الاوراق الى البائع ويأخذ منه ما يريد من البضائع والاجناس وهذا هو المعاطاة بعينها فافهم منه

ت الا ان لفظه مؤنث
تقول هذه الجزور وان
اردت ذكرا صح

المولودة حتى تكبر ثم تلد وهذا الفعل وقع في لغة العرب على
صيغة الفعل المسند الى المفعول وهو حرف نادر قال الجوهري
نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا وقد نتجها
اهلها نتاجا اذا تولوا نتاجها بمنزلة القابلة للمرأة فهي منتوجة
وانتجت الفرس اذا حان نتاجها وقال يعقوب اذا استبان
حملها وكذلك الناقة فهي نتوج ولا يقال منتج وانت الناقة
على منتجها اى الوقت الذي تنتج فيه وهو مفعل بكسر العين
هذا ثم قوله ثم تنتج التي في بطنها زائد على رواية عبيد الله بن عمر
فانه اقتصر على قوله ثم تحمل التي في بطنها ورواية جويرية
اخصر منها ولفظه ان تنتج الناقة فاني بطنها وبظاهر هذه
الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك وقال
به مالك والشافعي وجماعة وهو ان يبيع بثمن الى ان تلد ولد
الناقة وقال بعضهم ان يبيع بثمن الى ان تحمل الدابة وتلد
وتحمل ولدها وبه جزم ابو اسحق فلم يشترطوا وضع حمل الولد
كرواية مالك قال الحافظ العسقلاني ولم ار من صرح
بما اقتضته رواية جويرية وهو الوضع فقط وهو في الحكم
مستند للذي قبله والمنع في الصور الثلاث للجهالة في الاجل
ومن حقق على هذا التفسير ان يذكر في السلم وقال ابو عبيدة
وابو عبيد واحمد واسحق وابن حبيب المالكي واكثر اهل
اللغة وبه جزم الترمذي والنسائي من رواية ايوب هو بيع
ولد نتاج الدابة والمنع من هذا من جهة انه بيع معدوم ومجهول
وغير مقدور على تسليمه فيدخل في بيوع الغرر كما مر ولذلك
صدر البخاري بذكر الغرر في الترجمة لكنه اشار الى التفسير الاول
باير اد الحديث في كتاب السلم ايضا ورجح الاول لكونه موافقا
للحديث وان كان كلام اهل اللغة موافقا للثاني لكنه قد روى
الامام احمد من طريق اسحق بن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ما يوافق الثاني ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن بيع الغرر قال ان اهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك
البيع يتباع الرجل الشارف جل الجبلة فنهوا عن ذلك
وقال ابن التين محصل الخلاف هل المراد البيع الى اجل او
بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام ام ولادة
ولدها وعلى الثانى هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين
الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى وحكى صاحب المحكم قولا
آخر انه بيع ما في بطون الانعام وهو ايضا من بيوع الغرر
لكن هذا انما فسر به سعيد بن المسيب كما رواه مالك في
الموطا بيع المضامين وفسر به بيع الملاقيح واتفقت
هذه الاقوال على اختلافها على ان المراد بالجبلة الجنين الا ما
حكاه صاحب المحكم وغيره عن ابن كيسان ان المراد بالجبلة
الكرمة وان النهي عن بيع حبلها اى حملها قبل ان يبلغ كما نهى عن
بيع ثمر النخل قبل ان تزهي وعلى هذا فالجبلة باسكان الموحدة
وهو خلاف ما ثبتت به الروايات لكن حكى في المكرم فتح الباء
وادعى السهيلي تفرد ابن كيسان به وليس كذلك فقد حكاه
ابن السكيت ايضا في كتاب الالفاظ ونقله القرطبي في المفهم
عن ابي العباس المبرد والهاء على هذا للمبالغة وجها واحدا
ثم اعلم ان قوله وكان بيعا الى آخره هكذا وقع في الموطا تفسيرا
متصلا بالحديث وقال الاسمعيلي هو مدرج يعني ان التفسير
من كلام نافع وقال الخطيب تفسير حبل الحبلة ليس من كلام
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انما هو من كلام نافع ادرج في الحديث
وسياتي في آخر السلم عن موسى بن اسمعيل التبوذكي عن جويرية
التصريح بان نافعا هو الذي فسره لكن لا يلزم من كون نافع فسره
ان لا يكون ذلك التفسير حاصلا عن ابن عمر رضي الله عنهما فسياتي
في ايام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة
وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم عن ذلك وظاهر هذا السياق ان هذا التفسير
من كلام ابن عمر رضي الله عنهما ولهذا جزم ابن عبد البر بانه تفسير من ابن عمر
رضي الله عنهما وقد اخرجه مسلم من رواية الليث والترمذي والنسائي
من رواية ايوب كلاهما عن نافع بدون التفسير واخرجه احمد والنسائي
وابن ماجة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما بدون
التفسير ايضا

باب بيع الملامسة

الملامسة هي مفاعلة من اللمس ومن المعلوم ان باب المفاعلة
لمشاركة اثنين في اصل الفعل وفي المغرب الملامسة والتماس
ان يقول لصاحبه اذا لمست ثوبك ولمست ثوبي فقد وجب
البيع وعن ابي حنيفة رحمه الله هي ان تقول ابيعك هذا المتاع
بكذا فاذا لمسته وجب البيع او يقول المشتري كذلك ويقال
الملامسة ان يلمس ثوبا مطويا ثم تشتريه على ان لا خيار له اذا
رآه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه او يبيعه شيئا على انه متى
لمسته فقد لزم البيع وعن الزهري الملامسة لمس الرجل
ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك وروى
النسائي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه الملامسة ان يقول الرجل
للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما ثوب الآخر ولكن
يلمسه لمسا وقد اختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور
هي اوجه للشافعية اصحها ان يأتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه
المشتري فيقول لصاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط ان يقوم
لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته الثاني ان يجعلا نفس
اللمس بيعا بغير صيغة زائدة الثالث ان يجعلا اللمس شرطا
في قطع خيار المجلس وغيره [illegible]

وقال انس رضي الله عنه نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم

اي عن بيع الملامسة وهذا تعليق وصله البخاري في بيع المخاضرة
عن انس رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة والمخاضرة بيع الثمار خضرا

باب ص

كما ياتي في الخيار وما خذ بطلان الاول من ان شرط الخيار لمن لا خيار له لا ينافي البيع
وذلك على مذهب الشافعية

وسياتي تفسيرها في الحديث ايضا ص

لم يبد صلاحها وسيأتي تفسير المحاقلة والمزابنة في باب بيع المخاضرة
ان شاء الله تعالى **حدثنا سعيد بن عفير** هو سعيد بن كثير
بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري **قال حدثني**
الليث هو ابن سعد المصري **قال حدثني عقيل** بضم العين
هو ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **قال اخبرني**
عامر بن سعد اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه **ان ابا سعيد**
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه **اخبره ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح
الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه
او ينظر اليه ونهى عن الملامسة والملامسة
لمس الثوب لا ينظر اليه وقد دل ان المقصود المفاعلة
تستدعي الفعل من الجانبين ولا يوجد ذلك الا في مسلم من طريق
عطاء بن مينا عن ابي هريرة رضي الله عنه اما الملامسة فان يلمس
كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة ان ينبذ كل واحد
منهما ثوبه الى الآخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وقد اختلفوا
في المنابذة ايضا على ثلثة اقوال هي اوجه للشافعية اصحها ان يجعلا
نفس النبذ بيعا كما تقدم في الملامسة وهو الموافق للتفسير في الحديث
المذكور والثاني ان يجعلا النبذ بيعا بغير صيغة والثالث ان يجعلا
النبذ قاطعا للخيار بان يقول بعتك هذا اذا نبذته اليك
فقد انقطع الخيار [redacted] ولزم البيع وقيل المراد بنبذ الحصى
والصحيح انه غيره وقد روى مسلم النهي عن بيع الحصاة من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه واختلف في تفسير بيع الحصاة فقيل
هو ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة
او من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه الحصاة
او يقول بعتك ولي الخيار الى ان ارمي هذه الحصاة والثالث
ان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا معناه ان يقول اذا رميت
هذا الثوب بالحصاة فهو بيع منك بكذا وهذان البيعان اعني

الملامسة

وبيع ولا يقلبه من القلب
وفاعله الرجل الثاني
الى المشتري صح

الملامسة والمنابذة عند جماعة العلماء من بيوع الغرر والقمار
فان وجد كما وصف لزم المشتري ولا خيار له اذا رآه وان كان
على غير الصفة فله الخيار وهو قول احمد واسحق وهو مروي عن
ابن سيرين وايوب والحارث العكلي والحكم وحماد وهو مروي
عن مالك وهو قول الشافعي في القديم وقول ابي ثور واهل الظاهر
واختاره النووي والروياني من الشافعية وان اختلفوا في تفاصيله
وقيل بيع الغائب باطل بهذا الحديث وهو قول الشافعي في الجديد
وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز بيع الغائب على الصفة وعن الصفة
وللمشتري خيار الرؤية وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما
والنخعي والشعبي والحسن البصري ومكحول والاوزاعي وسفيان
وقال صاحب التلويح وكانهم استندوا الى ما رواه الدارقطني
عن ابي هريرة رضي الله عنه من اشترى شيئا لم يره فله
الخيار وهذا الحديث رواه الدارقطني في سننه عن داهر بن نوح
حدثنا عمر بن ابرهيم بن خالد الكردي ثنا وهيب البشكري
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه
وقال الدارقطني عمر بن ابرهيم هذا يقال له الكردي يضع الاحاديث
وهذا باطل لا يصح لم يروه غيره وانما يروى عن ابن سيرين من قوله
لكن قد روى الطحاوي عن علقمة بن وقاص ان طلحة اشترى
من عثمان بن عفان رضي الله عنه مالا فقيل لعثمان انك قد غبنت
فقال عثمان لي الخيار لاني بعت ما لم اره وقال طلحة لي الخيار
لاني اشتريت ما لم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم رضي الله عنه فقضى
ان الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان رضي الله عنهما بهذا وقد استدل
بالحديث ايضا على بطلان بيع الاعمى مطلقا وهو قول معظم الشافعية
وقيل يصح اذا وصفه لغيره وبه قال مالك واحمد وعن ابي حنيفة
يصح مطلقا على تفاصيل عنده هو ايضا **حدثنا قتيبة** هو ابن سعيد
قال **حدثنا عبد الوهاب** هو ابن عبد المجيد الثقفي قال

لانه اذا لم يتأمل ما اشتراه
ولا اعلم صفته يكون مغرورا
وفي هذا بيع الغائب على
الصفة صح

حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي ای النبي صلى الله عليه وسلم
عن لبستين بضم اللام ان يحتبي الرجل في الثوب
الواحد والاحتباء ان يجمع بثني ظهره وساقيه بثوب ونحوه عمامة ثم
يرفعه على منكبيه قد اقتصر الراوي على لبسة واحدة
قال الكرماني اختصر الحديث والنوع الثاني هو اشتمال الصماء
وقد تركه لشهرته وفيه انه لقائل ان يقول لم ما ترك النوع الاول
وهو اشهر من النوع الثاني وايضا ما غرضه في هذا الاختصار
نظهر انه من احد من الرواة وقد وقع بيان الثانية عند احمد من
طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه ان يحتبي الرجل في ثوب
واحد ليس على فرجه منه شئ وان يرتدي في ثوب واحد
جميعا فعلى هذا التفسير انما نهى عنه لئلا يعرض له حاجة من قضاء
بعض يرفع طرفيه على عاتقيه وقد مضى تفسير هذه الالفاظ في كتاب
الصلوة وعن بيعتين اللماس والنباذ اي الملامسة
والمنابذة وقد مر تفسيرهما وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلوة
في باب ما يستر من العورة فقد اخرجه هناك عن قتيبة بن عقبة
عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن اللماس والنباذ
وان يشتمل الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد وقد اخرج
البخاري حديث ابي هريرة رضي الله عنه من طرق ولم يذكر في شئ منها
تفسير المنابذة والملامسة وقد وقع تفسيرهما في صحيح مسلم والنسائي
لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه من كلام دون النبي
صلى الله عليه وسلم بلفظه وزعم ان الملامسة ان يقول الى آخره فالاولى
ان يكون ذلك من الصحابي لبعد ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه
وسلم بلفظ زعم ولوقوع التفسير في حديث ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه من قوله ايضا والله اعلم

باب بيع المنابذة

قد مر تفسيرها وقال انس رضي الله عنه نهى عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم اي عن بيع المنابذة قد مر
ان هذا التعليق وصله البخاري في باب بيع الخيار
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني مالك
الامام عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة
وتشديد الموحدة وعن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
كلاهما عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الملامسة والمنابذة واخرجه النسائي
ايضا في البيوع حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين
المهملة وتشديد المثناة التحتية هو الرقام البصري وقد مر
في الغسل قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى
السامي البصري قال حدثنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عطاء بن يزيد
من الزيادة هو ابو يزيد الليثي ويقال التيمي ويقال الجندعي
من اهل المدينة وقد مر في باب الوضوء عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
لبستين بضم اللام وعن بيعتين الملامسة
والمنابذة والحديث اخرجه المؤلف في اللباس وايضا
واخرجه ابو داود في البيوع وكذا النسائي فيه واخرجه ابن ماجة
في التجارات وفي اللباس وقد مطابقة الحديثين للترجمة ظاهرة
والله اعلم تكميل قد وقع تفسير الملامسة والمنابذة في بعض
الروايات كما وقع في تفسير ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في طريق
عامر بن سعد عنه لكن بلفظ آخر قد مر في اللباس من طريق
يونس عن الزهري بلفظ والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر
بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ
الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون بيعهما عن غير نظر
ولا تراض وفي رواية ابي عوانة من طريق اخرى عن يونس

وقد مر في الوضوء

وذلك ان يتبايع القوم السلع لاينظرون اليها ولا يخبرون عنها
او ينابذ القوم السلع كذلك فهو من ابواب القمار وفي روايته
ابن ماجة من طريق سفيان عن الزهري والمنابذة ان يقول الى
الى ما معك والقي اليك ما معي وفي رواية النسائي من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه الملامسة ان يقول الرجل ابيعك ثوبي
بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا
والمنابذة ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد
منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر وخولف ذلك
ولم يذكر التفسير من طريق ابي سعيد الثانية هنا ولا في طريق ابي هريرة
هنا وقد وقع التفسير ايضا عند احمد من طريق معمر اخرجه عن
عبد الرزاق عنه وفي آخره والمنابذة ان يقول اذا نبذت
هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة ان يلمس بيده
ولا ينشره ولا يقلبه اذا لمسه وجب البيع **تذييل** ثم ان حديث
ابي سعيد رضي الله عنه اختلف فيه على الزهري فرواه معمر وسفيان
وابن ابي حفصة وعبد الله بن بديل وغيرهم عنه عن عطاء بن يزيد
عن ابي سعيد رضي الله عنه ورواه عقيل ويونس وصالح بن كيسان
وابن جريج عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابي سعيد رضي الله عنه
وروى ابن جريج بعضه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد
وهو محمول عند البخاري على انهما كلاهما عند الزهري واقتصر مسلم على طريق
عامر بن سعد وحده واعرض عما سواها وقد خالفهم كلهم الزبيدي
فرواه عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه وخالفهم ايضا
جعفر بن برقان فرواه عن الزهري عن سالم عن ابيه وزاد في آخره
وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية اخرجها النسائي وخطأ
رواية جعفر والله اعلم **باب النهي**
للبايع ان لا يحفل بضم الياء وتشديد الفاء من التحفيل **الابل**
والبقر والغنم في المحكم حفل اللبن في الضرع يحفل حفلا وحفولا
وتحفل واحتفل اجتمع وحفله هو وحفله وضرع حافل والجمع حفل
وناقة

وناقة حافلة وحفول والتحفيل التجميع قال ابو عبيد سميت بذلك
لان اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته واحتفل
القوم اذا كثر جمعهم ويقال مجلس حافل اذا كثر الخلق فيه
ومنه المحفل ثم قوله ان لا يحفل هكذا وقع في معظم الروايات
بكلمة لا وفي رواية النسفي باب نهي البايع ان يحفل الابل والغنم
بدون كلمة لا وبدون ذكر البقر وقد ذكره ابو نعيم ايضا بدون
كلمة لا قال الحافظ العسقلاني ولا زائدة ويحتمل ان تكون كلمة ان
مفسرة ولا يحفل بيانا للنهي هذا احد هذا الاحتمال من الكرماني ثم قوله
للبايع قيد للنهي اشارة الى ان المالك لو حفل لاجل عياله
او لاجل الضيف لم يمنع من ذلك وذكر البقر في الترجمة وان لم تذكر
في الحديث اشارة الى انها في معنى الابل والغنم في الحكم وفيه
خلاف داود والظاهري على ما ياتي ان شاء الله تعالى **وكل محفلة**
بالنصب عطفا على الابل اي لا يحفل كل واحد شاة التحفيل وهو من
باب عطف العام على الخاص واشار بهذا الى الحاق غير النعم
من ماكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري وقالت
الحنابلة وبعض الشافعية يختص ذلك بالنعم واختلفوا
في غير الماكول كالاتان والجارية فالاصح لا يرد للبن عوضا
وبه قالت الحنابلة في الاتان دون الجارية فيكون الحاق غير الماكول
بالماكول في مجرد النهي وفي ثبوت الخيار لا في رد صاع التمر معها
ولما كانت تسمى المحفلة مصراة ايضا تعرض لتفسيرها فقال
والمصراة بضم الميم وتشديد الراء اسم مفعول من التصرية
وهو مبتدأ خبره قوله **التي صريت** على البناء للمفعول اي حبس
لبنها وحقن فيه اي في الذي [redacted] وعطف الحقن
على التصرية عطف تفسيري لانه بمعناه والضمير في فيه يرجع
الى الذي بقرينة ذكر اللبن **وجمع فلم تحلب اياما واصل**
التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء
اذا حبسته هكذا تفسير اكثر اهل اللغة وابو عبيد ايضا فسر هكذا

والاضرار به ص

وقال الشافعي هو ربط اخلاف الناقة والشاة وترك حلبها حتى يجتمع
لبنها فيكثر فيظن المشتري ان ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى
من كثرة لبنها فالظاهر على هذا التفسير ان يكون من الصر بمعنى الربط
لكن قال ابو عبيد لو كان من الصر لقيل مصرورة او مصررة لا مصراة
فاجيب بانه يحتمل ان يكون اصله مصررة فابدلت احدى الرائين
ياء ثم الف كقوله تعالى خاب من دسّاها اى دسسها كرهوا
اجتماع ثلثة احرف من جنس واحد قال الخطابي اختلف اهل العلم
والفقه واللغة في تفسير المصراة ومن اين اخذت واشتقت وقول
البخاري والمصراة التي صرى لبنها هو الصحيح وهو الذي ذهب
اليه الاكثرون وقد سمع الاجران في كلام العرب قال الاغلب
راث علاها قدصري في مقرته ٭ بأرا السباب عنفوان شرته
وقال مالك بن نويرة ٭ فقلت لقومي هذه صدقاتكم ٭
مصررة اخلافها لم تحرّد ٭ حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن جعفر
بن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصرّوا
الابل والغنم بضم اوله وفتح ثانيه على وزن تزكوا يقال صرى
يصرى تصرية كزكى يزكى تزكية يقال صريت الناقة بالتخفيف
وصررتها بالتشديد واصريتها اذا احفلتها وناقة صرىً بالحفلة
وجمعها صرايا على غير قياس والابل بالنصب على المفعولية ويروى بفتح
اوله وضم ثانيه من الصر بمعنى الربط ومنه الصرة ويروى لا تصروا
بضم التاء وفتح الصاد على صيغة الافراد على البناء للمفعول وعلى
هذا الابل مرفوع عبد والغنم عطف عليه والاول اصح على ما اشار اليه
المؤلف رحمه الله حيث ترجم بالتصرية بما فسرها به ولم يذكر البقر وقد
تقدم بيان ذلك في الترجمة وظاهر النهي تحريم التصرية سواء قصد
التدليس ام لا وحياتي في الشروط من طريق ابي حازم عن ابي هريرة
رضي الله عنه نهى التصرية وبهذا جزم بعض الشافعية وعلله بما فيه

من

قال الازهري ومن امثلة ذلك القلب تطنيت اصله تطننت صح

قال صح

من ايذاء الحيوان لكن اخرج النسائي من طريق سفيان عن ابي الزناد
عن الاعرج بلفظ لا تصروا الابل والغنم للبيع ومن طريق ابن كثير
السحيمي عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا باع احدكم الشاة او اللقحة
فلا يحفلها وهذا هو الراجح ويدل عليه تعليل الاكثر بالتدليس
واجاب عن التعليل بالايذاء بانه ضرر يسير لا يستمر فيغتفر
لتحصيل المنفعة فمن ابتاعها اى من اشترى المصراة
بعد اى بعد التصرية والتحفيل وقال الكرماني اى بعد هذا الهنى
وهو بعيد وزاد عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد فهو بالخيار ثلثة
ايام اخرجه الطحاوي وسياتي ذكر من وافقه على ذلك وابتداء هذه
المدة من وقت التصرية وهو قول الحنابلة وعند الشافعية انها
من حين العقد وقيل من التفرقة ويلزم عليه ان يكون العقد اوسع
من الثلث في بعض الصور وهو ما اذا تاخر ظهور التصرية الى آخر
الثلث ويلزم عليه ايضا ان تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ
وذلك يفوت مقصود التوسع بالمدة فانه بخير النظرين
اى فان الذي ابتاعه بخير الرايين ان يحتلبها بكسر ان على انها
شرطية وبجزم يحتلبها وفي رواية ابن خزيمة والاسمعيلي من طريق
اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحتلبها بفتح ان ونصب
يحتلبها وظاهر الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب
والجمهور على انه اذا علم بالتصرية يثبت له الخيار ولو لم يحلب
لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا
في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت
ان شاء امسكها وفي رواية مالك عن ابي الزناد في آخر
الباب ان رضيها امسكها اى ابقاها على ملكه وهو يقتضي صحة
بيع المصراة واثبات الخيار للمشتري فلو اطلع على عيب بعد
الرضى بالتصرية فرقا هل يلزم الصاع فيه خلاف والاصح عند الشافعية
وجوب الرد ونقلوا نص الشافعي على انه لا يرد وعند المالكية قولان
وان شاء ردها وفي رواية مالك وان سخطها ردها وظاهر

وصاع تمر بالنصب على انه مفعول معه والمعنى ورد معها صاع تمر
فان قيل ان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا
نحو جئت انا وزيدا فالجواب انه على قول بعضهم ويجوز ان يكون الواو
لمطلق الجمع عطفا على الضمير في قوله ردتها وفي رواية مالك
وصاعا من تمر فان قيل التعبير بالرد في المصراة واضح فما معنى التعبير
بالرد في الصاع فالجواب انه مثل قول الشاعر علفتها تبنا وماء
باردا اى علفتها تبنا وسقيتها ماء او يجعل علفتها مجازا من فعل
شامل للامرين اى ناولتها فيحمل الرد في الحديث على نحو هذا التاويل
واستدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة اذا اختار فسخ
البيع فلو كان اللبن باقيا ولم يتغير فاراد رده لم يلزم البايع قبوله
فيه وجهان اصحهما لذهاب طراوته ولاختلاطه بما تجدد عند المشتري
والتنصيص على التمر يقتضي تعيينه وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى
ثم ظاهر الحديث اشتراط الغور وكذا القياس على سائر العيوب
يقتضيه لكن الرواية التي فيها ان له الخيار ثلثة ايام مقدمة على هذا
الاطلاق ونقل ابو حامد والروياني فيه نص الشافعي وهو قول الاكثر
منهم واجاب من صحح الاول بان هذه الرواية محمولة على ما اذا لم يعلم
انها مصراة الا في الثلث لكون الغالب انها لا تعلم فيما دون ذلك
قال ابن دقيق العيد والثاني ارجح لان حكم التقدير قد خالف الناس
في اصل الحكم لاجل النص فيطرد ذلك ويتبع في جميع موارده ويؤيده
ان في بعض روايات احمد والطحاوي من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه فهو باحد النظرين الخيار الى ان يحقبها او يردها
ثم انه يستفاد على تقدير كون قوله وصاع تمر مفعولا مطلقا فورية
رد الصاع مع رد المصراة فافهم واعلم انه قد احتج بهذا الحديث
ابن ابي ليلى ومالك والليث والشافعي واحمد واسحق وابو ثور
وابو عبيد وابو سليمان وزفر وابو يوسف في رواية فقالوا من
اشترى مصراة فحلبها فلم يرض بها فانه يردها ان شاء ويرد معها
صاعا من تمر لا ان كان قال يؤدي اهل كل بلد صاعا من اغلب عيشهم
وابن ابي ليلى

وابن ابي ليلى قال يرد معها قيمة صاع من تمر وهو قول ابي يوسف
ولكنه غير مشهور عنه وقال زفر يرد معها صاعا من تمر او صاعا
من شعير او نصف صاع من بر وفي شرح الموطا للاشبيلي
قال مالك اذا احتلبها ثلاثا او سخطها لاختلاف لبنها رد بها
ومعها صاعا من قوت ذلك البلد تمرا كان او برا او غيره
وبه قال الطبري وابو علي بن ابي هريرة من اصحاب الشافعي
وعن مالك يرد بكيلة ما حلب من اللبن تمرا او قيمته وقال
اكثر اصحاب الشافعي لا يكون الا من التمر واذا لم يجد المشتري
التمر فهل ينتقل الى غيره على الماوردي فيه وجهان احدهما
يرد قيمته بالمدينة والثاني قيمته باقرب بلاد التمر اليه واقتصر
الرافعي على نقل الوجه الاول عن الماوردي والوجهان معا
في الحاوي فان اتفق المتبايعان على غير التمر في رد بدل اللبن
المصراة فقد حكى الرافعي عن ابن كج وجهين في اجزاء البر عن التمر
اذا اتفقا عليه فكان كالاستبدال عما في ذمته وقال ابو حنيفة
ومحمد وابو يوسف في المشهور عنه ومالك في رواية واشهب
من المالكية وابن ابي ليلى في رواية وطائفة من اهل العراق
ليس للمشتري رد المصراة بخيار العيب ولكنه يرجع
بالنقصان لانه وجد ما يمنع الرد وهو الزيادة المنفصلة
عنها وفي الرجوع بالنقصان عن ابي حنيفة روايتان
في رواية شرح الطحاوي يرجع على البايع بالنقصان من الثمن
لتعذر الرد وفي رواية الاسرار لا يرجع لان اجتماع اللبن
وجمعه لا يكون عيبا واجابوا عن الحديث باجوبة الاول
ما قاله محمد بن شجاع ان هذا الحديث نسخ حديث المتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا فلما قطع صلى الله عليه وسلم بالفرقة الخيار
ثبت بذلك ان لا خيار لاحد بعد ذلك الا من استثناه
بتقدير رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا وهو قوله الا بيع
الخيار ورده الطحاوي بان الخيار المجهول في المصراة انما هو

خيار عيب وخيار العيب لا يقطع الفرقة الثاني ما قاله طاوس ان ذلك
كان في اول الاسلام حيث كانت العقوبات في الديون
حتى نسخ الله الربوا فردت الاشياء الماخوذة الى امثالها
الثالث ما قاله ابن التين وحاصله ما ردوا به حديث المصراة
الاضطراب لذكر التمر فيه تارة والقمح اخرى واللبن اخرى وذكر
الصاع تمرة والمثل او المثلين في اللبن اخرى الرابع ان الحديث
وان وقع بنقل العدل الضابط عن مثله لكن لا بد في اعتباره
ان لا يكون غير شاذ ولا معلول وهذا الحديث معلول لانه
يخالف عموم الكتاب والسنة المشهورة فيتوقف عن العمل بظاهره
اما عموم الكتاب فقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم وقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم
به واما الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان رواه
الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وصححه ورواه الطحاوي
من حديث عائشة رضي الله عنها ويروى الغلة بالضمان والمراد
بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان او امة او ملكا
وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم
لم يطلعه البايع عليه او لم يعرفه فله رد العين المبيعة واخذ
الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو كان تلف
في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البايع شيء ثم ان هذا لا يقدر عموما
ان رجلا لو اشترى شاة فحلبها ثم اصاب بها عيبا غير التحفيل
والتصرية انه يردها ويكون اللبن له وكذلك لو اشترى جارية
مثلا فولدت عنده ثم ردها على البايع بعيب وجد بها يكون
الولد له قالوا الان ذلك من الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه
وسلم للمشتري بالضمان فاذا كان الامر كذلك فالصاع من التمر
الذي يوجبه هؤلاء على المشتري للمصراة اذا ردها على بايعها
بسبب التصرية والتحفيل لا يخلو اما ان يكون عوضا عن جميع
اللبن الذي احتلبه منها الذي كان بعضه في ضرعها وقت البيع

البعضه

وبعضه حدث في ضرعها بعد البيع واما ان يكون عوضا عن
اللبن الذي في ضرعها وقت البيع خاصة فان اراد الوجه
الاول فقد ناقضوا اصلهم الذي جعلوا به اللبن والولد للمشتري
بعد الرد بالعيب في الصورتين اللتين ذكرناهما وذلك لانهم
جعلوا حكمهما حكم الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري
بالضمان وان اراد الوجه الثاني فقد جعلوا للبايع صاعا دينا
بدين وهذا غير جائز لانه في قولهم ولا في قول غيرهم واي المعنيين
اراد وافهم فيه تارة يكون اصلا في اصولهم وقد كان هؤلاء اولى
بالقول بنسخ الحكم في المصراة لكونهم يجعلون اللبن في حكم الخراج
وغيرهم لا يجعلون كذلك فظهر من ذلك فساد كلا مهم وفساد
ما ذهبوا اليه فان قلت لا نسلم ان يكون اللبن في حكم الخراج لان
اللبن ليس بغلة وانما كان محفلا فيها فلزم رده قلت الجواب
ان الغلة هي الدخل الذي يحصل وهي اعم من ان يكون لبنا او غيره
وايضا يلزمهم على هذا ان يردوا اعوض اللبن اذا ردت المصراة
بعيب آخر غير التصرية ولم يقولوا به فان قيل هذا حكم خاص
في نفسه وحديث الخراج عام والخاص يقضي على العام قلت الجواب
ان الاصل هو ترجيح العام على الخاص في العمل به وهذا ترجيحا
قوله صلى الله عليه وسلم ما اخرجت الارض ففيه العشر على الخاص
الوارد بقوله ليس في الخضراوات صدقة وليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة وامثال ذلك كثيرة

ويذكر عن ابي صالح ذكوان الزيات وعاهد والوليد بن رباح
بفتح الراء والباء الموحدة وموسى بن يسار بفتح المثناة
التحتية والسين المهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر اما رواية ابي صالح
فقد وصلها مسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة
مصراة فهو فيها بالخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء

صاحب المغني

ردها ورد معها صاعا من تمر • واعلم ان احاديث المصراة على نوعين احدهما مطلق عن ذكر مدة الخيار وبه اخذ المالكية وحكموا فيها بالرد مطلقا والآخر مقيد بذكر مدة الخيار كما في رواية مسلم هذه وبه اخذت الشافعية واستدل به بعضهم على ان المشتري لو لم يطلع على التصرية الا بعد الثلاث انه لا يثبت له خيار الرد لظاهر الحديث • وقال الشيخ زين الدين والصحيح عند اصحاب الشافعي ثبوته كسائر العيوب ولكنه على الفور عندهم بلا خلاف لا يمتد بعد الاطلاع عليه واما رواية مجاهد فوصلها البزار والطبراني في الاوسط من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن ابن ابي نجيح • والدارقطني من طريق ليث بن ابي سليم كلاهما عن مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه واول رواية ليث لا تبيعوا المصراة من الابل والغنم وفيه من ابتاع مصراة فعلم ان يردها وصاع تمر وليث ضعيف ومحمد بن مسلم فيه مقال • واما رواية الوليد بن رباح فوصلها احمد بن منيع في مسنده بلفظ من اشترى مصراة فليرد معها صاعا من تمر • واما رواية موسى بن يسار فوصلها مسلم بلفظ من اشترى شاة مصراة فليحتلبها فان رضي بها امسكها والا ردها ومعها صاع من تمر وسياقه يقتضي الفور به وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا وهذا التعليق وصله مسلم والترمذي من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء • وقال الترمذي معنى من طعام لا سمراء لا بر • وروى ابن ابي شيبة وابو عوانة من طريق هشام عن ابن سيرين وقال البيهقي المراد بالطعام هنا التمر لقوله لا سمراء • وقال العيني لا يعلم ان المراد من الطعام هنا التمر ولا يدل عليه قوله لا سمراء لان لا سمراء يعني الحنطة الذي يفهم منه ان لا يكون تمرا وغيره اعم من التمر • وعن ابن المنذر

من طريق ابن عون عن ابن سيرين انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول لا سمراء تمر ليس ببر • فهذه الرواية تبين ان المراد بالطعام التمر ولما كان المتبادر الى الذهن ان المراد بالطعام المقوتة نفاه بقوله لا سمراء • ويرد على هذا ما رواه البزار من طريق اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ ان ردها ردها ومعها صاع من بر لا سمراء • وهذا يقتضي ان المنفي فيه مخصوص وهي الحنطة الشامية فيكون المثبت بقوله من طعام من القمح • وقد روى الطحاوي من طريق ايوب عن ابن سيرين ان المراد بالسمراء الحنطة الشامية وهي كانت اغلى ثمنا من البر الحجازي فكانه صلى الله عليه وسلم امر برد الصاع من البر الحجازي لا البر الشامي لكونه اغلى ثمنا قصد التخفيف عليهم • وجاء في الحديث ايضا ان الطعام غير التمر وهو ما رواه احمد باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه وان ردها رد معها صاعا من طعام او صاعا من تمر فان ظاهره يقتضي التخيير بين التمر والطعام وان الطعام غير التمر • ويحتمل ان يكون او شكا من الراوي لا تخييرا واذا وقع الاحتمال في هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشيء منها ويرجع الى الروايات التي فيها التمر فهي الراجحة كما اشار اليه البخاري بقوله والتمر اكثر كما سيجيء ان شاء الله تعالى

واما ما اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ ان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا فقي اسناده ضعف وقد قال ابن قدامة انه متروك الظاهر بالاتفاق هذا • ويحتمل ان يكون الراوي فسر الطعام بالقمح لانه المتبادر من الطعام فظن الراوي انه البر فعبر به عنه • وانما اطلق لفظ الطعام على التمر لانه كان غالب قوت اهل المدينة • وبهذا الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين في ذلك نميل تامل • وقال بعضهم

عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا

وهذا التعليق رواه مسلم قال حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن ايوب عن محمد عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء وقد وصله احمد من طريق معمر عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ من اشترى شاة مصراة فانه يحلبها فان رضيها اخذها والا ردها ورد معها صاعا من تمر وقد رواه سفيان عن ايوب فذكر الثلاث اخرجه مسلم بلفظ من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام ولم يقل ثلاثا اخرجه احمد والطحاوي من طريق عوف عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من اشترى لقحة مصراة او شاة مصراة فحلبها فهو باحد النظرين بالخيار ان يجوزها او يردها وانا ذو طعام قال الحافظ العسقلاني فحصلنا عن ابن سيرين على اربع روايات ذكر التمر والثلاث ذكر التمر دون الثلاث والطعام بدل التمر كذلك والذي يظهر في الجمع بينها ان من زاد الثلث بعد زيادة علم وهو حافظ ويحمل الاطلاق ممن لم يذكرها على انه لم يحفظها او اختصرها ويحمل الرواية التي فيها الطعام على ان المراد بها التمر والله اعلم قال البخاري رحمه الله والتمر اكثر يعني ان الروايات الناصة على التمر اكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه او ابدله بذكر الطعام فقد رواه بذكر التمر غير ما تقدم ذكره ثابت بن عياض كما ياتي في الباب الذي يليه وهمام بن منبه عند مسلم وعكرمة وابو اسحق عند الطحاوي ومحمد بن زياد عند الترمذي والشعبي عند احمد وابن خزيمة كلهم عن ابي هريرة رضي الله عنه واما رواية من رواه بذكر الصاع فقد تقدم بسطه في الزكوة والله اعلم

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمن قال سمعت ابي سليمن بن طرخان يقول حدثنا ابو عثمن عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وادى اليه الصدقات وغزا غزوات في عهد عمر رضي الله عنه مات سنة خمس وتسعين وعمره مائة وثلثون سنة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا قال الحافظ العسقلاني ويجوز ان يكون مع بمعنى بعد اي فليرد بعدها صاعا واستشهد لقوله هذا بقوله تعالى واسلمت مع سليمن وتعقبه العيني بانه لم يذكر الفاء مع الاثلثة معان احدها الاجتماع وهذا يخبر بها عن الذوات نحو والله معكم والثاني بمعنى الزمان نحو جئتك مع العصر والثالث مرادفة عند وما رايت في كتب القوم ما يدل على ما ذكره والله اعلم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع بضم التاء وفتح اللام وتشديد القاف ويروى بالتخفيف اي تستقبل اصحاب البيوع والمراد من البيوع المبيعات ثم هذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمن موقوفا واخرجه الاسمعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمن مرفوعا وذكر ان رفعه غلط ورواه اكثر اصحاب سليمن عنه كما هنا حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود رضي الله عنه وحديث النهي عن التلقي مرفوع وخالفهم ابو خالد الاحمر عن سليمن التيمي فرواه بهذا الاسناد مرفوعا اخرجه الاسمعيلي واشار الى وهمه ايضا ورجال الاسناد بصريون سوى الصحابي وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد اخرج متنه مسلم في البيوع ايضا وكذا الترمذي فيه واخرجه ابن ماجة في التجارات

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه

وسياتي ما يتعلق بالنهي عن تلقي الركبان بعد سبعة ابواب عن مسدد عن يزيد بن زريع فكان الحديث عند مسدد عن شيخين فذكره المصنف عنه في موضعين وسياتي عن معتمر تم صح

اي فاراد ردها بقرينة قوله فليرد معها علما بحقيقة المعية صح

وسياتي ما يتعلق بالنهي عن تلقي الركبان في الباب الاتي ان شاء الله تعالى صح

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان
بفتح التاء واللام والقاف المشددة اصله لا تتلقوا تبانين حذفت
احداهما اى لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد للاشتراء
منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر قال ابن عبد البر قوله لا تلقوا
الركبان روى بالفاظ مختلفة فرواه الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه
لا تلقوا الركبان وفى رواية ابن سيرين لا تتلقوا الجلب وفى رواية
ابى صالح وغيره نهى ان يتلقى السلع حتى تدخل الاسواق وروى
ابن عباس لا تستقبلوا السوق ولا يتلقى بعضكم لبعض
والمعنى واحد فحمله مالك على انه لا يجوز ان يشترى احد من الجلب
السلع الهابطة الى الاسواق سواء هبطت من اطراف المصر
او من البوادى حتى يبلغ بالسلعة سوقها وقيل لمالك ارايت ان
كان ذلك على راس ستة اميال فقال لا باس بذلك والحيوان
وغيره فى ذلك سواء وعن ابن القاسم اذا تلقاها متلق واشتراها
قبل ان يهبط بها الى السوق ان نقصت عن ذلك الثمن لزمت المشترى
قال سحنون وقال لى غير ابن القاسم يفسخ البيع وقال الليث اكره
تلقى السلع وشراءها فى الطريق او على باب حتى تقف السلعة
فى سوقها وسبب ذلك الرفق باهل الاسواق لئلا يقطع بهم عماله
جلسوا يبتغون من فضل الله تعالى فنهوا عن ذلك لان فى ذلك
ضررا عليهم وقال الشافعى رفقا بصاحب السلعة لئلا يغبن
فى ثمن سلعته وعند ابى حنيفة هو اجل الضرر فان لم يضر بالناس
تلقى ذلك فلا باس بذلك وقال ابن حزم لا يحل لاحد ان يتلقى الجلب
سواء خرج لذلك او كان سائرا على طريق الجلاب وسواء بعد
موضع تلقيه او قرب اضر ذلك بالناس او لم يضر فمن تلقى جلبا
اى شئ كان فان الجالب بالخيار اذا دخل السوق متى ما دخله
ولو بعد اعوام فى امضاء البيع او رده **ولا يبيع بعضكم على**
بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد
ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها اى المصراة **فهو بخير**
النظرين

النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها
وان سخطها ردها وصاعا من تمر قدم الكلام
فى ذلك فيما مضى مستوفى والحديث اخرجه مسلم فى البيوع
وكذا ابو داود والنسائى **باب** بالتنوين
ان شاء المشترى رد المصراة وفى حلبتها صاع من
تمر جملة وقعت حالا والحلبة بسكون اللام اسم الفعل ويجوز الفتح
على انه بمعنى المحلوب والظاهر ان التمر مقابل للحلبة وزعم ابن حزم
ان التمر فى مقابلة الحلب لا فى مقابلة اللبن لان الحلبة حقيقة
فى الحلب مجاز فى اللبن والحمل على الحقيقة اولى فلذلك قال يجب
رد التمر واللبن معا وشذ بذلك عن الجمهور ثم ان البخارى
اشار بهذه الترجمة الى ان الواجب رد صاع من تمر سواء كان
اللبن قليلا او كثيرا **حدثنا محمد بن عمرو** بفتح العين كذا
فى رواية الاكثرين بغير ذكر جده وفى رواية عبد الرحمن الهمدانى
عن المستملى محمد بن عمرو بن جبلة وكذا قال ابو احمد الجرجانى
فى روايته عن الفربرى وفى رواية ابى على بن شبويه عن الفربرى
حدثنا محمد بن عمرو يعنى ابن جبلة واهمله الباقون وجزم الدارقطنى
بانه محمد بن عمرو ابو غسان المعروف بزنيج بضم الزاى وفتح
النون وسكون المثناة التحتية وفى آخره جيم وجزم الحاكم
والكلاباذى بانه محمد بن عمرو السواق بفتح السينين المهملة وبالقاف
البلخى كذا قاله الكرمانى وقال مات سنة ست وثلثين ومائتين
قال الحافظ العسقلانى والاول اولى والله اعلم قال **حدثنا المكى**
على صورة النسبة الى مكة وهو اسمه واسم ابن ابرهيم وقدم فى
باب اثم من كذب فى كتاب العلم قال **اخبرنا ابن جريج** ابو عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج الجميلى وقدم غير مرة **قال اخبرنى**
زياد بكسر الزاى وتخفيف المثناة التحتية ابو ابن سعد بن عبد الرحمن
البخى ايضا سكن خراسان ثم مكة وكان شريك ابن جريج **ان ما نبتا**
مولى عبد الرحمن بن زيد اى ابن الخطاب وفى جامع الاصول

ساكن بلخ صح

بالمثلثة ابو ابن عياض بن الاحنف صح

انه مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى
غنما هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور
وعلى الاناث مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها
وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر قال الكرماني
اي بسبب الحلبة يجب صاع ومنه يعلم ان القليل والكثير
شانهما واحد وهذا الصاع انما يجب في الغنم وما في حكمها
من ماكول اللحم بخلاف النهي عن التصرية وثبوت الخيار فانهما
عامان لجميع الحيوانات انتهى وقال النووي في شرح صحيح مسلم
قال ابو حنيفة يرد بها بدون الصاع لانه الاصل اذا اتلف شيئا
لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما جنس آخر
فهو العوض بخلاف الاصول واجاب الجمهور ان السنة اذا
وردت لا يعترض عليها بالمعقول انتهى وقد عرفت انت مذهب
ابي حنيفة رحمه الله في ذلك ودليله فيما مر فتذكر وقال الحافظ
المعقول في ظاهره ان صاع التمر في مقابلة المصراة سواء كانت
واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما لانه اسم جنس ثم قال وفي
حلبتها صاع من تمر ونقله ابن عبد البر عن عمر استعمل الحديث وابن بطال
عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر
المالكية يرد عن كل واحدة صاعا وقال المازري في المستشنع
ان يغرم مثلي لبن الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة
واجيب بان ذلك مغتفر بالنسبة الى ان الحكمة في اعتبار الصاع
قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل
والكثير ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة او الناقة الواحدة
يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر هو الصاع سواء قل
اللبن او كثر فكذلك هو المعتبر سواء قلت المصراة وكثرت هذا
وقال العيني قد استغنت الحنفية عن مثل هذه التعسفات حيث
قالوا انه لا يردها ولكن يرجع بنقصان الثمن على ان فيه رواية عن ابي حنيفة
كما مر

باب جواز بيع الحيوان

كما مر

الزاني اي مع بيان عيبه وقال شريح بضم المعجمة وبالخاء
المهملة هو ابن الحارث الكندي القاضي في زمن عمر رضي الله عنه
وكذا في زمن عثمن وعلي رضي الله عنهما ان شاء المشتري رد من الزنا
اي لاجله وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من
طريق ابن سيرين ان رجلا اشترى من رجل جارية كانت فجرت ولم يعلم
بذلك المشتري فخاصمه الى شريح فقال ان شاء رد من الزنا فعند الحنفية
الزنا عيب في الامة دون الغلام لانه يخل بالمقصود منها وهو الاستفراش
وطلب الولد والمقصود من الغلام الاستخدام وكذلك اذا كانت
بنت الزنا وهو عيب وعند محمد في الامالي لو اشترى جارية بالغة وكانت
قد زنت عند البائع فللمشتري ان يردها وان لم تزن عنده للحوق العار
بالاولاد ولكن المذهب ان العيوب كلها لا بد لها من المعاودة
عند المشتري حتى يرد الا الزنا في الجارية كما ذكره محمد حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث هو ابن سعد المصري
قال حدثني سعيد المقبري عن ابيه كيسان المدني مولى
بني ليث وكان سعيد يسكن المقبرة فنسب اليها عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه سمعه اي ان كيسان سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين
زناها اي بالبينة او الحبل او الاقرار فليجلدها وفي رواية
ايوب بن موسى فليجلدها الحد قال ابو عمر لا نعلم احدا ذكر فيه الحد غيره
ولا يثرب من التثريب بالثاء المثلثة وهو التعيير والاستقصاء
في اللوم اي لا يزيد على الحد ولا يوذيه بالكلام وقال الخطابي معناه انه
لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت فليجلدها
ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل
اي ولو كان البيع بحبل من شعر وهذا مبالغة في التحريض ببيعها
وذكر الحبل بمعنى التقليل والتزهيد عن الزانية وفي الحديث جواز بيع
الزاني وقال اهل الظاهر البيع واجب وفيه ان الزنا عيب في الجارية

وقد جاء انه ليس بعيب في العلام الا اذا كان معتادا وفيه ان الزانية
تجلد وممن كان يجلدها اذا زنت او يامر برجمها ابن مسعود
وابو برزة وفاطمة وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وكذا
ابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعلقمة والاسود وابو جعفر
محمد بن علي وابو بردة واختلف العلماء في العبد اذا زنى هل
الزنا عيب فيه يجب رده به ام لا فقال مالك هو عيب في العبد
والامة وهو قول احمد واسحق وابي ثور وقال الشافعي كل ما ينقص
من الثمن فهو عيب وقالت الحنفية هو عيب في الجارية دون الغلام
كما مر هل يجلدها السيد ام لا فقال مالك والشافعي واحمد نعم
وقال ابو حنيفة لا يقيم الحد او الحد الا الامام بخلاف التعزير
واحتج بحديث اربع الى الوالي فذكر منها الحدود ولم يذكر في
الحديث عدد الجلد وبما رواه النسائي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان جاريتي زنت وتبين زناها قال اجلدها خمسين
ثم اتاه فقال عادت وتبين زناها قال اجلدها خمسين ثم اتاه
فقال عادت قال بعها ولو بحبل من شعر والامة لا ترجم سواء
كانت متزوجة ام لا والزاني اذا احصن ثم زنا ثانيا لزمه حد آخر على
ذلك الائمة الاربعة والاحصان في الرجم شرط والشروط سبعة
الحرية والعقل والبلوغ والاسلام وعن ابي يوسف انه ليس
بشرط وبه قال الشافعي واحمد لانه صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين
قلنا كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول آية الجلد في اول ما دخل
صلى الله عليه وسلم المدينة وصار ينسوخا بها ثم نسخ الجلد في حق
المحصن والشرط الخامس الوطئ بنكاح صحيح والشرط السابع
كونهما محصنين حالة الدخول حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة
او المملوكة او المجنونة او الصبية لم يكن محصنا وكذلك لو كان
الزوج عبدا او صبيا او مجنونا او كافرا وهي مسلمة عاقلة بالغة
فان قيل كيف يتصور ان يكون الزوج كافرا والمراة مسلمة فالجواب
ان صورته ان يكونا كافرين فاسلمت المراة ودخل بها الزوج قبل
عرض

عرض الاسلام عليه ومنه استنبط قوم جواز البيع بالغبن
لانه بيع خطير بثمن يسير وقال القرطبي هذا ليس بصحيح لان
الغبن المختلف فيه انما هو مع الجهالة من المغبون واما مع علم
البائع بقدر ما باع وما قبض فلا يختلف فيه لانه عن علم منه
ورضى فهو اسقاط لبعض الثمن لا سيما ان الحديث اخرج
على جهة التزهيد وترك الغبطة وفيه ترك اختلاط الاقذار
وفراقهم فان قيل ما معنى امره صلى الله عليه وسلم ببيع الامة
الزانية والذي يشتريها يلزمه اجتنابها ومساعدتها ما يلزم
البائع وكيف يكره شيئا ويرتضيه لاخيه المسلم فالجواب انه
لعل الثاني يصونها بهيبته او بالاحسان اليها او لعلها تستعف
عند الثاني بان تزوجها ويعفها بنفقة ونحو ذلك والله اعلم
والحديث اخرجه المؤلف في المحاربين ايضا واخرجه مسلم في الحدود
والنسائي كذلك وقال الدارقطني رواه ابن جريج واسمعيل
بن امية واسامة بن زيد وعبد الرحمن بن اسحق وايوب بن موسى
ومحمد بن عجلان ومحمد بن ابي ذئب وعبد الله بن عمر فقالوا عن سعيد
عن ابي هريرة ولم يذكروا ابا سعيد وفي مسلم كذلك

حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال **حدثنا مالك**
وفي نسخة قال حدثني مالك بذكر قال وانا حدثني **عن ابن شهاب**
الزهري **عن عبيد الله بن عبد الله** بن عتبة بن مسعود
بتصغير الابن وتكبير الاب **عن ابي هريرة** رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **سئل عن الامة**
اذا زنت ولم تحصن بضم التاء وسكون الحاء من الاحصان
وفي رواية بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من التحصن
باب التفعل والاحصان المنع والمراة تكون محصنة بالاسلام
والعفاف والحرية والتزوج يقال احصنت المراة فهي محصنة
ومحصنة وكذا الرجل والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول
وهو احد الثلاثة التي جاءت نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب

معلب

ح والسادس ان يكون الوطئ صح

ح او المراد انها لا تبقى عند سيد زجرا لها عن معاودة الزنا صح

وزيد بن خالد الجهني الصحابي الذي مر في باب الغضب في الموعظة صح

اولا والحديث اخرجه المؤلف في المحاربين والعتق ايضا
واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود واخرجه النسائي في الرجم
وابن ماجة في الحدود

باب البيع والشراء مع النساء

وفي نسخة باب البيع والشراء بالنساء

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري هو
ابن شهاب انه قال قال عروة بن الزبير بن العوام قالت
عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت له اي للنبي صلى الله عليه وسلم والذي ذكرت له
عائشة رضي الله عنها مطوي ههنا يوضحه رواية عمرة عن عائشة
رضي الله عنها قالت اتتها بريرة تسالها في كتابتها فقالت
ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاء لي وقال اهلها يعني
موالي بريرة ان شئت اعطيتها ما بقي عليها اي من بدل
الكتابة في ذمتها وقال سفيان بن عيينة ان شئت اعتقتها
اي بان اعطيتها ما بقي عليها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكرت له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ابتاعيها فاعتقيها فان الولاء لمن اعتق الحديث فهذا الكله
مطوي ههنا الى قوله فذكرت له فان اردت التفصيل فارجع
الى باب ذكر البيع والشراء على المنبر في كتاب الصلوة فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري واعتقي
فان الولاء بفتح الواو وعبارة عن تناصر يوجب الارث والعقل
لمن اعتق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي
فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بال اناس يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله اي في حكم الله سواء كان في
القرآن او في السنة او يراد بذلك نفي كونها في كتاب الله بواسطة
او بغير واسطة فان الشرايع كلها في كتاب الله اما بغير واسطة
كالمنصوصات القرآنية من الاحكام واما بواسطة قوله تعالى

ومفعول الثاني محذوف اي بقيته ما عليك من مال الكتابة ص

في هذا الباب ص

اي على المنبر ص

والقح فهو ملقح وقال الطحاوي لم يقل هذه اللفظة غير مالك بن انس
عن الزهري قال ابو عمر هو من رواية ابن عيينة ويحيى بن سعيد
عن ابن شهاب كما رواه مالك ومفهومه انها اذا احصنت
لا تجلد بل ترجم كالحرة لكن الامة تجلد محصنة كانت او غير محصنة
ولا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه في قوله
تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل على جلد غير المحصن
والآية على جلد المحصن لان الرجم لا ينصف فتجلد ان عملا
بالدليلين ويمكن ان يكون الاحصان بمعنى العفة عن الزنا
كما في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات اي العفيفات
وقال الخطابي ذكر الاحصان في الحديث غريب مشكل جدا
الا ان يقال معناه العتق وقيل معناه ما لم يتزوج وقد اختلف
في قوله تعالى فاذا احصن هل هو الاسلام او التزوج فتجد
المزوجة وان كانت كافرة قال الشافعي او الحرية وحديث
علي رضي الله عنه اقيموا على ارقائكم الحد فاحصن منهم ومن لم يحصن
اخرجه مسلم موقوفا والنسائي مرفوعا فتجد الامة على كل حال على اي
حالة كانت ويعتذر عن الاحصان في الآية بانه اغلب حال الاماء
والاحصان الامة عند مالك والكوفيين اسلامها قاله ابن بطال

قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها اي
اذا جلدت ثم زنت تجلد مرة اخرى بخلاف ما لو زنت مرات
ولم تجلد لواحدة منهن فيكفي حد واحد للجميع ثم ان زنت فبيعوها
ولو بضفير بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء هو الحبل المنسوج او
المفتول وهو فعيل بمعنى مفعول وقال ابن فارس الضفير حبل
الشعر وغيره عريضا وهو مثل تضربه العرب للتقليل مثل لو منعوني
عقالا ولو فرسن شاة قال ابن شهاب هو المذكور في السند
الحديث يعني قد تردد ابن شهاب بقوله لا ادري البعد الثالثة
او الرابعة الهمزة فيه للاستفهام اراد ان بيعها هل يكون بعد الرتبة
الثالثة او الرابعة وقد جزم ابو سعيد المقبري انه في الثالثة كما ذكره البخاري ولا

تدل على عدم الفرق بين الاحصان وعدمه في وجوب الحد ص

وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. وقوله تعالى قل
اطيعوا الله والرسول وقيل المراد بالكتاب المكتوب في اللوح المحفوظ
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان
اشترط مائة شرط وفي رواية مائة مرة وذكر المائة للمبالغة
في الكثرة لان هذا العدد بعينه هو المراد **شرط الله احق**
واوثق اى احكم واقوى **حدثنا حسان بن ابي عباد**
بفتح الحاء المهملة على وزن فعال بالتشديد وكذا عباد بفتح العين
المهملة وتشديد الموحدة واسمه ايضا حسان وقد مر في العمرة وهو
من افراد البخاري قال ابو حاتم منكر الحديث وهو بصري سكن مكة
مات سنة ثلث عشرة ومائتين قال **حدثنا همام** هو بفتح الهاء
وتشديد الميم ابن يحيى **قال سمعت نافعا يحدث عن**
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها
ساومت بريرة بفتح الموحدة وبراءتين اولاهما مكسورة
بنت صفوان كانت لقوم من الانصار وكانت قبطية اى
طلب شراءها من اهلها **فخرج** اى النبي صلى الله عليه وسلم **الى الصلوة**
وقبله تقدير بعد قوله ساومت بريرة اى طلب عائشة
رضي الله عنها من اهل بريرة ان يبيعوها لها فقالوا نبيعها لك
على ان ولاءها لنا واردت ان تخبر بذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فخرج الى الصلوة **فلما جاء** اى النبي صلى الله عليه وسلم
من الصلوة **قالت انهم ابوا ان يبيعوها الا ان**
يشترطوا الولاء اى لهم **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**
انما الولاء لمن اعتق قال همام **قلت لنافع حرا**
كان زوجها او عبدا قال اى نافع **ما يدريني** كلمة ما
استفهامية اى اى شئ يدريني اى يعلمني ذلك وفي كون زوجها
حرا او عبدا خلاف وقد مر تفصيله في باب البيع والشراء على المنبر
في كتاب الصلوة **فائدة** وفي معجم الطبراني من حديث عبد الملك
بن مروان قال كنت اجالس بريرة بالمدينة فكانت تقول لي
يا عبد الملك

وآختلف في اسم زوجها
والاصح ان اسمه مغيث
بضم الميم وكسر الغين المعجمة
وفي آخره ثاء مثلثة وقيل
مقسم وقيل معتب
اسم فاعل من التعتيب
وذكرها الذهبي في الصحابيات
ص

يا عبد الملك اني ارى فيك خصالا وانك لخليق ان تلي هذا
الامر فان وليته فاحذر الدنيا فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الرجل ليدفع عن باب الجنة بعدان ينظر اليها
بمل محجمه من دم يريقه من مسلم بغير حق **باب** بالتنوين
هل يبيع حاضر لباد بغير اجر وهل يعينه او
ينصحه اراد البخاري بهذه الترجمة الاشارة الى ان النهي
الوارد عن بيع الحاضر للبادي انما هو اذا كان باجر لان الذي
يبيع باجر لا يكون غرضه نصح البايع وانما غرضه تحصيل الاجرة
واما اذا كان بغير اجر فيكون ذلك من باب النصيحة والاعانة
فيقتضي ذلك جواز بيع الحاضر للبادي من غير كراهة فعلم من
ذلك ان النهي الوارد فيه محمول على معنى خاص وهو البيع بالاجر
وتؤيده ما اخرجه ابو داود من طريق سالم المكي ان اعرابيا
حدثه انه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله فقال له ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق
فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك وانهاك وقال
ابن بطال اراد البخاري جواز ذلك بغير اجر ومنعه اذا كان
باجر كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يكون له سمسارا فكانه
اجاز ذلك لغير السمسار اذا كان من طريق النصح وجواب
الاستفهام من يعلم من المذكور في الباب والكتفي على جاري عادته
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنصح احدكم
اخاه فلينصح له النصح اخلاص العمل من شوائب الفساد
ومعناه حيازة الحظ للمنصوح له وذكر هذا التعليق تاييدا
لجواز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير اجر لانه يكون من باب النصيحة
كما مر ووصل هذا التعليق احمد من حديث عطاء بن السائب
عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه حدثني ابي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا
استنصح الرجل الرجل فلينصح له ووصله البيهقي من طريق

عبد الملك بن عمير عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه مرفوعا مثله
وقد اخرجه مسلم من طريق ابى خيثم عن ابى الزبير بلفظ لا يبيع
حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض **ورخص**
فيه اى فى بيع الحاضر للبادى **عطاء** هو ابن ابى رباح وصله
عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن عثمان بن ابى خيثم عن
عطاء بن ابى رباح قال سالته عن اعرابى ابيع له فرخص لى
فان قيل يعارضه ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن ابى نجيح
عن مجاهد قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر
لباد لانه اراد ان يصيب المسلمون غرتهم فاما اليوم فلا باس
فقال عطاء لا يصلح اليوم فقال مجاهد ما ارى ابا محمد الا لواساه
ظهر ان اهل البادية لا يبيع له فالجواب ان الجمع بين الروايتين
عن عطاء ان يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه وهذا ادب
اليه مجاهد ما ذهب اليه وقد يقال ترخيصه فيما اذا كان بغير اجر ومنعه
اذا كان باجر وقد اخذ بقول مجاهد ابو حنيفة رحمه الله وتمسك
بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وانه ناسخ لحديث
النهى عند الحنفية فالنسخ فى مثل هذا الباب الترجيح
وهنا وجوه من الترجيح منها ان قوله صلى الله عليه وسلم الدين
النصيحة قد عمل به جميع الامة ولم يكن فيه خلاف لاحد بخلاف
حديث النهى فان الكل لم يعمل به فهذا الوجه وحده كاف على
النسخ ومنها ان يكون احد الخبرين اشهر من الآخر وهنا كذلك
بلا خلاف والله اعلم **حدثنا على بن عبد الله** هو ابن المدينى
قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **عن اسمعيل** هو
ابن ابى خالد واسم ابى خالد سعد وقيل هرمز وقيل كثير
واسمعيل هو المستقيم بالميزان **عن قيس** هو ابن ابى حازم واسمه
عوف سمع من العشرة المبشرة انه قال **سمعت جريرا رضى**
الله عنه والثلثة اعنى اسمعيل وقيس وجريرا بجليون
كوفيون مكثرون يكنون بابى عبد الله وهذا من النوادر **يقول بايعت**

وما يقال ان النسخ لا يثبت بالاحتمال قلنا ان نقول ان الاصل هو

بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة والسمع والطاعة
اى لاحكام الله ورسوله واولى الامر **والنصح لكل مسلم**
ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله والنصح لكل مسلم والحديث
قد مضى فى آخر كتاب الايمان فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم
الدين النصيحة لله ولرسوله وقد ذكر الكلام فيه مستوفى
حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون
اللام وفى آخره مثناة فوقية هو ابن محمد بن عبد الرحمن المحاربى
وفى الصلوة قال **حدثنا عبد الواحد** هو ابن زياد
العبدى قال **حدثنا معمر** هو ابن راشد **عن عبد الله**
بن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان **عن ابن عباس**
رضى الله عنهما انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم لا تلقوا اصله لا تتلقوا فحذف احدى التائين
الركبان بضم الراء جمع راكب **ولا يبيع حاضر لباد**
بصورة النفى ويروى ولا يبيع على صورة النهى وفى رواية
الكشميهنى لا تلقوا الركبان للبيع **قال** اى طاوس
فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد وفى
نسخة ما بيع حاضر لباد **قال لا يكون له سمسارا** اى دلالا
والسمسار فى الاصل هو القيم بالاد والحافظ له ثم استعمل
فى متولى البيع والشراء لغيره ومعناه ان يبيع له بالاجرة
قال الكرمانى والمشهور ان المراد به ان يقدم الغريب من البادية
بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدى اتركه عندى لابيعه
على التدريج باغلى منه ولو خالف النهى وباع الحاضر للبادى
صح مع التحريم وهو مذهب الحنفية ايضا لكنه لا يقول بالتحريم
اذا لم يكن فيه ضرر لاحد المتعاقدين بل هو من باب النصيحة
وقد مر الكلام فى هذا الباب فيما مضى من الابواب

والحديث اخرجه المؤلف في الاجارة ايضا واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي في البيوع وابن ماجة في التجارات **باب**
من كره ان يبيع حاضر لباد بأجر حدثنا **عبد الله**
بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة العطار
من اهل البصرة قال **حدثنا ابو علي الحنفي** هو عبد الله بن
عبد المجيد الحنفي المنسوب الى بني حنيفة وكلاهما تقدما
في الصلوة **عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار**
انه قال **حدثني ابي** عبد الله بن دينار **عن عبد الله بن عمر**
رضي الله عنهما انه قال **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ان يبيع حاضر لباد ليس فيه التقييد بالاجر كما في الترجمة
قال ابن بطال اراد المصنف ان بيع الحاضر للبادي لا يجوز
باجر ويجوز بغير اجر واستدل على ذلك بقول ابن عباس رضي
الله عنهما فكانه قيده بمطلق حديث ابن عمر رضي الله عنهما
وبه اي بقول فسر كره بيع الحاضر للبادي باجر **قال ابن عباس**
رضي الله عنهما حيث فسر ذلك بقوله لا يكون له سمسارا وذلك لان
السمسار يأخذ الاجر فخصص عموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما
بحديث ابن عباس رضي الله عنهما تنبيها على انه اذا كان بلا اجر لا يكون
مكروها **تنبيه** حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرد غريب لم يرو الا من
رواية ابي علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وقد ضاق
مخرجه على الاسمعيلي وعلى ابي نعيم فلم يخرجاه الا من طريق البخاري
والاصل في حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه الشافعي عن مالك
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وليس هو في الموطا قال البيهقي
عقبه في افراد الشافعي وقد تابعه القعنبي عن مالك ثم ساقه
باسناده الى القعنبي **باب لا يبيع**
حاضر لباد بالسمسرة قال صاحب المغرب السمسرة مصدر
وهو ان يتوكل الرجل عن الحاضرة للقادمة فيبيع لهم بالتجلبونة وفي التلويح
كذا هذا الباب في صحيح البخاري وذكر ابن بطال ان في نسخة شيء

حاضر

١٣٥

حاضر لباد بالسمسرة وكذا ترجم له الاسمعيلي وذلك بالقياس
على البيع له او باستعمال لفظ البيع في البيع والشراء على طريقة
عموم المجاز او استعمال المشترك في معنييه على خلاف المذهبين
والحاصل ان الحاضر كالبادي لا يشتري له وقال ابن حبيب
المالكي الشراء للبادي مثل البيع له وقد اختلف العلماء في
شراء الحاضر للبادي فكرهته طائفة كما كرهوا البيع له واحتجوا
بان البيع في اللغة يقع على الشراء كما يقع الشراء على البيع كما في
قوله تعالى وشروه بثمن بخس دراهم اي باعوه وهو من
الاضداد وروى ذلك عن انس رضي الله عنه واجازت طائفة
الشراء لهم وقالوا ان النهي انما جاء في البيع خاصة ولم يعدوا
ظاهر اللفظ وروى ذلك عن الحسن البصري واختلف قول
مالك في ذلك فمرة قال لا يشتري له ولا يشتري عليه ومرة اجاز
الشراء له وبهذا قال الليث والشافعي **وكرهه ابن سيرين وابراهيم**
النخعي للبايع والمشتري اي كرها شراء الحاضر للبادي كما يكره ان
يبيعه له اما تعليق ابن سيرين فوصله ابو عوانة في صحيحه من طريق
سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال لقيت انس بن مالك رضي
الله عنه فقلت لا يبيع حاضر لباد انهيتم ان تبيعوا او تبتاعوا
لهم قال نعم قال محمد وصدق انها كلمة جامعة وتقدم اخرجه ابو داود
من طريق ابي بلال عن ابن سيرين عن انس رضي الله عنه بلفظ كان
يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع
له شيئا انتهى قوله وهي كلمة جامعة اراد به ان لفظ لا يبيع
كما يستعمل في معنى البيع يستعمل في معنى الشراء ايضا واما تعليق
ابراهيم النخعي فقال الحافظ العسقلاني لم اقف عنه لذلك صريحا
وقال الكرماني قال اي ابراهيم النخعي لا يسمسر الحاضر للبادي البايع
ولا للبادي المشتري وقال والعرب قد تطلق البيع وتريد الشراء
هذا ولكنه لم يسنده **وقال ابراهيم** اي النخعي **ان العرب تقول**
بع لي ثوبا وهي تعني الشراء انما قال هذا الكلام في معرض

وفي رواية حدثني بالافراد صح

كذا في آنفا صح

الاحتجاج لما ذهب اليه من التسوية في الكراهة بين بيع الحاضر للبادي
وبين شرائه له وقال ابن حزم وروى عن ابراهيم قال كان يعجبهم
ان يصيبوا من الاعراب شيئا وقال ايضا بيع الحاضر للبادي
باطل فان فعل فسخ البيع والشراء ابدا وحكم فيه بحكم الغصب
وقال الترمذي ورخص بعضهم في ان يشتري حاضر لباد وقال
الشافعي يكره ان يبيع حاضر لباد فان باع فالبيع جائز ٥

حدثنا المكي بن ابراهيم هو اسمه بلفظ النسبة كما وقع في غير موضع
قال اخبرني ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبتاع المرء على بيع اخيه كذا في رواية الكشميهني وفي
رواية غيره لا يبيع وهو خبر بمعنى النهي ولا تناجشوا
ولا يبيع حاضر لباد وقد تقدم الكلام على هذا الحديث
ومطابقته للترجمة ظاهرة ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا
في الحديث فهو المتبادر الى الذهن من اللام في قوله لباد حدثنا
وفي رواية حدثني بالافراد محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ
بضم الميم وبالذال المعجمة هو ابن معاذ البصري قاضيها وقد
مر في الحج قال حدثنا وفي رواية اخبرنا ابن عون هو عبد الله
بن عون عن محمد هو ابن سيرين عن انس بن مالك
وفي رواية قال انس بن مالك رضي الله عنه نهينا على النباء
للمفعول وهو يدل على الرفع كقوله امرنا ان يبيع حاضر لباد
وزاد مسلم من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن
انس رضي الله عنه وان كان اخاه او اباه وكذا النسائي

والحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود والنسائي في النكاح
ايضا وكذا ابو داود والنسائي من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نذكره ويعرف بهذا ان الناهي المبهم في الرواية
الاولى هو النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذه ثلثة ابواب متوالية في بيع
حاضر

ثم وفي رواية الاسمعيلي من طريق ابي عاصم عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب صح

حاضر لباد لكن في الاول استفهام بمعنى النفي وفي الثاني نص على الكراهة
وفي الثالث نهي في صورة النفي مقيد بالسمسرة وهو ترتيب
حسن فيه اشارة الى الاحكام المذكورة فيها والى تكثير الطرق
للتقوية والتاكيد والى اسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذي
استدل به عليه

باب النهي عن تلقي الركبان

اي عن استقبالهم لابتياع ما يحملونه
الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق وان بيعه مردود
بفتح الهمزة عطفا على النهي لان صاحبه عاص اثم
اذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز

اي بالنهي

ذهب البخاري في هذا الى مذهب الظاهرية وقال الحافظ
العسقلاني جزم المصنف بان البيع مردود بناء على ان
النهي يقتضي الفساد لكن محل ذلك عند المحققين فيما
اذا كان النهي يرجع الى ذات المنهي عنه لا الى امر خارج عنه
فيصح البيع ويثبت الخيار الآتي ذكره قال العيني هؤلاء الآخر
المحققون هم الحنفية فان مذهبهم في باب النهي هذا ويبتني
على هذا الاصل مسائل كثيرة ذكرت في كتب الفروع هذا.....
وقال الحافظ العسقلاني واما كون صاحبه عاصيا آثما والاستدلال
عليه بكونه خداعا فصحيح ولكن لا يلزم من ذلك ان يكون البيع
مردودا لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا الى شئ من
اركانه وشرائطه وانما هو راجع الى الاضرار بالركبان او باهل
البلد هذا وقال ابن حزم هو حرام سواء ضرج للتلقي ام لا بعد
موضع تلقيه ام قرب ولو انه عن السوق على ذراع والجالب
بالخيار اذا دخل السوق في امضاء البيع وردّه وقال
ابن المنذر كره تلقي السلع للشراء مالك والليث
والاوزاعي فذهب مالك الى انه لا يجوز تلقي السلع حتى
تصل الى السوق ومن تلقاها فاشتراها منهم يشركهم فيها
اهل السوق ان شاؤا وكان واحدا منهم وقال ابن القاسم

اي وان بيع متلقي الركبان
باطل فالضمير يرجع الى
المتلقي الذي دل عليه قوله
عن تلقي الركبان والمراد
بالبيع العقد وقوله مردود
اي باطل يرد اذا وقع ٥
صح

وقال الكرماني فان قلت كون
صاحب الفعل عاصيا لا يوجب
رد البيع كما في المحلف فان
فعله معصية وبيعه صحيح
قلت لعل مذهب البخاري
ان جميع انواع البيوع
المنهية مردودة وقال بعض
الاصوليين جميع النواهي
موجب للفساد سواء كان
راجعا الى نفس العقد او امر
داخل فيه او خارج لازما له
او مفارقا عنه انتهى
صح

وان لم يكن للسلعة سوق عرضت على الناس في المصر فيشتركون
فيها ان احبوا فان اخذوها والا ردوها عليه ولا يرد على بائعها
وقال غيره ينفسخ البيع في ذلك وقال الشافعي من تلقاها
فصار اسفل وصاحب السلعة بالخيار اذا قدم به السوق
في انفاذ البيع او رده لانهم يتلقونهم فيخبرونهم بكساد
السلع وكثرتها وهم اهل غرة ولهم خديعة وحجته حديث
ابي هريرة رضي الله عنه عاد الى سيده السوق فهو بالخيار
ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فان تلقاه فاشتراه فصاحبه
بالخيار اذا اتى السوق وهذا حديث اخرجه ابو داود والترمذي
وصححه ابن خزيمة من طريق ايوب واخرجه مسلم من طريق هشام
عن ابن سيرين بلفظ لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى
منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار اذا قدم السوق
ام يثبت له مطلقا
وعلم بالسعر وهل يثبت له فقط اذا شرط ان يقع له في البيع على
فيه وجهان اصحهما الاول وبه قالت الحنابلة وظاهره
ايضا ان النهي لاجل البائع وازالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه
وقال ابن المنير وحمله مالك على نفع اهل الاسواق لا على نفع
رب السلعة وآل ذلك جنح الكوفيون والاوزاعي قال والحديث
حجة للشافعي لانه اثبت الخيار للبائع لا لاهل الاسواق واحتج
مالك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في آخر الباب
وسيأتي الكلام على ذلك وقال الابهري معناه لئلا يستفيد
الاغنياء واصحاب الاموال بالشراء دون اهل الضعف فيؤدي
ذلك الى الضرر بهم في معايشهم ولهذا المعنى قال مالك
انه يشترك معهم اذا تلقوا السلع ولا ينفردون بها الاغنياء
وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان التلقي في ارض لا تضر باهلها
فلا باس به وان كان يضرهم فهو مكروه واحتج الكوفيون بحديث
ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام
فنهانا

مطلب

فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام
قال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي وفي احاديث غيره
النهي عنه واولى بنا ان نجعل ذلك على غير التضارر فيكون
ما نهى عنه من التلقي ناقيه من الضرر على غير المتلقين المقيمين
في السوق وما ابيح منه هو الا ضرر فيه عليهم وقال الطحاوي
ايضا والحجة في اجازة الشراء مع التلقي المنهي عنه حديث
ابي هريرة رضي الله عنه لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فهو بالخيار
اذا اتى السوق جعل فيه الخيار مع النهي وهو دال على الصحة
اذ لو كان فاسدا لما جعل فيه الخيار وحديث ابي هريرة رضي الله عنه
هذا اخرجه مسلم وابو داود والطحاوي ايضا وحديث ابن عمر
رضي الله عنهما المذكور آنفا اخرجه البخاري ومسلم والطحاوي ايضا
بهذا وقال ابن المنذر اجاز ابو حنيفة التلقي وكرهه الجمهور
انتهى وقد عرفت انه ليس مذهب ابي حنيفة رحمه الله ما ذكره
على الاطلاق بل على التفصيل الذي ذكرنا آنفا والعجب من
ابن المنذر وغيره كيف ينقلون عن ابي حنيفة رحمه الله
شيئا لم يقل به وانما ذلك ملهم جرا ريحية العصبية كما لا يخفى
هذا وقال الحافظ العسقلاني يمكن ان يحمل قول البخاري
بان البيع مردود على ما اذا اختار البائع رده فلا يخالف
الراجح وتعقبه العيني بان هذا الحمل الذي ذكره يرده هذه
التاكيدات التي ذكرها من قوله لان صاحبه عاص الى آخره
ولم يبق بعد هذه الا ان يقال كاد ان يخرج من الايمان
وقد اعترض البخاري الاسمعيلي والزمه التناقض ببيع
المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لم يبطل البيع
ويكون فصل في بيع الحاضر للبادي بين ان يبيع له ناجز
او بغير ناجز واستدل عليه ايضا بحديث حكيم بن حزام
رضي الله عنه الماضي في بيع الخيار فقيه فان كذبا وكتما
محقت بركة بيعهما قال فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان لتعيب

مطلب

وقد ورد باسناد صحيح ان صاحب السلعة اذا باعها لمن تلقاه
يصير بالخيار اذا دخل السوق ثم ساقه من حديث ابى هريرة
رضى الله عنه انتهى ولو كان للمحل الذى ذكره القائل المذكور
وجه لذكره الاسمعيلى ولا اطنب فى هذا الاعتراض فافهم

بفتح الموحدة

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفى قال حدثنا عبيد الله هو ابن عمر العمرى
بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن سعيد
بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التلقى
وان يبيع حاضر لباد وهذا الحديث ساقه هنا لافراده وهو مشتمل
على حكمين مضى البحث فيهما حدثنا عياش بن الوليد
بفتح المهملة وتشديد التحتانية وبالمعجمة قال حدثنا عبد الاعلى
هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا معمر هو ابن راشد
عن ابن طاوس هو عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان
انه قال سألت ابن عباس رضى الله عنهما ما معنى قوله
لا يبيع حاضر لباد فقال وفى نسخة قال لا يكون له سمسارا
وفى رواية لا يبيع حاضر لباد فقال لا يكن له سمسارا كذا اورده
مختصرا وليس فيه ذكر التلقى وكانه اشار على عادته الى اصل الحديث
وقد سبق قبل بابين من وجه آخر عن معمر وفى اوله لا يتلقوا
الركبان وكذا اخرجه مسلم من وجه آخر عن معمر ثم قوله لا تلقوا الركبان
خرج مخرج الغالب فان من جلب الطعام يكون عددا
ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجلب عددا مشاة او واحدا
راكبا او ماشيا لم يختلف الحكم وقوله لا يبيع كما فى رواية تعاد
البيع لهى والبيع منهى ويفهم منه اشتراط قصد ذلك بالتلقى
فلو تلقى الركبان احد للسلام او الفرجة او خرج
لحاجة له فوجدهم فباعهم هل يتناوله النهى فيه احتمال فمن نظر الى
المعنى لم يفرق عنده الحكم بذلك وهو الاصح عند الشافعية

شرط

ظاهره منع التلقى مطلقا
سواء كان قريبا او بعيدا
وسواء كان قصد التلقى
ام لا وسيأتى البحث فيه
ان شاء الله تعالى

ابو الوليد الرقام البصرى

صح

وشرط بعض الشافعية فى النهى ان يبتدئ المتلقى فيطلب
من الجالب البيع فلو ابتدأ الجالب فطلب البيع فاشترى
منه المتلقى لم يدخل فى النهى وذكر امام الحرمين فى صورة التلقى
المحرم ان يكذب فى سعر البلد ويشترى منهم بما قال من ثمن
المثل وذكر المتولى فيها ان يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم فى
الدخول وذكر ابو اسحق الشيرازى ان يخبرهم بكساد ما معهم
ليغبنهم وقد نؤخذ من هذه التقييدات اثبات الخيار
لمن وقعت له ولو لم يكن هناك التلقى لكن صرح الشافعية
بان يكون اخباره كذبا شرط لثبوت الخيار وانما يثبت له
الخيار اذا ظهر الغبن فهو المعتبر وجودا وعدما حدثنا
مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع بزيادة
وزريع مصغر زرع قال حدثنى التيمى بفتح المثناة
الفوقية هو سليمان بن طرخان عن ابى عثمان النهدى
عبد الرحمن بن مل عن عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه
انه قال من اشترى محفلة فليرد معها صاعا
قال رضى الله عنه ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تلقى
البيوع وقد مضى الحديث فى باب النهى للبايع ان لا يحفل
ومضى الكلام فيه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض عدى بعلى لانه
ضمن معنى الاستعلاء والغلبة ولا تلقوا اصله لا تتلقوا
فحذفت احدى التاءين السلع بكسر السين جمع سلعة
وهى المتاع حتى يهبط بها الى السوق اى حتى ينزل
بها الى السوق يقال هبط يهبط هبوطا اذا نزل والمعنى
هنا ان يؤتى بها الى الاسواق وفى رواية مسلم نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق

ابو المعتمر صح

والغرض منه هنا قوله
ونهى عن تلقى البيوع فانه
يقتضى تقييد النهى المطلق
فى التلقى بما اذا كان
لاجل المبايعة صح

والحديث اخرجه مسلم ايضا في البيوع وكذا ابو داود والنسائي
واخرجه ابن ماجة في التجارات

باب منتهى التلقي

اي منتهى جواز التلقي وهو الى اعلى سوق البلد
واما التلقي المحرم فهو ما كان الى خارج البلد اعلم ان التلقي له
ابتداء وانتهاء اما ابتداؤه فهو الخروج من السوق واما انتهاؤه
فهو في جهة الجالب لاحد له واما في جهة المتلقي فهو ان يخرج
من اعلى السوق واما التلقي في اعلى السوق فهو جائز لما في حديث
ابن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا يتبايعون في اعلى السوق كما سيجيء
ان شاء الله تعالى وان خرج عن السوق ولم يخرج عن البلد فقد
صرح الشافعية بانه لا يدخل في النهي
وحد ابتداء التلقي عندهم الخروج من البلد والمعنى فيه انهم اذا
قدموا البلد امكنهم معرفة السعر وطلب الارفق لانفسهم
فان لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم واما امكان معرفتهم
ذلك قبل دخول البلد فنادر وقال مالك واكره ان يشتري
في نواحي المصر حتى يهبط الى السوق وقال ابن المنذر وبلغني
هذا القول عن احمد واسحق انهما نهيا عن التلقي خارج السوق
ورخصا في ذلك في اعلاه كما هو ظاهر الحديث على ما سبق
من ان مطلق التلقي يتناول طول المسافة وقصرها وهو
ظاهر اطلاق الشافعية وقيد المالكية محل النهي بحد مخصوص
ثم اختلفوا فيه فقيل ميل وقيل فرسخان وقيل يومان وقيل
مسافة القصر وهو قول الثوري وروى ابن القاسم عن مالك
ان الميل من المدينة تلقي وقيل له ان كان على ستة اميال
قال لا باس بالشراء وليس بتلقي وروى اشهب عنه
في الذين يخرجون ويشترون الفاكهة فهموا صنعها انه لا باس به
لانه ليس بتلقي لانهم يشترون من غير جالب وقال ابن حبيب
لا يجوز للرجل في الحضر ان يشتري ما مر به من السلع وان كان
على بابه اذا كان لها مواقف في السوق تباع فيها وهو متلقي ان فعل
ذلك

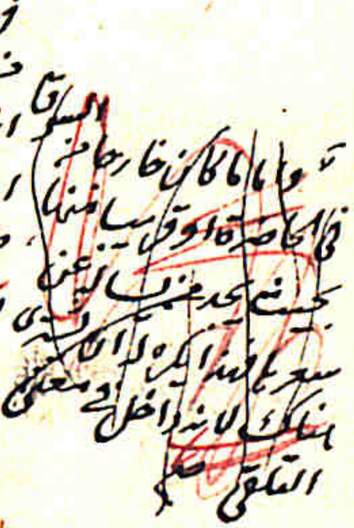

ذلك وما لم يكن لها مواقف وانما يطاف بها فادخلت ارفق
الحاضرة فلا باس ان يشتري وان لم تبلغ السوق وقال الليث
من كان على بابه او في طريقه فحرت به سلعة فاشتراها فلا باس بذلك
والمتلقي عنده الخارج القاصد اليه وقال ابن حبيب ومن كان
موضعه غير الحاضرة قريبا منها او بعيدا لا باس ان يشتري
ما مر به للاكل خاصة لا للبيع وروى اشهب عن مالك هذا
واما عندنا معشر الحنفية فمدار التلقي على الضرر وعدمه كما سبق

حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية
تصغير جارية هو ابن اسماء بن عبيد الضبعي عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا نتلقى الركبان
فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه
وسلم ان نبيعه حتى ينقل به سوق الطعام ومطابقته
للترجمة من حيث انه لم يذكر منع النبي صلى الله عليه وسلم لهم الا عن بيعهم
في مكانه فعلم ان مثل ذلك التلقي كان غير منهي مقررا على حاله قال
ابو عبد الله هو البخاري نفسه هذا اي التلقي المذكور في حديث
جويرية كان في اعلى السوق وبينته ويروى
بتينه حديث عبد الله العمري الذي ياتي بعده حيث قال كانوا
يتبايعون الطعام في اعلى السوق فعلم منه ان التلقي الى خارج البلد
هو المنهي لا غير وقد صرح مالك في روايته عن نافع بقوله ولا تلقوا
السلع حتى يهبط بها الى السوق فدل على ان التلقي الذي لم ينه عنه
انما هو ما يبلغ السوق واشار المصنف بهذا الى الرد على من استدل
على جواز تلقي الركبان لاطلاق قول ابن عمر رضي الله عنهما كنا نتلقى
الركبان والحديث يفسر بعضه بعضا وقد سبق ان الطحاوي
دفع التعارض بين الروايتين وجمع بينهما بوقوع الضرر وعدمه
فيحمل حديث النهي على ما اذا حصل الضرر وحديث الاباحة على ما
اذا لم يحصل وقد رجح الحافظ العسقلاني الجمع الذي جمع به البخاري
بينهما فلك الامارة فانظر ماذا تاخذ وقول البخاري هذا وقع في رواية

ابى ذر عقيب رواية عبيد الله بن عمر ووقع فى رواية غيره
عقيب حديث جويرية وهو الصواب حدثنا مسدد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله العمرى قال
حدثنى نافع عن عبد الله اى ابن عمر رضى الله عنهما قال كانوا
يتبايعون الطعام فى اعلى السوق فيبيعونه فى مكانه
فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه هذا هو البيان الموعود
بقوله ببينه حديث عبيد الله والغرض فى قوله حتى ينقلوه هو
القبض لان العرف فى قبض المنقول ان ينقل عن مكانه تميم
قال المازرى فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادى سببه الرفق لاهل
البلد واحتمل فيه غبن البادى والمنع فى التلقى ان لا يغبن البادى
فالجواب ان الشرع ينظر فى مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس
والمصلحة تقتضى ان ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد
فلما كان البادى اذا باع بنفسه انتفع جميع اهل السوق واشتروا
رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لاهل البلد على
البادى ولما كان فى التلقى انما ينتفع المتلقى خاصة [redacted]
لم يكن فى اباحة التلقى مصلحة لاسما وقد يضاف الى ذلك علة ثانية
وهو الضرر باهل السوق فى الفراد المتلقى عنهم بالرخص وقطع
المواد عنهم وهم الكثرة فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض
فى المسالتين بل هما متفقتان فى الحكمة والمصلحة والله اعلم
باب [redacted] بالتنوين اذا اشترط شروطا
فى البيع لا تحل صفة لقوله شروطا وجواب اذا محذوف
تقديره لا يفسد البيع بذلك حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها
قالت جاءتنى بريرة بفتح الموحدة وقد حرزكها فقالت
كاتبت اهلى على تسع اواق جمع اوقية واصلها اواقى
بتشديد

شروطا صح

بتشديد الياء فحذفت احدى الياءين تخفيفا واعلت الثانية
على طريقة قاض وفى مقدار الاوقية خلاف والاصح ان الاوقية
الحجازية اربعون درهما فى كل عام وقية فاعينينى
من الاعانة فقلت ان احب اهلك ان اعدها
اى اعد تسع اواق لاهلك واعتقك ويكون
ولاؤك لى ففعلت وذلك بان يفسخ الكتابة فتعجز المكاتب
عن اداء النجوم فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم
ما قالت عائشة رضى الله عنها فابوا عليها اى امتنعوا من
ذلك فجاءت من عندهم وفى رواية من عندها اى من عند
اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت
انى عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء
لهم فسمع النبى صلى الله عليه وسلم اى ما قالته
بريرة فاخبرت عائشة رضى الله عنها النبى صلى
الله عليه وسلم اى بذلك فان قيل ما الفائدة فى اخبار عائشة
رضى الله عنها حيث سمع النبى صلى الله عليه وسلم بنفسه فالجواب انه سمع
شيئا مجملا فاخبرته عائشة رضى الله عنها مفصلا فقال خذيها
واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت
عائشة رضى الله عنها ثم قام النبى وفى رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد اى اما بعد الحمد لله والثناء عليه ما بال
رجال هذا جواب اما والاصل فيه ان يكون بالفاء وقد تحذف
يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان
من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل كلمة ما موصولة
متضمنة لمعنى الشرط فلذلك دخلت الفاء فى جوابها وان كان
مائة شرط مبالغة وشرط مصدر ليكون معناه مائة مرة حتى
يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة قضاء الله احق وشرط
الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق هذا سجع وهو من محسنات الكلام

آثر عند عائشة رضى الله عنها صح

اذا لم يكن فيه تكلف وانما نهى عن جمع الكيزان لما فيه من التكلف قال الكرماني
فان قيل كيف صح هذا والشرط ثلثة اقسام باطل فرغ فاسد مبطل
للعقد وباطل غير مبطل ولا باطل ولا مبطل وما نحن فيه من القسم
الاول قلت قال النووي هذا مشكل من حيث ان هذا الشرط
يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البايع وشرطت لهم ما لا يصح
فكيف اذن النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها وهذا
الاشكال انكر بعضهم هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى
بن اكثم بفتح الهمزة وسكون الكاف وبالمثلثة المروزي قاضي
بغداد احد اعلام الدنيا واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير
من الروايات فاولها العلماء بتاويلات فقيل معناه اشترطي
عليهم كما قال تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها وقيل ان المراد اظهري
لهم حكم الولاء وقيل ان المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان
قد بين لهم ان هذا الشرط باطل لا يصح فلما جوابي اشتراطه ومخالفة
امره قال لعائشة رضي الله عنها هذا بمعنى لا تبالي سواء اشترطته
ام لا فانه شرط باطل مردود لما سبق بيانه لهم والاصح انه من
خصائص عائشة رضي الله عنها وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة
في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم فوق ذلك كما اذن لهم
في الاحرام في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة ليكون ابلغ
في زجرهم عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد تحمل المفسدة
اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة وقال الخطابي وجهه ان الولاء
لحمة كلحمة النسب ولذلك لا يباع ولا يوهب فاذا اعتق عبدا ثبت له ولاؤه
كما اذا ولد له ولد ثبت له نسبه فلو نسب الى غيره لم ينتقل نسبه
عن والده كذلك اذا اعتق ولاؤه عن محله لم ينتقل عنه فلم يعبأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم ولا راه قادحا في العقد
او جعله بمنزلة اللغو من الكلام وتركهم يقولون ما شاؤا ليكون
ابلغ في النكير واوكد في التقبيح وقد اول ايضا بان هذا الامر كان
على معنى الوعيد والتهديد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله
تعالى

والجمهور على صحته صح

وكما قال تعالى ولهم اللعنة اي عليهم صح

اعملوا ما شئتم حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان عائشة ام المؤمنين رضي الله
عنها اردت ان تشتري جارية فتعتقها
فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها
لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء
لمن اعتق مطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرج هذا
الحديث المؤلف في الفرائض ايضا واخرجه مسلم في العتق
وابو داود في الفرائض والنسائي في البيوع وقدمت الكلام فيه
في الحديث الذي قبله تتمة لما في حديث عروة السابق
قال النووي هذا حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه
مواضع تشعبت فيها مذاهب العلماء منها ان بريرة
رضي الله عنها كانت مكاتبة وباعها الموالي واشترتها عائشة
رضي الله عنها واقر النبي صلى الله عليه وسلم بيعها فاحتجت به
طائفة من العلماء انه يجوز بيع المكاتب ومنع جوازه
عطاء والنخعي واحمد وقال ابن مسعود رضي الله عنه وربيعة
وابو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه
لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام
واجاب من ابطل بيعه عن حديث بريرة رضي الله عنها انها
عجزت نفسها وفسخوا الكتابة ومنها ان الولاء لمن اعتق
وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده او امته
عن نفسه وان مات ولا يرث به واما العتيق فلا يرث سيده
عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه
ومنها انه صلى الله عليه وسلم خيّر بريرة في فسخ نكاحها واجمعت
الامة على ان الامة اذا اعتقت وهي تحت نكاح عبد كان
لها الخيار في فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند الشافعي

ومالك وقال ابو حنيفة لها الخيار ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم
كل شرط الى آخره صريح فى ابطال كل شرط ليس له اصل فى كتاب الله
وقام الاجماع على ان من شرط فى البيع شرطا لا يحل انه لا يجوز عملا
بالحديث واختلفوا فى غير هذه الشروط على مذاهب مختلفة
فذهبت طائفة الى ان البيع جائز والشرط باطل عملا بنص حديث
بريرة وهو قول ابن ابى ليلى والحسن البصرى والشعبى والنخعى
والحكم وابن جرير وابى ثور وذهبت طائفة اخرى الى جوازهما
واحتجوا بحديث جابر رضى الله عنه فى بعيه حمله واستثنائه حمله
الى المدينة روى ذلك عن حماد وابن شبرمة وبعض التابعين
وذهبت طائفة ثالثة الى ابطالهما واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط وهو
قول عمر وولده وابن مسعود رضى الله عنهم والكوفيين والشافعى
وتجوز عند مالك البيع والشرط مثل ان يشترط البائع حمالا يدخل
فى صفقة البيع مثل ان يشترى زرعا ويشترط على البائع حصده
او دارا ويشترط سكناها مدة يسيرة او يشترط ركوب الدابة
يوما او يومين وابو حنيفة والشافعى لا يجيزان هذا البيع كله
واما اجازه مالك فيه البيع والشرط شراء العبد بشرط
عتقه اتباعا للسنة فى بريرة وبه قال الليث والشافعى فى
رواية الربيع واجاز ابن ابى ليلى هذا البيع وابطل الشرط
وبه قال ابو ثور وابطل ابو حنيفة البيع والشرط واخذ بعموم
نهيه عن بيع وشرط وما اجاز مالك فيه البيع وابطل الشرط
شراء العبد على ان يكون الولاء للبائع وهذا البيع اجمعت
الامة على جوازه وابطال الشرط فيه لمخالفته السنة وكذلك
من باع سلعة وشرط انه لا ينقد الثمن الى ثلثة ايام او نحوها
فالبيع جائز والشرط باطل عند مالك واجاز ابن الماجشون
البيع والشرط ومن اجاز هذا البيع الثورى ومحمد بن الحسن
واحمد واسحق ولم يفرقوا بين ثلثة ايام واكثر منها واجاز ابو حنيفة

البيع

ت المشترى صح

البيع والشرط الى ثلثة ايام وان قال الى اربعة ايام بطل البيع
لان اشتراط الخيار باكثر من ثلثة ايام لا يجوز عنده وبه قال
ابو ثور ومما يبطل فيه عند مالك البيع والشرط ان يبيع
جارية على ان لا يبيعها ولا يهبها وعلى ان يتخذها ام ولد
فالبيع عنده فاسد وهو قول ابى حنيفة والشافعى واجازت
طائفة هذا البيع وابطلت الشرط وهذا قول الشعبى
والنخعى والحسن وابن ابى ليلى وابى ثور وقال حماد الكوفى
البيع جائز والشرط لازم ومما يبطل فيه البيع والشرط
عند مالك والشافعى والكوفيين نحو بيع الامة والناقة
واستثناء ما فى بطنها وهو عندهم من بيوع الغرر وقد اجاز
هذا البيع والشرط النخعى والحسن واحمد واسحق وابو ثور
واحتجوا بان ابن عمر رضى الله عنهما اعتق جارية واستثنى
ما فى بطنها **لطيفة** ومما حكى عن عبد الوارث بن سعيد
قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابى ليلى وابن شبرمة
فسألت ابا حنيفة فقلت ما تقول فى رجل باع بيعا وشرط
شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابى ليلى
فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة
فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلثة من
فقهاء العراق اختلفوا على مسالة واحدة فاتيت ابا حنيفة
فاخبرته فقال ما ادرى ما قالا حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط البيع
باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابى ليلى فاخبرته فقال ما ادرى
ما قال حدثنى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها
قالت امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشترى بريرة
واعتقها البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة
فاخبرته فقال ما ادرى ما قالا حدثنى مسعر بن كدام عن محارب
بن دثار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال بعت من النبى صلى الله عليه وسلم
ناقة واشترطت على حملانها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز

باب حكم بيع الثمر بالتمر

حدثنا ابو الوليد بفتح الواو وكسر اللام هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث اي ابن سعد يروي باللام ويروى عن ابن شهاب الزهري عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة انه سمع عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الورق بالورق ربوا الا هاء وهاء اي يدا بيد اي متقابضا في المجلس والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء وقد مر هذا الحديث في باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة وقد مر الكلام فيه مستوفى

باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام

حدثنا اسمعيل اي ابن ابي اويس ابن اخت مالك قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة هي مفاعلة لا تكون الا بين اثنين واصلها الدفع الشديد قال الداودي كانوا قد كثر فيهم المدافعة بالخصام فسمي بالمزابنة يعني لما كان كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر في هذه المبايعة عن حقه سميت بذلك وقال ابن سيده الزبن دفع الشيء عن الشيء يقال زبن الشيء زبنه زبنا وزبن به وفي الجامع اللغوي المزابنة كل بيع فيه غرر وهو بيع شيء جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده واصله ان المغبون يريد ان ينفسخ البيع ويريد الغابن ان لا ينفسخ فيتنازعان فغلبه اي تبادفعان وعند الشافعي هو بيع مجهول بمجهول او معلوم في نقده او لا مطعوما كان او غير مطعوم وقد فسره في هذا الصحيح بقوله

بيع الثمر بالتمر قال الكرماني بيع الثمر بالمماثلة بالتمر بالفوقانية ومعناه بيع الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعه بالتمر **كيلا** اي في حيث الكيل نصب على التمييز فان قيل العقد مطلقا منهي عنه سواء كان مكيلا او لا فالجواب انه بيان الواقع اذ هذا كان

من الزبن بالزاي والموحدة وبالنون ص

وقال الكرماني وخص هذا البيع بهذا الاسم لان مداره على الخرص الذي لا يؤمن التفاوت فيه فالمخابرة والمدافعة اكثر فيه من غيره وهو عين ما قاله الداودي كما لا يخفى ص

كان عادتهم **وبيع الزبيب بالكرم** بسكون الراء شجر العنب لكن المراد به هنا نفس العنب قال الكرماني وهو من باب القلب اذ المناسب لقرينته ان يدخل الجار على الزبيب لا على الكرم **كيلا** قال ابو عمر اجمعوا على تحريم بيع العنب بالزبيب وعلى تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة سواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر او مقطوفا وقال ابو حنيفة ان كان مقطوفا جاز بيعه بمثله حذو بالياس وقال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر لانه مزابنة وقد نهى عنه واما رطب ذلك مع يابسه اذا كان مقطوفا والكيل فيه المماثلة فجمهور العلماء لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متماثلا ولا متفاضلا وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يجوز بيع الحنطة الرطبة باليابسة والتمر بالرطب مثلا بمثل ولا يجيزه متفاضلا قال ابن المنذر واظن ابا ثور وافقه قال الاسمعيلي ليس في الحديث الذي ذكره البخاري في جملة النص ذكر الزبيب بالزبيب ولا الطعام بالطعام ولو ترجم للحديث ببيع التمر في رؤوس النخل بمثله من جنسه يابسا كان اول انتهى وقال الحافظ العسقلاني وكان البخاري اشار الى ما وقع في بعض طرقه من ذكر الطعام وهو في رواية الليث عن نافع كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقد روى مسلم من حديث معمر عن عبد الله مرفوعا الطعام بالطعام مثلا بمثل هذا وقال ابن عيينة هذا الذي قاله لا يساعد البخاري فالوجه انه اخذ الترجمة من حيث المعنى وهذا المقدار كاف في المطابقة وربما يأتي بعض الابواب لا توجد فيه المطابقة الا بادنى من هذا المقدار والغرض وجود شيء ما من المناسبة انتهى اقول قد اخذ هذا المعنى من قول الاسمعيلي فانه قال لعله اخذ ذلك من جهة المعنى والله اعلم والحديث قد اخرجه مسلم ايضا في البيوع وكذا النسائي

حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا حماد بن زيد** اي ابن درهم **عن ايوب** السختياني **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة**

وكيف ولا يخالف لفظ الحديث ما ذكره ... من قول ان يكون ... ص

قال اى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما والمزابنة ان يبيع الثمر بكيل اى من الزبيب او الثمر معين وقوله ان زاد فلى وان نقص فعلى حال من فاعل يبيع بتقدير القول اى يبيعه قائلا ان زاد الثمر المخروص على ما يساوى الكيل المعين فهو لى وان نقص فعلى بتشديد الياء وفى بعض النسخ سقط لفظ والمزابنة بعد قوله قال فقيل ان قوله ان يبيع بدل او بيان لقوله المزابنة والظاهر انه فى محل الرفع على الخبرية لمبتدا محذوف فهو المزابنة قال اى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وفى نسخة سقط لفظ قال التفاتا كما سبق وحدثنى زيد بن ثابت الانصارى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا بخرصها بفتح الخاء المعجمة مصدر وبكسرها اسم منه يقال خرصت النخل اخرصه خرصا كضرب اذا حزرت مقدارها تمرا والتاء فيه للمرة او للحالة واما العرايا فهو جمع عرية مستثنى من العرى وهو التجريد لانها عريت عن حكم باقى البستان قال الجمهور هى فعيلة بمعنى فاعلة وقال الهروى بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه وتردد اليه لان صاحبها يتردد اليها قال وهى بحسب الاصطلاح ان يخرص نخل بان رطبها اذا جف يكون ثلثة اوسق مثلا فيبيع ثلثة اوسق من التمر وكذا فى الكروم وفى التلويح العرية النخلة المعراة وهى التى وهبت ثمرة عامها والعرية ايضا التى تعزل عن المساومة عند بيع النخل وقيل هى النخلة التى قد اكل ما عليها واستعرى الناس اكلوا الرطب وفى الصحاح يعروها اى ياتيها وهى فعيلة بمعنى مفعولة وانما ادخلت فيها الهاء لانها افردت فصارت فى عداد الاسماء مثل النطيحة والاكيلة ولو جئت بها مع النخلة قلت نخلة عرى وقيل عراه يعروه اذا اتاه يطلب منه عرية فاعراه اى اياها كما يقال سالنى فاسالته فالعرية اسم للنخلة المعطى ثمرها فهى اسم لعطية خاصة وقد سمت العرب عطايا خاصة باسماء خاصة كالمنيحة لعطية الشاة للبن

+ بمعنى التقدير والتخمين

ص

* وقلع الثوب

ص

الافقار

١٤٤

والافقار لما ركب فقاره فعلى هذا ان العرية عطية لا بيع ثم انهم اختلفوا فى تفسير العرية شرعا فقال مالك والاوزاعى واحمد واسحق العرية المذكورة فى الحديث اعطاء الرجل من جملة حائطه نخلة او نخلتين عاما وقال قوم العرية النخلة والنخلتان والثلاث تجعل للقوم فيبيعون ثمرها بخرصها تمرا وهو قول يحيى بن سعيد الانصارى ومحمد بن اسحق وروى عن زيد بن ثابت وقال قوم مثل هذا الا انهم خصوا بذلك المساكين يجعل لهم ثمر النخل فيصعب عليهم القيام عليها فابيح لهم ان يبيعوه بما شاؤا من التمر وهو قول سفيان بن حسين وسفيان بن عيينة وقال قوم العرية الرجل يعرى النخلة او يستثنى من ماله النخلة او النخلتين ياكلها فيبيعها مثل خرصها وهو قول عبد ربه بن سعيد الانصارى وقال قوم العرية ان ياتى اوان الرطب وهنالك قوم فقراء لا مال لهم يريدون انتفاع رطب ياكلونه مع الناس ولهم محاويج من اقواتهم فانه لهم ان يشتروا الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق وهو قول الشافعى والى ثور والعرية عندهما فى غير النخل والعنب وقال الطحاوى وكان ابو حنيفة يقول فيما سمعت احمد بن ابى عمران يذكر انه سمع محمد بن سماعة عن ابى يوسف عن ابى حنيفة قال مضى ذلك عندنا ان يعرى الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله فلم يسلم ذلك اليه حتى يبدو ولم يعن بظهر له ان لا يمكنه من ذلك فيعطيه مكانه خرصه تمرا فيخرج بذلك عن اخلاف الوعد وقال ابن الاثير العرية هى ان يعرى الانسان من نخله نخلة او اكثر لمن لا نخل له او له نخل ولا نقد بيده فيشترى بالرطب لعيال الرطب ولا نخل لهم يطعمهم منه ويكون قد تفضل له تمر من فرقه فيجئ الى صاحب النخل فيقول له بعنى تمر نخلة او نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه اذا كان دون خمسة اوسق وقال ابن زرقون هى عطية ثمر النخل دون الرقاب كانوا يعطون ذلك اذا دهمتهم سنة لمن لا نخل له فيعطيه من نخله ما سمحت به نفسه مثل الافقار

مطلب

والمنحة والعرى وكانت العرب تتهادى بالاعراء وقال النووى رحمه الله
العرية هى ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذى عليها
اذا يبس يجئ منه ثلثة اوسق من التمر مثلا فيعطيه صاحبه الانسان
بثلثة اوسق تمر ويتقاصان فى المجلس فيسلم الثمن ويسلم
بايع الرطب الرطب بالنخلة وهذا جائز فيما دون خمسة اوسق
ولا يجوز فيما زاد على خمسة وفى جوازه فى خمسة اوسق قولان للشافعى
اصحهما لا يجوز والاصح انه يجوز ذلك للفقراء والاغنياء وانه لا يجوز
فى غير الرطب والعنب وبه قال احمد وقال ابو عمر جملة قول مالك
واصحابه فى العرايا ان المعرية هى ان يجلب الرجل من حائطه خمسة
اوسق فما دونها ثم يريد ان يشتريها من المعرى عند طيب الثمرة
فانه يجوز له ان يشتريها بخرصها تمرا عند الجذاذ وان عجل له لم يجز ولا يجوز
ذلك فى غير المعرى لان الرخصة وردت فيه وجائز بيعها من غيره
بالدنانير والدراهم وسائر العروض وقال ايضا ولا يجوز البيع
فى العرايا عند مالك واصحابه الا لوجهين اما لدفع ضرر دخول
المعرى على المعرى واما لان يرفق المعرى المعرى فيكفيه المؤنة
فيها فارخص له ان يشتريها منه بخرصها من التمر الى الجذاذ وفى
الاستذكار يجوز الاعراء فى كل نوع من الثمر كان مما ييبس ويدخر
ام لا وفى القثاء والموز والبطيخ قاله ابن حبيب قبل الابار
او بعده لعام او لاعوام فى جميع الحائط او بعضه وقال عبد الوهاب
بيع العرية جائز بار بعة شروط احدها ان يزهى وهو قول
جمهور الفقهاء وقال يزيد بن حبيب يجوز قبل بدو الصلاح
والثانى ان يكون خمسة اوسق فما دونها والمشهور رواية المغيرة
عن مالك وروى عنه ابو الفرج عمرو بن محمد انه لا يجوز الا فى خمسة
اوسق فان خرصت اقل من خمسة اوسق فلما جذ وجد اكثر ففى
المدونة روى صدقة بن حبيب عن مالك ان الفضل لصاحب
العرية ولو خرصا اقل من الخرص ضمن الخرص ولو خلطه قبل ان يكيله
لم يكن عليه زيادة ولا نقص والثالث ان يعطيه خرصها عند الجذاذ

ولا يجوز

ولا يجوز لرب تعجيل الخرص تمرا خلافا للشافعى فى قوله انه يجب عليه
ان يعجل الخرص تمرا ولا يجوز ان يفترقا حتى يتقابضا والرابع
ان يكون من صنفها فاذا باعها بخرصها الى الجذاذ ثم اراد تعجيل
الخرص جاز قاله ابن حبيب وعن مالك فيما يصح ذلك فيه من الثمار
روايتان احدهما انه لا يجوز الا فى النخل والعنب وبه قال
الشافعى والثانية انه يجوز فى كل ما ييبس ويدخر من الثمار كالجوز
واللوز والكستن والزيتون والقسطل رواه محمد وقال اشهب
فى الزيتون يجوز اذا كان ييبس ويدخر واما النخل الذى لا يتمر
والعنب الذى لا يتزبب فعلى اشتراط التيبس يجب ان لا يجوز
والله اعلم

باب حكم بيع الشعير بالشعير

كيف هو وهو ان يجوز اذا كانا متساويين يدا بيد
على ما يجئ بيانه ان شاء الله تعالى **حدثنا** عبد الله بن يوسف
التنيسى قال **اخبرنا** مالك الامام **عن** ابن شهاب الزهرى
عن مالك بن اوس **اخبره** اى انه مالك بن اوس
اخبر ابن شهاب **انه التمس صرفا** بفتح الصاد المهملة قال
العلماء بيع الذهب بالفضة يسمى صرفا لصرفه عن مقتضى
البياعات من جواز التفرق قبل التقابض وقيل من صريفها وهو
تصويتها فى الميزان كان بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
يستمى مراطلة **بمائة دينار** والمراد هنا بيع الدراهم بذهب كان
معه وبين ذلك الليث فى روايته عن ابن شهاب ولفظه
عن مالك بن اوس بن الحدثان قال اقبلت اقول من يصطرف
الدراهم **فدعانى طلحة بن عبيد الله** القرشى احد العشرة
المبشرة بالجنة رضى الله عنهم **فتراوضنا** بالضاد المعجمة يقال فلان
يراوض فلانا على كذا اى يداريه ليدخله فيه وقال الحافظ العسقلانى
اى تجاذبنا الكلام قدر العوض بالزيادة والنقص كان كلا منهما كان
يروض صاحبه ويسهل خلقه وقيل المراوضة هنا المواصفة بالسلعة
اى يصف كل منهما سلعته لرفيقه **حتى اصطرف منى**

فاخذ الذهب يقلبها في يده الذهب يذكر ويؤنث ويقال
ذهبة ايضا ويحتمل ان يحمل على انه ضمن الذهب معنى العد والمذكور
وهو المائة فاشته لذلك وفي [redacted] ثم قال حتى ياتي
خازني من الغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة ياتي
شرح امرها في اواخر الجهاد في قصة تركة الزبير بن العوام وكان طلحة
كان كر بها مال في نخل وغيره اشار الى ذلك ابن عبد البر وفي رواية
الليث وقال طلحة اذا جاء خازننا نعطك وترك قال الحافظ
العسقلاني ولم اقف على تسمية الخازن الذي اشار اليه طلحة رضي الله عنه
والمعنى اصبر حتى ياتي الخازن وانما قال له ذلك لانه ظن جوازه
كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسالة وعمر رضي الله عنه
يسمع ذلك فقال والله لا تفارقوحتى تاخذ منه
اي عوض الذهب وفي رواية الليث والله لتعطينه ورقه
اولترد اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
ربوا اي بيع الذهب بالذهب ربوا الا هاء وهاء
بالمد وفتح الهمزة اي ربوا في جميع الازمنة الا عند الحضور والتقابض
بان يقول كل منهما لصاحبه هاء اي خذ وقد سبق تحقيق هذه الكلمة
في باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة والبر بالبر اي بيع البر بالبر
ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا
هاء وهاء الشعير بفتح اوله معروف وحكي جواز كسره واستدل
على ان البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور والتمر بالتمر ربوا
الا هاء وهاء قال ابن عبد البر في هذا الحديث ان الكبير على الصغير
والشراء لنفسه وان كان له وكلاء واعوان يكيلونه وفيه الحاكمة
في البيع والمراوضة وتعليم السلعة وفائدته الاذن من المعين
وان من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره وان الامام اذا
راى او سمع شيئا ينهى عنه ويرشد الى الحق وان حرافق بحكم حسن
ان يذكر دليله وانه يتفقد احوال رعيته ويهتم بمصالحهم وفيه اليمين
لتاكيد الخبر

ولذا رواه ابو نعيم عن ابن عيينة
وكذلك رواه ابن اسحق عن
الزهري ويروى الذهب بالورق
قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك
فيه حتى رواه يحيى بن ابي كثير عن
الاوزاعي عن مالك وتابعه معمر
والليث وغيرهما وكذلك رواه
الحفاظ عن ابن عيينة قال وشذ
ابو نعيم عنه فقال الذهب بالذهب
اقول ورواية الذهب بالورق
هي المطابقة للفقه والله اعلم
والذهب يطلق على جميع انواعه
المضروبة وغيرها والورق
بفتح الواو وكسر الراء هي الفضة
وباسكانها على المشهور ويجوز
فتحها وقيل بكسر الراء المضروبة
وبفتحها المال والمراد هنا جميع
انواع الفضة مضروبة وغير
مضروبة صح

١٤٦
ح بعد صح

لتاكيد الخبر وفيه الاحتجاج بخبر الواحد وان الحجة على من خالف
في حكم هذا الاحكام كتاب الله او حديث رسوله وفيه ان البينة
لا يجوز في بيع الذهب بالورق مثلا بمثل وكذا في بيع الذهب بالعقيق بدليل
الخطاب وقد نقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على هذا الحكم اي التسوية
في البيع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق هذا اقول
وهو قول ابي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند
الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى آخر لم يصح تقابضهما
وذهب انه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في
المجلس او تفرقا وحمل قول عمر رضي الله عنه لا تفارقه على الفور حتى
لو اخر الصيرفي القبض حتى يقوم فسخ صنده وقه لما جاز

واشتراط التقابض في الصرف
في المجلس صح

باب حكم بيع الذهب بالذهب

كيف هو وهو انه يجوز اذا كانا متساويين يدا بيد حدثنا
صدقة بن الفضل ابو الفضل مات سنة ثلث وعشرين
ومائتين قال اخبرنا اسمعيل بن علية هو اسمعيل بن ابراهيم
الاسدي وعلية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة
التحتية امه قال حدثني يحيى بن ابي اسحق الحضرمي مولى
الحضارمة قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة قال قال
ابو بكرة بفتح الموحدة اسمه نفيع مصغر نفع هو ابن الحارث
بن كلدة الثقفي وقد حرق في الايمان رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء
بسواء اي الا متساويين ولا تبيعوا الفضة بالفضة
الا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة
بالذهب كيف شئتم اي متساويا ومتفاضلا بعد التقابض
في المجلس وفي رواية اخرى والمراد ان ابتياع الذهب بالفضة كيف شئنا
ورجال اسناد الحديث بصريون سوى شيخ البخاري فانه خوزي والحديث
اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي

باب بيع الفضة بالفضة

وقد تقدم حكمه وهو انه يجوز متساويين يدا بيد

حدثنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
وعبيد الله بصيغة التصغير قال حدثنا عمي هو يعقوب
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن اخي الزهري
هو محمد بن عبد الله مسلم عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
انه قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان ابا سعيد الخدري سعد
بن مالك رضي الله عنه حدثه اي حدث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
مثل ذلك قال الكرماني اي مثل حديث ابي بكرة رضي الله عنه في وجوب
المساواة وقال الحافظ العسقلاني هذا الحديث قد اخرجه اسمعيلي
من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ
ان ابا سعيد رضي الله عنه حدثه حديثا مثل حديث عمر رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال ابو سعيد فذكره
فظهر بهذه الرواية ان معنى قوله مثل ذلك اي مثل حديث عمر
رضي الله عنه الماضي قريبا في قصة طلحة بن عبيد الله انتهى وقال
العيني حديث عمر رضي الله عنه الذي ذكره معنى في باب ما يذكر في بيع
الطعام والذي قاله الكرماني اقرب لانه مذكور في الباب الذي قبله
وليس بينهما باب آخر انتهى واستبعد بان الحافظ العسقلاني
استدل على ما قاله ببعض طرق الحديث المذكور ولا شك انه اقرب
معنى وان كان ابعد لفظا فتفطن حدثنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال الكرماني فان قلت ما وجه فلقيه اذ الكلام يتم بدونه قلت
يعني فلقيه بعد ذلك مرة اخرى فقال يا ابا سعيد ما هذا
الذي تحدث اي تحدثه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما قال ذلك لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة
فقال ابو سعيد رضي الله عنه في الصرف اي في شان الصرف
وهو بيع الذهب بالفضة وبالعكس سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب يجوز في الذهب

الرفع

الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ خبره محذوف اي الذهب
يباع بالذهب واما النصب فعلى انه مفعول لفعل مقدر تقديره
بيعوا الذهب بالذهب او الذهب يتناول جميع انواعه من مضروب
وغير مضروب وصحيح ومكسور وجيد ورديء وحلي وتبر وقال
الحافظ العسقلاني وخالص ومغشوش وتعقبه العيني
بان قوله ومغشوش ليس على اطلاقه فانه اذا كان غشه
كثيرا غالبا على الذهب يكون حكمه حكم العروض مثلا بمثل
هكذا بالنصب في رواية الاكثرين على انه حال تقديره الذهب
يباع بالذهب حال كونهما متماثلين يعني متساويين وقال
الحافظ العسقلاني هو مصدر في موضع الحال اي الذهب
يباع بالذهب موزونا بموزون او مصدر مؤكد اي يوزن
وزنا بوزن وزاد مسلم في رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه
الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء وفي رواية ابي ذر
مثل بمثل
وجهة اسناد الفعل المبني للمفعول اليه تقديره يباع مثل
بمثل والورق بالورق مثلا بمثل هو كنظيري الرواية
والاعراب ورجال اسناد الحديث كلهم مدنيون وان شيخ
البخاري منفرد وهو وعمه وابن اخي الزهري كلهم زهريون
وان شيخه مات ببغداد سنة ستين ومائة وفيه رواية الراوي
عن عمه ورواية الراوي عن ابيه الصحابي ورواية الصحابي عن
الصحابي ومطابقته للترجمة ظاهرة لان الورق بكسر الراء
هو الفضة وقد وقع لابي سعيد مع ابن عمر رضي الله عنهم في هذا
الحديث قصة وهي ما ذكر ووقع له مع ابن عباس رضي الله عنهم
قصة اخرى كما في الباب الذي بعده فاما قصته مع ابن عمر
رضي الله عنهم فانفرد بها البخاري من طريق سالم واخرجها مسلم من
طريق الليث عن نافع ولفظه ان ابن عمر رضي الله عنهما قال له
رجل من بني ليث ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يأثر هذا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع فذهب عبد الله

وفي رواية ابي ذر
صح

وانا معه والليث حتى دخل على ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه فقال
ان هذا اخبرنى انك تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الورق بالورق الا مثلا بمثل الحديث فاشار
ابو سعيد رضى الله عنه باصبعيه الى عينيه واذنيه فقال ابصرت
عيناى وسمعت اذناى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل الحديث ومسلم
من طريق ابى نضرة فى هذه القصة لابن عمر رضى الله عنهما مع ابى سعيد
رضى الله عنه ان ابن عمر رضى الله عنهما نهى عن ذلك بعد ان كان
افتى ببلاحدثه ابو سعيد رضى الله عنه بنهى النبى صلى الله عليه
وسلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا
مالك الامام عن نافع عن ابى سعيد الخدرى رضى
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل اى الاحال كونهما
متماثلين متساويين ولا تشفوا بضم التاء من الاشفاف
وهو التفضيل يقال شف الدرهم يشف اذا زاد واذا نقص
فهو من الاضداد واشفه غيره والشف بالكسر الزيادة اى
لا تفضلوا ولا تزيدوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز
هو بالنون والجيم والزاى والمراد بالغائب المؤجل
وبالناجز الحاضر يعنى انه لابد من التقابض فى المجلس قال
ابن بطال فيه حجة للشافعى فى قوله من كان له على آخر دراهم والآخر
عليه دنانير لم يجز ان يقاص احدهما الآخر بماله لانه يدخل فى معنى
بيع الذهب بالورق دينا لانه اذا لم يجز غائب بناجز فاحرى
ان لا يجوز غائب بغائب والحديث الذى اخرجه اصحاب
السنن من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر رضى الله عنهما قال
كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير فاخذ مكانها الورق
وابيع

وفى رواية اخبرنا صح

اعم من المؤجل الغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان او حالا صح

وابيع بالورق فاخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة فسالته عن ذلك
فقال لا باس به اذا كان بسعر يومه فقال ابن بطال لا يدخل
هذا فى بيع الذهب بالورق دينا لان النهى يقتضى الدراهم
عن الدنانير لم يقصد الى التاخير فى الصرف وقد
قال الترمذى بعد ان روى هذا الحديث هذا حديث لا نعرفه
مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر
رضى الله عنهما وروى داود بن ابى هند هذا الحديث عن سعيد
بن جبير عن ابن عمر موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
انه لا باس ان يقبض عن الذهب بالورق والورق من الذهب
وهو قول احمد واسحق وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك والحديث اخرجه مسلم فى البيوع
ايضا وكذا الترمذى ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب بيع الدينار بالدينار

حال كونه نساء بفتح النون والسين المهملة وبالمد ومعناه
مؤخرا مؤجلا وقال ابن الاثير النساء التاخير يقال نسات الشئ
نساء وانساته اذا اخرته وفى الحديث من احب ان ينسا
فى اجله فليصل رحمه اى يؤخر حدثنا على بن عبد الله
المعروف بابن المدينى قال حدثنا الضحاك بلفظ المبالغة
من الضحك بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة
بينهما ابو عاصم النبيل وهو شيخ البخارى حدث عنه هنا
بالواسطة وفى مواضع اخرى بغير واسطة قال حدثنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار
ان ابا صالح الزيات اسمه ذكوان الزيات السمان كان يجلب
الزيت والسمن الى الكوفة اخبره انه سمع ابا سعيد
الخدرى رضى الله عنه يقول الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم كذا وقع فى هذه الطريق وقد اخرجه

مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي صالح قال سمعت
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم
بالدرهم مثل بمثل من زاد او ازداد فقد اربى فقلت اربيت
هذا الذي تقول شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
او وجدته في كتاب الله تعالى فقال لم اسمعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم واجده في كتاب الله ولكن حدثني اسامة بن زيد
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربوا في النسيئة
فقلت له اي لابي سعيد رضي الله عنه **فان ابن عباس** رضي
الله عنهما **لا يقوله** وفي رواية مسلم يقول غير هذا **فقال**
ابو سعيد رضي الله عنه **سالته** وفي رواية مسلم قد لقيت
ابن عباس فقلت له **فقلت** اي لابن عباس رضي الله عنهما
سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته في
كتاب الله قال اي ابن عباس رضي الله عنهما **كل ذلك**
بالرفع على انه مبتدا خبره قوله **لا اقول** اي لا اقوله يعني لم يكن لا
السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا الوجدان في كتاب الله تعالى
ويجوز النصب على انه مفعول مقدم لقوله لا اقول والفرق
بين الاعرابين ان المرفوع معناه السلب الكلي والمنصوب
معناه سلب الكل والاول ابلغ واعم وان كان اخص منه وجه
آخر كذا قال الكرماني وفيه تامل فافهم واقتصر الحافظ العسقلاني
على الثاني وقال وهو في المعنى نظير قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
ذي اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفي هو المجموع انتهى **وانتم**
اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني اي لانكم كنتم
بالعين كالملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا كنت صغيرا **ولكن اخبرني اسامة** هو ابن زيد رضي
الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربوا الا**
في النسيئة وفي رواية مسلم الربوا في النسيئة وله من طريق
عبيد الله بن ابي يزيد وعطاء جميعا انما الربوا في النسيئة زاد

في

الحديث فزاد فيه

اخذا من الكرماني

وفي رواية مسلم فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
وجدته في كتاب الله عز وجل وفي
رواية اخرى لمسلم من طريق عطاء
ان ابا سعيد رضي الله عنه لقي
ابن عباس فذكر نحوه وفيه فقال
كل لا اقول اما رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانتم اعلم به مني واما
كتاب الله فلا اعلمه اي لا اعلم
هذا الحكم فيه وفي السياق دليل على ان ابا سعيد وابن عباس متفقان على ان الاحكام الشرعية
لا تطلب الا من الكتاب والسنة صح

في رواية عطاء الا انما الربوا وزاد في رواية طاوس عنه
لا ربوا فيما كان يدا بيد وروى مسلم من طريق ابي نضرة قال سالت
ابن عباس رضي الله عنهما عن الصرف فقال ايدا بيد قلت نعم
قال فلا باس فاخبرت ابا سعيد فقلت اني سالت ابن عباس
رضي الله عنهما عن الصرف فقال ايدا بيد قلت نعم قال فلا باس
والصرف بفتح الصاد والمهملة كما عرفت وفي ذهب واخذ فضة
وعكسه وكله شرطان منع النسيئة مع اتفاق الجنس واختلافه
وهو المجمع عليه ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما وهو
قول الجمهور وخالف فيه ابن عمر رضي الله عنهما ثم رجع وابن عباس
رضي الله عنهما واختلف في رجوعه وقد روى الحاكم من طريق
حيان العدوي وهو بالمهملة والتحتانية المشددة سالت
ابا المجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى
به باسا زمانا من عمره ما كان منه عينا يعني يدا بيد وكان يقول
انما الربوا في النسيئة فلقيه ابو سعيد رضي الله عنه فذكر القصة
والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير
بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد
مثلا بمثل فمن زاد فهو ربوا فقال ابن عباس رضي الله عنهما
اي استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي
واتفق العلماء على صحة حديث اسامة رضي الله عنه واختلفوا
في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد رضي الله عنه فقيل منسوخ
لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل المعنى في قوله لا ربوا
الربوا الاغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد
كما تقول العرب لا عالم في البلد الا زيد مع ان فيها عالما غيره
وانما القصد نفي الاكمل لا نفي الاصل وايضا فمن تحريم ربوا
الفضل من حديث اسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث
ابي سعيد رضي الله عنه لان دلالته بالمنطوق ويحمل حديث
اسامة رضي الله عنه على الربوا الاكبر وقال الطبري معنى حديث

فنفى تحريم سا

اسامة رضي الله عنه لا ربوا الا في النسيئة اذا اختلف انواع
البيع والفضل فيه يدا بيد ربوا جمعا بينه وبين حديث
ابي سعيد رضي الله عنه وقال الكرماني فان قلت ما التلفيق
بين حديث اسامة وحديث ابي سعيد رضي الله عنهما قلت
الحصر انما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع فلعله
كان يعتقد الربوا في غير الجنس حالا فقيل له رد الاعتقاده
لا ربوا الا في النسيئة اي فيه مطلقا وقد اول العلماء بانه
محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون
له ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا وان باعه
به حالا جاز او محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربوا فيها
فحيث التفاضل بل يجوز متفاضلا يدا بيد وهو محمل وحديث
ابي سعيد مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه او هو
منسوخ وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وقال
الخطابي اولوه بانه قد سمع كلمة في اول الحديث ولم يذكر اوله
فكانه سئل عن التمر بالشعير او الذهب بالفضة متفاضلا
فقال انما الربوا في النسيئة اي في مثل هذه المسائل فان
الاجناس اذا اختلفت جاز فيها التفاضل يدا بيد وانما
يدخلها الربوا من جهة النسيئة وقال ايضا الربوا على وجهين
فما كان جنسا واحدا فان التحريم فيه يقع بالزيادة في الوزن
والنساء في الاجل وما كان من جنسين فالتحريم فيه من جهة
النساء لكن التفاضل فيه جائز والله اعلم وفي قصة ابي سعيد
مع ابن عمر ومع ابن عباس رضي الله عنهما ان العالم يناظر العالم
ويوقفه على معنى قوله ويرده عن الاختلاف الى الاجماع ويحتج عليه
بالادلة وفيه آداب الصغير للكبير بفضل التقدم والله اعلم

باب حكم بيع الورق بالذهب

حال كونه نسيئة بوزن كريمة ويجوز الادغام نحو بريّة ويجوز
بحذف الهمزة وكسر النون نحو جلسة اي مؤجلا ومؤخرا والله اعلم

ان البيع اما بالنقد او بالعرض حالا او مؤجلا فهي اربعة اقسام
فبيع الفضة اما بمثله وهو المراطلة او بغيره فهو الصرف
وبيع العرض بالنقد يسمى النقد ثمنا والعرض عوضا وبيع العرض
بالعرض يسمى مقايضة والحلول في جميع ذلك جائز واما التاجيل
فان كان النقد بالنقد فلا يجوز وان كان العرض جاز وان كان
العرض مؤخرا فهو السلم وان كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين
وليس بجائز الا في الحوالة عند من يقول انها بيع **حدثنا**
حفص بن عمر قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج قال
اخبرني بالافراد **حبيب** ضد العدو **بن ابي ثابت** ضد
الزائل الاعور الكاهلي وقد مر في باب صوم داود عليه السلام
قال سمعت ابا المنهال بكسر الميم وسكون النون اسمه عبد الرحمن
بن مطعم الكوفي مات سنة ست وماتة وقد مر نسبه باب المنهال
البصري الذي اسمه سيار وهو تابعي ايضا **قال سألت**
البراء بن عازب رضي الله عنه بتخفيف الراء وبالمد وعازب
بالمهملة والزاي **وزيد بن ارقم** بالراء والقاف المفتوحة
الانصاريان الكوفيان وكل من هذين الصحابيين يظن في حق
الآخر انه خير منه ويقدم على نفسه **رضي الله عنهما عن الصرف**
اي بيع الدراهم بالذهب او عكسه **فكل واحد منهما يقول**
هذا خير مني وفي رواية سفيان المذكورة قال والق زيد
بن ارقم فاسأله فانه كان اعظمنا تجارة فسألته الحديث
فكلاهما يقول نهى رسول الله وفي رواية نهى النبي **صلى**
الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا اي نسيئة
وفي رواية الحميدي في مسنده من هذا الوجه عن سفيان فقال
صرف البراء وقد تقدم في باب التجارة في البر من وجه آخر عن
ابي المنهال بلفظ ان كان يدا بيد فلا باس وان كان نسيئا
فلا يصلح فان قيل كيف المطابقة بين الترجمة والحديث فان الترجمة
بيع الورق بالذهب والحديث عكسه فالجواب ان الباء تدخل

وسياتي في اوائل الهجرة
من طريق سفيان عن عمرو
بن دينار عن ابي المنهال
قال باع شريك لي دراهم
الى بذهب لي في السوق
نسيئة فقلت سبحان الله
ايصلح هذا فقال لقد بعتها
في السوق فما عابه علي احد
فسالت البراء بن عازب
الحديث ص

على الثمن ان كان العوضان غير النقدين اللذين هما للثمنية اما اذا
كانا نقدين فلا تفاوت في ايهما دخلت فيهما في المعنى سواء وقد
مضى هذا الحديث في باب التجارة في البر ايضا وفي الحديث ما كانت
الصحابة رضي الله عنهم عليه من التواضع وانصاف بعضهم بعضا
ومعرفة احدهم حق الاخر واستظهار العالم في القيا بنظيره
في العلم والله اعلم **باب بيع الذهب بالورق** حال كونه **يدا بيد** هذه الترجمة عكس الترجمة السابقة
وانما ذكره في الترجمة السابقة نسيئة وفي هذه الترجمة يدا بيد
فلان في الحديث السابق نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب
بالورق دينا ومعنى قوله دينا نسيئة كما مر على ان في بعض
طرقه بلفظ ان كان يدا بيد فلا باس وان كان نساء فلا يصلح
وانما هنا فقد اشار الى ما وقع في بعض طرق الحديث فقد اخرجه
مسلم عن ابي الربيع عن عباد وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد
فكذلك قال هكذا ونسيئة وقال هنا يدا بيد **حدثنا عمر** ان
بن ميسرة ضد الميمنة وقد مر في باب رفع العلم قال **حدثنا**
عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة **بن العوام** بفتح المهملة
وتشديد الواو الواسطى وقد مر في الوضوء قال **اخبرنا يحيى**
بن ابي اسحق قال **حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة** عن
ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث انه **قال نهى النبي صلى**
الله عليه وسلم عن الفضة اي عن بيع الفضة **بالفضة**
والذهب بالذهب الا سواء بسواء اي متساويين
وامرنا اي امر اباحة **ان نبتاع** اي نشتري **الذهب بالفضة**
كيف شئنا اي بعد ان تقابضنا في المجلس **والفضة**
بالذهب كيف شئنا كذلك واحتج به على جواز بيع
الربويات بعضها ببعض اذا كان سواء بسواء ويدا بيد
وعند اختلاف الجنس يجوز كيف كان اذا كان يدا بيد واصرح منه
حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند مسلم بلفظ اذا اختلفت
الاصناف

وهو من افراده صح

الاصناف فبيعوا كيف شئتم فان قيل كيف يطابق الحديث
الترجمة وليس في الحديث ذكر يدا بيد فالجواب انه مختصر من
الحديث الذي ذكر فيه يدا بيد فقد اخرجه مسلم عن ابي الربيع
عن عباد وفيه فسأله رجل فقال هكذا سمعت
واخرجه مسلم ايضا من طريق يحيى بن ابي كثير عن يحيى بن ابي اسحق
ولم يسق لفظه وساقه ابو عوانة في مستخرجه فقال في آخره
والفضة بالذهب كيف شئتم يدا بيد وقد تقدم ان اشتراط
القبض في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل
في الجنس الواحد وقد ارتفع هو ايضا والله اعلم

باب بيع المزابنة من الزبن
بالزاي والموحدة بمعنى الدفع **وهي بيع الثمر** بالمثناة
الفوقية **بالثمر** بالمثلثة وفتح الميم واراد به بيع اليابس بالرطب
هكذا قال العيني وعليه الكرماني وما قال العيني انسب بقرينة
وهي قوله **وبيع الزبيب بالكرم** اي بالعنب وهذا اصل المزابنة
والحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمجهول او بمعلوم من غير جنسه
مما يجري الربوا في نقده قال واما من قال اضمن لك صبرتك هذه
بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلي وما نقص فعلي فهو من القمار
وليس من المزابنة لكن تقدم في باب بيع الزبيب بالزبيب
من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما والمزابنة ان يبيع
الثمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي فثبت انه من صور المزابنة
ايضا مع كونها من القمار اذ لا يلزم من كونها قمارا ان لا تسمى
مزابنة، ومن صور المزابنة ايضا بيع الزرع بالحنطة وقد رواه
مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة
كيلا وسيأتي هذه الزيادة للبخاري من طريق الليث عن نافع
بعد ابواب ان شاء الله تعالى وقال مالك المزابنة كل شئ
من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده اذا بيع بشئ مسمى

والشذق ومنه سميت الحرباء الزبون لشدة الدفع فيها وقيل البيع المخصوص من المزابنة كان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه اولان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع المبيع عن نفسه واراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع صح

من الكيل وغيره سواء كان من جنس ما يجري الربا في نقده ام لا
وسبب النهي عنه ما يدخله من الضرار والغرر قال ابن عبد البر
نظرا منك الى معنى المزابنة لغة وهي المدافعة ويدخل فيها
الضرار والمخاطرة وفسر بعضهم المزابنة بانها بيع الثمر قبل
بدو صلاحه وهو خطأ فالمغايرة بينهما ظاهرة من اول حديث
في هذا الباب وقيل هي المزارعة على الخرز وقيل غير ذلك
والذي يدل عليه الاحاديث في تفسيرها اولى قال انس
رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
والمحاقلة اما المزابنة فقد فسرناها واما المحاقلة فهي مفاعلة
من الحقل بالحاء المهملة والقاف وهي الزرع وموضعه وهي
بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وقيل هي المزارعة بالثلث
او الربع او نحوهما مما يخرج منها فيكون كالمخابرة وروى جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة
ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة والمخابرة كراء الارض
بالثلث والربع وقيل هي بيع الزرع قبل ادراكه وقال الليث
الحقل الزرع اذا تشعب قبل ان يغلظ وقال الهروي اذا
كانت المحاقلة ماخوذة من هذا فهو بيع الزرع قبل ادراكه
قال والمحقلة المزرعة وقيل لا تنبت البقلة الا الحقلة وقال
ابو عبيد المحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الذي يسميه الناس
القراح بالعراق وفي الحديث ما تصنعون بحقالكم اي حقارعكم
وتقول كل جبل احقل اي ازرع وانما وقع النهي في المحاقلة والمزابنة
لانهما من الكيل وليس بجزء شيء من الكيل والوزن اذا كانا من
جنس واحد الا يدا بيد ومثلا بمثل وهذا مجهول لا يدري
ايهما اكثر وهذا التعليق وصله البخاري في باب بيع المخاضرة
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا
وفي رواية احمد اخبرنا الليث هو ابن سعد عن عقيل بضم العين
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني سالم بن عبد الله
عن

وبيع العرايا تقدم تفسير العرايا ويجيء حكمها في آخر الباب ان شاء الله تعالى ويجيء ايضا ان شاء الله تعالى

فلتعذر معرفة التماثل حينئذ والله اعلم

١٥٢

عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر بالمثلثة حتى يبدو صلاحه

اي يظهر قال النووي يبدو بالهاء وما ينبغي ان ينبه عليه انه
يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدوا بالف في الخط
وهو خطا والصواب حذفها في مثل هذا للناصب وانما اختلفوا
في اثباتها اذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدو والاختيار حذفها
ايضا ويقع مثله في حتى تزهو او صوابه حذف الالف ايضا
هذا وعليه يشهد رسم القرآن فان الرسم على اثبات الالف
في مثل ذلك منصوبا وحرفوا سوى ما استثنى وهي كلمة واحدة
هي قوله تعالى عسى الله ان يعفو عنهم قال الامام الكبير ولي الله
الشاطبي في عقيلته ٥ آن يعفو الخرف فيه دون ما ثمرا
يعفوا ونبلوا مع لن ندعوا النظرا ٥ ومعنى صلاحه ظهور ثمرته
او صفرته او بياضه على اختلاف انواع الثمار وفي رواية لمسلم
من حديث جابر رضي الله عنه حتى يطعم وفي رواية حتى يشقه
والاشتقاه ان يحمر او يصفر او يوكل منه شيء وفي رواية
حتى تشقح وقال سعيد بن ميناء الراوي عن جابر رضي الله عنه
حتى تحمار وتصفار ويوكل منها وفي رواية للطحاوي في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما حتى يوكل منها وفي رواية له في حديث
جابر رضي الله عنه حتى يطيب وفي رواية له في حديث عمر
رضي الله عنه حتى يصلح وفي رواية لمسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته ثم اعلم ان بدو الصلاح
متفاوت بتفاوت الاثمار فبدو صلاح النخيل ان يطيب
ويوجد فيه الحلاوة ويظهر السواد في اسوده والبياض في ابيضه
وكذلك العنب الاسود بدو صلاحه ان ينحو الى السواد وان
ينحو ابيضه الى البياض مع النضج وكذلك الزيتون
بدو صلاحه ان ينحو الى السواد وبدو صلاح القثاء والعنقوص
ان ينعقد ويبلغ مبلغا يوجد له طعم واما البطيخ فان ينحو

وقال البعض صح

بعد الواو صح

بدو صح

مطلب

ناحيتان صغار والطيب واما المورخ وهي اشهب وابن نافع
عن مالك انه يباع اذا بلغ في شجره قبل ان يطيب فانه لا يطيب
حتى ينزع واما الخبز واللفت والفجل والثوم والبصل فبدو
صلاحه اذا استقل وزرعه وتم وانتفع به ولم يكن في قلعه فساد
والبر والفول والجلبان والحمص والعدس اذا يبس واليمان
وسائر الانوار ان تفتح كمامه ويظهر نوره والقصيل والقصب
والقرط اذا بلغ ان يرعى دون فساد والله اعلم **ولا تبيعوا**
الثمر بالمثلثة وفتح الميم وهو الرطب **بالتمر** بالمثناة الفوقية
وسكون الميم وبعضهم ضبطه بالعكس والاول هو المعتمد وهذا هو
بيع المزابنة وهو المقصود من ذكر الحديث في هذا الباب **فائدة**
قال النووي فان باع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع صح
بالاجماع قال اصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه
البايع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان باع بشرط التبقية
فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما تلف الثمرة قبل ادراكها فيكون
البايع قد اكل مال اخيه بالباطل واما اذا شرط القطع فقد انتفى
هذا الضرر وان باعها مطلقا بلا شرط القطع فمذهبنا ومذهب
الجمهور ان البيع باطل وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجب
بشرط القطع انتهى وقال العيني مذهب الثوري وابن ابي ليلى
والشافعي ومالك واحمد واسحق عدم جواز بيع الثمار في رؤس
الاشجار حتى تحمر او تصفر ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد جواز بيع الثمار على الاشجار بعد ظهورها
وبه قال مالك في رواية واحمد في قول وحجتهم في هذا ما رواه البخاري
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع
وزاد الترمذي ومن باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط
المبتاع فيكون له باشتراطه اياها ويكون بذلك مبتاعا لها وفي هذا
اباحة بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها لان كل ما يدخل في بيع غيره

الا

الا بالاشتراط هو الذي يكون مبيعا وحده وما لا يدخل في بيع
غيره من غير اشتراط هو الذي لا يجوز ان يكون مبيعا وحده وقوله
في الحديث قد ابرت من قولهم فلان ابر نخله اي لقحه والاسم منه
الابار كالازار واجابوا عن الحديث المذكور بان المراد منه
البيع قبل ان يتكون فيكون بايعها بايعا بما ليس عنده وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال الطحاوي رحمه الله
والمخصصة ان قوما قالوا ان النهي المذكور ليس للتحريم ولكنه على
المشورة بنية عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون اليه فيه وردوا في
ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كان الناس في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جذ الناس وحضر
تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر المعفن والدمان واصاب
قشام عاهات يحتجون بها فقال صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده
الخصومة في ذلك لا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة
يشير بها لكثرة خصومتهم فكان نهيه عن ذلك على هذا المعنى
واخرج الطحاوي حديث زيد هذا باسناد صحيح واخرجه النسائي
والبيهقي ايضا وقوله العفن بفتحتين الفساد واما بكسر الفاء
فهو الصفات المشتبهة والدمان بفتح الدال المهملة وتخفيف
الميم وفي آخره نون هو فساد الثمر قبل ادراكه حتى يسود ويروى
باللام وبالراء في موضع النون والقشام بضم القاف وبالشين
المعجمة ان تصيبه آفة فتهلك **قال سالم** هو ابن عبد الله وهو موصول بالاسناد
المذكور وسياتي في آخر الباب انه اخرج حديث زيد بن ثابت
رضي الله عنه من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد ذكر في
باب بيع الزبيب بالزبيب وجها آخر عن نافع مضموما في سياق
واحد واخرجه الترمذي ولم يفصل حديث ابن عمر رضي الله عنهما من
حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه واشار اليه انه وهم والصواب
التفصيل **واخبر في عبد الله** اي ابن عمر رضي الله عنهما **عن زيد**
بن ثابت رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**

وخص بعد ذلك اى بعد النهى عن بيع الثمر بالتمر فى بيع
العرية بالرطب او التمر كلمة او تحتمل ان تكون للتخيير وان تكون
للشك ولكن يؤيد كونها للتخيير ما رواه النسائى والطبرانى من
طريق صالح بن كيسان والبيهقى من طريق الاوزاعى كلاهما عن
الزهرى بلفظ بالرطب وبالتمر ولم يرخص فى غير ذلك هكذا
ذكره بالواو ولم يرخص فى غيره قال الحافظ العسقلانى وهذا
مناصح ما ورد فى الرد على من حمل منع الحنفية النهى عن بيع الثمر
بالتمر على عمومه ومنع ان يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعم انهما
حكمان مختلفان ورد فى سياق واحد وكذلك من زعم منهم كما حكاه
ابن المنذر عنهم ان بيع العرايا منسوخ بالنهى عن بيع الثمر بالتمر
لان المنسوخ لا يكون الا بعد الناسخ انتهى وتعقبه العينى بان
ابقاء النهى على العموم الى مرد ابطال شئ منه ولا مانع من ان يكون
النهى عن بيع الثمر بالتمر وبيع العرايا حكمان وردا فى سياق
واحد وعموم النهى ثابت بيقين وقول زيد بن ثابت رضى الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك لا يخرجه عن عمومه المتيقن
لان معنى كلامه انه صلى الله عليه وسلم اظهر بعد نهيه عن بيع الثمر بالتمر
ان بيع العرية رخصة لا انه مستثنى منه على ان العرية ان اصل
عطية وهبة فان قيل الرخصة لا دخل لها فى العطايا والهبات
فان الرخصة لا تكون الا فى شئ محرم ولو كانت العرية بيعا لم يكن
لقوله رخص بعد ذلك فى بيع العرية فائدة ولا معنى فالجواب
ان معنى الرخصة فيه ان الرجل اذا اعرى الرجل شيأ من ثمره فقد
وعد ان يسلمه اليه ليملكه المعرى اليه بقبضه اياه وعلى الرجل ان يفى
بوعده وان كان غير ماخوذ به فى الحكم فرخص للمعرى ان يحيس ما اعرى
بان يعطى المعرى خرصه تمرا بلا منع من غير ان يكون آثما ولا فى حكم من اخلف
موعدا فهذا موضع الرخصة فان قيل كيف سميت العرية بيعا
فالجواب انما سميت بذلك لتصورها بصورة البيع لا ان يكون بيعا
حقيقة الا يرى انه لم يملكها المعرى لانعدام القبض ولانه لو كانت
بيعا

نقط
ثم قال الكرمانى قال النووى
بالرطب فيه دلالة لاصح
اصحابنا انه يجوز بيع الرطب
على التمر بالرطب على الارض
والاصح عند الجمهور بطلانه
ويجوز ان يكون هذه الرواية على
ان الواو بمعنى او للتخيير
ان اراد شك بعض الرواة
رخص فى بيعها باحد الشيئين على
وشك فيحمل على
ان المراد التمر كما صرح
ان المراد الرواية انتهى
عطية صح

بيعا لكانت بيع الثمر بالتمر الى اجل وانه لا يجوز بلا خلاف فدل
ذلك على ان العرية المرخص فيها ليست ببيع حقيقة بل هى
عطية كما نص عليه ابو حنيفة رحمه الله فى تفسيره العرية ونقل
ابن المنذر عن بعض الحنفية غير صحيح حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر
بالمثلثة وتحريك الميم بالتمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم
وفى رواية مسلم اشتراء الثمر بالنخل بالتمر وهو المراد هنا وليس
المراد الثمر من غير النخل فانه يجوز بيعه بالتمر بالمثناة والسكون
وانما وقع النهى عن بيع الرطب بالتمر لكونه من جنسه كيلا
منصوب على التمييز ولا مفهوم له لانه ليس بقيد بل لان صورة
المبايعة الخ وقعت اذ ذاك ووقعت كذلك نبه عليه الحافظ
العسقلانى وبيع الكرم وفى رواية مسلم وبيع العنب والكرم
بفتح الكاف وسكون الراء هو شجر العنب والمراد منه هنا نفس
العنب كما اوضحته رواية مسلم وفيه جواز تسمية العنب كرما
وقد ورد النهى عنه كما سيأتى الكلام عليه فى الادب ان شاء الله تعالى
وجمع بينهما بحمل النهى على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز
وهذا كله بناء على ان تفسير المزابنة من كلام النبى صلى الله عليه وسلم
وعلى تقدير كونه موقوفا فلا حجة على الجواز لاحتمال النهى على الحقيقة
بالزبيب كيلا واختلف السلف هل يلحق العنب وغيره
بالرطب فى العرايا فقيل لا وهو قول اهل الظاهر واختاره
بعض الشافعية منهم المحب الطبرى وقيل يلحق العنب
خاصة وهو مشهور مذهب الشافعى وقيل يلحق كل ثمرة وهو
منقول عن الشافعى ايضا حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن داود بن الحصين بضم الحاء المهملة
وفتح الصاد المهملة وبالنون على صيغة التصغير مولى عمرو بن عثمان
بن عفان رضى الله عنه

ثم قال وستعاد مع زيادة
معيار التمر والزبيب الكيل
فتعقبه العينى بان الاسلم
ان ذكر الكيل ليس بقيد كيف
وهو معيار التمر والزبيب
كما اعترف هو به فافهم
صح

مات سنة خمس وثلثين ومائة عن ابي سفيان مشهور بكنيته
حتى قال الحاكم لا يعرف اسمه وقال الكلاباذي اسمه قزمان بضم القاف
وسكون الزاي وكذا روى ابو داود عن شيخه القعنبي في سننه
مولى ابن ابي احمد هو عبد الله بن ابي احمد بن جحش الاسدي
المدني ابن اخي زينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها
وحكى الواقدي ان ابا سفيان كان مولى لبني عبد الاشهل وكان
يجالس عبد الله بن ابي احمد فنسب اليه عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة والمحاقلة وقد مر تفسيرهما وفسرهنا المزابنة
بقوله والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤس النخل زاد ابن مهدي عن مالك عند ال سمعيلي لفظ
كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي قبله وقد وقع
في الموطأ في هذا الحديث تفسير المحاقلة بقوله والمحاقلة كراء الارض
وكذا وقع في رواية مسلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير وقد تقدم عن الشيباني
بالشين المعجمة ابو اسحق وقد تقدم ايضا عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن المحاقلة والمزابنة وهذا الحديث من افراده
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن زيد بن ثابت رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب
العرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية وقد مر تفسيرها
ان يبيعها بخرصها بفتح الخاء مصدر وبكسرها اسم لشيء المخروص
ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا وزاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز
عن القعنبي شيخ البخاري فيه كيلا ومثله للبخاري من رواية موسى
بن عقبة عن نافع وسياتي بعد باب وروى مسلم عن يحيى بن يحيى
عن مالك فقال بخرصها من التمر وكذا للبخاري من رواية يحيى بن سعيد

عن

ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وليس لابي داود وهذا اول حديث ذكره البخاري في البخاري سوى هذا الحديث في الباب الذي يليه وآخر في الباب الذي بعده والحديث اخرجه مسلم في البيوع وابن ماجة في الاحكام

وفي رواية الاسمعيلي من وجه آخر عن ابي معاوية حدثنا الشيباني

ووقع في رواية محمد بن عبد عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه بعقب هذا الحديث والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع

والنسوي

بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة

عن نافع في كتاب البيوع ومسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى
بن سعيد بلفظ رخص في بيع العرية بخرصها تمرا قال يحيى ان
يشتري الرجل ثمر النخلات بطعام اهله رطبا بخرصها تمرا وهذه
الرواية تبين ان في رواية سليمان ادراجا واخرجه الطبراني
من طريق حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ
في العرايا النخلة والنخلتان توهبان للرجل فيبيعها بخرصها
تمرا زاد فيه توهبان للرجل وليس بقيد عند الجمهور كما سياتي
شرحه بعد باب ان شاء الله تعالى ومناسبة ذكر هذا الحديث
في هذا الباب من حيث انه قد ذكر حديث عبد الله بن عمر عن زيد
بن ثابت رضي الله عنهم في ضمن حديث اخرجه عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما برواية سالم عنه وهنا ذكره باسناد مستقل
عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم برواية نافع عن مولاه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والحديث اخرجه مسلم في البيوع
وكذا الترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الشروط وابن ماجة
في التجارات ثم في هذا الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه
مسلم والترمذي من حديث قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة
وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه اخرجه الترمذي من طريق
ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة وعن
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اخرجه ابو داود ومن حديث
ابن عياش سمع عنده يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الرطب بالتمر نسيئة وقد استدل باحاديث الباب
على تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساويا في الكيل والوزن
لان الاعتبار بالتمر وهي انما يصح حالة الكمال والرطب قد ينقص
اذا جف عن اليابس نقصا لا يتقدر وهو قول الجمهور وعن ابي حنيفة

الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة وخالفه صاحباه في ذلك
لصحة الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك واصرح الاحاديث
فيه حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف
قالوا نعم قال فلا اذا اخرجه مالك واصحاب السنن وصححه
الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والله اعلم، باب
بيع الثمر بفتح المثلثة والميم على رؤس النخل جملة وقعت
حالة الثمر بالذهب والفضة يتعلق بقوله بيع وذكر الذهب
والفضة ليس بقيد لانه يجوز بيعه بالعروض ايضا ولكن لما
كان غالب ما يتعامل به الناس هو الذهب والفضة ذكرهما
وايضا فيه اتباع لظاهر الحديث لان المذكور فيه الدنانير والدراهم
وهما الذهب والفضة حدثنا يحيى بن سليمن ابو سعيد
الجعفي الكوفي سكن مصر وسمع عبد الله بن وهب وهو من اقرانه
قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب قال اخبرنا
ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز وقد تكرر ذكره عن
عطاء هو ابن ابي رباح وابي الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس
بحفظ المضارع المخاطب من الدرس كذا جمع بينهما عبد الله بن وهب
وتابعه ابو عاصم عند مسلم ويحيى بن ايوب عند البخاري كلاهما
عن ابن جريج ورواه سفيان بن عيينة عند مسلم عن ابن جريج
عن عطاء وحده ووقع في روايته عن ابن جريج الخبر في عطاء
عن جابر رضي الله عنه وفي رواية ابي عاصم المذكورة انهما سمعا
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيع الثمر بالمثلثة اي الرطب حتى يطيب اي طعمه
والغرض منه بدو صلاحه ففي رواية ابن عيينة حتى يبدو صلاحه
ولا يباع شيء منه اي من الثمر الا بالدينار والدرهم
لانها غالب ما يتعامل به الناس والا فلا خلاف بين الائمة
في جواز بيعه بالعروض ايضا كما سيأتي الا العرايا زاد يحيى

تنبيه حتى يبدو صلاحه

بن ايوب

بن ايوب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي في العرايا
اي فيجوز بيع الرطب فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره
بقدر ذلك من التمر وقد حكى ان قوما منهم الائمة الثلثة احتجوا
بهذا الحديث وامثاله على عدم جواز بيع الثمار على رؤس النخل
حتى تحمر او تصفر واجاز ذلك قوم بعد ظهورها منهم ابو حنيفة
واصحابه وقال ابن المنذر ادعى الكوفيون ان بيع العرايا
منسوخ بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود
لان الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة
في العرايا فاثبت النهي والرخصة معا انتهى يعني وشان
النسخ تقدم المنسوخ على الناسخ وقال الحافظ العسقلاني
ورواية سالم الماضية في الباب الذي قبله يدل على ان الرخصة
في بيع العرايا وقع بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر ولفظه عن
ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ولا تبيعوا الثمر بالتمر قال وعن
زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك
في بيع العرية وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فانها
تكون بعد منع وكذلك بقية الاحاديث التي وقع فيها
استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر انتهى وتعقبها
العيني بقوله اقول ابن المنذر فانه رد ودلائل رواية من روى
النهي عن بيع الثمر بالتمر وروى الرخصة في العرايا لا تستلزم
منع النسخ على ان هذا النقل عن الكوفيين غير صحيح كما تقدم تفصيله
فيما مضى واما قول القائل الذي قال ورواية سالم الى آخره
فقد رددنا فيما مضى في الباب الذي قبله ولان هذا الحديث مشتمل
على حكمين مقرونين احدهما النهي عن بيع الثمر بالتمر والآخر
الترخيص في العرايا ولا يلزم من ذكرهما مقرونين ان يكون
حكمهما واحدا ثم اخرج احدهما عن الآخر لان كلا منهما كلام مستقل
بذاته وقد يقرن الشيء بالشيء وحكمهما مختلف ونظائره كثيرة
وقد ذكر اهل التحقيق من الاصوليين ان حمل العمل بالوجوه

الفاسدة ما قال بعضهم ان القران في النظم يوجب القران في الحكم
وقول زيد بن ثابت رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم رخص
في بيع العرية كلام تام لا يفتقر الى ما يتمم به فان قيل الاستثناء
في الحديث يقتضي ان العرايا قد خرجت من صدر الكلام فيقتضي
ان يكون الرخصة بعد المنع فالجواب ان الاستثناء من قوله
ولا يباع شئ منه الا بالدينار والدرهم ولم يكن العرية
داخلة في صدر الكلام الذي هو النهي عن بيع الثمر بالتمر لانها
عطية وهبة فلا تدخل تحت البيع حتى يستثنى منه ولما لم يكن
بيعا يتبين الاستثناء انه لا يجعل فيها الدينار والدرهم كما في البيع
والدليل على كونها هبة ما رواه الطحاوي فقال حدثنا احمد
بن داود قال نا محمد بن عون قال نا حماد بن سلمة عن ايوب
وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى البايع والمبتاع عن المزابنة قال وقال زيد
بن ثابت ورخص في العرايا في النخلة والنخلتين توهبان
للرجل فيبيعها بخرصها تمرا وروى الطبراني ايضا في الكبير
ثم قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو احد من روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في العرية فقد اخبر انها الهبة
وقال الطحاوي ايضا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
خففوا في الصدقات فان في المال العرية والوصية حدثنا
بذلك ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال انا جرير بن حازم
قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن مكحول الشامي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذلك فدل ان العرية انما هي شئ يملكه
ارباب الاموال قربانا في حيوتهم كما يملكون الوصايا بعد وفاتهم
واسناده صحيح وهو مرسل والمرسل حجة عندنا فان قلت زيد
بن ثابت رضي الله عنه سمى العرية بيعا حيث قال ورخص في بيع
العرية فالجواب انه سماها بيعا لتصورها بصورة البيع لا انها
بيع حقيقة لانعدام القبض ولانها لو جعلت بيعا حقيقة لكان

بيع

بيع الثمر بالتمر الى اجل وانه لا يجوز بلا خلاف وقد مر تعليق
بهذا فيما مضى ايضا ومطابقة الحديث للترجمة اظهر من
ان يخفى فان قيل ليس في الحديث ذكر رؤس النخل فالجواب
ان المراد من قوله بيع الثمر هو بيع الثمر الكائن على رؤس الشجر
يدل عليه قوله حتى يطيب كما لا يخفى والحديث اخرجه ابو داود
في البيوع ايضا وابن ماجة في التجارات حدثنا عبد الله
بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال سمعت مالكا الامام
وفيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ واقر به بقوله نعم
وقد استقر الاصطلاح عند المحدثين على ان السماع مخصوص
بما حدث به الشيخ لفظا والحال انه قد سأله عبيد الله
بصيغة التصغير بن الربيع ضد الخريف وكان الربيع
حاجبا للخليفة ابي جعفر المنصور وهو والد الفضل
وزير الخليفة هرون الرشيد احدث بهمزة الاستفهام
وبصيغة الماضي داود هو ابن الحصين بضم الحاء المهملة
وقد مضى في الباب الذي قبله عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد
وقد مضى هو ايضا مع داود هناك عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتشديد
هذا الترخيص عند الاكثرين وفي رواية الكشميهني ارخص
هذا الارخاص ومعنى قوله في بيع العرايا في بيع ثمر العرايا لان
العرايا هي النخل فيما دون خمسة اوسق او دون خمسة اوسق
جمع وسق بفتح الواو ويقال بالكسر ايضا والفتح افصح وهو
ستون صاعا وهو ستمائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز
واربعمائة وثمانون رطلا عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار
الصاع والمد والصاع خمسة ارطال وثلث في قول وقيل
غير ذلك وقد مر تفصيل ذلك في كتاب الزكوة والاصل
في الوسق الحمل وكل شئ وسقته فقد حملته قال اي مالك الامام
نعم وهذا التحمل يسمى عرض السماع وكان مالك يختاره

بفتح المهملة والجيم ثم موحدة بصري مشهور صح

شك من الراوي وبين مسلم في روايته ان الشك من داود بن الحصين ولفظه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة شك داود قال خمسة او دون خمسة وكذا رواه الطحاوي ايضا والاوسق صح

على التحديث من لفظة وآ واختلف المحدثون فيما اذا سكت
الشيخ فالصحيح انه ينزل منزلة الاقرار اذا كان عارفا ولم يمنعه
مانع وال ول ان يقول نعم لما فيه من قطع النزاع والله اعلم
قال الحافظ العسقلاني وقد اعتنى من قال بجواز بيع العرايا
بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا في جواز
الخمسة لاجل الشك المذكور والراجح عند المالكية الجواز
في الخمسة فما دونها وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة
ولا يجوز في الخمسة وهو قول الحنابلة واهل الظاهر فما خذ
المنع ان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ منها تحقق
فيه الجواز وليغى ما وقع فيه الشك وسبب الخلاف ان النهي
عن بيع المزابنة هل ورد متقدما ثم وقعت الرخصة في العرايا
او النهي عن بيع المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا
فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني
يجوز للشك في قدر التحريم ورجح الاول رواية سالم المذكورة
في الباب الذي قبله واحتج بعض المالكية بان لفظة دون
صالحة لجميع ما تحت الخمسة فلو علمنا بها للزم رفع هذه الرخصة
ورد بان العمل بها ممكن بان يحمل على اقل ما يصدق عليه وهو المفتى به
في مذهب الشافعي وقد روى الترمذي حديث الباب من
طريق زيد بن الحباب عن مالك بلفظ ارخص في بيع العرايا
فيما دون خمسة اوسق ولم يتردد في ذلك وزعم الماوردي
ان ابن المنذر ذهب الى تحديد ذلك باربعة اوسق لورود
في حديث جابر رضي الله عنه بغير شك فيه فتعين طرح الرواية
التي وقع فيها الشك والاخذ بالرواية المتيقنة قال والزم
المزني الشافعي القول به انتهى قال العيني هذا الالزام موجود
في رواية احمد والطحاوي ايضا وقال الحافظ العسقلاني
وفيما نقله الماوردي نظر لان ما نقله ليس في شيء من كتب ابن المنذر
وانما فيه ترجيح القول الصائر الى ان الخمسة لا يجوز وانما يجوز ما دونها

انتهى وتبصر ما فيه من النظر فتدبر صح

الماوردي نسخه

الماوردي نسخه

وهو الذي الزم المزني ان يقول به الشافعي كما هو بين من كلامه
وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم وقال واحتجوا بحديث
جابر رضي الله عنه ثم قال ولا خلاف بين الشافعي ومالك
ومن تبعهما في جواز العرايا في اكثر من اربعة اوسق ما لم تبلغ
خمسة اوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر رضي الله عنه
انتهى وحديث جابر رضي الله عنه الذي اشار اليه اخرجه
الشافعي واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم اخرجوه
كلهم من طريق ابن اسحق حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع بن حبان عن جابر رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول حين اذن لاصحاب العرايا ان
يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلثة والاربع
لفظ احمد وترجم عليه ابن حبان الاحتياط ان لا يزيد على
اربعة اوسق وهذا الذي قاله يتعين المصير اليه واما جعله
حدا لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح واحتج بعضهم لمالك
بقول سهل بن ابي حثمة ان المعرية تكون ثلثة اوسق
او اربعة او خمسة وسياتي ذكره في الباب الذي يليه
ولا حجة فيه لانه موقوف ومن فروع هذه المسالة ما لو زاد
في صفقة على خمسة اوسق فان البيع يبطل في الجميع وخرج
بعض الشافعية في جواز تفريق الصفقة انه يجوز وهو
بعيد لوضوح الفرق ولو باع ما دون خمسة اوسق في صفقة
ثم باع مثلها البايع بعينه للمشتري بعينه في صفقة اخرى
جاز عند الشافعية على الاصح ومنعه احمد واهل الظاهر هذا
وقال ابن قدامة في المغني العرايا لا تجوز الا فيما دون خمسة
اوسق وبهذا قال ابن المنذر والشافعي في احد قوليه
وقال مالك والشافعي في قوله الآخر يجوز في الخمسة وروى
الجوزجاني عن اسمعيل بن سعيد عن احمد واتفقوا على انها
لا تجوز في الزيادة على خمسة اوسق وقال ايضا انما يجوز

بيعها بخرصها من التمر لا اقل منه ولا اكثر ويجب ان يكون التمر
الذى يشترى به معلوما بالكيل ولا يجوز جزافا ولا نعلم فى هذا
عند جواز بيع العرايا اختلافا واختلف فى معنى خرصها
من التمر فقيل معناه ان يطيف الخارص بالعرية فيقدر كم يجئ
منها تمرا فيشترى بها مثله من التمر وبهذا قال الشافعى
ونقل حنبل عن احمد انه قال يخرصها رطبا ويعطى تمرا ولا يجوز
ان يشتريها بخرصها رطبا وهو احد الوجوه لاصحاب الشافعى
والثانى يجوز والثالث يجوز مع اختلاف النوع ولا يجوز
مع اتفاقه ولا يجوز بيعها الا لمحتاج الى اكلها رطبا ولا يجوز
بيعها لغنى وهو احد قولى الشافعى والاجهما القول الآخر
مطلقا للغنى والمحتاج ولا يجوز بيعها فى غير النخل وهو مذهب
الليث وقال القاضى يجوز فى بقية الثمار من العنب والتين
وغيرهما وهو قول مالك والاوزاعى واجازه الشافعى فى
النخل والعنب دون غيرهما انتهى وقال القاضى قوله فيما دون
خمسة اوسق او فى خمسة اوسق يدل على انه يختص بما
يوسق ويكال وقال الكرمانى قال الشافعى الاصل تحريم
بيع المزابنة وجاءت العرايا رخصة والاولى شك فى
الخمسة فوجب الاخذ باليقين وطرح المشكوك فبقيت
الخمسة على التحريم الذى هو الاصل انتهى وتعقبه العينى
بانه يرد عليه ما رواه احمد والطحاوى والبيهقى من حديث
محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن الواسع بن حبان
عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص فى العرية فى الوسق والوسقين والثلثة والاربعة
وقال فى كل عشرة اقناء قنو يوضع فى المسجد للمساكين هذا
لفظ الطحاوى والاقناء جمع قنو بكسر القاف وسكون
النون وهو العذق بما فيه من الرطب فاضح والله اعلم حدثنا
على بن عبد الله المعروف بابن المدينى قال حدثنا سفيان

هو

والحديث اخرجه المؤلف
فى الشروط ايضا واخرجه
مسلم فى البيوع وكذا ابو داود
والترمذى واخرجه النسائى
فيه وفى الشروط

هو ابن عيينة قال قال يحيى بن سعيد هو الانصارى وسياتى
فى آخر الباب ما يدل على ان سفيان صرح بتحديث يحيى بن سعيد
له به وهو الستر فى ايراد الحكاية المذكورة سمعت بشير بضم
الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتية وفى آخره راى هو ابن يسار
بفتح المثناة التحتية وبالسين المهملة ضد اليمين الانصارى المدنى
وقد مر فى كتاب الوضوء فى باب من تمضمض من السويق قال
سمعت سهل بن ابى حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة
هو سهل بن عبد الله بن ابى حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصارى
وكنيته ابو يحيى وقيل ابو محمد وزاد الوليد بن كثير عند مسلم
عن بشير بن يسار ان رافع بن خديج وسهل بن ابى حثمة
حدثاه ولمسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن
بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم سهل بن ابى حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص فى العرية ان تباع بخرصها
بدل من العرية وقد مر ان الخرص بفتح الخاء [illegible] واشار ابن التين
الى جواز كسرها وجزم ابن العربى بالكسر وانكر الفتح وجوزهما
النووى وقال الفتح اشهر قال ومعناه بقدر ما فيها اذا صار
تمرا ومن فتح قال هو اسم الفعل ومن كسر قال هو اسم للشئ
المخروص انتهى والخرص هو التخمين والحدس يأكلها اهلها
رطبا بضم الراء قال الكرمانى وروى بفتحها فهو متناول للعنب
ايضا فيشمل نوعى العرية كليهما فان قلت اهل النخلة هم
البائعون لا المشترى والآكل هو المشترى لا البائع قلت
الضمير فى يأكلها اهلها راجع الى الثمار الذى يدل عليها الخرص
واهل الثمار هم المشترون هذا وذكر الاكل ليس بقيد بل هو
لبيان الواقع وعن ابى عبيد انه شرطه وقال سفيان مرة
اخرى الى آخره هو كلام على بن عبد الله والغرض ان ابن عيينة
حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى واحد واليه الاشارة بقوله

هو سواء الا انه رخص في العرية يبيعها اهلها بخرصها
يأكلونها رطبا قال اي علي بن عبد الله هو سواء اي بهذا القول
والقول الاول سواء لا تفاوت بينهما في المعنى اذ الضمير المنصوب
في يأكلها عائد الى التمر كالذي في الثاني والضمير المرفوع في يأكلونها
الى اهل الخرص فحاصلها واحد ويحتمل ان يراد المساواة بين
التمر والرطب على تقدير الجفاف قال سفيان اي بالاسناد
المذكور فقلت ليحيى اي ابن سعيد لما حدث به وانا غلام
جملة حالية والغرض منه هو الاشارة الى قدم طلبه وانه كان في زمن
الصبي يناظر شيوخه ويباحثهم ان اهل مكة يقولون
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ومحل
الخلاف بين رواية يحيى ورواية اهل مكة ان يحيى قيد الرخصة
في بيع العرايا بالخرص وان يأكلها اهلها رطبا واما ابن عيينة
في روايته عن اهل مكة فاطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها
بشيء مما ذكر فقال وما يدريه بضم الياء من الادراء وقوله
اهل مكة كلام اضافي منصوب به قلت انهم اي اهل مكة
يروونه عن جابر اي يروون هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه
فسكت قال سفيان اي بالاسناد المذكور ايضا انما اردت
ان جابرا من اهل المدينة اي انما كان الحامل لي على قول ليحيى
بن سعيد انهم يروونه عن جابر ان جابرا رضي الله عنه من اهل
المدينة فرجع الحديث الى اهل المدينة وكان ليحيى بن سعيد
ان يقول له واهل المدينة رووا ايضا فيه التقييد فيحمل المطلق
على المقيد والتقييد بالخرص زيادة من حافظ فتتعين المصير
اليها واما التقييد بالاكل فالذي يظهر انه لبيان الواقع لا انه
قيد كما مر قيل لسفيان قال الحافظ العسقلاني لم اقف على
تسمية القائل انتهى واما القائل بلفظ قيل فهو علي ابن المديني
وليس فيه اي في هذا الحديث نهي عن بيع الثمر حتى يبدو
صلاحه قال لا اي ليس فيه ذلك وان كان صحيحا فرواية غيره

* وفي رواية احمد في مسنده عن سفيان قلت اخبرهم عطاء انه سمع من جابر رضي الله عنه صح

وسيأتي

وسيأتي بعد باب وقد حدث به عبد الجبار بن العلاء عن سفيان
في حديث الباب بهذا اللفظ الذي نفاه سفيان وحكى الاسماعيلي
عن ابن صاعد انه اشار الى انه وهم فيه وقال الحافظ العسقلاني
قد اخرجه النسائي عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري عن سفيان
كذلك فظهر ان عبد الجبار لم ينفرد بذلك والحديث قد اخرجه
المؤلف في الشرب ايضا واخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود
والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الشروط ومطابقته للترجمة
ظاهرة فتفطن

باب بيع العرايا

العرايا هي جمع عرية وقد سبق انها عطية ثمر النخل دون الرقبة
كان العرب تتطوع بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة
او الابل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة قال حسان بن ثابت
رضي الله عنه فيما ذكره ابن التين وقال غيره هي لسويد بن الصلت
لسنت فسهاد ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح
ومعنى سنها ان يحل سنة دون سنة والرجبية التي تدعم حتى
تميل من الضعف وقد سبق انها فعيلة بمعنى مفعولة او فاعلة
يقال عرى النخل بفتح العين والراء يعروها اذا افرد لها عن غيرها
بان اعطاها الارض على سبيل المنحة ليأكل ثمرها ويبقى رقبتها
لمعطيها ويقال عريت النخل بفتح العين وكسر الراء تعرى
على انه قاصر فكانها عريت عن حكم اخواتها واستثنيت بالعطية
واختلف في المراد بها وقال مالك اي ابن انس الامام العرية
ان يعري بضم الياء من الاعراء وهو الاعطاء يقال عروت
الرجل اذا اتيته تسأل معروفه الرجل بالرفع فاعل يعري الرجل
بالنصب مفعوله النخلة منصوب على انه مفعول ثان اي يهب
له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص على البناء
للمفعول وفاعل الترخيص هو الشارع له اي للواهب ان يشتريها
منه اي يشتري رطبها من الموهوب له بتمر بالمثناة الفوقية
وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك

وروى الطبراني من طريق ابن نافع عن مالك ان العرية النخلة للرجل
في حائط غيره وكانت العادة انهم يخرجون باهلهم فرق وقت الثمار
الى البساتين فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول انا
اعطيك بخرص نخلتك تمرا فرخص له في ذلك ومن شرط العرية
عند مالك انها لا تكون هذه المعاملة الا مع المعرى فاصة فلا يدخل
على المالك من الضرر بدخول حائطه او ليرفع الضرر عن الآخر بقيام
صاحب النخل بالسقي والكلف ومن شرطها ان يكون البيع بعد بدو
الصلاح وان يكون بتمر مؤجل وخالفه الشافعي في الشرط الاخير
فقال يشترط التقابض وقدمت وقال ابن ادريس هو عند الله
الاودي الكوفي كذا قاله ابن التين وعليه الاكثرون وتردد ابن بطال
ثم السبكي في شرح المهذب وجزم المزني في التهذيب بانه الشافعي
حيث هذا الكلام وكله قول الامام محمد بن ادريس الشافعي وان كرهذا
الموضع في صحيح محمد بن اسمعيل البخاري وموضع آخر في كتاب الزكوة

وقال الكرماني قال البيهقي
اراد البخاري بابن ادريس
الشافعي رحمه الله صح

العرية لا تكون الا بالكيل اي لابد ان يكون معلوم القدر اذ لابد
من العلم بالمساواة يدا بيد اي لابد من التقابض في المجلس
لا تكون بالجزاف بضم الجيم وفتحها وكسرها وهو معرب كذاف
وذكره عنه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عنه قال العرايا ان يشتري
الرجل تمر النخلة والكثر بخرصه من التمر بان يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص
اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا ان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد
البيع انتهى هذا وان عبر ما علقه البخاري لفظا فهو موافق للمعنى
لان محصلها ان لا يكون جزافا ولا مئنة ومما يقويه اي كلام
ابن ادريس بان لا يكون جزافا قول سهل بن ابي حثمة يعني
في كونه مكيلا معلوم المقدار بالاوسق جمع وسق جمع قلة وقوله
الموسقة تاكيد لقوله تعالى والقناطير المقنطرة ولقول
الناس الاف مؤلفة وقول سهل بن ابي حثمة هذا اخرجه الطبري
من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل هو موقوفا ولفظه
لا يباع التمر في رؤس النخل بالاوساق الموسقة الا اوسق ثلثة

اوار بعة

او اربعة او خمسة يأكلها الناس وما ذكره المصنف عن الشافعي
هو شرط العرية عند اصحابه وضابط العرية عندهم انها بيع رطب
في نخل بكون خرصه اذا صار تمرا اقل من خمسة اوسق بنظيره في
الكيل من التمر مع التقابض في المجلس وقال ابن التين احتجاج
البخاري لابن ادريس يقول سهل بالاوسق الموسقة لا دليل
فيه لانها لا تكون موسقة وانما يشهد لقول سفيان بن حسين
يعني الآتي هذا وقال الحافظ العسقلاني ولعله اراد
ان مجموع ما اورده بعد قول ابن ادريس يقوي قول ابن ادريس
هذا ثم ان صور العرية كثيرة منها ان يقول رجل لصاحب حائط
بعني ثمر نخلات باعيانها بخرصها من التمر فيخرصها ويبيعها
ويقبض منه التمر ويسلم اليه النخلات بالتخلية فينتفع برطبها
ومنها ان يهب صاحب الحائط لرجل نخلات او ثمر نخلات
معلومة من حائطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشتري منه
رطبها بقدر خرصه من التمر معجلا له ومنها ان يهبه اياها فيتضرر
الموهوب له بانتظار رصيرورة الرطب تمرا ولا يحب اكلها رطبا
لاحتياجه الى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه للواهب او لغيره
بتمر يأخذه معجلا ومنها ان يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه
ويستثني منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه او لعياله وهي
التي عفي له عن خرصها في الصدقة وسميت عرايا لانها اعريت
من ان يخرص في الصدقة فخص لاهل الحاجة الذين لا نقد عندهم
وعندهم فضول من تمر قوتهم ان يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك
النخلات بخرصها ومما يطلق عليه اسم عرية ان يعري رجلا
ثمر نخلات يبيح له اكلها والتصرف فيها وهذه هبة مخصوصة
ومنها ان يعري عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات
معلومة لا يخرصها في الصدقة وهاتان الصورتان من العرايا
لا بيع فيهما وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور
وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية وقصرها ابو عبيدة

على الصورة الاخيرة من صور البيع ﴿ وزاد انه رخص ان ياكلوا
الرطب ولا يشتروه لتجارة ولا ادخار ومنع ابو حنيفة
صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة وهي ان يهب الرجل
للرجل ثمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له في ارتجاع تلك
الهبة فرخص له ان يجيئه ذلك ويعطيه بقدرها وهبه له من
الرطب بخرصه تمرا وحمله على اخذه بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر
وتعقب ذلك بالتصريح باستثناء العرايا في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما كما تقدم وكذا في حديث غيره وحكى الطحاوي عن عيسى
بن ابان احتجاجهم ان معنى الرخصة ان الذي وهبت له العرية
لم يملكها لان الهبة لا تملك الا بالقبض فلما جاز له ان يعطي بدلها
تمرا وهو لم يملك المبدل منه حتى يستحق البدل كان ذلك مستثنى
وكان رخصة وقال الطحاوي بل معنى الرخصة فيه ان المرء مامور
بامضاء ما وعد به ولو لم يكن واجبا عليه فلما اذن له ان يجيئ
ما وعد به ويعطي بدله ولا يكون في حكم من اخلف وعده ظهر بذلك
معنى الرخصة هذا وقال ابن المنذر الذي رخص في العرية هو
الذي نهى عن بيع الثمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم قال ونظير ذلك الاذن في السلم مع قوله صلى الله عليه
وسلم لا تبع ما ليس عندك قال فمن اجاز السلم مع كونه مستثنى
من بيع ما ليس عندك ومنع العرية كونها مستثناة من بيع الثمر
بالتمر فقد تناقض واما حملهم الرخصة على الهبة فبعيد جدا مع
تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه فلو كان المراد
الهبة لما استثنيت العرية من البيع ولانه عبر بالرخصة والرخصة
لا يكون الا بعد منع والمنع انما كان في البيع لا الهبة وان الرخصة
قد تقيدت بخمسة اوسق او ما دونها والهبة لا تتقيد ولانهم لم يفرقوا
في الرجوع بين ذي رحم وغيره ولانه لو كان الرجوع جائزا فليس
اعطاؤه التمر بدل الرطب بل هو تحديد هبة اخرى هذا وكل ذلك مدفوع
كما لا يخفى على من له بصيرة وقال ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار

صاحب

صاحب المغازي في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
كانت العرايا ان يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين
وحديث ابن اسحق عن نافع ﴿ وصله الترمذي قال ناهناد
ناعبدة عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن زيد
بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة
والمزابنة الا انه قد اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها
انتهى وهذا الكلام لا تعرض فيه لتفسير العرايا واما تفسيرها فقد
وصله ابو داود وعنه قال ناهناد ثنا عبدة عن ابن اسحق قال
العرايا ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم
عليها فيبيعها بمثل خرصها وهذا قريب من الصورة التي قصر
مالك العرية عليها وقال يزيد من الزيادة هو ابن هرون
الواسطي احد الاعلام وقد مر في كتاب الوضوء في باب التبرز
عن سفيان بن حسين الواسطي من اتباع التابعين العرايا
نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا
بها اي جذاذها رخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من التمر
والجمهور على انه بعكس هذا قالوا كان سبب الرخصة ان
المساكين الذين ما كانت لهم نخلات ولا نقود يشترون بها
الرطب وقد فضل من قوتهم التمر كانوا وعيالهم يشتهون الرطب
فرخص لهم في اشتراء الرطب بالتمر وهذا التعليق وصله
الامام احمد من حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم
عن ابيه عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما مرفوعا في العرايا قال
سفيان بن حسين فذكره وهذه احدى الصور المتقدمة واما مالك حيث
به لمالك في قصر العرية على ما ذكره وهو حديث سهل بن ابي حثمة
المذكور في الباب الذي قبله بلفظ ياكلها اهلها رطبا والظاهر
انه الذي اعراها فيحتمل ان يراد بالاهل من يصير اليه بالشراء
كما تقدم على ان حديث سهل دل على صورة من صور العرية وليس
فيه نفي كون غيرها عرية وحكى عن الشافعي انه قيد العرية بالمساكين

يشتهون

محتجا بحديث سفيان بن حسين هذا وهو اختيار المزني وانكر الشيخ
ابو حامد نقله عن الشافعي قال الحافظ العسقلاني ولعل مستند
ما ذكره الشافعي في اختلاف الحديث عن محمود بن لبيد قال قلت
لزيد بن ثابت رضي الله عنه ما عرايانكم قال فلان واصحابه شكوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يحضر وليس عندهم ذهب
ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل تمرهم من قوت سنتهم
فرخص لهم ان يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا قال
الشافعي وحديث سفيان يدل لهذا فان قوله يأكلها اهلها رطبا
يشعر بان مشتري العرية يشتريها ليأكلها وانه ليس له رطب
يأكله غيرها ولو كان المرخص له في ذلك صاحب الحائط يعني كما قال
مالك كان لصاحب الحائط ان يحائط في الرطب ما يأكله غيرها ولم يفتقر
الى بيع العرية وقال ابن المنذر هذا الكلام لا اعرف احدا ذكره
عن الشافعي وقال السبكي هذا الحديث لم يذكر الشافعي اسناده
وكل من ذكره انما حكاه عن الشافعي ولم يجد البيهقي في المعرفة
له اسنادا قال ولعل الشافعي اخذه من اثر يعني سير الواقدي
قال وعلى تقدير صحته ليس فيه حجة للتقييد بالفقر لانه لم يقع في
كلام الشارع وانما ذكر في القصة فيحتمل ان يكون الرخصة وقعت
لاجل الحاجة المذكورة ويحتمل ان تكون للسؤال فلا يتم الاستدلال
مع اطلاق الاحاديث المنصوصة من الشارع وقد اعتبر هذا
القيد الحنابلة مضموما الى ما اعتبره مالك فعندهم لا يجوز العرية
الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع او لحاجة المشتري الى الرطب
والله تعالى اعلم **حدثنا محمد** كذا وقع غير منسوب في رواية الاكثرين
ووقع في رواية ابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل وهو ابو الحسن المروزي
المجاور بمكة وهو من افراده قال **اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك
المروزي قال **اخبرنا موسى بن عقبة** بضم العين وسكون
القاف ابن ابي عياش الاسدي المدني **عن نافع عن ابن عمر**
عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم

رخص

رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا نصب على التمييز
اي من حيث الكيل قال موسى بن عقبة بالاسناد المذكور
والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها اي
ثمرتها بتمر معلوم وكأنه اختصره للعلم به قال الحافظ العسقلاني
ولم اجده في شيء من الطرق عنه الا هكذا ولعله اراد ان يبين انها
مشتقة من عروت اذا اتيت وتردد اليه لا من العري
بمعنى التجرد وقد تقدم قول يحيى بن سعيد العرية ان يشتري
الرجل نخل النخلات لطعام اهله رطبا بخرصها تمرا وفي لفظ عنه
العرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا وقال
القرطبي كان الشافعي اعتمد في تفسير العرية على قول يحيى
بن سعيد وليس يحيى صحابيا حتى يعتمد عليه مع معارضة
راي غيره له ثم قال وتفسير يحيى مرجوح بانه عين المزابنة
المنهي عنها مع انها لا ترهق اليها حاجة اكيدة ولا تندفع بها
مفسدة فان المشتري لها بالتمر متمكن من شرائه بتمره بعين وشراه
بالعين ما يريد من الرطب فان قال يتعذر هذا قيل له فاجز بيع
الرطب بالتمر ولو لم يكن الرطب على النخل وهو لا يقول بذلك
انتهى وقال الحافظ العسقلاني والشافعي اقعد باتباع هذا
الباب من غيره فان الحديث ناطق باستثناء العرايا من بيع
المزابنة واما الزامه اياه الاخير فليس بشيء لانها رخصة
وقعت مقيدة بقيد فيتبع القيد وهو كون الرطب على رؤوس
النخل مع ان كثيرا من الشافعية ذهبوا الى الحاق الرطب بعد
القطع بالرطب على رؤوس النخل بالمعنى كما تقدم وكل ما ورد
من تفسير العرايا في الاحاديث لا يخالفه الشافعي فقد روى
ابو داود من طريق عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد وهو
اخو يحيى بن سعيد قال العرية الرجل يعري الرجل النخلة
او الرجل يستثني من ماله ما يأكلها رطبا فيبيعها تمرا وقال ابو بكر
بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع قال سمعنا في تفسير العرية

انها النخلة يرثها الرجل او يشتريها في بستان الرجل وانما يتجه
الاعتراض على من يمسك بصورة من الصور الواردة في تفسير العربة
ومنع غيرها واما من عمل بها كلها ونظمها في ضابط يجمعها فلا اعتراض
عليه والله اعلم **باب بيع الثمار**
بكسر المثلثة جمع ثمرة بفتح الميم وهي تتناول الرطب وغيره **قبل**
ان يبدو بنصب الواو وبغير همز اي يظهر **صلاحها** ولم يجزم
بحكم المسالة لقوة الخلاف فيها بين العلماء فقال ابن ابي ليلى
والثوري لا يجوز بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها مطلقا ونقل
فيه الاجماع فقد وهم وقال يزيد بن ابي حبيب يجوز مطلقا ولو شرط
التبقية ووهم من نقل فيه الاجماع ايضا وقال الشافعي واحمد ومالك
في رواية ان شرط القطع لم يبطل والا بطل وقالت الحنفية
يصح ان لم يشترط التبقية والنهي محمول على بيع الثمار قبل ان يوجد
اصلا وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه وقد ذكر مذهب
اصحابنا الحنفية ومذاهب مخالفيهم في باب بيع المزابنة بدلائلهم
وقال الليث هو ابن سعد قال الحافظ العسقلاني لم ار هذا التعليق
موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن ابي الزناد
عن ابيه نحو حديث الليث ولكن بالاسناد الثاني دون الاول
واخرجه ابو داود والطحاوي من طريق يونس بن يزيد عن ابي الزناد
بالاسناد الاول دون الثاني واخرجه البيهقي من طريق يونس
بالاسنادين **عن ابي الزناد** بكسر الزاي وتخفيف النون هو عبد الله
بن ذكوان **كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن**
ابي حثمة الانصاري من بني حارثة بالحاء المهملة والثاء
المثلثة وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن مثله عن صحابي عن مثله
والاربعة مدنيون **قال** [redacted] **قال كان الناس في عهد**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وايامه **يتبايعون**
الثمار فاذا جذ الناس بالجيم والذال المعجمة المشددة
اي فاذا قطعوا ثمر النخل ومنه الجذاذ وهو المبالغة في الامر
وفي

انه حدث عن زيد بن ثابت رضي الله عنه صح

وفي رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي اجذ بزيادة الهمزة
على الثلاثي وكذا قال النسفي وقال ابن التين اكثر الروايات
اجذ قال ومعناه دخلوا في زمن الجذاذ مثل اصبح دخل في الصباح
وفي المحكم جذ النخل يجذه جذا وجذاذا وجذاذا صرمه وصرام
النخل هو قطع ثمرتها واخذها من الشجر **وحضر تقاضيهم**
بالضاد المعجمة يقال تقاضيته ديني وبدين واستقضيته
طلبت قضاءه **قال المبتاع** اي للشتري وهو من الصيغ
التي تشترك فيها الفاعل والمفعول والفرق بالقرينة **انه اصاب**
الثمر الدمان بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم ضبطه هكذا ابو عبيد
وضبطه الخطابي بضم اوله وقال القاضي عياض هما صحيحان
والضم رواية القابسي والفتح رواية السرخسي قال ورواها
بعضهم بالكسر وذكره ابو عبيد عن ابي الزناد بلفظ الادمان
زاد في اوله الالف وفتحها وفتح الدال وفسره ابو عبيد بانه فساد
الطلع وتعفنه وسواده وقال الاصمعي الدمال باللام العفن
وقال القزاز الدمان فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك
في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفنا وقع في رواية
يونس الدمار بالراء بدل النون وهو تصحيف كما قال القاضي
عياض ووجهه غيره بانه اراد الهلاك كانه قرأه بفتح اوله
~~اصابه مراض~~ وفي التلويح وعند ابي داود الدمار بالراء
كانه ذهب الى الف والهلاك لجميعة المذهب له وقال الخطابي
لا معنى له وقال الاصمعي الدمال باللام في آخره الثمر المتعفن
وقال بعضهم انه فساد الثمر وعفنه قبل ادركه حتى يسود
فساد الدمن وهو السرقين **اصابه مراض** قال الخطابي بضم
الميم وهو اسم لجميع الامراض بوزن الصداع والزكام والسعال
وفي رواية الكشميهني والنسفي مراض بكسر اوله وقال وروي
اصابه مرض بفتح الميم والراء والمراد داء يقع في الثمر فيهلك
يقال امرض اذا وقع في ماله عاهة وزاد الطحاوي في رواية اصابه عفن

الطلع ما يبدو من ثمرة النخل في اول ظهوره عاسوس

البلح قبل البسر لان اول الثمر طلع
ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر
جوهري

البلح محركة بين الخلال
والبسر قاموس

وقال الحافظ العقلاني
وهي بدل من المذكورات
اولا وقوله اصابه ثانيا
بدل من اصابه اولا فافهم
ص

بالعين المهملة والفاء المفتوحتين **اصابه قُشام** بضم القاف
وتخفيف الشين المعجمة زاد الطحاوي في روايته والقشام
شئ يصيبه حتى لا يرطب وقال الاصمعي هو ان ينتقص ثمر النخل
قبل ان يصير بلحا وقيل هو الكال يقع في الثمر **عاهات** جمع
عاهة واصلها عوهة فقلبت الواو الفا ذكره الجوهري في الاجوف
الواوي وقال العاهة الآفة يقال عيبة الزرع ونحوه
وارض معيوهة اي مأوفة واعاه القوم اصاب ماشيتهم
العاهة وقيل اعوه القوم مثله فقوله عاهات خبر مبتدا
محذوف تقديره هذه الامور الثلثة عاهات اي آفات
واحاض **يحتجون بها** قال الكرماني جمع لفظ يحتجون نظرا
الى ان لفظ المتباع جنس صالح للقليل والكثير ونظر في المعنى
وقال انما جمعه باعتبار المتباع ومن معه من اهل الخصومات بقرينة
قوله يتبايعون **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا اصله
ان ما فارغمت وما زائدة اي فان لا يتركوا هذه المبايعة فحذف
الفعل وقال الجوهري العوام يفتحون الالف والصواب
كسرها واصله ان لا يكون ذلك الامر فما فعل هذا وما زائدة
وعن سيبويه افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره لكنهم حذفوا
لكثرة استعمالهم اياه وقال ابن الانباري دخلت ما صلة
كقوله عز وجل فاما ترين من البشر احدا فاكتفى بلا من الفعل
كما تقول العرب من سلم عليك فسلم عليه ومن لا يعنيك
لا تسلم عليك فلا تسلم عليه فاكتفى بلا من الفعل واجاز من
هم اكرمني اكرمته ومن لا معناه ومن لم يكرمني لم اكرمه وقد نطقت
العرب بالتالة للامالة خفيفة والعامة تشبع امالتها فتصير
الفا بعدها ياء وهو خطأ قيل وانما يجوز امالتها لتضمنها الجملة والا
فالقياس ان لا تمال الحروف وقال التيمي قد كتب لا هذا
بلام وياء وتكون للامالة ومنهم من يكتبها بالالف ويجعل عليها

فتحة

١٦٥

فتحة محرفة علامة للامالة فمن كتب بالياء اتبع لفظ الامالة
ومن كتب بالالف اتبع اصل الكلمة وحاصل معنى هذه الكلمة
ان لم يكن هذا فليكن ذاك **فلا تتبايعوا حتى يبدو**
صلاح الثمر بان تصير الى الصفة التي تطلب كونه على
تلك الصفة وهي ظهور النضج والحلاوة وزوال العفوصة
وكذا بالتموه واللين والتلون وطيب الاكل وقيل بطلوع
الثريا وهما متلازمان **كالمشورة يشير بها** المشورة
بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو ويقال بالسكون
الشين وفتح الواو ولغتان فعلى الاولى مفعولة وعلى الثاني مفعلة
قال ابن سيده هي مفعلة لا مفعولة لانها مصدر والمصادر
لا تجئ على مثال مفعولة وقال الفراء مشورة قليلة يعني بسكون
الشين وزعم صاحب التثقيف والحريري ان الاسكان
مما لحن فيه العامة وليس كذلك فقد اثبتها الجامع والصحاح
والمحكم وغيرهم وهي من شرت العسل اذا جنيته فكان
المستشير يجتني الراي من المشير وقيل اخذ من قولك
شرت الدابة اذا اجريتها مقبلة ومدبرة لتشر جريها
وتختبر جوهرها فكان المستشير يستخرج الراي الذي عند
المشير وكلا الاستعمالين متقاربان في المعنى والمراد
بهذه المشورة ان لا يشتروا شيئا حتى يتكامل صلاح
جميع هذه الثمرة لئلا يجري منازعة **واخبرني** اي قال ابو الزناد
واخبرني **خارجة بن زيد بن ثابت** رضي الله عنه بالواو
عطف على كلام السابق وخارجة بالخاء المعجمة والجيم هو
احد الفقهاء السبعة **ان زيد بن ثابت** رضي الله عنه
لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا وهو مصغر
الثروى وصار علما للنجم المخصوص والمعنى حتى تطلع مع الفجر
وقد روى ابو داود من طريق عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا قال اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد

الكثرة خصومتهم
في رواية الى اول
واختلفا ضبط
على صورة
ص

وفي رواية ابي حنيفة عن عطاء رفعت العاهة عن الثمار والنجم
هو الثريا وطلوعها صباحا يقع في اول فصل القيف وذلك
عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار فالمعتبر
في الحقيقة هو النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه في الحديث
بقوله **فتبين الاصفر من الاحمر** وروى من طريق
عثمن بن عبد الله بن سراقة سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن
بيع الثمار فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار
حتى تذهب العاهة قلت ومتى ذلك قال حين تطلع الثريا
ووقع في رواية ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة عن ابيه قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل
ان يبدو اصلاحها فسمع خصومة فقال ما هذا فذكر الحديث
فافاد مع ذكر السبب وقت صدور النهي المذكور **قال**
ابو عبد الله هو البخاري نفسه رحمه الله **دواه** اي الحديث
المذكور **علي بن بحر** ضد البر هو القطان الرازي احد شيوخ
البخاري مات سنة اربع وثلثين ومائتين وكان حافظا
قال **حدثنا حكام** على وزن فعال بالتشديد للمبالغة ابن سلم
بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو ايضا رازي توفي سنة تسعين
ومائة قال **حدثنا عنبسة** بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة
وبالمهملة ابن سعيد بن ضريس بالضاد المعجمة مصغر ضرس كوفي
ولي قضاء الري فعرف بالرازي وليس لعنبسة هذا في البخاري
سوى هذا الموضع الموقوف **عن زكريا** هو ابن خالد الرازي
وليس له في البخاري سوى هذا ايضا ولا يعرف له راو غير عنبسة
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان المذكور سابقا **عن عروة** اي ابن
الزبير بن العوام **عن سهل** هو ابن ابي حثمة **عن زيد** هو ابن
ثابت رضي الله عنه وقد روى ابو داود حديث الباب من طريق
عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد قال سالت ابا الزناد
عن بيع الثمر قبل ان يبدو اصلاحه وما ذكر في ذلك فقال كان عروة
بن الزبير

والغرض من ذكر هذه الطريق
ان الطريق الاولى عن
ابي الزناد ليست فرده
ص

بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما
قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها الحديث
فذكره نحو حديث الباب وعنبسة بن خالد هو غير عنبسة
بن سعيد وأخرجه البيهقي ايضا في سننه موصولا وأخرجه
الطحاوي في معرض الجواب عن الاحاديث التي فيها النهي عن
بيع الثمار حتى يبدو صلاحها التي احتجت بها الشافعية
والمالكية والحنابلة حيث قالوا لا يجوز بيع الثمار في رؤس
النخل حتى تحمر او تصفر فقال الطحاوي وقد قال قوم ان النهي
الذي كان في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها لم يكن منه تحريم ذلك ولكنه على المشورة منه
عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون اليه فيه وروى في ذلك عن
زيد بن ثابت رضي الله عنه **حدثنا** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
قال انا ابو زرعة عن يونس بن يزيد قال قال ابو الزناد كان
عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة الانصاري
انه اخبره ان زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يقول كان
الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار
فاذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب
الثمر العفن والدمان واصابه مراض واصابه قشام
عاهات يحتجون بها والقشام شئ يصيبه حتى لا يرطب
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة
في ذلك فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها
لكثرة خصومتهم والله اعلم **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال **اخبرنا مالك** عن نافع عن **عبد الله** بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع
والمبتاع اما نهي البائع فلئلا ياكل مال اخيه بالباطل واما
نهي المشتري فلانه يوافقه على حرام ولانه يقصد تضييع ماله

وفيه ايضا قطع النزاع والتخاصم ومقتضى الحديث جواز بيعها
بعد بدو الصلاح مطلقا سواء شرط الابقاء اولم يشرط
لان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها وقد جعل النهي ممتدا الى
غاية بدو الصلاح والمعنى فيه انه يؤمن فيها العاهة وتغلب
السلامة فيشق المشتري بحصولها بخلاف ما قبل بدو
الصلاح فانه يصدد الغرر وقد اخرج مسلم الحديث من طريق
ايوب عن نافع فزاد في الحديث حتى يامن العاهة وفي روايته
يحيى بن سعيد عن نافع بلفظ فتذهب عنه الآفات وصلاحه
حمرة وصفرة وهذا التفسير من قول ابن عمر رضي الله عنهما بينه
مسلم في روايته من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
رضي الله عنهما فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته والى
الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الاكثرون
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه انما يصح في هذه الحالة حيث لا يشترط
الابقاء فان شرط لم يصح البيع وحكى النووي في شرح مسلم عنه
انه اوجب بشرط القطع في هذه الحالة وتعقب بان الذي
صرح به اصحاب ابي حنيفة انه صحيح البيع حالة الاطلاق قبل
بدو الصلاح وبعده وابطله بشرط الابقاء قبله وبعده واهل
مذهبه اعرف من غيرهم واختلف السلف في قوله حتى يبدو
صلاحها هل المراد منه جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان
من البلد مثلا جاز بيع ثمرة جميع البساتين وان لم يبد الصلاح
فيها او لا بد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة او لا بد
من بدو الصلاح في كل جنس على حدة او في كل شجرة على حدة
على اقوال والاول قول الليث وهو عند المالكية بشرط ان يكون
الصلاح متلاحقا والثاني قول احمد وعنه رواية كالرابع والثالث
قول الشافعية ويمكن ان يؤخذ ذلك من التعبير ببدو الصلاح
لانه دال على الاكتفاء بمسمى الازهاء من غير اشتراط تكامله
فيؤخذ منه الاكتفاء بزهو بعض الثمرة بزهو بعض الشجرة مع

حصول

حصول المعنى وهو الامن من العاهة ولولا حصول المعنى لكان
تسميتها فرهيته بازهاء بعضها وقد لا يكتفى به لكونه على خلاف الحقيقة
وايضا فلو قيل بازهاء الجميع لادى الى فساد الحائط او اكثره وقد
من الله تعالى بكون الثمار لا تطيب دفعة واحدة ليطول زمن
التفكه بها والله اعلم هذا وذلك كله عند من يحتج برأيه عند الحنفية
على ما عرف من مذهبهم حدثنا ابن مقاتل هو محمد بن مقاتل
بكسر المثناة الفوقية ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان تباع ثمرة النخل كذا وقع التقييد بالنخل
في هذه الطريق واطلق في غيرها ولا فرق في الحكم بين النخل وغيره
وانما ذكر النخل لكونه كان الغالب عندهم حتى تزهو قال ابن
الاعرابي زهى النخل يزهو اذا اظهرت ثمرته وازهى اذا احمر
او اصفر وقال غيره يزهو خطأ وانما هو يزهي وقد حكاها
ابو زيد الانصاري وقال الخليل ازهى التمر وفي المحكم الزهو والزهو
البسر اذا ظهرت فيه الحمرة وقيل اذا تلون واخذ تزهوا وازهى
النخل وزهى تلون بحمرة وصفرة وقال الخطابي الصواب
في العربية يزهي قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه يعني
حتى تحمر يعني انه فسر لفظ تزهو بقوله تحمر قال الحافظ
العسقلاني وراية الاسمعيلي تشعر بان القائل لذلك هو
عبد الله بن المبارك فلعل اداة الكنية في روايتنا مزيدة
انتهى وقال القرطبي هل حديث الباب وغيره يدل على التحريم
او الكراهة فبالاول قال الجمهور وبالثاني قال ابو حنيفة رحمه الله
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن سليم بفتح المهملة وكسر اللام بن حيان ابو الحياة
انه قال حدثنا سعيد بن مينا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية
وبالنون ممدودا ومقصورا وقد تقدم في باب التكبير على الجنازة

والحديث اخرجه مسلم
وابو داود جميعا
باسناد مثل اسناد
البخاري هنا
سيأتي في الباب الذي يليه
من وجه آخر عن حميد قال
حدثنا انس هنا

قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح
بضم اوله وسكون ثانيه قال الحافظ العقلاني يقال اشقح ثمر
النخل اشقاحا اذا احمر او اصفر والاسم الشقحة بضم
المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة وقال الكرماني التشقيح
بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون الى الصفرة او الحمرة
والشقحة لون غير خالص في الحمرة او الصفرة انتهى وهذا كما ترى
جعله الحافظ العقلاني من باب الافعال وجعله الكرماني من باب التفعيل
وقال ابن الاثير نهى عن بيع الثمر حتى يشقح هو ان يحمر او يصفر
يقال اشقحت البسرة وشقحت اشقاحا وشقيحا والاسم
الشقحة [illegible]
وذكره مسلم من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه بلفظ
حتى يشقه فابدل من الحاء هاء لقربها منها قيل وما معنى تشقح
قال تحمار وتصفار ويؤكل منها هذا التفسير من قول سعيد
بن مينا راوي الحديث بين ذلك احمد في روايته لهذا الحديث
عن بهز بن اسد عن سليم بن حيان انه هو الذي سال سعيد
بن مينا عن ذلك فاجابه بذلك وكذلك اخرجه مسلم من طريق
بهز قال حدثنا سليم بن حيان ثنا سعيد بن مينا عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقح قال
قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها واخرجه
الاسمعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن حيان فقال
في روايته قلت لجابر ما تشقح الحديث فهذا يدل على ان السائل هو
سعيد والذي فسره هو جابر رضي الله عنه وقد اخرج مسلم الحديث
من طريق زيد بن ابي انيسة عن ابي الوليد عن جابر رضي الله عنه مطولا
وفيه وان يشتري النخل حتى يشقه والاشقاه ان يحمر او يصفر
او يؤكل منه شئ وفي آخره قال زيد فقلت لعطاء اسمعت جابرا

يذكر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وهو يحتمل ان يكون مراده
اصل الحديث لا التفسير فيكون التفسير من كلام الراوي وقد
ظهر من رواية ابن مهدي انه جابر رضي الله عنه ومما يقوي كونه مرفوعا
وقوع ذلك في حديث انس رضي الله عنه ايضا وفيه دليل على
ان المراد ببدو الصلاح قدر زائد على ظهور الثمرة وسبب
النهي عن ذلك خوف الغرر لكثرة الجوائح فيها وقد بين ذلك في
حديث انس رضي الله عنه الذي في الباب الذي بعده فاذا
احمرت واكل منها امنت العاهة عليها غالبا هذا وقال
الخطابي لم يرد بذلك اللون الخالص من الصفرة والحمرة وانما اراد
حمرة ما او صفرة ما فلذلك قال تحمار وتصفار قال ولو اراد
اللون الخالص لقال تحمر وتصفر قال ابن التين التشقيح
تغير لونها الى الصفرة والحمرة فاراد بقوله تحمار وتصفار
ظهور اوائل الحمرة والصفرة قبل ان تشبع وانما يقال تفعال
في اللون الغير المتمكن هذا وتعقبه العيني بانه قد تقرر انهم اذا
ارادوا مبالغة احمر يقولون احمر فيزيدون على اصل الكلمة
الالف والتضعيف ثم اذا ارادوا المبالغة في احمت
يقولون احمار فيزيدون فيه الفين والتضعيف واللون
الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد عني احمر فاذا تمكن يقال احمت
واذا ازداد في التمكن يقال احمار لان الزيادة في المبنى تدل
على الزيادة والمبالغة في المعنى كما لا يخفى وانكر هذا بعض اهل
اللغة وقال لا فرق بين تحمر وتحمار قال الداودي الشارح
في قول زيد بن ثابت رضي الله عنه كالمشورة يشير بها انه تاويل
بعض نقلة الحديث وعلى تقدير ان يكون من قول زيد بن ثابت
رضي الله عنه فلعل ذلك كان في اول الامر ثم ورد الجزم بالنهي
كما بينه حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره وقال الحافظ العقلاني
وكان البخاري استشعر ذلك فرتب احاديث الباب بحسب
ذلك فاورد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر رضي الله عنهما

والحديث اخرجه مسلم في البيوع
وكذا ابو داود ص

التصريح بالنهي وحديث انس وجابر رضي الله عنهما بيان الغاية
التي ينتهي اليها النهي فتنبه وتره

باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها

قال الحافظ المعقلاني
هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار
انتهى وتعقبه العيني بانه كلام فاسد بل كل من الترجمتين
معقودة لبيع الثمار اما الترجمة الاولى فلبيان العموم والثانية
لتخصيص النخل بالذكر لغلبة هذا البيع فيه الا ترى في الحديث
الى قوله حتى تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل وعلى
ان بيع عين النخل لا يحتاج الى ان يقيد ببدو الصلاح فالتقدير
باب بيع ثمرة النخل والله اعلم **حدثنا علي بن الهيثم** بفتح الهاء
وسكون المثناة التحتية وبالمثلثة البغدادي وهو من
افراده قال **حدثنا معلى** بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد
اللام المفتوحة ابن منصور الرازي الحافظ طلبوه على القضاء
فامتنع مات سنة احدى عشرة ومائتين وهو من كبار شيوخ
البخاري قال البخاري ربما كتبت عن معلى لكن هذا الحديث
ما كتبت عنه قالوا لم يحدث عنه في الحج مع بشر وانما حدث عن
رجل عنه اي بالواسطة قال **حدثنا هشيم** بضم الهاء وفتح
الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطي وقد مر في التيمم
قال **اخبرنا حميد** اي الطويل قال **حدثنا انس بن مالك**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع
الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل اي وعن
ثمر النخل كما في **حتى تزهو** وهذا ليس بتكرار لان المراد
بقوله نهى عن بيع الثمرة غير ثمرة النخل بقرينة عطفه عليه ولان
الزهو مخصوص بالرطب **قيل وما تزهو قال تحمار**
او تصفار قال الحافظ العقلاني لم يتم السائل عن ذلك
ولا المسؤول في هذه الرواية وقد روى اسمعيل بن جعفر كما سيأتي
بعد خمسة ابواب عن حميد وفيه فقلت لانس ما زهوها قال تحمر
وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس وكذلك رواه احمد عن يحيى القطان

وفي بعض النسخ حدثني بالافراد صح

وسيأتي في الباب الآتي حتى تزهي وقد مر الكلام على ذلك صح

عن حميد بن هلال قال قيل لانس رضي الله عنه

باب بالتنوين اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة

اي آفة **فهو** اي ذلك الضرر الناشئ
من اصابة العاهة **من البائع** اي من مال البائع وهذا يدل على ان
البخاري جنح الى صحة البيع قبل بدو الصلاح لانه جعله قبل الصلاح
من ضمان البائع ومقتضاه انه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو في
ذلك تابع للزهري كما اورده عنه في آخر الباب **حدثنا عبد الله**
بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن حميد الطويل**
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بضم المثناة الفوقية
من الازهاء قال الخطابي هذه الرواية هي الصواب ولا يقال في النخل
تزهو انما يقال تزهي لا غير ورد عليه غيره واثبت ما نقله
فقال زها اذا طال واكتمل وازهى اذا احمر واصفر **فقيل له وما تزهي**
لم يتم السائل في هذه الرواية ولا المسؤول ايضا وقد رواه
الكشاي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ
قيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر وبهذا اخرجه الطحاوي
من طريق يحيى بن ايوب وابو عوانة من طريق سليمان بن بلال
كلاهما عن حميد وظاهره الرفع ورواه اسمعيل بن جعفر وغيره
عن حميد موقوفا على انس رضي الله عنه كما مضى في الباب السابق
ثم لفظ وما تزهي يقرأ بفتح الياء على الحكاية وبسكونها ويحتمل
ان يقال وضع الفعل موضع المصدر اي وما الازهاء كقوله
قالوا وما تاؤه فقلت الهوء الى الاصباح اثر ذوي ابير
قال حتى تحمر فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ارايت** اي اخبرني قال اهل
البلاغة هو من باب الكناية حيث اطلق الملزوم واراد اللازم
اذ الاخبار مستلزم للرؤية غالبا وهذا اطلاق احد نوعي الطلب
على الآخر حيث استفهم واراد الامر **اذا منع الله الثمرة**
بم ياخذ احدكم مال اخيه اذا تلف الثمر لانه اذا تلف الثمر

لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفع شئ فيكون اخذ البايع بالباطل
ويروى بم يستحل احدكم مال اخيه وفيه اجراء الحكم على الغالب
لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد
صلاحه ممكن ايضا فانيط الحكم في الحالين بالغالب ثم تولد فقال
اذا منع الله الى آخره هكذا صرح مالك برفعه وتابعه محمد بن عباد
عن الدراوردي عن حميد مقتصرا على هذه الجملة الاخيرة وجزم
الدارقطني وغير واحد من الحفاظ بانه اخطأ فيه وبذلك جزم ابن ابي حاتم
في العلل عن ابيه وابي زرعة والخطأ في رواية عبد العزيز بن محمد
بن عباد فقد رواه ابراهيم بن حمزة عن الدراوردي كرواية
اسمعيل بن جعفر الآتي ذكرها ورواه معتمر بن سليمن وبشر
بن المفضل عن حميد فقال فيه قال افرايت الى آخره قال فلا ادري
انس قال بم يستحل او حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم
اخرجه الخطيب في المدرج ورواه اسمعيل بن جعفر عن حميد
فعطفه على كلام انس في تفسير قوله تزهى فظاهره الوقف
واخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هرون والخطيب من طريق ابي خالد
الاحمر كلاهما عن حميد بلفظ قال انس ارايت ان منع الله
الثمرة الحديث ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم انفا
عن حميد فلم يذكرا هذا القدر المختلف فيه وتابعهما جماعة من اصحاب
حميد عنه على ذلك وقال الحافظ العسقلاني وليس في جميع
ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه
زيادة علم فهو على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه
ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
ما يقوي رواية الرفع في حديث انس رضي الله عنه ولفظه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته عاهة
فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله اذا منع الله الى آخره
فان الثمرة اذا اصابتها آفة ولم يقبضها المشتري يكون من ضمان

البايع

البايع فاذا قبضها المشتري فهو من مال المشتري وفي هذا الباب
اقوال للعلماء وتفصيل فقال ابن قدامة في المغني الكلام في هذه
المسالة على ثلثة اوجه الاول ان ما تهلكه الجائحة من الثمار من ضمان
البايع في الجملة وبهذا قال اكثر اهل المدينة منهم يحيى بن سعيد
الانصاري ومالك وابو عبيد وجماعة من اهل الحديث الثاني
ان الجائحة كل آفة لا صنع للآدمي فيها كالريح والبرد والحرارة
والجراد الثالث ان ظاهر المذهب انه لا فرق بين قليل
الجائحة وكثيرها الا ان ما جرت العادة بتلف مثله كالشئ
اليسير الذي لا ينضبط فلا يلتفت اليه وقال احمد اني لا اقول
في عشر تمرات وعشرين تمرة ولا ادري بالثلث ولكن اذا
كانت جائحة فوق الثلث او الربع او الخمس يوضع وعنه رواية
اخرى ان ما كان دون الثلث فهو من ضمان المشتري وبه قال مالك
والشافعي في القديم لانه لا بد ان ياكل الطائر منها وينثر الريح
ويسقط منها فلم يكن بد من ضابط وحد فاصل بين هذا وبين
الجائحة والثلث قد راينا الشرع اعتبره في مواضع منها
الوصية وعطايا المريض اذا ثبت هذا فاذا تلف شئ له
قدر خارج عن العادة وضع من الثمن بقدر الذاهب فان تلف
الجميع بطل العقد ويرجع المشتري بجميع الثمن وان تلف البعض
وكان الثلث فما زاد وضع بقسطه من الثمن وان كان دونه
لم يرجع بشئ وان اختلفا في الجائحة او في قدرها التلفت
فالقول قول البايع لان الاصل السلامة انتهى وقال جمهور السلف
والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي في الجديد
وابو جعفر الطبري وداود واصحابه ما ذهب من الثمر المبيع الذي
اصابته جائحة من شئ سواء كان قليلا او كثيرا بعد قبض
المشتري اياه فهو ذاهب من مال المشتري والذي ذهب في يد
البايع قبل قبض المشتري فذاك يبطل الثمن عن المشتري
وقد استدل الطحاوي بحديث ابي سعيد رضي الله عنه اصيب

رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا
عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم
الا ذلك اخرجه مسلم واصحاب السنن قال فلما لم يبطل دين الغرماء
بذهاب الثمار وفيهم باعتها ولم يؤخذ منهم الثمن المتقدم

وقال الليث اي ابن سعد حدثني يونس هو ابن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري انه قال لو ان رجلا ابتاع
اي اشترى ثمرا بالمثلثة قبل ان يبد واصلاحه
ثم اصابته عاهة اي آفة كان ما اصابه على ربه
اي واقعا على صاحبه وهو بايعه محسوب عليه وفهم من هذا ان
الزهري اطلق كلامه ولم يفصل هل كان حصول العاهة قبل قبض
المشتري او بعده فمذهب الحنفية بالتفصيل كما آنفا وقبض
المشتري الثمار في رؤس النخل يكون بالتخلية بان يخلي البايع بين
المشتري وبينها وامكانه اياه منها اخبرني اي قال الزهري اخبرني
سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا الثمر
بالمثلثة حتى يبد واصلاحها ولا تبيعوا الثمر بالمثلثة
بالثمر بالمثناة الفوقية وقد مر هذا الحديث في اول باب بيع المزابنة
وقد مر الكلام فيه ايضا والغرض من ذكره هنا ذكر استنباط الزهري
للحكم المترجم به من الحديث فكانه استنبطه من عموم النهي والله اعلم
وقال الكرماني هذا عام خصص بالعرايا انتهى وقد مر فيما مضى ان هذا
العام على عمومه وان بيع العرايا حكم مستقل بذاته لا يحتاج الى شئ
يخرج منه والله اعلم وهذا التعليق وصله الذهلي في الزهريات

باب شراء الطعام الى اجل

حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابرهيم
اي النخعي حال الاسود بن يزيد الرهن في السلف اي السلم
فقال لا باس به ثم حدثنا عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها
ان

دل على ان الامر بوضع الجوائح
ليس على عمومه والله اعلم
ص

ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي
الى اجل فرهنه درعه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى هذا الحديث في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة
وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى ما
بالتنوين اذا اراد بيع تمر بتمر كلاهما بالمثناة الفوقية ويكون
الميم [redacted] خبر هذه صفة التمر الثاني وجواب اذا محذوف
اي ما ذا يصنع حتى يسلم من الربوا حدثنا قتيبة اي ابن سعيد
عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل مصغر سهل ضد الصعب
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني القرشي يكنى ابا وهب
ويقال ابو محمد وقد صحف بعضهم فضبط عبد المجيد بالحاء
المهملة ثم الميم من الحمد وسياتي ذكر ذلك في الوكالة ان شاء الله
تعالى عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري
وعن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية سليمان بن بلال عن عبد المجيد انه سمع سعيد بن المسيب
اخرجه البخاري في الاعتصام وفي هذه الرواية ايضا ان ابا سعيد
وابا هريرة رضي الله عنهما حدثاه قال ابن عبد البر ذكر ابي هريرة
رضي الله عنه لا يوجد في هذا الحديث الا لعبد المجيد وقد رواه قتادة
عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد رضي الله عنه وحده وكذلك
رواه جماعة من اصحاب ابي سعيد عنه وفي رواية قتادة اخرجها
النسائي وابن حبان من طريق سعيد بن ابي عروبة عنه ولكن
سياقه مغاير لسياق قصة عبد المجيد وسياق قتادة يشبه
سياق عقبة بن عبد الغافر عن ابي سعيد رضي الله عنه كما سياتي الاشارة
اليه في الوكالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا على خيبر وفي رواية سليمان بن بلال بعث اخا بني عدي
من الانصار الى خيبر فاخره عليها واخرجه ابو عوانة والدارقطني
من طريق الدراوردي عن عبد المجيد فسماه سواد بن غزية وهو
بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وفي آخره دال مهملة وغزية

بغين معجمة مفتوحة وزاى مكسورة ومثناة تحتية مشددة
على وزن عطية اخو ابن وهب حليف الانصار بدرى وهو
الذى اسر يومئذ خالد بن هشام وقيل ذلك الرجل هو مالك بن صعصعة
فجاء بتمر جنيب بجيم مفتوحة ونون وتحتانية وموحدة على
وزن عظيم قال مالك هو الكبس وقال الطحاوى هو الطيب
وقيل الصلب وقيل الذى اخرج منه حشفه وردية وقال القيسى
هو تمر غريب غير الذى كانوا يعهدونه وقال الخطابى هو نوع
من التمر وهو اجود تمورهم وهو بخلاف الجمع بفتح الجيم وسكون
الميم وهو كل لون من النخل لا يعرف اسمه وقيل هو تمر مخلط من انواع
متفرقة وليس مرغوبا فيه ولا يخلط الا لرداءته **فقال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول
الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين وفى رواية
سليمن بالصاعين من الجمع **والصاعين** المراد غير الصاعين
المذكورين وكون المعرفة المعادة عين الاول عند عدم القرينة
على المغايرة كقوله تعالى توفى الملك من تتمة الآية فانه غير الاول
اى والصاعين من الجنيب **بالثلثة** كذا فى رواية القابسى بالتاء
وفى رواية الاكثرين بالثلث بلا تاء وكلاهما جائز لان الصاع
يذكر ويؤنث **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل**
وفى رواية سليمن ولكن مثلا بمثل اى بع المثل بالمثل وزاد
فى آخره وكذلك الميزان اى فى بيع ما يوزن من المقتات بمثله
بع الجمع بالدراهم ثم ابتع اى ثم اشتر **بالدراهم**
جنيبا امره صلى الله عليه وسلم بذلك ليكون صفقتين فلا يدخله
الربوا وبهذا يطابق الحديث الترجمة كما لا يخفى قال ابن عبد البر
كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك
وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه كل يقول على اصله
ان كل ما دخله الربوا فى الجنس الواحد فمن جهة التفاضل والزيادة
لم يجز فيه الزيادة لا فى كيل ولا فى وزن فى الكيل والوزن فيه سواء عندهم
ولكن

وقيل هو الذى لا تخليط بغيره صح

اى بع التمر الذى يقال له الجمع صح

ولكن ما كان اصله الكيل لا يباع الا كيلا وما كان اصله الوزن
لا يباع الا وزنا ثم ما كان اصله الكيل فان بعضهم يجيز فيه
الوزن ويقول ان المماثلة يدرك بالوزن فى كل شئ لكن
الجمهور كرهوا ذلك وما كان اصله الوزن فلا يجوز ان يباع
كيلا عند جميعهم لان المماثلة لا تدرك بالكيل الا فيما كان
مكيلا واجمعوا ان الذهب والورق والنحاس وما اشبهه
لا يجوز بيع شئ من هذا كله كيلا بكيل بوجه من الوجوه واجمعوا
ايضا على ان التمر كله على اختلاف انواعه جنس واحد لا يجوز
فيه التفاضل فى البيع والمعاوضة سواء جيده ورديه فى ذلك
وكذلك البر والزبيب وكل طعام مكيل هذا حكم الطعام
المقتات عند مالك وعند الشافعى الطعام كله مقتاتا او غير
مقتات وعند الكوفيين الطعام المكيل والموزون دون غيره
وقد احتج بحديث الباب من اجاز بيع الطعام من رجل نقدا
ويباع منه بذلك طعاما قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله
عليه وسلم لم يخص فيه بيع الطعام ولا ابتياعه من غيره وهو
قول الشافعى وابى حنيفة وابى ثور ولا يجوز هذا عند مالك
وقال ابن بطال وزعم قوم ان بيع العامل الصاعين بالصاع
كان قبل نزول آية الربوا وقبل اخبارهم بتحريم التفاضل
فى ذلك فلذلك لم يامره بفسخه قال وهذه غفلة لانه
صلى الله عليه وسلم قال فى غنائم خيبر للسعدين اربيتما فردا
وفتح خيبر كان بعد ما على ما كان بعد ذلك مما وقع فى تمرها
وجميع اخذها قال ابن عبد البر واما سكوت من سكت من الرواة
عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ
من طريق اخرى يشير الى ما اخرجه مسلم من طريق ابى نضرة عن
ابى سعيد رضى الله عنه نحو هذه القصة فقال هذا الربوا فردوه
قال ويحتمل تعدد القصة وان القصة التى لم يقع فيها الرد
كانت قبل تحريم ربوا الفضل والله اعلم وفى الحديث قيام عذر

من لا يعلم التحريم حتى يعلمه وقد احتج بعض الشافعية بهذا الحديث
على جواز بيع العينة يعني الحيلة التي يعملها بعضهم توصلا
الى مقصود الربوا بان يريد ان يعطي رجلا مائة درهم بمائتين
فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتري منه بمائة قال وذلك لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له بع هذا واشتر بثمنه من هذا ولم يفرق
بين ان يشتري من المشتري او من غيره فدل على انه لا فرق وقال النووي
وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وابي حنيفة وآخرين وقال مالك
واحمد حرام وتعقب على ذلك الاستدلال بان الحديث مطلق
والمطلق لا يشمل وكل بيع فاذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج
به فيما عداها ولا يصح الاستدلال بها على جواز الشراء ممن باعه تلك
بعينها وقيل ان وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال
ولا يخفى ما فيه وقال القرطبي استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد
الذرايع لان بعض صور هذا البيع يؤدي الى بيع التمر بالتمر متفاضل
ويكون الثمن لغوا قال ولا حجة في هذا الحديث لانه لم ينص على جواز
شراء التمر الثاني ممن باعه التمر الاول ولا نفاه وانما ظاهر السياق بعمو
بل باطلاقه والمطلق يحمل التقييد اجمالا بوصف الاستفسار واذا
كان كذلك فتقييده بادنى دليل كاف وقد دل الدليل على سد
الذرايع فليكن هذه الصورة ممنوعة واستدل بعضهم على الجواز
بما اخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان عمر رضي الله عنه
خطب فقال ان الدرهم بالدرهم سواء بسواء يدا بيد فقال له ابن عوف
فنعطي الجنيب ونأخذ غيره قال لا ولكن ابتع هذا عرضا فاذا قبضته
وكان فيه بنية فاهضم ما شئت وخذ اي نقد شئت واستدل
ايضا بالاتفاق على ان من باع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها
منه بعد مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين التعجيل في ذلك والتاجيل
فدل على ان المعتبر في ذلك وجود الشرط في اصل العقد وعدمه فان
تشارطا على ذلك في نفس العقد فهو باطل او قبله ثم وقع العقد
بغير شرط فهو صحيح ولا يخفى الورع وقال بعضهم ولا يضر ارادة الشراء

اذا

اذا كان بغير شرط وهو كمن اراد ان يزني بامراة ثم عدل عن ذلك
فخطبها وتزوجها فانه عدل عن الحرام الى الحلال بكلمة الله التي ابا حها
وكذلك البيع والله تعالى اعلم وفي الحديث حجة على من يقول ان
بيع الربوا جائز باصله من حيث ان بيع ممنوع بوصفه من حيث
انه ربوا فعلى هذا يسقط الربوا ويصح البيع قال القرطبي ولو كان
كذلك لما رد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ولا امره برد
الزيادة على الصاع وفي الحديث جواز اختيار الطيب من الطعام
قال ابن الجوزي في التحقيق له صلى الله عليه وسلم التمر الطيب واقرارهم
عليه دليل على جواز الرفق بالنفس لحقها وترك التضييق على
النفس وهو عكس ما يصنعه جهال المتزهدين من حملهم على
انفسهم ما لا تطيق جهلا منهم بالسنة وفيه جواز الوكالة بالبيع
وغيره وفيه ان البيوع الفاسدة ترد والله تعالى اعلم

باب حكم من باع نخلا

النخل اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل **قد ابرت** بضم الهمزة
وكسر الموحدة المخففة على المشهور او المشددة والراء مفتوحة ..... قال القرطبي صح
يقال ابرت النخل آبره بضم الباء نحو اكلته آكله ويقال بكسر الباء
ايضا فهو مابور وآبار كل تمر يجبره وباجوت عادتهم فيه بما يثبت
ثمره ويعقدها وقال النووي ابرته آبره ابرة وابرا بالتخفيف
كاكلته آكله اكلا وابرته بالتشديد اؤبره تابيرا نحو علمته
اعلمه تعليما والتابير هو التشقيق والتلقيح ومعناه شق
طلع النخلة الانثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر والحكم مستمر
بمجرد التشقيق سواء حط فيه شيء ام لا ولو تابرت بنفسها
اي تشققت فحكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمي وقد يعبر
بالتابير عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وان لم يفعل فيها شيء

فثمرها للبائع او باع ارضا من زرعة وقوله **او باجارة** عطف
على باع بتقدير فعل اي او اخذ باجارة ولم يصرح بالحكم اكتفاء
بما في الحديث وهو ان ثمرتها للذي ابرها **قال ابو عبد الله**

وقيل هو ابن يوسف بن يزيد بن زاذان الفراء كما في التلويح وقال المزي هو ابراهيم بن المنذر اذا قالت حذام فصدقوها وانا لم يقل حدثني لانه ذكره على سبيل المحاورة والمذاكرة وقد تقدم غير مرة ان قول البخاري عن شيوخه بهذه الصيغة يدل على انه اخذه منهم في حالة المذاكرة

هو البخاري نفسه **وقال لي ابراهيم** هو ابن موسى الرازي **اخبرنا هشام** هو ابن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن وقال المزي هو هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد القاص القرشي المخزومي **قال اخبرنا ابن جريج** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **قال سمعت ابن ابي مليكة** هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسم زهير بن عبد الله **يخبر عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ايما نخل** كلمة اي تجيء لمعان جمة احدها الشرط تحوا يا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى وتها كذلك فلذلك دخلت الفاء في جوابها وهو قوله فالثمر للذي ابرها وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لاجل ان سبب ورود الحديث كان في النخل وهو الظاهر اولا الغالب في اشجارهم النخل وفي معناه كل ثمر بارز يرى في الشجرة كالعنب والتفاح اذا بيع اصول الشجر لم يدخل هذه الثمار في بيعها الا ان يشترط المبتاع **بيعت** بكسر الباء على البناء للمفعول **قد ابّرت** على البناء للمفعول ايضا وقعت حالا والجملة الاولى صفة وكذلك قوله **لم يذكر الثمر** جملة حالية قيد بها لانه اذا ذكر الثمر لاحد المتعاقدين فهو له بمقتضى الشرط **وكذلك العبد** يحتمل وجهين احدهما اذا بيعت الام الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبايع وان كان جنينا لم يظهر فهو للمشتري والثاني اذا بيع العبد وله مال على مذهب من يقول انه مال فانه للبايع ويشير بذلك الى ما رواه مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع هذه صورة تشبيه بالنخل من جهة الرواية في كل منهما وامّا قوله **والحرث** اي الزرع يعني انه اذا باع الارض المزروعة فالزرع للبايع فقد قال القرطبي كما تقدم آنفا ان اثبار كل شيء بحسب ما جرت به العادة انه اذا فعل فيه ثبت ثمره وانعقد وقد ايضا ان يعتبر بالتابير عن ظهور الثمرة وانعقادها وان لم يفعل فيها شيء والله اعلم وقال الخطابي التابير هو ان يوضع من طلع الفحل في طلع الانثى ويكون ذلك باذن الله تعالى صلاحا للثمر جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمر ما دام مستكنا في الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تبعا لها فاذا ظهر تميز حكمه عن والدته كذلك ثمر النخل وفي معناه كل ثمر بارز يرى في الشجر ومثله الزرع القائم في الارض اذا بيعت الارض بذا سمي له اي لابن جريج **نافع هؤلاء الثلاث** اي الثمر والعبد والحرث وهو بهذا موقوف على نافع لان ابن جريج رواه عن نافع بهذا موقوفا وقال ابو العباس الطرقي الصحيح من رواية نافع ما اقتصر عليه في هذا الحديث من التابير خاصة قال وحديث العبد يعني من ابتاع عبدا وله مال فاله للبايع الا ان يشترط المبتاع يذكره عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما قال وقد رواه عن نافع عبد ربه بن سعيد وبكير بن الاشج فجمعا بين الحديثين مثل رواية سالم وعلقمة بن خالد فانهما رويا الحديثين جميعا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر اتفق نافع وسالم عن ابن عمر رضي الله عنهما في رفع قصة النخل واما قصة العبد فرفعها سالم ووقفها نافع على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العبد عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما موقوفا قال الحافظ العسقلاني وحديث الحرث لم يروه غير ابن جريج ووصله مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قصة النخل دون غيرها واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل فرواه الزهري عن سالم عن ابيه مرفوعا في قصة النخل والعبد معا ورواه مالك والليث وايوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع

ثم قال يحيى السنة اضافة المال الى العبد مجاز كما يضاف السرج الى الفرس يدل عليه انه قال فماله للذي باعه اضاف المال اليه والى البايع في حالة واحدة ولا يصح ان يكون لهما فالاضافة الى العبد مجاز اي للاختصاص والى المولى حقيقة اي للملك

فالثمر للذي ابرها

وهذا المعنى هو المناسب للثمر والحرث كما لا يخفى

والرواية الموصولة ذكرها مالك والليث كما تراه في هذا الباب وفي الباب الذي بعده

ويريد بالحديث ما سياتي موصولا

عن ابن عمر قصة النخل وعن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما قصة العبد
موقوفة كذلك اخرجه ابو داود من طريق مالك بالاسنادين معا
وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة
على رواية سالم وقال علي بن المديني والبخاري وابن عبد البر
الى ترجيح رواية سالم وروى عن نافع رفع القصتين اخرجه
النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد وهو وهم وقد [illegible]
عن [illegible] وقال [illegible] ومطابقة هذا
الاثر للترجمة في قوله نخل بيعت قد ابرت فان قيل للترجمة ثلثة
اجزاء الاول بيع النخلة المؤبرة الثاني بيع الارض المزروعة
الثالث الاجارة فاين مطابقة الاثر لهذه الاجزاء فالجواب
ان قوله نخل بيعت قد ابرت مطابق للجزء الاول وقوله والحرث
مطابق للجزء الثاني فالزرع للبايع اذا باع الارض المزروعة
ويفهم منه انه اذا آجر ارضه وفيها زرع فالزرع له وان كانت
الاجارة فاسدة عندنا في ظاهر الرواية وقال خواهر زاده ان
كان الزرع قد ادرك جازت الاجارة ويؤاجر بالحصاد والتسليم
فعلى كل حال الزرع للمؤجر وبهذا يطابق الجزء الثالث ايضا ورجال
اسناد الاثر ما بين رازي وواسطي وصنعاني وهو هشام
قاضيها ومكي وهو ابن جريج وابن ابي مليكة ومدني وهو نافع والاثر
من افراد البخاري ثم انه قد اخذ بظاهر هذا الاثر وبظاهر حديث
ابن عمر رضي الله عنهما المرفوع الذي يأتي عقيب هذا الاثر ان شاء
الله تعالى مالك والشافعي والليث واحمد واسحق فقالوا
من باع نخلا ابرت ولم يشترط ثمرته للمبتاع فالثمرة للبايع
وهي في النخل متروكة الى الجذاذ وعلى البايع السقي وعلى المشتري
تخليته وما يكفيه من الماء وكذلك اذا باع الثمرة دون الاصل فعلى
البايع السقي وقال ابو حنيفة سواء ابر او لم يؤبر هو للبايع
وللمشتري ان يطالبه بقلعها عن النخل في الحال ولا يلزمه ان يصبر
الى الجذاذ فان اشترط البايع في البيع ترك الثمرة الى الجذاذ فالبيع
فاسد

مطلب

التخلية وعلى المشتري
ض

فاسد قال ابو حنيفة تعليق الحكم بالابار اما للتنبيه به على ما لم يؤبر
او لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى ذلك والتخصيص
ماخذ اختلافهم في الحديث ان ابا حنيفة استعمل الحديث
لفظا ومعقولا واستعمله مالك والشافعي لفظا ودلالة
ولكن الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك
مخصصة وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمرة للبايع في
الحالين وكانه راى ان الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا
المعنى يسمى في الاصول معقول الخطاب واستعمله مالك
والشافعي على ان المسكوت عنه حكم المنطوق وهذا يسميه
اهل الاصول دليل الخطاب وقول الثوري واهل الظاهر وفقهاء
اصحاب الحديث كقول الشافعي وقول الاوزاعي نحو قول ابي حنيفة
وقال ابن ابي ليلى سواء ابرت او لم تؤبر الثمرة للمشتري اشترط
او لم يشترط قال ابو عمر انه خالف الحديث ورده جهلا به
ثم ان المالكية استدلت به على كون الثمرة مع الاطلاق للبايع
بعد الابار الا ان يشترط وانها قبل الابار للمشتري كانهم يرون
ان ذكر الابار هنا لتعليق الحكم عليه ليدل على ان ما عداه بخلافه
وقال مالك اذا لم يشترط المشتري الثمرة في شراء الاصل جاز له
شراؤها بعد شراء الاصل وهذا مشهور قوله وعنه انه لا يجوز له
افرادها بالشراء ما لم تطب وهو قول الشافعي وقد استدل به
اشهب من المالكية على جواز اشتراط بعض الثمر وقال يجوز لمن
ابتاع نخلا قد ابرت ان يشترط من الثمرة نصفها او جزءا منها
وكذلك في مال العبد لان ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط
بعضه وما لم يدخل الربوي جميعه فاحرى ان لا يدخل في بعضه وقال
ابن القاسم لا يجوز لمبتاع النخل المؤبرة ان يشترط منها جزءا
وانما له ان يشترط جميعها او لا يشترط شيئا منها وقد استدل
بهذا الاثر اصحابنا الحنفية ان من ابتاع رقيقا وله مال ان ماله
لا يدخل في البيع ويكون للبايع الا ان يشترطه المبتاع

ذكر ص

وقد استدل به ايضا على ان المؤبر يخالف في الحكم غير المؤبر وقالت
الشافعية لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع
للبايع فان باع نخلتين فكذلك بشرط اتحاد الصفقة فان اورد
فلكل حكمه ويشترط كونهما في بستان واحد فان تعدد فلكل
حكمه ونص احمد على ان الذي يؤبر للبايع والذي لا يؤبر للمشتري
وجعلت المالكية الحكم للاغلب واختلفت الشافعية فيما
لو باع نخلة وبقيت ثمرتها له ثم خرج طلع آخر في تلك النخلة فقال
ابن ابي هريرة هو للمشتري لانه ليس للبايع الا ما وجد دون
ما لم يوجد وقال الجمهور هو للبايع لكونه من ثمره المؤبرة دون غيرها
هذا وروى ابن ابي القاسم عن مالك ان من اشترى ارضا
جزروعة ولم يسبل فالزرع للبايع الا ان يشترط المشتري
وان وقع البيع والبذر لم ينته فهو للمبتاع بغير شرط وروى ابن
عبد الحكم عن مالك ان كان الزرع لقوا كثره ولقاحه ان يجتث
ويسبل حتى لو بيس حينئذ لم يكن فارا فهو للبايع الا ان يشترط
المشتري وان كان لم يلقح فهو للمبتاع وان وقع العقد على النخل
او على العبد خاصة ثم زاد شيئا يلحق الثمرة والمال قال ابن
القاسم ان كان بحضرة البايع وتقريره جاز والا فلا وقال اشهب
يجوز في الثمرة ولا يجوز في مال العبد واستدل به الطحاوي
ايضا على جواز بيع الثمرة على رؤوس النخل قبل بدو صلاحها
وذلك لانه صلى الله عليه وسلم جعل فيه ثمر النخل للبايع عند عدم اشتراط
المشتري فاذا اشترط المشتري ذلك يكون له ويكون المشتري
مشتريا لها ايضا واعترض البيهقي عليه فقال انه استدلال بالشيء
في غير ما ورد فيه حتى اذا جاء ما ورد فيه استدل بغيره عليه لذلك
فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التابير ولا يعمل
بحديث التابير بل لا فرق عنده في البيع قبل التابير وبعده
وان الثمرة في ذلك للمشتري سواء شرطها البايع لنفسه او لم يشترطها
وقال العيني ذهل البيهقي عن الدلالات الاربعة للنصوص وهي عبارة
النص

النص واشارته ودلالته واقتضاؤه وبهذه يكون الاستدلال
بالنصوص والطحاوي ما ترك العمل بالحديث غاية ما في الباب
انه استدل على ما ذهب اليه باشارة النص والخصم استدل
بعبارته وهما سواء في ايجاب الحكم ولم يوافق الخصم في العمل
بعبارته لان عبارته تعليق الحكم بالابار للتنبيه على ما لم يؤبر
او لغير ذلك انتهى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا
ان يشترط المبتاع في حذف المفعول دلالة على ان اشتراط
البعض كاشتراط الكل فافهم ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مر الكلام فيه آنفا واخرجه المؤلف في الشروط
ايضا واخرجه مسلم فيه وكذا ابو داود والنسائي واخرجه
ابن ماجة في التجارات

باب
بيع الزرع بالطعام كيلا اي من حيث الكيل يصب على التمييز
حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا الليث هو
ابن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
قد مضى تفسيرها غير مرة ان يبيع بدل عن المزابنة ثمر حائطه
بالمثلثة وفتح الميم واراد به الرطب والحائط هو البستان
من النخل اذا كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه حوائط وغيره صح
ان كان نخلا اي ان كان الحائط نخلا بتمر كيلا وان كان
كرما ان يبيعه بزبيب كيلا جزاء هذا الشرط مقدر بقرينة
السياق اي نهى ان يبيعه وكذا جزاء الشرط الثاني والشرط الاول
فافهم وتامل او كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام
وهذا هو مقصود الترجمة ويسمى هذا بالمحاقلة واطلق
عليها المزابنة تغليبا او تشبيها وقد مضى تفسير المحاقلة

وفي رواية عن ذلك المذكور كله ذكر ذلك تاكيدا لما ذكر قال
ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز بيع الزرع قبل ان يقطع
بالطعام لانه بيع مجهول بمعلوم واما بيع رطب ذلك بيابسه
اذا كان مقطوعا وامكن فيه المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع
شئ من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا خلافا لابي حنيفة
وقال العيني هذا الحديث مشتمل على ثلثة احكام الاول بيع الثمر الرطب
على رؤس النخل بالتمر وهو غير جائز والثاني بيع العنب
على رؤس الكرم بالزبيب كيلا وهو ايضا مزابنة غير جائز
والثالث بيع الزرع بالحنطة وهو محاقلة وهو ايضا غير جائز
وقال الحافظ العسقلاني واحتج الطحاوي لابي حنيفة في جواز
بيع الرطب باليابس بانهم اجمعوا على جواز بيع الرطب
بالرطب مثلا بمثل مع ان رطوبة احدهما ليست كرطوبة
الآخر فلم تختلف اختلافا متباينا وتعقب بانه قياس
في مقابلة النص فهو فاسد وبان الرطب بالرطب وان
تفاوت لكنه نقصان يسير فعفي عنه لقلته بخلاف الرطب
باليابس فان تفاوته كثير فلم يتسامل

باب بيع النخل

بأصله اي بالنخل حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ايما امرئ ابر نخلا قد ضفي تفسير التابير
ثم باع اصلها اي اصل النخل والنخل قد يستعمل مؤنثا
كما في قوله تعالى والنخل باسقات والاضافة بيانية كخو شجر
الاراك لان المراد هنا الاصل هو النخل لا ارضها فللذي ابر
ثمر النخل بالمثلثة الا ان يشترط المبتاع اي المشتري
قال ابن بطال ذهب الجمهور الى منع من اشترى النخل وحده ان يشترط
ثمره قبل ان يبدو صلاحه في صفقة اخرى بخلاف ما لو اشتراها
تبعا للنخل فيجوز وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال والاول
اولى لعموم النهي عن ذلك

ولفظ المبتاع وان كان عاما
فالاستثناء يخصصه بالمشتري
وايضا لفظ الافتعال يدل عليه
يقال كسب لعياله واكتسب
لنفسه ولا يقال اكتسب
لعياله فافهم صح

عن ذلك وحاصل الكلام في هذا الباب انه قد استدل بمنطوق
الحديث على ان من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم يدخل الثمرة في
البيع بل تستمر على ملك البايع وبمفهومه على انها اذا كانت غير
مؤبرة تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال الجمهور
وخالفهم الاوزاعي وابو حنيفة فقالا تكون للبايع قبل التابير وبعده
وعكس ابن ابي ليلى فقال تكون للمشتري مطلقا وهذا كله عند
اطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة فان شرطها المشتري بان
قال اشتريت النخل بثمرها كانت للمشتري وان شرطها البايع
لنفسه قبل التابير كانت له وخالف مالك فقال لا يجوز شرطها
للبايع فالحاصل انه يستفاد من منطوقه حكمان ومن مفهومه حكمان
احدهما بمفهوم الشرط والآخر بمفهوم الاستثناء قال القرطبي
القول بدليل الخطاب يعني بالمفهوم في هذا ظاهر لانه لو كان حكم
غير المؤبرة حكم المؤبرة لكان تقييده بالشرط لغوا لا فائدة له هذا
وقد تقدم الكلام في ذلك او في منه في هذا المعاج وفي الحديث جواز
التابير وان الحكم المذكور يختص باناث النخل دون ذكوره واما ذكوره
فللبايع نظرا الى المعنى ومن الشافعية من اخذ بظاهر التابير
فلم يفرق بين انثى وذكر والله اعلم والحديث اخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجة ايضا

باب

حكم بيع المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين مفاعلة من الخضرة والمراد
بها بيع الثمار والحبوب وهي خضر لم يبد صلاحها حدثنا اسحق
بن وهب الواسطي العلاف قال حدثنا عمر بضم العين
بن يونس بن القاسم ابو حفص الحنفي اليمامي قال حدثني
ابي يونس قال حدثني اسحق بن ابي طلحة هو اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل [illegible] ابن اخي
انس بن مالك الانصاري عن انس بن مالك رضي
الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
قال ابو عبيد هو بيع الطعام في سنبله بالبر ماخوذ من الحقل وقال الليث

وهو ثقة ليس له ولا لشيخه
ولا لشيخ شيخه في البخاري
غير هذا الموضع صح

وثقه يحيى بن معين
وغيره وهو قليل الحديث
واسحق هذا هو الذي سكن دار
جده بالمدينة صح

اما الثنيا وابو سنبلة

الحقل الزرع اذا تشعب من قبل ان يغلظ سوقه والمنهى عنه بيع الزرع
قبل ادراكه وقيل هى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقيل بيع ما فى
رؤس النخل بالتمر وعن مالك هى اكتراء الارض بالحنطة او
بقليل طعام او ادام والمشهور ان المحاقلة كراء الارض ببعض
ما تنبت وسياتى البحث فيه فى كتاب المزارعة ان شاء الله تعالى
والمخاضرة وقدم تفسيرها فى اول هذا الباب وزاد الاسمعيلى
فى روايته قال يونس بن القاسم والمخاضرة بيع الثمار قبل
ان تطعم وبيع الزرع قبل ان يشتد ويفرك منه وفى رواية
الطحاوى قال عمر بن يونس قلت لابى فى المخاضرة فقال لا يشترى
من ثمر النخل حتى يوضع تمرا او يصفر **والملامسة** مثل ان يجعل
لمس المتاع بيعا **والمنابذة** ان يجعل نبذ المتاع
الى صاحبه بيعا وكلها تفاسير اخر قدمت فيما مضى **والمزابنة**
قدم تفسيرها ايضا بانها بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالفوقانية قال
ابن بطال اجمعوا على انه لا يجوز بيع الزرع اخضر الا القصيل
للدواب واجمعوا على انه يجوز بيع البقول اذا قلعت من الارض
واحاط المشترى بها علما قال ومنع بيع المخاضرة شراءها مغيبة
فى الارض كالفجل والكراث والبصل واللفت وشبهها فاجاز
شراءها مالك وقال اذا استقل ورقه وامن والامان عنده
ان يكون ما يقطع منه ليس بفساد وقال ابو حنيفة بيع البقت
فى الارض جائز وهو بالخيار اذا راآه وقال الشافعى لا يجوز بيع
ما لا يرى وهو عندى بيع الغرر وفى التوضيح واختلفوا فى
بيع القثاء والبطيخ وما ياتى بطنا بعد بطن فقال مالك يجوز
بيعه اذا بدا صلاحه ويكون للمشترى ما نبت حتى يقطع ثمره
لان وقته معروف عند الناس وقال ابو حنيفة والشافعى لا يجوز
بيع بطن منه الا بعد طيبه كالبطن الاول وهو عندهم من بيع ما
لم يخلق وجعله مالك كالثمرة اذا بدا صلاحها جاز ما بدا صلاح ما
وما لم يبد لحاجتهم الى ذلك ولو منعوا منهم لاضرهم لان ما يدعوا الى الضرر
يجوز

يجوز فيه بعض الغرر الا يرى ان النظر تكرى لاجل لبنها الذى
لم يخلق ولم يوجد الا قوله ولا يدرى كم يشرب الصبى منه
وكذلك لو اكترى عبدا لخدمته فالمنفعة التى وقع عليها
العقد لم تخلق وانما تتجدد قولا قولا حتى لو مات العبد
تعذرت المحاسبة على ما حصل من المنفعة وقد جرت
العادة فى الاغلب اذا كان الاصل سليما من الآفات
ان يتتابع بطون وتتلاحق وعدم مشاهدته لا يدل على
بطلان بيعه بدليل بيع الجوز واللوز فى قشورهما وفساده
لا يبين من خارج وهذا الحديث من افراد البخارى

حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال **حدثنا اسمعيل بن جعفر**
بن كثير ابو ابراهيم الانصارى المدنى **عن حميد** الطويل
عن انس رضى الله عنه **ان النبى** صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع ثمر التمر الاول بالمثلثة والثانى بالمثناة الفوقية
ويروى عن بيع الثمر من غير اضافة الى شئ **حتى تزهو**
فقلنا لانس رضى الله عنه **ما زهوها قال** يحمر **ويصفر**
بالرفع فيهما اى احمرارها واصفرارها فهو من قبيل قوله تسمع بالمعيدى
خير من ان تراه **ارايت** اى اخبرنى **ان منع الله الثمرة**
يعنى لم يخرج شئ **بم يستحل مال اخيه** يعنى اذا
تلف الثمر لم يبق فى مقابلته شئ يكون عوضا عن ذلك المال
فيكون البايع آكلا لمال غيره بالباطل واحتمال التلف وان
كان ممكنا بعد الزهو ايضا لكن نظرته الى البادى اسرع
واظهر والله اعلم

باب

حكم **بيع الثمار** بضم الجيم وتشديد الميم هو قطع النخلة ويقال
شجمها وهو معروف عندهم
وفى حكم **الكلء** **حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك**
الطيالسى قال **حدثنا ابو عوانة** بفتح العين المهملة
الوضاح بن عبد الله اليشكرى **عن ابى بشر** بكسر الموحدة
وسكون المعجمة جعفر ابن ابى وحشية المصرى واسم ابى وحشية اياس

وقدم قرا قول البيع عن مجاهد اى ابن جبر عن ابن عمر رضى الله عنهما
انه قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم وهو
ياكل حمارا جملة حالية وهو المقصود بالترجمة وذلك لانه وان
لم يكن فى الحديث ذكر البيع كما فى الترجمة لكن الاكل منه يقتضى جواز
بيعه قاله ابن المنير وقال الكرمانى ولعل الحديث مختصر جاء فيه
ذلك او غرضه الاشارة الى انه لم يجد حديثا على شرطه يدل بمطابقته
على بيع الحمار وقال ابن بطال بيع الحمار وأكله من المباحات بلا خلاف
وكل ما انتفع به للاكل فبيعه جائز وقال الحافظ العسقلانى فائدة
الترجمة دفع توهم المنع من ذلك لكونه قد يظن افسادا واضاعة
وليس كذلك وتعقبه العينى بان المقصود من الترجمة ان يدل على
شئ فى الحديث الذى يورده فى بابها وهذا الذى قاله اجنبى
من ذلك هذا فليتامل فقال صلى الله عليه وسلم من الشجر
شجرة كالرجل المؤمن فاردت ان اقول هى النخلة
فاذا انا احدثهم اى اصغرهم سنا فسكت وكلمة اذا للمفاجاة
قال صلى الله عليه وسلم هى النخلة وفى الحديث اكل النبى صلى الله عليه وسلم
بحضرة القوم تواضعا ولا عبرة بقول من يقول يكره اظهار الاكل ويستحب
اخفاؤه قياسا على اخفاء مخرجه اذ هو قياس مع الفارق كما لا يخفى
وهذا الحديث قد مضى فى كتاب العلم فى باب طرح الامام المسالة على
اصحابه باب من اجرى
امر الامصار على ما يتعارفون بينهم اى على عرفهم وعاداتهم
فى البيوع والاجارة والمكيال والوزن
فيما بينهم
وسلعهم مثلا كل شئ لم ينص عليه الشارع
انه كيلى او وزنى فيعتبر فى ذلك عادة اهل كل بلدة مما يتعارفونه اهل
تلك البلدة مثلا الارز فانه لم يات فيه نص من الشارع انه كيلى
او وزنى فيعتبر فيه عادة اهل كل بلدة مما يتعارفونه فيه بينهم فانه فى
البلاد المصرية مما يكال وفى البلاد الشامية مما يوزن وذلك لان
الرجوع الى العرف من جملة القواعد الفقهية وقوله وسلعتهم عطف
على

ومعنى ان التقدم على الاكابر صغر سنى ص

وفى بعض النسخ والكيل ص

على قوله على ما يتعارفون بينهم اى وعلى طريقتهم الثابتة على حسب
نياتهم ومقاصدهم ومذاهبهم اى وعاداتهم المشهورة
قال ابن المنير وغيره مقصوده بهذه الترجمة اثبات الاعتماد
على العرف والعادة وانه يقضى به على ظواهر الالفاظ فلو ان
رجلا وكل رجلا على بيع سلعة فباعها بغير النقد الذى هو عرف
الناس لم يجز وكذا لو باع موزونا او مكيلا بغير الكيل او الوزن
المعتاد وذكر القاضى الحسين من الشافعية ان الرجوع الى العرف
احد القواعد الخمس التى يبتنى عليها الفقه فمنها الرجوع الى العرف
فى معرفة اسباب الاحكام من الصفات الاضافية كصغر سنه
وكبرها وغالب الكثافة فى اللحية ونادرها وقرب منزله
وبعده وكثرة فعل او كلام فى الصلوة وقلته والكون مقابلا
بعوض فى البيع وعيب فى المبيع وثمن مثل ومهر مثل وكفو نكاح
ومؤنة وكسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك ومنها
الرجوع اليه فى المقادير كالحيض والطهر واكثر مدة الحمل وسن الياس
ومنها الرجوع اليه فى فعل غير منضبط يترتب عليه الاحكام
كاحياء الموات والاذن فى الضيافة ودخول بيت قريب وتبسط
مع صديق وما يعد قبضا وايداعا وهدية وغصبا وحفظا ووديعة
وانتفاع بعارية ومنها الرجوع اليه فى الفاظ مختصة كالفاظ الايمان
والوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين
والنفوس وغير ذلك والله اعلم وقال شريح بفتح الشينين
المعجمة وابن الحارث الكندى القاضى من عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه
للغزالين جمع غزال بالمعجمة وتشديد الزاى وهو بياع الغزل
سنتكم بكسر نون الرفع والنصب بالرفع فعلى انه مبتدا اى عادتكم
وطريقتكم بينكم معتبرة وجائزة واما النصب فعلى تقدير الزموا
سنتكم بينكم وهذا للتعليق وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين
ان ناسا من الغزالين اختصموا الى شريح فى شئ كان بينهم
فقالوا ان سننا بيننا كذا وكذا فقال سنتكم بينكم وقوله ربحا

ولزمه النقد الجارى ص

لم يجز ولزمه المتعارف من ذلك ص

وقع في بعض النسخ الصحيحة هنا ولا معنى له هنا وانما محله في آخر
الاثر الذي بعده كما لا يخفى **وقال عبد الوهاب** هو ابن عبد المجيد
الثقفي **عن ايوب** هو السختياني **عن محمد** هو ابن سيرين
انه قال **لا باس العشرة** بحذف احدى الباءين ويجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع
فعلى انه مبتدأ خبره قوله [redacted] والتقدير العشرة تباع باحد عشر
يعني ان المشتري بعشرة يبيع باحد عشر واما النصب فعلى تقدير
بع العشرة يعني المشتري بعشرة باحد عشر اي لا باس ان يبيع
ما اشتراه بمائة دينار مثلا كل عشرة منه باحد عشر فيكون راس
المال عشرة والربح دينارا **و ياخذ** اي البايع **للنفقة** اي
لاجل نفقة الرقيق وكسوتهم مثلا **ربحا** هذا محل ذكر الربح كما ذكر
عن قريب قال ابن بطال اختلف العلماء في ذلك فاجازه
قوم وكرهه آخرون وممن كرهه ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ومسروق
والحسن وبه قال احمد واسحق قال احمد البيع مردود واجازه
ابن المسيب والنخعي وهو قول مالك والثوري والاوزاعي
وحجة من كرهه انه بيع مجهول وحجة من اجازه ان الثمن معلوم والربح
معلوم واصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير
ان يعلم مقدار الصبرة فاجازه قوم ومنعه آخرون ومنهم من قال
لا يلزم الا القفيز الواحد واما قوله و ياخذ للنفقة ربحا فاختلفوا
فيه فقال مالك لا ياخذ الا فيما له تاثير في السلعة كالصبغ والخياطة
واما اجرة السمسار والطي والشد وكذا النفقة على الرقيق
وكراء البيت فلا يحسب له ربح وانما يحسب هذا في اصل المال
واما كراء البز فيحسب له الربح لانه لا بد منه فانما رابحه المشتري
على ما لا تاثير له جاز اذا رضي بذلك وقال ابو حنيفة والجمهور للبايع
ان يحسب في المرابحة جميع ما صرفه من اجرة القصارة والسمسرة ونفقة
الرقيق وكسوتهم ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا ثم
وجه دخول هذا الاثر في الترجمة انه اذا كان في عرف البلد ان المشتري
بعشرة دراهم يبيع باحد عشر فبايعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس

وقال

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة زوج ابي سفيان
ام معاوية رضي الله عنه **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**
وهذا التعليق سياتي موصولا في هذا الباب ان شاء الله تعالى
ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم قال لهند خذي ما يكفيك
بالمعروف اي بما هو المتعارف بين الناس وعادتهم وقال ابن بطال
العرف عند الفقهاء اذا عمل به وهو كالشرط اللازم في الشرع
وقال الله تعالى ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف
والمراد منه حوالة ولي اليتيم في اكله من ماله على العرف قال العيني
ان كان هذا القول من الترجمة فينبغي ان يذكر في صدر الباب والا فينبغي
ان يكتفي بذكره في حديث عائشة رضي الله عنها الآتي في هذا الباب
واكترى الحسن اي البصري **من عبد الله بن مرداس**
بكسر الميم وسكون الراء وبالمهملتين **حمارا فقال بكم قال بدانقين**
تثنية دانق بفتح النون وكسرها وهو سدس الدرهم **فركبه**
فيه حذف اي فرضي الحسن بدانقين فاخذه وركبه **ثم جاء**
اي الحسن **مرة اخرى** الى عبد الله بن مرداس **فقال للحمار الحمار**
بالتكرار ويجوز فيهما النصب والرفع اما النصب فعلى تقدير
هات او احضر الحمار فينصب على المفعولية واما الرفع فعلى
الابتداء والخبر محذوف اي الحمار مطلوب او طلبتي او على الخبرية
والمبتدا محذوف اي المطلوب الحمار **فركبه ولم يشارطه**
اعتمادا على الاجرة المتقدمة للعرف وزاد على الاجرة المذكورة
على طريق التفضل **فبعث** اي الحسن **اليه** اي الى عبد الله المذكور
بنصف درهم فزاد على الدانقين دانقا آخر ومطابقته
للترجمة من حيث ان الحسن لم يشارط في المرة الثانية اعتمادا على العرف
وقد جرى العرف ان شخصا اذا اكترى حمارا او فرسا او جملا للركوب
الى موضع معين باجرة معينة ثم في المرة الثانية اذا اراد ركوب حمار
على العادة لا يشارط الاجرة لاستغنائه عن ذلك باعتبار العرف
المعهود وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس
فذكر مثله

باحد عشر صح

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة
فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع
من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه بفتح
الخاء المعجمة اما بقدره السيد على عبده ان يؤديه يوميا او مدة او مشاهرة
او مسانهة وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله كم ضريبتك فقال
ثلثمائة صاع فوضع عنه صاعا وقد مضى هذا الحديث بعينه اسنادا
ومتنا فيما مضى من كتاب البيوع في باب ذكر الحجام غير انه هناك حجم ابو طيبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان هو الثوري نص عليه المزي في الاطراف
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت قالت هند
بجوز صرفه وعدم صرفه هي بنت عتبة بفتح العين المهملة وسكون
المثناة الفوقية ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف زوجة
ابي سفيان ام معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم ماتت في
خلافة عمر رضي الله عنه وابو سفيان اسمه صخر بن حرب ضد الصلح
ابن امية بن عبد شمس اسلم يوم فتح مكة وكان رئيس قريش
يومئذ وقد مر في حديث هرقل يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح بفتح الشين المعجمة
وبالحاءين المهملتين هو البخيل الحريص فهل علي تشديد الياء
جناح بضم الجيم اي اثم ان اخذ اي بان اخذ وكلمة ان مصدرية
من ماله سرا انتصب على التمييز اي من حيث السر ويجوز ان يكون
صفة لمصدر محذوف اي اخذا سرا اي غير جهر قال صلى الله عليه وسلم
خذي انت وبنوك بالعطف على ضمير خذي وجاز
للتاكيد ويروى وبنيك بالياء على النصب على انه مفعول معه
ما يكفيك بالمعروف قال الكرماني فان قلت مقتضى المقام
ان يقال

وجه دخوله في الترجمة حيث
كونه صلى الله عليه وسلم لم يشارطه
على اجرتها عما واعلى العرف
في مثله صح

اسلمت عام الفتح
صح

ان يقال وما يكفي بنيك او ما يكفيكم قلت تقديره ما يكفي لنفسك
ولبنيك واقتصر عليها لانها هي الكافلة لامورهم وقال ايضا
فان قلت كانت هذه القصة بمكة وابو سفيان فيها فكيف
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيبته وهو في البلد قلت هذا
لم يكن حكما بل كان فتوى وقال صاحب التوضيح واستدل
بحديث هند على القضاء على الغائب لان زوجها ابا سفيان
كان مستوريا بها انتهى وتعقبه العيني بانه لم يكن غائبا ولا مستوريا
وقال السهيلي كان حاضرا في سؤالها فقال انت في حل مما اخذت
فلا يصح الاحتجاج به على القضاء على الغائب وقال الكرماني
وفي الحديث وجوب نفقة الزوجة والاولاد الصغار على الزوج
والاب وانها مقدرة بالكفاية وفيه جواز سماع كلام الاجنبية
عند الافتاء وذكر الاب ان يملكه للحاجة قال وفيه اخذ الحق
من مال الغير بدون اذنه وتعقبه العيني بانه ليس هذا على اطلاقه
بل اذا ظفر بجنس حقه وفي خلاف جنس حقه لابد من اذنه او اذن
الحاكم قال الكرماني وفيه اطلاق الفتوى وارادة تعليقها بما
يقوله المستفتي وفيه ان للمراة ان تدخل في كفالة اولادها وفيه
الاعتماد على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وبهذا يطابق الحديث
الترجمة وفيه خروج المراة المزوجة من بيتها لحاجتها اذا علمت
رضا الزوج به والحديث اخرجه المؤلف في النفقات وفي احكام
ايضا حدثني بالافراد اسحق قال الغساني لم اجده منسوبا
لاحد من الرواة وقال خلف وغيره في الاطراف انه اسحق بن منصور
واستخرج ابو نعيم هذا الحديث من مسند اسحق بن راهويه عن ابن نمير
وقال اخرجه البخاري عن اسحق وقال في التفسير اخرجه البخاري عن
اسحق بن منصور قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم
وسكون التحتية هو عبد الله بن نمير وقد مر في التيمم قال اخبرنا
هشام هو ابن عروة ح تحويل من اسناد الى آخر وحدثني
بالافراد قد سبق غير مرة ان الاولى في مثله حذف الواو ولا غناء في التحويل عنه

محمد هو ابن المثنى المشهور بالزمن وقد مر في الايمان كذا قاله الكرماني ويقال هو محمد بن سلام والظاهر انه هو كذا قال العيني **قال سمعت عثمن بن فرقد** بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف وفي آخره دال مهملة على وزن جعفر هو العطار البصري فيه مقال ولم يخرج له البخاري موصولا الا هذا الحديث وقد قرنه بابن نمير وذكر له آخر تعليقا في المغازي **قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **انه سمع عايشة رضي الله عنها تقول ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف** هذه الآية في سورة النساء

قال ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد والحسن والسدي ومقاتل والمعنى اختبروهم صح

وأول الآية **وابتلوا اليتامى** اي اختبروهم قبل البلوغ بتتبع احوالهم في صلاح الدين والتهدي الى ضبط المال وحسن التصرف بان يكل اليهم مقدمات العقد وعند ابي حنيفة رحمه الله بان يدفع اليه ما يتصرف فيه حتى **اذا بلغوا النكاح** قال مجاهد يعني الحلم يعني حد البلوغ بان يحتلم او يستكمل ثمانية عشر عند ابي حنيفة رحمه الله او يستكمل خمسة عشر عند الشافعية لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه واقيمت عليه الحدود. **فبلوغ النكاح** كناية عن البلوغ لانه يصلح للنكاح عنده **فان آنستم منهم رشدا** اي فان ابصرتم منهم رشدا وقال سعيد بن جبير يعني صلاحا في دينهم وحفظا لاموالهم. وقرئ في الشاذ فان احستم بمعنى احسستم **فادفعوا اليهم اموالهم** من غير تاخير عن حد البلوغ. والشرطية جواب اذا المتضمنة لمعنى الشرط والحكمة غاية الابتلاء فكانه قيل وابتلوا اليتامى الى وقت بلوغهم واستحقاق دفع اموالهم بشرط ايناس الرشد منهم وفيه دليل على انه لا يدفع اليهم ما لم يونس منهم الرشد وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا زادت على سن البلوغ سبع سنين وهي مدة معتبرة في تغير الاحوال اذ الطفل يتميز بعدها ويؤمر بالعبادة ويدفع اليه المال وان لم يونس منه الرشد. ثم ان الله تعالى نهى

عن

عن اكل اموال اليتامى من غير حاجة ضرورية اسرافا ومبادرة قبل بلوغهم فقال **ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا** اي مسرفين ومبادرين كبرهم اولا سرافكم ومبادرتكم كبرهم **ومن كان غنيا** اي من كان في غنية عن مال اليتيم **فليستعفف** عنه ولا ياكل منه شيئا **ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف** بقدر حاجته واجرة سعيه ولفظ الاستعفاف والاكل بالمعروف مشعر بان الولي له حق في مال الصبي وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال له ان في حجري يتيما افاكل من ماله قال بالمعروف غير متاثل مالا ولا واق مالك بماله فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم بانهم قبضوها فانه ابعد للتهمة واقطع للخصومة ووجوب الضمان وظاهره يدل على ان القيم لا يصدق في دعواه الا بالبينة وهو المختار عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة يصدق بقوله مع يمينه **وكفى بالله حسيبا** محاسبا فلا تخالفوا ما امركم ولا تجاوزوا ما حد لكم **انزلت** هذه الآية **في والي اليتيم** وهو الذي يلي امره ويتولاه **الذي يقيم عليه** قال ابن التين الصواب يقوم لانه من القيام لا من الاقامة وقال العيني لا مانع من ذلك لان معناه يلازمه ويتعسف عليه او يقيم نفسه عليه وكذا قال الحافظ العسقلاني قال وكذا اخرجه ابو نعيم عن هشام من وجه آخر ولم يقع في رواية ابن نمير شيء من ذلك ولا في رواية ابي اسامة في الوصايا والله اعلم **ويصلح في ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف** يعني بقدر قيامه عليه وقال الفقهاء لو ان يا كل اقل الامرين اجرة مثله او قدر حاجته واختلفوا هل يرد اذا ايسر على قولين احدهما لا لانه اكل باجرة عمله وكان فقيرا وهو الصحيح عند اصحاب الشافعي لان الآية اباحت ان اكل من غير بدل ثم قال الامام احمد نا عبد الوهاب نا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكذا قال الكرماني صح

فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف
ولا مبذر ولا متأثل مالا ومن غير ان تقي مالك او قال تفدي مالك
شك حسين وروى ابن حبان في صحيحه وابن مردويه في تفسيره
من حديث علي بن مهدي عن جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني
عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله
اضرب يتيمي قال ما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك
بماله ولا متأثل منه مالا وقال ابن جرير نا الحسن بن يحيى انا
عبد الرزاق انا الثوري عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
قال جاء اعرابي الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال ان في حجري
ايتاما وان لهم ابلا ولي ابل وانا امنح في ابلي وافقر من ابانها
من البانها فقال ان كنت تبغي ضالتها وتهنأ جرباتها وتلوط
حوضها وتسقي عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك
في الحلب وبهذا القول وهو عدم البدل يقول عطاء بن ابي رباح
وعكرمة وابراهيم النخعي وعطية العوفي والحسن البصري والثاني
نعم لان مال اليتيم على الخطر وانما ابيح للحاجة فيرد بدله
كما كل مال الغير للمضطر عند الحاجة وقد قيل في قوله تعالى ومن
كان فقيرا فليأكل بالمعروف يعني القرض كذا رواه ابن ابي حاتم
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وروى
من طريق السدي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
فليأكل بالمعروف قال يأكل ثلاث اصابع وقال الشعبي
لا يأكل منه الا ان يضطر اليه كما يضطر الى الميتة فان اكل منه
قضاه رواه ابن ابي حاتم وقيل ان الولي يستقرض من مال اليتيم
اذا افتقر وبه قال عبيدة وعطاء وابو العالية وقيل فليأكل
بالمعروف في مال نفسه لئلا يحتاج الى مال اليتيم وقال مجاهد
ليس عليه ان يأخذ قرضا ولا غيره وبه قال ابو يوسف وذهب
الى ان الآية منسوخة نسخها لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقد
ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اني اراك

مم اضرب يتيمك

مطلب

مطلب

ضعيفا

ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين
ولا تولين مال يتيم ورجال اسناد الحديث المذكور رجال
صحيح وهو اسحق وقد انتقل الى نيسابور سواء كان ابن منصور
او ابن راهويه وبصري وهو محمد ان كان ابن المثنى وبخاري
بكنيته ان كان محمد بن سلام وكذا عثمان بن فرقد ابو بصري
وابن نمير كوفي وهشام وابوه مدنيان وقد اخرج متنه
المؤلف في التفسير ايضا واخرجه مسلم في آخر الكتاب
واما مطابقته للترجمة ففي قوله الكل منه بالمعروف والله اعلم

باب حكم بيع الشريك من شريكه

حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان
بفتح المعجمة وقد مر في باب النوم قبل العشاء في كتاب الصلوة قال
حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام قال اخبرنا معمر اي ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر رضي الله عنه انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم وفي رواية للبخاري
على ما يأتي عن قريب في كل ما لم يقسم ورواه احمد في مسنده عن عبد الرزاق
في كل مال لم يقسم ورواه اسحق بن راهويه عنه فقال في الاموال ما لم يقسم
والمراد من قوله في كل ما لم يقسم هو العقار وان كان اللفظ عاما
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
لانها حينئذ تكون مقسومة غير مشاعة وقد اختلف العلماء في هذا
الباب فذهب الاوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور ان لا شفعة الا لشريك لم يقاسم ولا يجب
الشفعة بالجوار واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه هذا واحتجوا
ايضا بما رواه الطحاوي من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك بارض او ربع
او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع رواه
مسلم وابو داود ايضا وذهب الثوري والحسن بن حي واسحق واحمد

على صيغة المجهول بتخفيف الراء وتشديدها ض

وذهب ص

في رواية [redacted] وابو عبيد والظاهرية ان احد الشريكين
اذا عرض عليه الآخر فلم يأخذ سقط حقه من الشفعة وروى ذلك
عن الحكم بن عتيبة ايضا وقال الطحاوي وقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي واصحابه لا يسقط حقه بذلك بل له ان يأخذ بعد البيع
لان الشفعة لم تجب بعد وانما تجب له بعد البيع فتركه ما لم يجب له
بعد لا معنى له ولا يسقط حقه اذا وجب وقال النخعي وشريح القاضي
والثوري وعمرو بن حريث والحسن بن حي وقتادة والحسن البصري
وحماد بن ابي سليمن وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يجب الشفعة في
الاراضي والرباع والحوائط للشريك الذي لم يقاسم ثم للشريك الذي
قاسم وتربى حتى طريقا او شربا ثم من بعدهما للجار الملازق
وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة اخرى
وروي عن عطاء انه قال الشفعة في كل شيء حتى في الثوب وحكي عن
مقاتل عن عطاء عن بعض الشافعية ومالك وانكره القاضي ابو محمد
وحكي عن مالك واحمد وجوب الشفعة في السفن وفي حاوي الحنابلة
وكل ما لا يقسم ولا هو متصل بعقار كالسيف والجوهرة والحجر
والحيوان وجوب الشفعة فيه روايتان ذكرهما ابن ابي موسى
ولا يؤخذ الثمار بالشفعة تبعا ذكره القاضي وقال ابو الخطاب
تؤخذ وعلى ذلك يخرج الزرع ولا شفعة فيما يقسم من المنقولات
بحال وقال النووي في الروضة ولا شفعة في المنقولات
سواء بيعت وحدها ام مع الارض وتثبت في الارض سواء بيع
الشقص منها وحده ام مع شيء من المنقولات وما كان منقولا
ثم اثبت في الارض للدوام كالابنية والاشجار فان بيعت منفردة
فلا شفعة فيها على الصحيح ولو كان على الشجر ثمرة مؤبرة وادخلت
في البيع بالشرط لم تثبت فيها الشفعة فيأخذ الشفيع الارض
والنخيل بحصتها وان كانت غير مؤبرة ودخلت في البيع وهل للشفيع
اخذها وحدها او قولان اصحهما نعم انتهى ثم اختلف من يقول
بالشفعة للجار فقال اصحابنا الحنفية لا شفعة الا للجار الملازق

وقال

مطلب

وما في معنى ذلك ففي صح

مطلب

وقال الحسن بن حي للجار مطلقا بعد الشريك وقال آخرون الجار
الذي يجب له الشفعة اربعون دارا حول الدار وقال آخرون
من كل جانب من جوانب الدار اربعون دارا وقال آخرون
هو كل من يصلي معه صلوة الصبح في المسجد وقال بعضهم اهل المدينة
كلهم جيران وحجة اصحابنا فيما ذهبوا اليه احاديث رويت
عن النبي صلى الله عليه وسلم منها ما رواه الطحاوي باسناد صحيح
فقال حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال نا علي بن بحر القطان
واحمد بن خالد قالا حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار واخرجه البزار ايضا
في مسنده فان قيل قال الترمذي ولا يعرف حديث قتادة عن انس
رضي الله عنه الا من حديث عيسى بن يونس فالجواب انه وان عيسى
بن يونس فانه حجة ثبت قال ابن المثنى حين سئل عنه نعم
ثقة وقال محمد بن عبد الله بن عمار عيسى حجة وهو اثبت من اسرائيل
وقال العجلي كان ثبتا في الحديث فاذا كان كذلك فلا يضر كون
الحديث عنده وحده ومنها حديث سمرة بن جندب اخرجه الترمذي
وقال حدثنا علي بن حجر قال انا اسمعيل بن علية عن سعيد عن قتادة
عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار وقال الترمذي حسن
صحيح واخرجه الطحاوي من ستة طرق صحاح احدها مرسل فان
قلت الحسن لم يسمع من سمرة الا ثلثة احاديث وهذا ليس
منها فالجواب قال الترمذي عن البخاري انه سمع منه عدة
احاديث وقال الحاكم في اثناء كتاب البيوع من المستدرك
قد احتج البخاري بالحسن عن سمرة وذلك بعد ان روى حدثنا
من رواية الحسن عن سمرة رضي الله عنه ومنها حديث علي بن ابي طالب
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اخرجه الطحاوي وقال نا
ابو بكرة قال نا ابو احمد قال ثنا سفيان عن منصور عن الحكم

عن شعبة عن عبد الملك بهذا الحديث وروى عن ابن المبارك
عن سفيان الثوري قال عبد الملك بن ابي سليمن ميزان يغلط
في العلم . وحديث الباب اخرجه المؤلف في الشركة والشفعة
وترك الحيل ايضا واخرجه ابو داود في البيوع والترمذي في
الاحكام وكذا ابن ماجة فيه

باب بيع الارض والدور بالنقد والعروض والحيوان

حكم بيع الارض والدور بالنقد والعروض والحيوان فقط جمع دار
وهو المتاع جمع عرض بالفتح وبالضاد المعجمة جمع عرض بالفتح
مشاعا نصب على الحال وكان القياس ان يقال
مشاعة لكن لما صار المشاع كالاسم وقطع النظر فيه عن
الوصفية جاز تذكيره او يكون باعتبار المذكور او باعتبار كل واحد
وقد مر في الغسل قال حدثنا محمد بن محبوب ضد المبغوض
وقد مر في الغسل قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد
وقد مر في باب وما توفيقي من العلم قال حدثنا معمر هو ابن
راشد عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال قضى النبي
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم فاذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

قال الخطابي معنى الشفعة نفي الضرر وانما يتحقق الضرر
مع الشركة ولا ضرر على الجار فلا وجه لنزع ملك المتاع منه
بعد استقراره انتهى وبهذا دافعة للاحاديث الصحيحة التي
فيها الشفعة للجار وقد ذكرت في الباب الذي قبله ثم قوله ولا ضرر
على الجار ممنوع لاحتمال ان يكون المشتري من شرار الناس
او ممن يشتغل بالمعاصي فيتضرر به الجار ولا ضرر اعظم
من هذا وقوله بعد استقراره غير صحيح لان حق الغير تعلق به
تكليف يقال انه مستقر فهذه كلها مكابرة والله اعلم حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد المذكور سابقا
بهذا اي بهذا الحديث المذكور وقال في كل مال لم يقسم بدل قوله

ومطابقته للترجمة من حيث
ان الشفعة لا تقوم الا
بالشفيع وهو اذا اخذ
الدار المشتركة بينه وبين
رجل آخر حين باع بالشفعة
فكانه اشتراه من شريكه
فصدق انه بيع الشريك
من الشريك صح

مطلب

حمن سمع عليا وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما يقولان قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار واخرجه ابن ابي شيبة في
مصنفه قال ناجرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن علي
وعبد الله رضي الله عنهما قالا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة للجوار هذا في مسند الطحاوي وفي مسند ابن ابي شيبة
الحكم عن علي والحكم لم يدرك عليا ولا عبد الله رضي الله عنهما
ومنها حديث عمرو بن خريد انه كان يقضي بالجوار اي يقضي
للجار بالشفعة بسبب الجوار وروى الطحاوي ايضا
باسناده الى عمر رضي الله عنه انه كتب الى شريح ان يقضي بالشفعة
للجار الملازق واخرجه ايضا ابن ابي شيبة نحوه وفيه فكان
شريح يقضي للرجل من اهل الكوفة على الرجل من اهل الشام واجاب
اصحابنا الحنفية عن حديث الباب ان جابرا رضي الله عنه
قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم
ولفظه في حديثه الثاني الآتي قضى النبي صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل مال لم يقسم وبان اللفظان اخبار عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قضى ثم قال بعد ذلك فاذا وقعت
الحدود الى آخره وبهذا قول جابر رضي الله عنه لم يحكه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما يكون هذا حجة علينا ان لو كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ذلك على انه روى عن جابر رضي الله عنه
ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة
جاره فان كان غائبا انتظر اذا كان طريقهما واحدا اخرجه
الطحاوي من ثلاث طرق صحاح واخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة ايضا وقال الترمذي هذا حديث حسن
غريب ولا نعلم احدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن
ابي سليمن عن عطاء عن جابر رضي الله عنه وقد تكلم شعبة في عبد الملك
من اجل هذا الحديث وعبد الملك ثقة مامون عند اهل الحديث
لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث وقد روى وكيع

عن

في كل مال لم يقسم اشار به الى انه اخرج هذا الحديث عن شيخين
احدهما محمد بن محبوب عن عبد الواحد وان خرمسند عنه ايضا
واشار ايضا الى الاختلاف في قوله في كل مال لم يقسم كما ترى
تابعه اى تابع عبد الواحد هشام هو ابن يوسف اليماني
عن معمر في رواية في كل مال لم يقسم وبهذه المتابعة وصلها
البخاري في ترك الحيل قال عبد الرزاق في روايته عن معمر
في كل مال [redacted] رواه عبد الرحمن بن
اسحق القرشي قال ابو داود وانه قدري ثقة عن الزهري
اى وكذا رواه عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن مسلم الزهري بلفظ
في كل مال لم يقسم وطريق عبد الرزاق وصلها البخاري في الباب
السابق وطريق عبد الرحمن بن اسحق وصلها مسدد في مسنده
عن بشر بن المفضل عنه ووقع عند السرخسي في رواية عبد
الرزاق وفي رواية عبد الواحد في الموضعين في كل مال لم يقسم
وللباقين في كل مال لم يقسم في رواية عبد الواحد وكل مال
في رواية عبد الرزاق وقد رواه اسحق عن عبد الرزاق بلفظ
قضى بالشفعة في الاموال مالم يقسم وهو يرجح رواية غير
السرخسي وقال الكرماني ما الفرق بين هذه الاساليب الثلثة
قلت المتابعة هي ان يروي الراوي الآخر الحديث بعينه والرواية
اعم منها والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة
انتهى وهذه فائدة جليلة واراد بالاساليب الثلثة قوله تابعه
وقوله قال عبد الرزاق وقوله رواه عبد الرحمن هذا ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله في كل مال لم يقسم وهو وان كان عاما لكنه
اريد به الخاص وهو العقار وسقوط الشفعة في غير العقار كالاجماع
من اهل العلم لكن روى عن عطاء انه قال الشفعة في كل شيء حتى
الثوب واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه
بقسمته يبطل والمال يضيع وقد مضى التفصيل في الباب السابق
واما بيع العروض مشاعا فاكثر العلماء على انه لا شفعة فيها كما مر

فان قلت صح

واما

وانما ذكر العروض في الترجمة وليس لها ذكر في الحديث تنبيها على
الخلاف فيه على الاجمال فيوقف عليه من الخارج فليتامل

باب بالتنوين اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي
واشار به الى بيع الفضولي وكانه مال الى جوازه فلذلك عقد هذه الترجمة حدثنا يعقوب
بن ابرهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي
المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال خرج ثلثة اى ثلثة من الناس وفي رواية
المزارعة بينما ثلثة نفر يمشون جملة حالية فاصابهم المطر
بالفاء عطفا على خرج وفي المزارعة اصابهم بدون الفاء وفي نسخة
هنا فاخذهم المطر اى في الطريق فدخلوا في غار كائن في جبل
وفي المزارعة فاووا الى غار بقصر الهمزة اى انضموا الى غار
وجعلوه لهم ماوى فانحطت عليهم صخرة اى على باب
غارهم وفي المزارعة فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل
قال اى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لبعض ادعوا
الله بافضل عمل عملتموه وفي المزارعة فقال بعضهم
لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها
لعله يفرجها عنكم فقال وفي المزارعة قال بدون الفاء احدهم
اى احد الثلثة اللهم لفظة اللهم تستعمل في كلام العرب
على ثلثة انحاء للنداء المحض وهو ظاهر وللايذان بندرة المستثنى
بعده كقولك اللهم الا اذا كان كذا وليدل على تيقن المجيب في
الجواب المقترن هو به كقولك لمن قال ازيد قائم اللهم نعم او اللهم لا
كانه ينادي مستشهدا على ما قاله من الجواب وانا لله بدا من الاول
وقيل من الثالث فقال اني كان لي ابوان شيخان كبيران
هذا من باب التغليب فان المقصود الاب والام وفي المزارعة

اى ذلك الغير بذلك الشار
بعد ان وقع بغير اذن منه
ع

اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار وكنت
ارعى عليهم وفي رواية للباب فكنت اخرج فارعى يعني
كنت اخرج الى المرعى فارعى اى ابلى ثم اجئ من المرعى
فاحلب اى التي تحلب منها وفي المزارعة فاذا ارحت
عليهم حلبت فاجئ بالحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف
اللام وهو الاناء يحلب فيه ويراد به هنا اللبن المحلوب فيه
فاتى بمد الهمزة وكسر التاء به ابوى والباء في به للتعدية
فيشربان اى فاناولهما اياه فيشربان ثم اسقى الصبية
بكسر الصاد جمع صبي وكذلك الصبوة وهو القياس والياء
اكثر استعمالا وفي المزارعة فبدأت بوالدي اسقيهما قبل
بني اى قبل ان اسقي بني واهلي والمراد بالاهل ما هنا الاقرباء
نحو الاخ والاخت حتى لا يكون عطف قوله وامراتي عليه عطف
الشئ على نفسه فاحتبست ليلة اى تاخرت ليلة فجاء اللبان
بسبب ما عرض لي وفي المزارعة واني استاخرت ذات يوم
فلم آت حتى امسيت يقال استاخرت وتاخرت بمعنى وليس
السين فيه للطلب وقوله ذات يوم من قبيل اضافة المسمى الى الاسم
اى قطعة من زمان هذا اليوم اى من صاحبته بهذا الاسم فجئت فاذا
هما نائمان كلمة اذا للمفاجاة اى ففاجأني نومهما وفي المزارعة
فوجدتهما نائمين كما كنت احلب قال فكرهت ان
اوقظهما وفي المزارعة فقمت عند رؤوسهما اكره ان اوقظهما
واكره ان اسقي الصبية والصبية يتضاغون اى يصيحون
وهو من باب التفاعل من الضغاء بالمعجمتين وهو الصياح بالبكاء
يقال ضغا الثعلب ضغاء اى صاح وكذلك السنور ويقال
ايضا ضغا يضغو اضغوا وضغاء اذا صاح وضج عند رجلي
وفي المزارعة عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهما الدأب
العادة والشان وقال الفراء اصله من دأبت الا ان العرب
حولت معناه الى الشان حتى طلع الفجر فان قيل نفقة الفروع

مقدمة

مقدمة على نفقة الاصول فلم تركهم جائعين فالجواب انه لعل
في دينهم نفقة الاصول مقدمة او كانوا يطلبون الزائد على
سد الرمق اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك
ابتغاء وجهك اى طلبا لمرضاتك والمراد بالوجه الذات
فالمراد انك تعلم اني فعلت ذلك لطلب رضاك وفي
المزارعة فان كنت تعلم اني فعلته وليس فيه لفظ اللهم
فافرج عنا امر من فرج يفرج من باب نصر ينصر قال ابن السيد
هو بضم الراء في اكثر الامهات وقال الجوهري انه بكسرها
وهو دعاء في صورة الامر وفي المزارعة فافرج لنا فرجة
بضم الفاء وفتحها والفرجة في الحائط كالشق والفرجة
انفراج الكروب وقال النحاس الفرجة في الامر والفرجة
بالضم فيما يرى من الحائط ونحوه وقال ابن عيسى الفرجة هنا بالضم
قطعا على ما لا يخفى فرأوا منها السماء ففرج عنهم اى
فرج بقدر ما دعاه وهي التي تجري السماء وفي المزارعة
ففرج الله لهم فرأوا السماء قال صلى الله عليه وسلم وقال الآخر
اللهم ان كنت تعلم اني كنت احب امراة من بنات
عمي كاشد ما يحب الرجل النساء الكاف زائدة
او اراد تشبيه محبته باشد المحبات وفي المزارعة اللهم
انها كانت لي بنت عم احببتها كاشد ما يحب الرجل النساء
فقالت اى بنت عمه لا تنال ذلك منها اى لا تنال
مرادك منها [redacted] حتى تعطيها
مائة دينار وفيه التفات لان مقتضى الكلام لا تنال مني
حتى تعطيني وفي المزارعة فطلبت منها اى ما يطلب الرجل
من النساء فابت حتى اتيتها بمائة دينار اى فامتنعت
وحالت حتى تعطيني مائة دينار فجمعتها حتى اتيتها بمائة دينار
اى طلبتها فسعيت فيها اى في جمع مائة دينار حتى جمعتها
وفي المزارعة فبغيت حتى جمعتها اى فطلبت من البغي وهو الطلب

يعني ان كنت فعلت ذلك
لمرضاتك فانت تعلمه صح
فاستقل جزاء الملزوم الى اللازم
صح

هكذا في رواية السجزي وفي رواية المغدري والسمرقندي وابن ماهك
فبعثت حتى جمعتها وفي المطالع والاول هو المعروف يعني
من البغي لا من البعث **فلما قعدت بين رجليها** وفي
المزارعة فلما وقعت بين رجليها **قالت اتق الله** وفي
المزارعة قالت يا عبد الله اتق الله اي خف الله ولا ترتكب
الحرام **ولا تفض الخاتم** بفتح الفاء المعجمة وكسرها والخاتم
بفتح التاء وكسرها كناية عن بكارتها اي لا تزل البكارة
الا بحقه اي الا بوجه الحلال الذي هو النكاح **فقمت وتركتها**
اي قمت من بين رجليها ولم افعل بها شيئا وليس في رواية
المزارعة قوله وتركتها **فان كنت تعلم اني فعلت ذلك**
ابتغاء وجهك ففرج عنا والشرطية الثانية جواب
الشرط الاول وقد عرفت معنى الشرط فيما سبق **قال** صلى الله
عليه وسلم **ففرج عنهم الثلثين** اي ففرج الله عنهم ثلثي الموضع
الذي عليه الصخرة وليس في رواية المزارعة الا قوله ففرج
وقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني استأجرت
اجيرا بفرق من ذرة وفي المزارعة اللهم اني استأجرت
اجيرا بفرق ارز والفرق بفتح الراء وسكونها مكيال يسع
ثلثة اصع وقال ابن قرقول رويناه بالاسكان والفتح
عن اكثر شيوخنا والفتح اكثر قال الباجي وهو الصواب
وكذا قيده اهل اللغة وكذا حكى النحاس وذكر ابن دريد انه
قد قيل بالاسكان والذرة بفتح المعجمة وتخفيف الراء وهي
معروف يقال له بالتركي دارو [redacted] واصله ذرو
وذري والهاء عوض والارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد
الزاي معروف وفيه ست لغات ارز وارز باتباع
الضمة الضمة وارز مثل رسل ورسل ورز
ورز وهي لغة عبد القيس **فاعطيته واني ذاك**
ان ياخذ اي اعطيته الفرق وامتنع الاجير من الاخذ وفي المزارعة
فلما

وقعت
لسي

ففرجة
صح

فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه اي
اعرض عنه فلم ياخذه **فعمدت** بفتح الميم يقال عمدت اليه
وعمدت له اعمد عمدا اي قصدت **الى ذلك الفرق فزرعته**
اي الفرق المذكور يعني فاراه الله تعالى **حتى اشتريت**
منه بقرا وراعيها ويروى ورعاتها بضم الراء جمع راع
وفي المزارعة فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه
بقرا ورعيها **ثم جاء** اي الاجير المذكور **فقال يا عبد الله**
اعطني حقي وفي المزارعة فجاءني فقال اتق الله **فقلت**
انطلق الى تلك البقر ورعيها فانها لك وفي
المزارعة فقلت اذهب الى تلك البقر ورعاتها ويروى
الى ذلك البقر فخذ **فقال** ويروى قال بدون الفاء **اتستهزئ**
بي خ استهزأ بالفعل اذا سخر منه وفي المزارعة فقال اتق
الله ولا تستهزئ بي **فقلت ما استهزئ بك**
ولكنها لك وفي المزارعة فقال اني لا استهزئ بك فخذ واحذه
ويروى فقلت اني الى آخره **قال اللهم ان كنت تعلم**
اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا فكشف
عنهم اي فكشف باب الغار وفي المزارعة ففرج ما بقي
ففرج اي ففرج الله ما بقي من باب الغار وفي الحديث الاخبار
عن الامم المتقدمة وذكر اعمالهم ليرغب امته في مثلها ولم يكن صلى
الله عليه وسلم يتكلم بشيء الا لفائدة واذا كان اخباره حقا فاظنك
باخباره وفيه جواز بيع الانسان مال غيره بطريق الفضول والتصرف
فيه بغير اذن مالكه اذا اجازه المالك بعد ذلك كما في قصة الاجير
من هذا الحديث ولهذا عقد البخاري الترجمة وبها يطابق الحديث
وقال الحافظ العسقلاني وطريق الاستدلال به يبتني على ان شرع
من قبلنا شرع لنا وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ساقه مساق
المدح والثناء على فاعله واقره على ذلك من غير نكير ولو كان لا يجوز
لبينه فبهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا

[illegible] ولقائل ان يقول انه يحتمل انه استاجره بفرق في الذمة ولم يسلمه اليه ثم [illegible] عرض عليه الفرق فلم يقبضه استقر في ذمة المستاجر لان الذي في الذمة لا يتعين الا بالقبض فلما تصرف فيه المالك صح تصرفه سواء اعتقده لنفسه او للاجير ثم انه تبرع بما اجتمع منه على الاجير برضى منه والله اعلم. وقال ابن بطال وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم اذا اودع رجل رجلا طعاما فباعه المودع بثمن فرضي المودع فله الخيار ان شاء اخذ الثمن الذي باعه به وان شاء اخذ مثل طعامه. ومنع اشهب قال لانه طعام بطعام فيه خيار. واستدل به لابي ثور في قوله ان من غصب قمحا فزرعه ان كل ما اخرجت الارض من القمح فهو لصاحب الحنطة. وقال الخطابي استدل به احمد على ان المستودع اذا اتجر في مال الوديعة وربح ان الربح انما يكون لرب المال قال وهذا لا يدل على ما قال وذلك ان صاحب الفرق انما تبرع بفعله وتقرب به الى الله تعالى ولكن توسل به للخلاص ولم يكن يلزمه في الحكم ان يعطيه اكثر من الفرق الذي استاجره عليه فلذلك حمد عليه والحاصل انه تصرف في امر لم يوكله به فلا يستحق عليه ربحا وانه قد تصدق بهذا المال بعد ان اتجر فيه وانماه. والذي ذهب اليه اكثر الفقهاء في المستودع اذا اتجر بمال الوديعة والمضارب اذا خالف رب المال فربحا انه ليس لصاحب المال من الربح شئ وعند ابي حنيفة المضارب ضامن لراس المال والربح له ويتصدق به والوديعة عليه. وقال الشافعي ان كان اشترى السلعة بعين المال فالبيع باطل وان كان اشترى بغير عينه فالسلعة ملك المشتري وهو ضامن للمال. وقال ابن بطال واما من اتجر في مال غيره فقالت طائفة يطيب له الربح اذا رد راس المال الى صاحبه سواء كان غاصبا للمال او كان وديعة عنده هذا قول عطاء ومالك والليث والثوري والاوزاعي وابي يوسف واستحب مالك والثوري والاوزاعي تنزهه عنه ويتصدق به. وقالت طائفة يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له منه شئ هذا قول ابي حنيفة ومحمد

اعتده صح

[illegible] سان

١٨٩

ومحمد بن الحسن وزفر. وقالت طائفة الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدى فيه هذا قول ابن عمر وابي قلابة وبه قال احمد واسحق. وقال ابن بطال واصح هذه الاقوال قول من قال ان الربح للغاصب والتعدي عليه والله اعلم. وفي الحديث اثبات كرامات الاولياء والصالحين. وفيه فضل بر الوالدين ووجوب النفقة عليهما وعلى الاولاد والاهل. وفيه انه يستحب الدعاء في حال الكرب والتوسل بصالح الاعمال الى الله تعالى كما في الاستسقاء. وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لا سيما بعد القدرة عليها قال الله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان. وفيه جواز الاجارة بالطعام. وفيه فضيلة ادراء الامانة. وفيه قبول التوبة وان من صلح فيما بقي غفر له وان هم بسيئة فتركها ابتغاء وجهه كتب له اجرها كما سبق في آية الرحمن. وفيه سؤال الرب جل جلاله بانجاز وعده قال تعالى ومن يتق لله يجعل له مخرجا وقال تعالى ومن يتق لله يجعل له من امره يسرا. والحديث اخرجه المؤلف في المزارعة ايضا واخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الرقاق

وفيه ايثار الوالدين على من سواهما من الاهل والاولاد صح

باب الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب

حكم عطف الخاص على العام وفي بعض النسخ اهل الحرب بدون الواو فعلى هذا يكون اهل الحرب صفة للمشركين

حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال صح

حدثنا معتمر بن سليمان عن ابيه سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها عين مهملة وبعد الالف نون مشددة اي طويل شعر الراس. وقيل طويل جدا فوق الطول. وعن الاصمعي شعر مشعان بتشديد النون منتفش الشعر متفرقه. قال الجوهري يقال اشعان شعره اشعينانا فهو مشعان مثل احمار احميرارا فهو محمار اذا كان ثائر الراس اشعث

وفي التهذيب تقول العرب رايت فلانا مشعان الراس اذا راته
اشعث منتفش الشعر وروى عمرو عن ابيه اشعث الرجل اذا نأى
عدوه فاشعان شعره طويل اى طويل القد نفشم نيسوقها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعا نصب على المصدرية
اى ابيع بيعا قال الحافظ العسقلاني ويجوز الرفع اى اهذا
بيع أم عطية عطف على بيعا او قال ام هبة شك من الراوي
قال لا بل بيع اى قال الرجل ليس عطية او ليس هبة بل هو بيع
واطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول اليه فاشتري منه شاة
قال ابن بطال معاملة الكفار جائزة الا بيع ما يستعين به اهل
الحرب على المسلمين واختلف العلماء في مبايعة من غالب ماله
[illegible] وفيه
جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وقال الخطابي في قوله ام هبة
دليل على قبول الهدية من المشرك لو وهب فان قيل قد قال صلى
الله عليه وسلم لعياض بن حماد حين اهدى له في شركه انا لا نقبل زبد
المشركين يريد عطاءهم فالجواب انه قال ابو سليمان فشبه ان يكون
ذلك منسوخا لانه قبل هدية غير واحد من اهل الشرك اهدى له
المقوقس واكيدر دومة قال الا ان يزعم زاعم ان بين هدايا
اهل الشرك وهدايا اهل الكتاب فرقا انتهى قيل فيه نظر في مواضع
الاول ان الزعم بالفرق المذكور يرده قول عبد الرحمن في نفس هذا
الحديث ان هذا الرجل كان مشركا وقد قال له ابيع ام هدية الثاني
ان هدية اكيدر كانت قبل اسلام عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما
لان اسلامه كان في هدنة الحديبية وذلك في سنة سبع وهدية
اكيدر كانت بعد وفاة سعد بن معاذ رضي الله عنه الذي قال في
حقه صلى الله عليه وسلم لما عجب الناس من هدية اكيدر والذي نفسي
بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذه وسعد
توفي بعد غزوة بني قريظة سنة اربع في قول عقبة وعند ابن اسحق
سنة خمس وايا ما كان فهو قبل اسلام عبد الرحمن رضي الله عنه وبعث

حاطب

حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس كان في سنة ست ذكره ابن منده
وغيره فدل على انه قبل هذا الحديث الثالث انه لقائل ان يقول
هذان اللذان قبل منهما هديتهما ليسا سوقة انما هما ملكان
فقبل هديتهما لا تفالان في رد هديتهما نوع حصول شئ
الرابع انه كان قبول هديتهم بانا بته عليها وقوله صلى الله عليه
وسلم لهذا المشرك ايضا كان كذا فاله ولان يثيبه باكثر مما
اهدى وكذا يقال في هدية كسرى المذكورة في كتاب الحربي
من حديث علي رضي الله عنه ورد هدية عياض بن حماد وكان بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم معرفة قبل البعثة فلما بعث اهدى
اليه فرد هديته وكذا رد هدية ذي الخويصرة وكان فرسا
وكذا رد هدية ملاعب الاسنة لانهم كانوا سوقة وليسوا
ملوكا واهدى له ملك ايلة بغلة وفروة الجذامي هديته
فقبلها وكانا ملكين ومما يؤيد هذا ما ذكره ابو عبيد في كتاب الاموال
انه صلى الله عليه وسلم انما قبل هدية ابي سفيان بن حرب لانها كانت
في مدة الهدنة وكذا هدية المقوقس انما كان قبلها لانها اكرم
حاطبا واقر بنبوته صلى الله عليه وسلم ولم يوثر في اسلامه
وقبول هدية الاكيدر لان خالدا رضي الله عنه قدم به فحقن
صلى الله عليه وسلم دمه وصالحه على الجزية لانه كان نصرانيا ثم خلى
سبيله وكذا ملك ايلة لما اهدى كساه صلى الله عليه وسلم
برداء له وهذا الكلام يرجع الى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقبل هدية
الا ويكافئ ثم اعلم ان الناس اختلفوا فيما يهدى للائمة فروى
عن علي رضي الله عنه انه كان يوجب رده الى بيت المال واليه
ذهب ابو حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ما اهدى اليه اهل الحرب
فهو له دون بيت المال واما ما يهدى للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة
فهو في ذلك بخلاف الناس لان الله عز وجل اختصه في اموال
اهل الحرب خاصية لم تكن لغيره قال تعالى ولكن الله يسلط
رسله على من يشاء بعد قوله ما افاء الله على رسوله

أي ام تعطى عطية
صح

فسبيل ما تصل اليه يده فزاموا لهم على جهة الهدية والصلح
سبيل الفيء يصنعه حيث اراه الله فاما المسلمون اذا
اهدوا اليه فكان من سجيته صلى الله عليه وسلم انه لا يردها
بل يثيبهم عليها وفيه ان ابتياع الاشياء من المجهول الذي
لا يعرف جائز حتى يطلع على ما يلزم التورع عنه او يوجب
ترك ما بايعته لغصب او سرقة ونحوهما وقال ابن المنذر
من كان بيده شيء فظاهر الحال انه مالكه ولا يلزم المشتري
ان يعلم حقيقة ملكه واختلف العلماء في مبايعة من الغالب
على ماله الحرام وقبول هديته وجائزته فرخصت فيه طائفة
فكان الحسن بن الحسن لا يرى باسا ان ياكل الرجل من
طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد احل الله تعالى
طعام اليهودي والنصراني وقد اخبر ان اليهود اكالون
للسحت قال الحسن ما لم يعرفوا شيئا منه حراما يعني معينا
وعن الزهري ومكحول اذا كان المال فيه حرام وحلال فلا باس
ان يؤكل منه انما يكره من ذلك الشيء الذي يعرف بعينه وقال
الشافعي لا احب مبايعة من اكثر ماله ربوا او كسبه من حرام
فان بويع لم يفسخ البيع وقال ابن بطال والمهلب والنخعي
واكره في هذا سواء وحجة من رخص حديث الباب وحديث
رهنه صلى الله عليه وسلم درعه عند اليهودي وكان ابن عمر
وابن عباس رضي الله عنهم ياخذان هدايا المختار وبعث
عمرو بن عبيد الله بن معمر الى ابن عمر رضي الله عنهما بالف دينار
والى القاسم بن محمد بالف دينار فاخذها ابن عمر رضي الله عنهما
وقال لقد جاءني شيء على حاجة والى ان يقبلها القاسم فقالت
امراته ان لم يقبلها فانا ابنة عمته كما هو ابن عمه فاخذتها
وقال عطاء بعث معاوية الى عائشة رضي الله عنها بطوق
من ذهب فيه جوهر قومه ثمانمائة الف وقسمته بين امهات
المؤمنين وكرهت طائفة الاخذ منهم روى ذلك

عن

عن مسروق وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وبشر بن سعيد
وطاوس وابن سيرين والثوري وابن المبارك ومحمد
بن واسع واحمد واخذ ابن المبارك قذاة من الارض وقال
من اخذ منهم مثل هذه فهو منهم

باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه

قال ابن بطال غرض البخاري بهذه الترجمة اثبات ملك الحربي
وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها اذا اقر
صلى الله عليه وسلم سلمان عند مالكه من الكفار واراه ان يكاتب
وقبل الخليل عليه الصلوة والسلام هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه
احاديث الباب ووقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان
الفارسي رضي الله عنه كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه
وقصته طويلة على ما ذكره ابن اسحق وملخصها انه هرب من ابيه
لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم بآخر
وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير الى الحجاز واخبره بظهور
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب
فغدروا به وباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه
يهودي آخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورأى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك عاش مائتين وخمسين سنة
وقيل مائتين وخمسا وسبعين سنة ومات سنة ست وثلثين
بالمدائن ثم هذا التعليق الذي علقه البخاري اخرجه ابن حبان
في صحيحه والحاكم من حديث زيد بن صوحان وامّا وجه احمد والطبراني
من طريق ابن اسحق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن سلمان
رضي الله عنه قال كنت رجلا فارسيا فذكر الحديث بطوله وفيه
ثم مر بي نفر من كلب تجار فحملوني معهم حتى اذا قدموا وادي القرى
ظلموني فباعوني من رجل يهودي الحديث وفيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان قال فكاتبت صاحبي على

وصله احمد والطبراني من طريقه عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن سلمان قال كنت رجلا فارسيا فذكر الحديث بطوله وفيه

ثلثمائة وذية الحديث وفي حديث الحاكم ما يدل على انه هو ملك بن قيسة
لهم وعنده من حديث ابي الطفيل عن سلمان وصححه وفيه فمر ناس
من اهل مكة فسالتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا نعم ظهر منا
رجل يزعم انه نبي فقلت لبعضهم هل لكم ان اكون عبد البعضكم
على ان تحملوني عقبة وتطعموني من الكسب فانا بلغتم الى بلادكم
فمن شاء ان يبيع باع ومن شاء ان يستعبد استعبد فقال
رجل منهم انا فصرت عبدا له حتى آتى مكة فجعلني في بستان له الحديث
فقوله كاتب امن المكاتبة وقوله وكان حرا جلة وقعت
حالا من قال لا من قوله كاتب وقال الكرماني فان قلت كيف امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتابة وهو حر قلت اراد بالكتابة
صورة الكتابة لا حقيقتها فكانه قال اقذر عن نفسك وتخلص من ظلمه
انتهى وتعقبه العيني بان هذا السؤال غير وارد فلا يحتاج الى الجواب
فكان الكرماني اعتقد ان قوله صلى الله عليه وسلم وكان حرا يعني في حال
الكتابة فانه في ذلك الوقت كان في ملك الذي اشتراه لانه غلب
عليه بعض الاعراب في وادي القرى فملكه بالقهر ثم باعه من يهودي
واشترى منه يهودي آخر حتى يروى انه تداوله بضعة عشر مالكا
واما قوله صلى الله عليه وسلم وكان حرا اخبار منه بحريته في اول امره
قبل ان يخرج من دار الحرب انتهى وانت خبير بان الظاهر ما قاله الكرماني
وما ذكره العيني احتمال بعيد على ان كل اهل الحرب احرار قبل ان يخرجوا
من دار الحرب فليتامل واما ما ذكره ابن الملقن في التوضيح من انه كيف
جاز لليهودي ان يملك سلمان وهو مسلم ولا يجوز للكافر ان يملك
مسلما فقد اجاب عنه الطبري بان حكم هذه الشريعة ان من غلب
من اهل الحرب على نفس غيره او ماله ولم يكن المغلوب ممن دخل قبل الاسلام
فهو ملك للغالب وكان سلمان رضي الله عنه حين غلب لم يكن مؤمنا
وانما كان ايمانه تصديق النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته
على شريعة عيسى عليه السلام هذا وتؤيد ما ذكره الطبري انه صلى الله عليه
وسلم لما قدم المدينة وسمع به سلمان تذهب اليه ببعض تمر يختبره انه هو

هذا

٢

وقد مر بعض قصته في باب الرهن للجمعة ص

وليس كذلك ص

هذا النبي الذي يقبل الهدية ويرد الصدقة فلما تحققه دخل في
الاسلام في ذلك الوقت فلذلك امره صلى الله عليه وسلم بالكتابة
ليخرج من ملك مولاه اليهودي والله اعلم وسبي على البناء
للمفعول عمار وصهيب وبلال رضي الله عنهم اما عمار
بفتح المهملة وتشديد الميم فهو ابن ياسر ضد العاسر بكسر السين المهملة
فيهما كان عربيا عنسيا بالنون والسين المهملة ما وقع عليه سبي
وانما سكن ابوه ياسر مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية
بضم السين المهملة وفتح الميم وكانت من موالي فولدت له
عمارا وقال الكرماني وامه سمية بلفظ التصغير جارية
لابي حذيفة ابن المغيرة المخزومي وزوجها ياسرا فولدت له
عمارا فاعتقه ابو حذيفة فهو مولاه وقد اسلم عمار بمكة قديما
وابوه واخوه وكانوا ممن يعذب في الله عز وجل فمر بهم النبي صلى الله
عليه وسلم وهم يعذبون فقال صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة
وقتل ابو جهل سمية طعنها بحربة في قبلها فكانت اول شهيد في
الاسلام وقال مسدد لم يكن احد ابواه مسلمان غير عمار بن ياسر
واما وصف دخوله في الرجحة مع عدم وقوع السبي عليه كما ذكر فيحتمل
ان يكون المشركون يعاملون معاملة السبي لكون امه من موالي
كذا ذكره الحافظ العسقلاني وتبعه العيني واما على ما ذكره الكرماني فالامر
ظاهر واما صهيب بضم المهملة مصغرا فهو ابن سنان بالنونين
الرومي واصله من العرب من النمر بن قاسط بالقاف والمهملتين
وكان منازل قومه بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية
فسبت صهيبا وهو غلام صغير فباعه منهم كلب ثم قدمت به
مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة فاعتقه
فقد روى عن ابن سعد انه قال اخبرنا ابو عاصم العقدي وابو حذيفة
موسى بن مسعود قالا ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن حمزة بن صهيب عن ابيه قال انى رجل من العرب من النمر بن قاسط
ولكني سبيت سبتني الروم غلاما صغيرا بعد ان عقلت اهلي

وتمام بقية هذه القصة للترجمة من حيث انه يعلم منها تقرير احكام الحربي على ما كانت عليه ص

محمول على ان عمارا كان معاملا معاملة السبي كانت ص

انتهى ص

فما الذين فضلوا برادي رزقهم اي بمعطي رزقهم
على ما ملكت ايمانهم على مماليكهم فانتم لا ترضون عليهم
رزقهم الذي جعله الله في ايديهم فهم فيه سواء فالموالي
والمماليك سواء في ان الله تعالى رزقهم فالجملة لا رزقه
للجملة المنفية ومقررة لها ويجوز ان تكون واقعة موقع الجواب
كانه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم
فيستووا في الرزق على انه رد وانكار على المشركين فانهم يشركون
بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان يشاركهم عبيدهم
فيما انعم الله عليهم فيساووهم فيه افبنعمة الله يجحدون
حيث يتخذون له شركاء فانه يقتضي ان يضاف اليهم بعض ما
انعم الله عليهم ويجحدوا انه من عند الله وحيث انكروا امثال
هذه الحجج بعد ما انعم الله عليهم بايضاحها والباء للتضمين الجحود
معنى الكفر. ومطابقة الآية الكريمة للترجمة من حيث ان الخطاب
فيه للمشركين فاثبت لهم ملك اليمين في قوله على ما ملكت ايمانهم
مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية واذا صح ملكهم
يجوز تقررهم فيه بالبيع والشراء والهبة والعتق ونحوها. وقال
ابن التين معناه ان الله فضل الملاك على مماليكهم فجعل
المملوك لا يقوى على ملك مع مولاه. واعلم ان المالك لا يشرك
مملوكه فيما عنده وهما من بني آدم فكيف يجعلون بعض الرزق
الذي يرزقهم الله لله وبعضه لاصنامهم فيشركون بين
الله وبين الاصنام وهم لا يرضون ذلك مع عبيدهم لانفسهم
وقال ابن بطال الآية تضمنت التقريع على المشركين والتوبيخ
عليهم على تسويتهم عبادة الاصنام بعبادة الرب تعالى وتعظيم
قدره تعالى على ان مماليكهم غير مساوين لهم في امورهم فالله تعالى
اولى واحق بافراد العبادة وانه لا يشرك معه احد من عبيده
اذ لا مالك في الحقيقة سواه ولا يستحق الالوهية غيره والمعاني
متقاربة وانما الاختلاف في العبارة والله تعالى اعلم

وقوي وعرفت نسبي. وعن ابن سعد كان ابوه حمزة بن قاسط
وكان عاملا لكسرى فسبت الروم صهيبا لما غزت اهل فارس
فاباعه منهم عبد الله بن جدعان وقيل بل هرب من الروم الى مكة
فحالف ابن جدعان فاعتقه للترجمة تظهر مما ذكر. واما بلال فهو ابن
رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة الحبشي وقد ذكر ابن
اسحق في المغازي حدثني هشام بن عروة عن ابيه قال مر ابو بكر
رضي الله عنه بامية بن خلف وهو يعذب بلالا فقال الا تتقي الله
في هذا المسكين فقال انقذه انت بما ترى فاعطاه ابو بكر رضي
الله عنه غلاما اجلد منه واخذ بلالا فاعتقه. وذكر مسدد في
مسنده ثنا معتمر عن ابيه عن نعيم بن ابي هند قال كان بلال
لايتام ابي جهل فعذبه فبعث ابو بكر رضي الله عنه رجلا فقال اشتر
لي بلالا فاعتقه وقيل اشتراه الصديق من بني جمح بضم الجيم وفتح
الميم وبالمهملة ويجمع بين ذلك بانه كان لبني جمح وان كلا اخا امية
وابي جهل كان يعذب بلالا رضي الله عنه ولهما شوب فيه فالحاصل
انه دخل في شراء المملوك من الحربي وعتقه اما الشراء فان ابا بكر
رضي الله عنه قايض مولاه والمقايضة نوع من البيوع واما كونه
اشترى من الحربي لان مكة كانت في ذلك الوقت دار الحرب وقال
الكرماني وهؤلاء الثلثة كانوا ماسورين تحت حكم الكفار وممن
عذبوا في الاسلام كثيرا. واما قال ابن الملقن في التوضيح قوله وسبي
عمار وصهيب وبلال يعني انه كان في الجاهلية يسبى بعضهم بعضا
ويملكون بذلك فيحتمل ان كون اهل الجاهلية سابين بعضهم بعضا
لا يستلزم كون عمار رضي الله عنه ممن سبي وبلال رضي الله عنه وانما
كانا يعذبان في الله تعالى حتى خلصهما الله تعالى ببركة اسلامهما نعم
سبي صهيب رضي الله عنه وبيع على يد المشركين كما ذكر آنفا والله اعلم
وقال الله تعالى في سورة النحل والله فضل بعضكم على
بعض في الرزق فمنكم غني ومنكم فقير ومنكم موال يتولون
رزقا انفسهم ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك

فما

وانا عتقه فاظهر ان يخفى هـ

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم هاجر ابرهيم اي الخليل عليه السلام بسارة
اي سافر بها وسارة بتخفيف الراء بنت هاران بن ناحور
وقيل بنت هاران بن تارخ وهي بنت اخيه على هذا واخت لوط
عليه السلام قاله القتبي في المعارف والنقاش في التفسير
قال وذلك ان نكاح بنت الاخ كان حلالا اذ ذاك ثم ان
النقاش نقض هذا القول فقال في تفسير قوله عز وجل شرع لكم
من الدين ما وصى به نوحا ان هذا يدل على تحريم بنت الاخ
على لسان نوح عليه السلام قال السهيلي هذا هو الحق وانما تزوجوا
انها بنت اخيه لان هاران اخوه هو هاران الاصغر وكانت
هي بنت هاران الاكبر وهو عمه فدخل بها قرية القرية
من قريت الماء في الحوض اي جمعته سميت بذلك لاجتماع الناس
فيها ويجمع على قرى وقال الداودي القرية تقع على المدن
الصغار والكبار وقال ابن قتيبة القرية المذكورة الاردن
فيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة شك
من الراوي والجبار يطلق على ملك عات ظالم وذلك
الملك صادوق قاله ابن قتيبة وزعم الطبري ان الملك
الذي اراد سارة اسمه سنان بن علوان اخو الضحاك وكانت
وقال ابن هشام في كتاب التيجان ان ابرهيم
عليه السلام خرج من مدين الى مصر وكان معه من المؤمنين ثلثمائة
وعشرون رجلا وبمصر عمرو بن امرئ القيس بن نابليون بن سبا
ملكا فقيل لذلك الملك دخل ابرهيم بامراة هي من احسن
النساء وقال ابن هشام وشى به حناط كان ابرهيم يمتار منه
فامر باد خال ابرهيم وسارة عليه ثم نحى ابرهيم وقام الى سارة
فلما

توءيل بن ناحور وقيل بنت هي

الذي هو هي

قيل هي

وكانت هاجر لملك من ملوك القبط هي

حوله حناط بتشديد النون من ينسب الى بيع الحنطة منه

فلما صار ابرهيم عليه السلام خارج القصر جعله الله كالقارورة
الصافية فراى الملك وسارة وسمع كلامها فهم بسوء وسارة
ومد يده اليها فيبست فقد الاخرى فكذلك فلما راى ذلك
كف عنها وقال ابن هشام وكان الحناط اخبر الملك بانه
راها تطحن فقال الملك يا ابرهيم ما ينبغي لهذه ان تخدم نفسها
فاخدمها هاجر فارسل الى الملك اليه اي الى ابرهيم عليه
السلام ان تفسيرية لوقوعها بعد معنى القول يا ابرهيم
من هذه التي معك قال اختي يعني في الدين وقال ابن الجوزي
في هذا الحديث اشكال ما زال يختلج في صدري وهو ان يقال ما معنى
توريته عليه السلام عن الزوجة بالاخت ومعلوم ان ذكر ما بالزوجية
كان اسلم لها لانه اذا قال هذه اختي قال تزوجني بها وان قال امراتي
سكت ان كان الملك يعمل بالشرع فانما اذا كان كما وصف من جوره
لا يبالي بها اذا كانت زوجة او اختا الى ان وقع لي ان القوم
كانوا على دين المجوس وفي دينهم ان الاخت اذا كانت زوجة
كان اخوها الذي هو زوجها احق بها من غيره فكان الخليل عليه السلام
اراد ان يستعصم من الجبار بذكر الشرع الذي يستعمله فاذا هو
جبار لا يراعي جانب دينه قال واعترض على هذا بان الذي جاء
بمذهب المجوس زرداشت وهو متاخر عن هذا الزمن فالجواب
ان مذهب القوم اصلا قديما ادعاه زرداشت وزاد عليه
خرافات اخر وقد كان نكاح الاخوات جائزا في زمن آدم عليه
السلام ويقال كانت حرمته على لسان موسى عليه السلام قال ويدل
على ان دين المجوس لم اصل ما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه
وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر ومعلوم ان الجزية لا تؤخذ الا ممن
له كتاب او شبهة كتاب قال فسالت عن هذا بعض علماء اهل
الكتاب فقال كان في مذهب القوم ان حرم زوجة لا يجوز ان تتزوج
الا ان يهلك زوجها فلما علم ابرهيم عليه السلام هذا قال هي اختي
كاعدة قال ان كان الملك عادلا فخطبها مني امكنني دفعه وان كان ظالما

توكيد الى ان وقع غاية لقوله ما زال يختلج في صدري منه

زرداشت منه

تخلصت من القتل وقيل ان النفوس تابى ان تتزوج الانسان
باخراة وزوجها موجود فعدل عليه السلام عن قوله زوجتى لانه يؤدى
الى قتله وطرده عنها او تكليفه لفراقها وقال القرطبى قيل ان
فى سيرة هذا الجبار انه لا يغلب الاخ على اخته ولا يظلمه فيها
وكان يغلب الزوج على زوجته والله اعلم ثم رجع عليه السلام
اليها اى الى سارة فقال لا تكذبى حديثى فانى اخبرتهم
انك اختى ولله ان على الارض كلمة ان بكسر الهمزة وسكون
النون للنفى اى ما على وجه الارض مؤمن من غيرى وغيرك
ويروى من يؤمن بكلمة من الموصولة فارسل عليه السلام بها
اى بسارة اليه اى الى الملك فقام الملك اليها فقامت
توضأ برفع الهمزة فى محل النصب على الحال وتصلى عطف على توضأ
فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك واحصنت
فرجى الا على زوجى فلا تسلط على الكافر قيل شرط
بدخول كلمة ان ان يكون مشكوكا فيه وذلك مقطوع به عندها
واجيب بانها كانت قاطعة بذلك لكنها ذكرته على سبيل
الفرض ههنا هضما لنفسها فغط قال ابن التين ضبط
فى بعض الاصول بفتح الغين المعجمة والصواب بالضم كما فى
بعض الاصول وهو بالغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة بمعنى
اخذ بمجارى نفسه حتى سمع له غطيط يقال غط المخنوق اذا سمع
غطيطه حتى ركض برجله اى حركها وضربها على الارض
قال الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المذكور فى السند قال ابو سلمة
بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قالت
اللهم ان يمت يقال هى قتلته ويروى يقل هى قتلته
وهو الظاهر لوجوب الجزم فيه وفى غير رواية يقال اما ان الالف
حصلت من اشباع الفتحة واما انه كقوله تعالى انما تكونوا
يدرككم الموت على قراءة الرفع قال الزمخشرى هو بتقدير الفاء
ويجوز ان يقال حمل انما تكونوا على اينما كنتم اذ هو موقع له ايضا

وهذا

وهذا كما حمل قوله ولا ناعب على ما يقع موقع مصلحين وهو
بمصلحين بالباء الجارة فى قول الشاعر مشائيم ليسوا مصلحين
عشيرة ولا ناعب الا ببين غرابها قال وهو قول نحوى
سيبويه اقول ومن هذا القبيل قوله تعالى لولا اخرتنى الى اجل
قريب فاصدق واكن على قراءة الجزم فى اكن ومنه ايضا
قول الشاعر يرانى انى لست مدركك ما مضى ولا سابقا
شيئا اذا كان جائيا فالتقدير هنا ان يمت فيقال فاضمر
فارسل اى الملك سارة ثم قام الملك اليها اى الى سارة
فقامت توضأ وتصلى وتقول اللهم ان كنت آمنت
بك وبرسولك واحصنت فرجى الا على زوجى فلا
تسلط على هذا الكافر فغط حتى ركض برجله قال
عبد الرحمن اى ابن هرمز الاعرج قال ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن
قال ابو هريرة رضى الله عنه فقالت اللهم ان يمت فيقال
وفى رواية يقال بدون الفاء هى قتلته فارسل اى الملك سارة
فى المرة الثانية او فى الثالثة شك من الراوى اى او اسلها فى
المرة الثالثة فقال والله ما ارسلتم الى الا شيطانا
اى متمردا من الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمون امرهم ويقال
ان سبب قوله ذلك انه جاء فى بعض الروايات لما قبضت يده
عنها قال لها ادعى لى فقال ذلك لئلا يتحدث باظهر منكرا ما تها
فتعظم فى نفوس الناس وتتبع فلبس الامر على السامع بذكر
الشيطان ارجعوها بكسر الهمزة اى ردوها الى ابرهيم
واعطوها آجر اى اعطوا سارة آجر بهمزة ممدودة وجيم
مفتوحة وفى آخره راء واستعملوا الهاء موضع الهمزة فعالوا هاجر
وكانت من حفن من كورة انصنا وحفن بفتح الحاء المهملة وسكون
الفاء وفى آخره نون اسم لقرية من صعيد مصر قاله ابن الاثير وانصنا
بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الصاد المهملة ثم نون ثانية والف مقصورة
هى بلدة بالصعيد الاوسط على شط النيل من البر الشرقى فى قبالة الاشمونين

٢

٢

هذا الزالآخر وبها آثار عظيمة وخلق كثير وقال اليعقوبي هي مدينة
قديمة يقال ان سحرة فرعون كانوا منها فرجعت سارة الى
ابرهيم عليه السلام فقالت اشعرت اى اعلمت تخاطب
ابرهيم عليه السلام ان الله كبت الكافر اى رده خاسئا
خائبا وقيل اغاظه لان الكبت شدة الغيظ وقيل صرعه وقيل
اذله وقيل اخزاه والكل متقارب المعنى وقيل اصله كبد اى بلغ
الهم كبده فابدل من الدال تاء واخدم وليدة اى اعطى امة
تخدم والوليدة تطلق على الجارية وان كانت كبيرة وفي الاصل
الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولائد وفي الحديث اباحته
المعاريض لقوله عليه السلام انها اختي وان في المعاريض لمندوحة
عن الكذب وفيه ان اخوة الاسلام اخوة يجب ان يتسمى بها
وفيه الرخصة في الانقياد للظالم والغاصب وفيه قبول صلة
السلطان الظالم وقبول هدية المشرك وفيه اجابة الدعاء
باخلاص النية وكفاية الرب جل جلاله لمن اخلصها بما يكون من الافاع
وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم وفيه ان من قال لزوجته اختي
ولم ينو شيئا لا يكون طلاقا وكذا لو قال مثل اختي لا يكون ظهارا
وفيه اخذ الخدر مع الايمان بالقدر وفيه مستند لمن يقول ان طلاق
المكره لا يقع وليس بشيء وفيه جواز الحيل للتخلص من الظلمة بل اذا
علم انه لا يتخلص الا بالكذب جاز له الكذب الصراح وقد يجب في
بعض الصور بالاتفاق كلو نوى نبيا او وليا ممن يريد قتله او
لنجاة المسلمين من عدوهم وقال الفقهاء لو طلب ظالم وديعة
لانسان ليأخذها غصبا وجب عليه الانكار والكذب في انه لا يعلم
موضعها واما موضع الترجمة منه فقوله اعطوها آجر وقبول هدية
منه وايضا ابرهيم عليه السلام ذلك فهذه هدية الكافر الى المسلم
فدل ذلك على جواز تصرف الكافر في ملكه والحديث اخرجه المؤلف
في الهبة والاكراه ايضا حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث اى ابن سعد عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة
رضي

رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص
وعبد بن زمعة عبد ضد الحر وزمعة بفتح الزاي والميم وبسكونها
وبالمهملة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي
عتبة بن ابي وقاص بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية
وبالموحدة عهد اى اوصى الي انه ابنه انظر الى شبهه
اى الى مشابهة الغلام بعتبة وقال عبد بن زمعة هذا
اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته
فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى
شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة
الولد للفراش وللعاهر اى الزاني الحجر اى الخيبة والحرمان
واحتجبي منه يا سودة بفتح المهملة وسكون الواو بنت
زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها فلم تره سودة قط
ومطابقته للترجمة من حيث ان عبد بن زمعة قال هذا ابن امة
ابي ولد على فراشه فاثبت لابيه امة وملكا عليها في الجاهلية
فلم ينكر عليه السلام ذلك وسمع خصامهما وهو دليل على تنفيذ
عهد المشرك والحكم به وان تصرف المشرك في ملكه يجوز كيف
شاء وحكم النبي صلى الله عليه وسلم هنا بان الولد للفراش ولم ينظر
الى الشبه ولا اعتبره والحديث قد مر في باب تفسير المشتبهات
وقد مر الكلام فيه مستقصى حدثنا محمد بن بشار قال
حدثنا غندر بضم الغين المعجمة هو محمد بن جعفر البصري قال
حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن سعد اى ابن ابرهيم بن
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابيه ابرهيم انه قال
قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب رضي الله عنه
اتق الله ولا تدع الى غير ابيك وانما قال عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه ذلك لصهيب رضي الله عنه لان صهيبا رضي الله عنه
كان يقول انه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل ويسوق
نسبه الى ان ينتهي الى النمر بن قاسط وان امه من بني تيم وكان

اى لا تنتسب ص

فكان عبد الرحمن رضي الله عنه كان ينكر عليه ذلك ولا يحلله الا على خلافه صح

لسانه اعجميا لانه ربي بين الروم فغلب عليه لسانهم وقدره فقال صهيب رضي الله عنه ما يسرني ان لي كذا وكذا واني قلت ذلك ولكني سرقت وانا صبي وقد روى الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال قال عمر رضي الله عنه لصهيب رضي الله عنه ما وجدت عليك في الاسلام الا ثلثة اشياء اكتنيت ابا يحيى وانك لا تمسك شيئا وتدعى الى النمر بن قاسط فقال اما الكنية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني واما النفقة فان الله تعالى يقول وما انفقتم من شئ فهو يخلفه واما النسب فلو كنت حر روثة لانتسبت اليها ولكن كان العرب يسبي بعضهم بعضا فسباني فارس بعد ان عرفت مولدي واهلي فباعوني فاخذت بلسانهم يعني لسان الروم ورواه الحاكم ايضا واحمد وابن سعد والطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن ابيه انه كان يكنى ابا يحيى ويقول انه من العرب ويطعم الكثير فقال له عمر رضي الله عنه يعني ما قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني وانا رجل من النمر بن قاسط من اهل الموصل ولكن سبتني الروم غلاما صغيرا بعد ان عقلت قومي وعرفت نسبي واما الطعام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خياركم من اطعم الطعام ورواه الطبراني من طريق زيد بن اسلم عن ابيه قال خرجت مع عمر رضي الله عنه حتى دخلنا على صهيب فلما رآه صهيب قال يا ناس يا ناس فقال عمر رضي الله عنه مالي ولدعوة الناس فقال انما يدعو غلامه يجلس فقال يا صهيب ما فيك شئ اعتبه الا ثلث خصال فذكر نحوه وقال فيه واما انتسابي الى العرب فان الروم سبتني وانا صغير واني لاذكر اهل بيتي واني انفلقت عن روثة لانتسبت اليها فهذه طرق يقوى بعضها ببعض فلعله اتفقت له هذه المراجعة بينه وبين عمر رضي الله عنهما وكذا بينه وبين عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما اخرى والله اعلم ثم النمر بن قاسط

بن قاسط في ربيعة بن نزار وهو النمر بن قاسط بن هنب بن اقصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من تتمة قصته وهي ان كلبا اتباعه من الروم فاشتراه ابن جدعان فاعتقه وقد مر آنفا والحديث من افراد البخاري حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اوابن ابي حمزة عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه ان حكيم بن حزام بكسر المهملة وتخفيف الزاي اخبره انه قال يا رسول الله ارايت امورا اي اخبرني عن اشياء كنت اتحنث في التلويح اتحنث او اتحنث كذا في نسخة السماع الاول بالتاء المثلثة والثاني بالتاء المثناة وعليها تمريض وفي بعض النسخ بالعكس وكذا ذكره ابن التين قال ولم يذكر احد من اللغويين التاء المثناة وانما هو بالمثلثة كما جاء في حديث آخر فيتحنث اي فيتعبد وفي المطالع للازهري قول حكيم بن حزام كنت اتحنث بتاء مثناة رواه المروزي في باب من وصل رحمه وهو غلط من جهة المعنى واما الرواية فصحيحة وافكوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قول البخاري ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث او اتحنث على الشك والصحيح الذي رواه الكافة بشاء مثلثة وقال الكرماني وفي بعضها اتحنب من المحنبة بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة هل لي اجر فيها قال خليم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير اي اسلمت مستعليا على ما سلف لك من خير او اسلمت معه والحديث قد مر في كتاب الزكوة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم وموضع الترجمة منه ما تضمنه من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشتري فان صحة ذلك متوقفة على صحة الملك والله اعلم

باب حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ

اي قبل ان يباشرها اهل يصح بيعها اولا وسيتضح من الحديث جواز بيعها

حدثنا زهير مصغر زهر بن حرب ضد الصلح ابن شداد
وكنية زهير ابو خيثمة وقد مر في الحج قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم
بن سعد عن ابيه ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثني ابن شهاب
الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب
ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة اخبره ان عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمعتم اي انتفعتم
باهابها الاهاب الجلد قبل الدباغ قالوا انها ميتة قال انما
حرم اكلها وقد مضى الحديث في كتاب الزكوة وقد مر الكلام فيه
مستقصى ومطابقته للترجمة من حيث انه يدل على انه ينتفع بجلد
الميتة والانتفاع به يدل على جواز بيعه لان الشارع حصر الحرمة
فيه على الاكل فدل على جواز الانتفاع بغير الاكل وغير الاكل اعم من ان يكون
بالبيع وغيره والانتفاع بجلود الميتة مطلقا قبل الدباغ وبعده مشهور
في مذهب الزهري وكانه اختيار البخاري ومن هذا سقط اعتراض الاسمعيلي
بانه ليس في الخبر الذي اورده تعرض للبيع

باب قتل الخنزير

هل هو مشروع كما شرع تحريم اكله والجمهور على جواز قتله
مطلقا للآثار وشذ بعض الشافعية فتركه الخنزير ان امكن
فيه ضرارة وقال ابن التين ومذهب الجمهور انه اذا وجد الخنزير في
دار الكفر وغيرها وامكننا من قتله قتلناه قال الجوهري ينبغي ان يستثنى
خنزير اهل الذمة لانه مال عندهم ونحن نهينا عن التعرض لاموالهم
فان قيل يأتي عن قريب ان عيسى عليه السلام حين ينزل يقتل الخنزير
مطلقا فالجواب انه يقتل الخنزير بعد قتل اهله كما انه يكسر الصليب
لانه عليه السلام ينزل لان يحمل الناس كلهم على الاسلام لتقرير شريعة
نبينا صلى الله عليه وسلم فاذا جاز قتل اهل الكفر حينئذ سواء كانوا من
اهل الذمة او من اهل الحرب فقتل خنزيرهم وكسر صليبهم بطريق الاولى
والاحرى الا ترى انه صلى الله عليه وسلم يضع الجزية يعني يرفعها لان يسلموا
كل الناس

قال حدثنا ابي
صح

فمن لم يدخل في الاسلام يقتله فلا يبقى وجه لاخذ الجزية
لان الجزية انما تؤخذ في هذه الايام فتصرف في مصالح المسلمين
منها دفع اعدائهم وفي زمن عيسى عليه السلام لا يبقى عدو للدين
لان الناس كلهم مسلمون ويفيض المال بينهم فلا يحتاج احد
الى شيء من الجزية لارتفاعها بذهاب اهلها واما وجه دخول هذا
الباب في ابواب البيوع فهو انه كان البخاري فهم ان كل ما حرم
ولم يجز بيعه يجوز قتله فالخنزير حرم الشارع بيعه كما في حديث جابر
الآتي فجاز قتله فمن هذه الحيثية ادخل هذا الباب في ابواب البيوع
وقال الحافظ العسقلاني ووجه دخوله في ابواب البيع الاشارة
الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه وتعقبه العيني بان فيه نظرا من وجهين
احدهما انه يحتاج الى بيان الموضع الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم
بقتل الخنزير وتحريم بيعه لا يستلزم جواز قتله والآخر ان قوله ما امر
بقتله لا يجوز بيعه ليس بكلي فان الشارع امر بقتل الحيات
صريحا مع ان جماعة من العلماء منهم الليث قالوا لا يجوز بيع الحيات
اذا كان ينتفع بها للادوية

وقال جابر رضي الله عنه حرم
النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير هذا طرف من حديث
وصله المؤلف باسناده عن جابر رضي الله عنه بلفظ سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله تعالى ورسوله
حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وسيأتي بعد تسعة
ابواب ان شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة من حيث ان
مشروعية قتل الخنزير كان مبنيا على كون اكله محرما فهذا القدر
كاف في المطابقة فافهم

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث اي ابن سعد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب
سعيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده هو من المتشابهات
وفيه المذهبان التفويض والتاويل

ليوشكن اللام فيه مفتوحة
لتاكيد جواب القسم ويوشكن من افعال المقاربة وهو مضارع

وفي الكشاف روى انه عليه السلام
ينزل في السماوي آخر الزمان
على ما يبقى احد من اهل الكتاب
الذين يكونون في زمان نزوله
ان ليؤمنن به حتى يكون الملة
واحدة وهي ملة الاسلام
ويهلك الله في زمانه المسيح
الدجال وتقع الامنة حتى
ترتع الاسود مع الابل
والنمور مع البقر والذئاب
مع الغنم ويلعب الصبيان
بالحيات ويلبث في الارض
اربعين سنة ثم يتوفى ويصلي
عليه المسلمون ويدفنونه

ثم استظهروا على اصحابه
وكان ص

فارسل الى المصلوب
ص

دخلت عليه نون التاكيد وما ضيه او شك وانكر الاصمعي مجيء الماضي
منه وحكى الخليل استعمال الماضي في قول الشاعر ولو سالوا
التراب لاوشكوا. وافعال المقاربة انواع نوع منها
وضع للدلالة على دنو الخبر وهو عشرة كاد وكرب واوشك
ومعناه هنا ليسرعن وقال الداودي معناه ليكونن قال
وجاء يوشك بمعنى يكون ومعنى يقرب **ان ينزل فيكم ابن مريم**
كلمة ان مصدرية والفعل في محل الرفع على الفاعلية والمعنى
ليسرعن نزول عيسى بن مريم عليهما السلام فيكم ونزوله في السماء
فان الله رفعه اليها وهو حي ينزل عند المنارة البيضاء شرقي
دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين وكان نزوله عند انفجار
الصبح **حكما** بفتحتين وهو حال اي حاكما **مقسطا** اي عادلا
من الاقساط يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا ظلم فكان الهمزة
فيه للسلب كما يقال اشكى اليه فاشكاه **فيكسر الصليب**
الفاء فيه تفصيلية لقوله حكما عدلا قال الطيبي يريد بقوله يكسر
الصليب ابطال النصرانية والحكم بشرع الاسلام وفي التوضيح
يكسر الصليب اي بعد قتل اهله وقال ابن التين فتح لي هنا معنى
من الفيض الالهي وهو ان المراد من كسر الصليب اظهار كذب النصارى
حيث ادعوا ان اليهود صلبوا عيسى عليه السلام على خشب فاخبر
الله تعالى في كتابه العزيز بكذبهم وافترائهم فقال وما قتلوه
وما صلبوه ولكن شبه لهم وذلك انهم لما نصبوا الخشبة ليصلبوه
عليها القى الله تعالى شبه عيسى عليه السلام على الذي دلهم عليه واسمه
يهودا وصلبوه ميكانه وهم يظنون انه عيسى ورفع الله عيسى
عليه السلام الى السماء من رجل من اصحابه يذكر انه
رسول الله وكان يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويفعل
العجائب فعدوا عليه وقتلوه وصلبوه فوضع عن جذعه وحي
بالجذع الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا
فمن ثمة عظمت النصارى الصلبان وفي ذلك الوقت دخل دين
النصرانية في الروم ثم يكون كسر عيسى عليه السلام الصليب حين
ينزل اشارة الى كذبهم في دعواهم انه قتل او صلب والى بطلان
دينهم وان الدين الحق الذي هو عليه وهو دين الاسلام
دين محمد عليه الصلوة والسلام الذي هو نزل لاظهاره وابطال
بقية الاديان بقتل النصارى واليهود وكسر الاصنام وقتل
الخنزير وغير ذلك **ويقتل الخنزير** قال الطيبي ومعنى قتل
الخنزير تحريم اقتنائه واكله واباحة قتله وفيه بيان ان اعيانها
نجسة لان عيسى عليه السلام انما يقتلها على حكم شرع الاسلام
والشيء الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه انتهى وقيل يحتمل انه لتضعيف
اهل الكفر عند ما يريد قتالهم ويحتمل انه يقتله بعد ما يقتلهم وموضع
الترجمة هو هذه الجملة والمعنى يامر باعدامه مبالغة في تحريم اقتنائه
واكله وفيه توبيخ عظيم للنصارى الذين يدعون انهم على طريقة عيسى
عليه السلام ثم يستحلون اكل الخنزير ويبالغون في محبته **ويضع**
الجزية اي يرفعها كما مر تفصيله في اوائل الباب **ويفيض المال**
اي يكثر ويتسع من فاض الماء اذا سال وارتفع وضبطه الدمياطي
بالنصب عطفا على ما قبله من المنصوبات وقال ابن التين اعرابه
بالضم لانه كلام مستانف غير معطوف لانه ليس من صنيع عيسى
عليسى عليه السلام **حتى لا يقبله احد** لكثرته واستغناء
كل واحد بما في يده ويقال يكثر المال حتى يفضل منه بايدي ملاكه
ما لا حاجة لهم به فيدور واحد منهم على من يقبل شيأ منه فلا يجده
وفي الحديث على ما قاله ابن بطال دلالة على ان الخنزير حرام في شريعة
عيسى عليه السلام وقتله له تكذيب للنصارى انه حلال في شريعتهم
واختلف العلماء في الانتفاع بشعره فكرهه ابن سيرين والحكم
وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال الطحاوي لا ينتفع من الخنزير
بشيء ولا يجوز بيع شيء منه ويجوز للخازين ان يبيعوا شعره
منه او شعرتين للخرازة ورخص فيه الحسن وطائفة وذكر
عن مالك انه لا باس بالخرازة بشعره وانه لا باس ببيعه وشرائه

١٩٩

روى ان وقد
ينزل في السماء وفي
روى ان رجلا عليه
وانه قد ما اجتمعت اليهود
وقتل ثم قال
على قتله فاخذه الله تعالى
فرفعه الى السماء فقال
انه يريد ان يقتلني فليقتل
لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه
شبهي فيقتل ويصلب ويدخل
الجنة فقام رجل منهم
فالقى الله عليه
اقول هو شبهه فقتل
وصلب وقيل
كان رجلا يناقه
فخرج ليدل عليه
فالقى الله عليه شبهه
فاخذ وصلب هو قيل
ودخل طيطيانوس اليهودي
بيتا كان فيه فلم يجده والقى
الله عليه شبهه فلما خرج ظن
انه عيسى فاخذ وصلب والعلم
عند الله الملك العلام صح

وقال الاوزاعي يجوز للحاز ان يشتريه ولا يجوز له ان يبيعه وقال
البيهقي في سننه ان الخنزير اسوأ حالا من الكلب لانه لم ينزل
بقتله بخلافه هذا ويؤيده ان الخنزير نجس العين حتى لا يجوز دباغة
جلده بخلاف الكلب على ما عرف في الفروع والحديث اخرجه مسلم
في الايمان واخرجه الترمذي في الفتن وقال حسن صحيح

باب لا يذاب شحم الميتة

بالتنوين على صيغة المجهول من اذاب يذيب من ذاب الشئ اذوبا ضد جمد

ولا يباع ودكه بفتح الواو والدال في المغرب الودك من اللحم
والشحم ما يتحلب منه وقول الفقهاء ودك الميتة من ذلك وقال
ابن الاثير الودك هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه **رواه**
اي روى المذكور من ترك اذابة شحم الميتة وترك بيع ودكها
بالمعنى **جابر** اي ابن عبد الله رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم وسياتي هذا التعليق في باب بيع الميتة والاصنام
بعد ثمانية ابواب ان شاء الله تعالى **حدثنا الحميدي** بضم الحاء
هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي وهو من افراد البخاري قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة وكان الحميدي اثبت الناس فيه
وقال جالسته تسع عشرة سنة او نحوها قال **حدثنا عمرو**
بن دينار بفتح العين **قال اخبرني** بالافراد **طاوس** هو ابن
كيسان **انه سمع ابن عباس** رضي الله عنهما **يقول** بلغ
عمر وفي نسخة عمر بن الخطاب **رضي الله عنه ان فلانا**
باع خمرا فقال قاتل الله فلانا قال البيضاوي اي عاداهم
وقيل قتلهم فاخرج في صورة المبالغة او عبر عنه بما هو سبب عنه فانهم
بما اختاروا من الحيل انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته تعالى ومن قاتله
قتله قال الخطابي قيل ان الذي قال فيه عمر رضي الله عنه ذلك القول هو
سمرة رضي الله عنه فانه خللها ثم باعها وكيف يجوز على سمرة رضي الله عنه
ان يبيع عين الخمر وقد شاع تحريمها لكنه اول فيها بان خللها وغير اسمها
كما اولوه بالاذابة في الشحم فعابه عمر رضي الله عنه على ذلك انتهى وفي رواية
مسلم

الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود صح

وان صح في فاعل ان يكون مثنى او مثنين وربما يكون مفردا احد مثل
سافرت وطارقت وقد فسره البخاري في رواية ابي ذر بالغة
وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما
صح

بلغ عمر رضي الله عنه صح

مسلم وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة بهذا
الاسناد ان سمرة رضي الله عنه باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم
الشحوم فجملوها فباعوها ورواه البيهقي من طريق الزعفراني عن
سفيان وزاد في رواية سمرة بن جندب وقال القرطبي وغيره
اختلف في كيفية بيع سمرة الخمر على ثلثة اقوال احدها انه اخذ لها
من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك
وبهذا حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر ورجحه وقال كان ينبغي ان
يوليهم بيعها فلا يدخل في محظور وان اخذ ثمنها منهم بعد ذلك
لانه لم يتعاط محرما ويكون مثل قصة بريرة رضي الله عنها حيث قال
صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية والثاني ان يكون
باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا كما قد سمى العنب
لانه يؤول اليه قاله الخطابي قال ولا يظن بسمرة رضي الله عنه انه
باع عين الخمر بعد ان شاع تحريمها وانما باع العصير والثالث
ان يكون خلل الخمر وباعها كما مر آنفا وكان عمر رضي الله عنه يعتقد
ان ذلك لا يحل كما هو قول اكثر اهل العلم من الشافعية وغيرهم واعتقد
سمرة الجواز كما تاوله غيرهم انه يحل التخليل ولا ينحصر الحل في تخليلها
لنفسه قال القرطبي والاشبه الاول وقال الحافظ العسقلاني
ولا يتعين على الوجه الاول اخذها عن الجزية بل يحتمل ان تكون حصلت
له عن غنيمة او غيرها وقد ابدى الاسمعيلي في المدخل فيه احتمالا آخر
وهو ان سمرة رضي الله عنه علم بتحريم الخمر ولم يعلم بحرمة بيعها ولذلك
اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه دون عقوبته يعني لو لم يكن كذلك
بل كان فعله عن علم لما اقره على عمله بل عزله قال الحافظ العسقلاني
وهذا هو الظن به ولم ار في شئ من الاخبار ان سمرة رضي الله عنه كان
واليا لعمر رضي الله عنه على شئ من اعماله الا ابن الجوزي اطلق انه كان
واليا على البصرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو وهم وانما ولي سمرة
رضي الله عنه على البصرة لزياد وابنه عبيد الله بن زياد بعد عمر رضي الله عنه

بدهو ووﻻة البصرة لعمر رضي الله عنه قد ضبطوا وليس منهم سمرة
رضي الله عنه وتعقبه العيني بان الذي اطلع على شئ حجة على من
يدعي عدم الاطلاع عليه فليتامل **حرمت عليهم الشحوم**
اي اكلها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوا
من اذابتها **فجملوها** بالجيم اي اذابوها يقال جمل الشحم يجمله
من باب نصر ينصر اذا اذابه ومنه الجميل وهو الشحم المذاب
وقال الداودي ومنه سمي الجمال لانه يكون عن الشحم وليس هذا
ببين لانه قد يكون بعد الهزال وقال الحافظ العسقلاني ووجه
تشبيه عمر رضي الله عنه بيع المسلمين للخمر ببيع اليهود المذاب من
الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما وتعقبه العيني بان
هذا لا يسمى تشبيها لعدم شروط التشبيه فيه وانما هو تمثيل يعني
بيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب والمعنى حال هذا الرجل
الذي باع الخمر العجيبة الشان كحال اليهود الذي حرم عليهم الشحم ثم
جملوه فباعوه وعلماء البيان قد فرقوا بين التشبيه والتمثيل وجعلوا
لكل واحد بابا مفردا نعم اذا كان وجه التشبيه منتزعا من امور
يسمى تمثيلا كما في قوله تعالى مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها
كمثل الحمار يحمل اسفارا فان تشبيه مثل الذين كلفوا العمل بما في
التورية ثم لم يعملوا بذلك بمثل الحمار الحامل للاسفار فان وجه
التشبيه بينهما وهو حرمان الانتفاع بالبليغ نافع مع الكد والتعب
في استصحابه لا يخفى كونه منتزعا من عدة امور انتهى وانت خبير
بان مراد الحافظ العسقلاني من كلامه ذلك ليس الا ما قرره العيني
[redacted] ولكن ليس كل ما حرم
تناوله حرم بيعه كالحمر الاهلية وسباع الطير فالظاهر ان اشتراكهما
في كون كل منهما صار بالنهي عن تناوله نجسا هكذا حكاه ابن بطال
عن الطبري واقره وليس بواضح بل كل ما حرم تناوله حرم بيعه
وتناول الخمر والسباع وغيرها مما حرم الكلة انما يتاتى بعد ذبحه وهو بالذبح
يصير ميتة بل واذا صار ميتة صار نجسا ولم يجز بيعه فالمراد
لانه لا ذكوة له صح

في الاصل

كذا قيل وفيه نظر صح

فباعوها صح

على انه ينقل ذلك الكلام من غيره كما يشعر به سياق كلامه فتامل جيدا حيث قال بعد ذلك صح

في الاصل غير وارد انتهى وتعقبه العيني ايضا ان قوله كل ما حرم تناوله
حرم بيعه ليس بكلي فان الحية يحرم تناولها ولا يحرم بيعها للانتفاع
واما قوله وتناول الخمر والسباع الى آخره فكان ينبغي لان يقول
في مذهبنا لان من لم يقف على مذهب العلماء في مثل ذلك يعتقد
انه اجمع عليه وليس كذلك فان عندنا ما لا يؤكل لحمه اذا ذبح
يطهر لحمه جميع اذا صلى ومعه من ذلك اكثر من قدر الدرهم تصح صلوته
ولو وقع في الماء لا ينجسه لانه بالذكوة يطهر لان الذكوة ابلغ من
الدباغ في ازالة الدماء والرطوبات وقال الكرخي كل حيوان
يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكوة فهذا يدل على انه يطهر لحمه وشحمه
وسائر اجزائه وفي البدايع الذكوة تطهر المذكى بجميع اجزائه
الا الدم المسفوح هو الصحيح وقال ابن بطال اجمع العلماء
على تحريم بيع الميتة بتحريم الله عز وجل لها قال تعالى حرمت
عليكم الميتة والدم واما اعتراض بعض الملاحدة بان الابن
اذا ورث من ابيه جارية كان الاب وطئها حرم عليه وطئها
وجاز له بيعها بالاجماع والكل تمنها فاجاب القاضي عياض عنه بانه
تمويه على من لا علم عنده فانه لم يحرم عليه الانتفاع بها مطلقا وانما حرم
عليه الاستمتاع بها لا من خارجي والانتفاع بها لغيره بالاستمتاع
وغيره حلال اذا ملكها بخلاف الشحوم فان المقصود منها وهو الاكل
كان محرما على اليهود جميعهم في كل حال وعلى كل شخص وكذلك شحوم
الميتة محرمة الاكل على كل احد فكان ما عدا الاكل تابعا بخلاف
موطوءة الاب وفي الحديث جواز لعن العاصي المعين ولكن
يحتمل ان يقال ان قول عمر رضي الله عنه قاتل الله سمرة لم يرد به ظاهره
بل هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقال عمر رضي الله عنه
ذلك في حقه رضي الله عنه تغليظا عليه وفيه اقالة ذوي الهيئات
فان عمر رضي الله عنه اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبته وفيه
ابطال الحيل والوسائل الى المحرم وفيه تحريم بيع الخمر وقد نقل
ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع وشذ من قال يجوز بيعها

مطلب

او يجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمرا او اختلف في علة ذلك فقيل لنجاستها وقيل لانه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة وقيل للمبالغة في التنفير عنها قال الحافظ العسقلاني وفيه ان الشيء اذا حرم عينه حرم ثمنه وقد تقدم في البيوع انه ليس بكلي وقال ايضا وفيه دليل على ان بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز وكذا توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر واما تحريم بيعها على اهل الذمة فمبني على الخلاف في خطاب الكفار بالفروع هذا وقال العيني لا خلاف في المسألة الاولى وانما الثانية ولكن الخلاف فيما اذا وكل الذمي المسلم ببيع الخمر والحديث لا يدل على مسألة التوكيل من الجانبين هذا وفيه ايضا استعمال القياس في الاشباه والنظائر واستدل به ايضا على تحريم بيع جثة الكافر اذا قتلناه واراد الكفار شراءه وكل محرم نجس ولو كانت غير منتفعة كالسرقين واجاز ذلك الكوفيون وذهب بعض المالكية الى جواز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه وسياتي في باب بيع الميتة تتميم لذلك المبحث ان شاء الله تعالى والحديث اخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل ايضا واخرجه مسلم في البيوع والنسائي في الذبائح والتفسير وابن ماجة في الاشربة حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمن المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال سمعت سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله

حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها

ووقع في رواية المستملي في هذا الموضع صح

لعن صح

يهود بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتانيث فانه علم للقبيلة ويروى يهودا بالتنوين على ارادة الحي او البطن فيبقى بعلة واحدة فينصرف قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه قاتلهم الله معناه لعنهم واستشهد بقوله تعالى قتل الخراصون الكذابون يعني لعن الخراصون [illegible] وهو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما في قوله قتل رواه الطبري عنه في تفسيره والخراصون الكذابون رواه الطبري ايضا عن مجاهد وقال الداودي مرصاد عدو الله وحبب قتله وقد مر الكلام فيه آنفا والله اعلم

باب

باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك

من اتخاذ او صنعة او بيع او غير ذلك حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال حدثنا يزيد هو ابن زيادة بن زريع مصغر زرع قال اخبرنا عوف بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي آخره فاء ابن ابي جميلة الاعرابي وليس باعرابي الاصل يكنى ابا سهيل ويقال ابو عبد الله عن سعيد بن ابي الحسن هو اخو الحسن البصري واسم ابي الحسن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة انه قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ اتاه رجل كلمة اذ للمفاجاة وقد حررته غير مرة ان اذ واذا اضافان الى جملة فقوله اتاه رجل جملة فعلية مضاف اليها وقوله الآتي فقال ابن عباس جواب اذ فقال يا ابا عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي يعني ما عيشتي الا من عمل يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا احدثك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها اي الى ان ينفخ في الصورة الروح وليس بنافخ فيها ابدا اي لا يمكن له ذلك فقط فيعذب ابدا فربا الرجل بالراء وبالموحدة اي اصابه الربو وهو مرض يحصل للرجل يعلو نفسه ويضيق صدره [illegible] وقال ابن قرقول اي ذعر وامتلأ خوفا وعن صاحب العين ربا الرجل اصابه نفس في جوفه وهو الربو والربوة وهو نهج ونفس متواتر وقال ابن التين معناه انتفخ كانه خجل من ذلك ربوة بضم الراء وبفتحها شديدة واصفر وجهه فقال ابن عباس رضي الله عنهما ويحك كلمة ترحم كما ان ويلك كلمة عذاب ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر اشارة الى جنس الشجر كل شيء ليس فيه روح بحيث كل على انه

وهو من افراد البخاري

به وهو اسن منه وما قبله وليس لمسلم في البخاري موصولا سوى هذا الحديث

يا ابن عباس

ظ

بدل الكل من البعض وقد جوزه بعض النحاة وهو قسم خامس من
الابدال كقول الشاعر رحم الله اعظما دفنوها بسجستان
طلحة الطلحات ويروى نضر الله اعظما ويحتمل ان يكون على
حذف مضاف والتقدير عليك بمثل هذا الشجر او على حذف واو
العطف اى وكل شئ كما فى التحيات الصلوات اذ التقدير
والصلوات وبهذا الاخير جزم الحميدى فى جامعه وكذا ثبت
فى رواية مسلم والاسمعيلى بلفظ فاصنع الشجر وبالنفس له وفى
رواية ابى نعيم من طريق هودة عن عوف فعليك بهذا الشجر
وكل شئ ليس فيه روح بالمثلثات واو العطف وقال الطيبى
قوله كل شئ بيان للشجر لانه لما منعه عن التصوير وارشده الى
جنس الشجر راى انه غير واف بالمقصود فاوضحه به ويجوز
النصب على التغيير وفى الحديث ان تصوير ذى روح حرام
وان مصوره توعد بعذاب شديد وهو قوله صلى الله عليه وسلم
فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وفى رواية لمسلم كل مصور
فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذب بها فى جهنم
وروى الطحاوى فى حديث ابى جحيفة لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم المصورين وعن عمير عن اسامة بن زيد مرفوعه قال الله تعالى
من تعون مالا يخلقون وقال المهلب انما كره هذا خشية ان الصورة
التى فيها الروح كانت تعبد فى الجاهلية فكرهت كل صورة وان كانت
لا فى ظلها ولا جسم قطعا للذريعة وقال القرطبى فى حديث مسلم
اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وهذا يقتضى ان لا يكون
فى النار احد يزيد عذابه على عذاب المصورين وهذا يعارضه قوله
تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب وقوله صلى الله عليه وسلم
اشد الناس عذابا يوم القيمة امام ضلالة وقوله صلى الله عليه وسلم
اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه فى اشباه
ذلك قال ووجه التوفيق ان الناس الذين اضيف اليهم
اشد لا يزاد بهم كل الناس بل بعضهم المشاركون فى ذلك المعنى المتوعد عليه

بالعذاب

بالعذاب فرعون اشد الملعنين للالوهية عذابا وهو يقتدى
به فى ضلالة كفره اشد ممن يقتدى به فى ضلالة بدعة وهو صور
صورا ذات ارواح اشد عذابا ممن يصور ما ليس بذى روح
فيجوز ان يعنى بالمصورين الذين يصورون الاصنام للعبادة
كما كانت الجاهلية تفعل وكما تفعل النصارى فان عذابهم يكون
اشد ممن يصورها لا للعبادة انتهى ولقائل ان يقول اشد
الناس عذابا بالنسبة الى هذه الامة لا الى غيرها من الكفار
فان صورها للتعبد او لمضاهاة خلق الله تعالى فهو كافر قبيح
الكفر فلذلك زيد فى عذابه وفى الحديث ايضا اباحة تصوير
ما لا روح له كالشجر ونحوه وهو قول جمهور الفقهاء واهل الحديث
فانهم استدلوا على ذلك بقول ابن عباس رضى الله عنهما فعليك
بهذا الشجر الى آخره فان ابن عباس رضى الله عنهما استنبط
قوله من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فيها
الروح فدل هذا على ان المصور انما يستحق هذا العذاب
لكونه قد باشر تصوير حيوان مختص بالله عز وجل وتصويره
جماد ليس فى معنى ذلك فلا باس به وذهب جماعة منهم
الليث بن سعد والحسن بن حى وبعض الشافعية الى
كراهة التصوير مطلقا سواء كانت على الثياب او على الفرش
والبسط ونحوها واحتجوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل
الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب رواه ابو داود
من حديث على رضى الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل
الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة اخرجه مسلم من حديث ابن عباس
عن ابى طلحة رضى الله عنهم واخرج الطحاوى والطبرانى نحوه
من حديث ابى ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج
الطحاوى ايضا من حديث ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها
قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مستتره بقرام
ستر فيه صورة فهتك ثم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين
يشبهون بخلق الله تعالى واخرجه مسلم بأتم منه واخرج الطحاوى ايضا

من حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الملائكة بيتا فيه صورة وأخرجه الطبراني مطولا وأخرج الطحاوي ايضا من حديث ابي الزبير قال سألت جابرا رضي الله عنه عن الصور في البيت وعن الرجل يفعل ذلك فقال زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وخالف آخرون هؤلاء المذكورين وهم النخعي والثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية وقالوا اذا كانت الصور على البسط والفرش التي توطأ بالاقدام فلا باس بها واما اذا كانت على الثياب والستائر ونحوها فانها تحرم وقال ابو عمر ذكر ابن القاسم قال كان مالك يكره التماثيل في الاسترة والقباب واما البسط والوسائد والثياب فلا باس بها وكره ان يصلي الى قبة فيها تماثيل وقال الثوري لا باس بالصور في الوسائد لانها توطأ ويجلس عليها وكان ابو حنيفة واصحابه يكرهون التصاوير في البيوت بتماثيل ولا يكرهون ذلك فيما يبسط ولم يختلفوا ان التصاوير في الستور المعلقة مكروهة وكذلك عندهم ما كان خرطا او نقشا في البناء وقال المزني عن الشافعي فان دعي رجل الى عرس فرأى صورة ذات روح لم يدخل ان كانت منصوبة وان كانت توطأ فلا باس وان كانت صور الشجر فقال قوم انما كره من ذلك ما الظل وما لا ظل له فليس به باس وقال القاضي عياض واجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره الا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك وكره مالك شراء ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب للبنات منسوخ وقال القرطبي واستثنى بعض اصحابنا من ذلك ما لا ينبقى كصور الفخار والشمع وما شاكل ذلك وهو مطالب بدليل التخصيص وكانت الجاهلية تعمل اصنامها من العجوة حتى ان بعضهم جاع فاكل صنمه وروى ان بني باهلة كانوا يصنعون الاصنام من العجوة فوقع فيهم الغلاء فاكلوها وقالوا ابنو باهلة اكلوا آلهتهم وحجة المخالفين لاهل المقالة

الاولى

٢٠٤

الاولى حديث عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي نمط لي فيه صورة فوضعته على سهوتي فاجتذبه فقال لاسترة والجدار فقلت فصنعته وسادتين اخرجه الطحاوي واخرجه مسلم باتم منه والنمط بفتح النون والميم ضرب من البسط له خمل رقيق ويجمع على انماط والسهوة بالسين المهملة بيت صغير منحدر في الارض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة وقيل هو كالصفة يكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشئ والوسادة المخدة واجابوا عن الاحاديث التي مضت بانا عملنا بها على عمومها واهملنا بعضها وفيه ما قال القرطبي من انه يستفاد من قوله وليس بناف جواز التكليف بما لا يقدر عليه قال ولكن ليس مقصود الحديث التكليف وانما المقصود منه تعذيب المكلف في اظهار عجزه عما تعاطاه مبالغة في توبيخه واظهار فضيحته قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر بن انس بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو النضر بن انس بن مالك النجاري الانصاري يكنى ابا مالك عداده في اهل البصرة هذا الواحد [illegible] اي لم يسمع سعيد هذا من النضر الا هذا الحديث الواحد الذي رواه عوف الاعرابي وهو معنى قوله هذا الواحد واشار بذلك الى ما اخرجه في اللباس عن عياش بن الوليد عن عبد الاعلى عن ابن ابي عروبة سمعت النضر يحدث عن قتادة قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكره وروى مسلم فادخل بين سعيد والنضر قتادة قال الجياني وليس بشئ التصريح بالبخاري وغيره بسماع سعيد من النضر هذا الحديث وحده وروى مسلم ايضا عن ابي غسان وابي موسى عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن النضر مثله

باب تحريم التجارة في الخمر

وقد ذكر البخاري هذه الترجمة في ابواب المسجد لكن بقيد المسجد حيث قال باب تحريم تجارة الخمر في المسجد وهذه الترجمة

والحديث اخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المصورون يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم رواه مسلم وغيره وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة كلف يوم القيمة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ اخرجه الطحاوي

اعم من تلك الترجمة لانها غير مقيدة بشئ وقال جابر رضي الله عنه
حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر وصله البخاري
في باب بيع الميتة والاصنام وسياتي عن قريب ان شاء الله تعالى
حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الاعمش سليمن بن مهران
عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت لما نزلت آيات
سورة البقرة عن آخرها اي من اول آية الربوا الى آخر السورة
خرج النبي صلى الله عليه وسلم اي من الحجرة المنيفة الى المسجد
فقرأهن فقال حرمت التجارة في الخمر وقد مضى
الحديث في ابواب المسجد في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد
وقدمت الكلام فيه هناك مستوفى ولاحمد والطبراني من حديث
تميم الداري رضي الله عنه مرفوعا ان الخمر حرام شراؤها وثمنها

باب اثم من باع حرا

يعني عالما بذلك متعمدا والحر يستعمل في بني آدم على الحقيقة وقد يستعمل في غيرهم
مجازا كما يقال في الوقف وقال الحافظ العسقلاني والحر الظاهر ان المراد
به من بني آدم ويحتمل ما هو اعم من ذلك فيدخل مثل الموقوف انتهى وتعقبه
العيني بانه لا معنى لقوله والحر الظاهر ان المراد به من بني آدم لان لفظ
الحر موضوع في اللغة لمن لم يسترق وعن هذا قال الجوهري الحر
خلاف العبد والحرة خلاف الامة وقوله اعم من ذلك ان اراد به عموم لفظ
حر فانه في افراده ولا يدخل فيه شئ خارج عنها وان اراد به ان لفظ
حر يستعمل لمعان كثيرة مثل ما يقال حر الرمل وحر الدار يعني وسطها
وحر الوجه مبدا خد الوجنة والحر فرخ الحمامة وولد الظبية والحية
وطين حر لا رمل فيه وغير ذلك فلا عموم في كل واحد منها بلا شك
وعند اطلاقه يراد به الحر خلاف العبد فكيف يقول ويحتمل ما هو اعم
من ذلك والله اعلم حدثني بالافراد بشر بن مرحوم بشر بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة ومرحوم منذر المعذب وهو بشر بن عبيس بن

مرحوم

متجاوزة صح

يعني قوله تعالى الذين يأكلون الربوا الآية صح

فان قيل كان تحريم الخمر قبل نزول آيات الربوا بمدة طويلة كما صرحوا به فلما حرمت الخمر حرمت التجارة فيها ايضا فما الفائدة في ذكر تحريمها بالخصوص اجيب بانه يحتمل ان يكون تحريم التجارة فيها قد فات عن تحريم عينها ويحتمل ان يكون ذكره هنا تاكيدا ومبالغة في اشاعة ذلك او يكون قد حصل في المجلس من لم يبلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك فاعاد صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك لاعلام الله وايه اعلم صح

وحوم بن عبد العزيز بن مهران مولى آل معاوية بن ابي سفيان
القرشي العطار مات سنة ثمان وثلثين ومائتين وعبيس بضم
العين المهملة وفتح الموحدة على صيغة التصغير وفي آخره سين مهملة
قال حدثنا يحيى بن سليم بضم السين المهملة القرشي الجزار الخداء بالمعجمة وتشديد الزاي
يكنى ابا زكريا ويقال ابو محمد الطائفي نزيل مكة مختلف في توثيقه
وليس له في البخاري موصول سوى هذا الحديث وذكره في الاجارة
من وجه آخر عنه والتحقيق ان الكلام فيه انما وقع في روايته عن
عبيد الله بن عمر خاصة وهذا الحديث من غير روايته واتفق
الرواة عن يحيى بن سليم على ان الحديث من رواية سعيد المقبري
عن ابي هريرة وخالفهم ابو جعفر النفيلي وقال عن سعيد عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قاله البيهقي والمحفوظ قول الجماعة والله اعلم
ثم الحديث المذكور من افراد البخاري عن اسمعيل بن امية
بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتانية ابن عمرو بن سعيد بن العاص
الاموي مات سنة تسع وثلثين ومائة وقد تكرر ذكره عن سعيد
بن ابي سعيد المقبري وقد تكرر ذكره عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى وفي رواية
عز وجل ثلاثة اي ثلثة انفس وذكر الثلثة ليس للحصر فان
الله تعالى خصم جميع الظالمين ولكن لما اراد التشديد على هؤلاء الثلثة
صرح بها انا خصمهم الخصم يقع على الواحد والاثنين والجماعة
والمذكر والمؤنث بلفظ واحد وزعم الهروي ان الخصم بالفتح الجماعة
من الخصوم والخصم بكسر الخاء الواحد وقال الخطابي الخصم هو المولع
بالخصومة اللاهج فيها وعن يعقوب بن السكيت يقال للخصم خصيم
وفي الواعي يقال الخصيم للخاصم والمخاصم وعن الفراء في كلام العرب الفصحاء
ان الاسم اذا كان مصدرا في الاصل لا يثنونه ولا يجمعونه ومنهم من يثنيه
ويجمعه فالفصحاء يقولون هذان خصمان وهم خصوم وخصماء وكذا
ما اشبهه ورواه ابن خزيمة وابن حبان والاسمعيلي في هذا الحديث
ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر كذا

يوم القيمة صح

للجميع على حذف المفعول والتقدير اعطى العهد بى اى باسمى واليمين به
ثم نقض العهد ولم يف به وقال ابن الجوزى معناه حلف فى قوله ثم غدر
يعنى نقض العهد الذى عهد عليه واجرأ على الله عز وجل **ورجل باع**
حرا اى عالما متعمدا او اتى اذا كان جاهلا فلا يدخل فى هذا **فاكل ثمنه**
خص الاكل بالذكر لانه اعظم مقاصده وعند ابى داود من حديث عبد الله
بن عمر رضى الله عنهما مرفوعا ثلثة لا يقبل الله منهم صلوة فذكر فيهم ورجل
اعتبد محررة وهذا اعم من الاول فى الفعل واخص منه فى المفعول به
قال الخطابى اعتباد الحر يقع بامرين ان يعتقه ثم يكتم ذلك او يجحده
والثانى ان يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشدهما قال الحافظ
العسقلانى وحديث الباب اشد لان فيه مع كتم العتق او جحده
العمل بمقتضى ذلك من البيع واكل الثمن فمن ثم كان الوعيد عليه اشد
قال المهلب وانما كان اثمه اشد لان المسلمين اكفاء فى الحرية والذمة
وللمسلم على المسلم ان ينصره ولا يظلمه وان ينصحه ولا يغشه وليس فى
الظلم اعظم ممن يستعبده او يعرضه على ذلك **ومن باع حرا** فقد منعه
التصرف فيما اباح الله له والزمه الذل الذى انقذه الله منه فهو ذنب
عظيم ينازع الله به فى عباده وقال ابن الجوزى الحر عبد الله فمن جنى عليه
فخصمه سيده وقال ابن المنذر وكل من لقيت من اهل العلم على انه من باع
حرا انه لا قطع عليه يعنى اذا لم يسرقه من حرز مثله بل يعاقب الا ما روى
عن على رضى الله عنه يقطع يد من باع حرا ويروى عن ابن عباس رضى الله عنهما
يرد البيع ويعاقبان قال الحافظ العسقلانى وكان فى جواز بيع الحر
خلاف قديم ثم ارتفع فروى عن على رضى الله عنه قال من اقر على نفسه
بانه عبد فهو عبد ويحتمل ان يكون محله فيمن لم تعلم حريته لكن روى
ابن ابى شيبة من طريق قتادة ان رجلا باع نفسه فقضى عمر رضى الله عنه
بانه عبد وجعل ثمنه فى سبيل الله ومن طريق زرارة بن اوفى قاضى
البصرة التابعى انه باع حرا فى دين عليه وقال ابن حزم وروينا هذا
القول عن الشافعى وهو قول غريب لا يعرفه من اصحابه الا من تبحر
فى الآثار قال وهذا قضاء عمر وعلى بحضرة الصحابة رضى الله عنهم ولم يعترضهما

والصواب قول الجماعة لانه
ليس بسارق ولا يجوز
قطع غير السارق صح

معترض

قال وقد جاء فى الاثر انه كان يباع الحر فى الدين فى صدر الاسلام
الى ان نزل قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وروى
عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حرا
افلس رواه الدارقطنى من حديث حجاج عن ابن جريج فقال
عن ابى سعيد او سعد على الشك وروى البزار من حديث
مسلم بن خالد عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن سرق
انه اشترى من اعرابى بعيرين فباعهما فقال صلى الله عليه وسلم يا اعرابى
اذهب فبعه حتى تستوفى حقك فاعتقه الاعرابى وروى
ابن سعد عن ابى الوليد الازرقى عن مسلم وهو سند صحيح وضعفه
عبد الحق بان قال مسلم وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيفان وليس
بجيد لان مسلما وثقه غير واحد وصحح حديثه واخرجه الحاكم من حديث
بندار ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
ثنا زيد بن اسلم ثم قال على شرط البخارى وفى التوضيح ويعارضه
ما فى مراسيل ابى داود عن الزهرى كان يكون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ديون على رجال ما علمنا حرا بيع فى دين **ورجل**
استاجر اجيرا فاستوفى منه اى العمل **ولم يعط**
اجره وهذا فى معنى الثانى لانه حر استخدمه بغير عوض وهذا
عين الظلم **باب امر النبى**
صلى الله عليه وسلم اليهود فى بيع ارضهم كذا وقع
فى رواية ابى ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع ارض وفيه شذوذان
احدهما انه جمع سلامة وليس من العقلاء والثانى انه لم يسبق مفرده
سالما للتحريك الا فى الآء **حين اجلاهم** اى نفاهم من المدينة
فيه اى فى هذا الباب **المقبرى** اى حديث سعيد المقبرى
بفتح الباء وضمها وجاء الكسر ايضا **عن ابى هريرة رضى الله عنه**
اشار البخارى بهذا الى ما اخرجه فى الجهاد فى باب اخراج اليهود
من جزيرة العرب من طريق سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال بينا نحن فى المسجد اذ خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم

انطلقوا الى اليهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال اسلموا
تسلموا واعلموا ان الارض لله ورسوله وانى اريد ان اجليكم
من هذا الارض فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا ان
الارض لله ورسوله قال ابن اسحق فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تجلينا ويكف عن دمائنا على ان لنا ما حملت الابل من اموالنا فاحتملوا
ذلك وخرجوا الى خيبر وخلوا الاموال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فكانت له خاصة يضعها حيث يشاء فقسمها بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو لاء اليهود الذى اجلاهم النبى صلى الله عليه وسلم
هم بنو النضير وذلك انهم اراد وا الغدر برسول الله صلى الله
عليه وسلم وان يلقوا عليه حجرا فاوحى الله تعالى اليه بذلك فامر باجلائهم
وان يسيروا حيث شاؤا فلما سمع المنافقون بذلك بعثوا الى
بنى النضير اثبتوا وتمنعوا فانا لم نسلمكم ان قوتلتم قاتلنا معكم
وان اخرجتم خرجنا معكم فلم يفعلوا وقذف الله فى قلوبهم الرعب فسالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجليهم ويكف عن دمائهم فاجابهم
بما ذكر • فان قيل هذا يعارض حديث سعيد المقبرى عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اهدم بسبع ارضيهم فالجواب
ان امره لهم بذلك قبل ان يكونوا حربا ثم اطلعه الله تعالى على الغدر
منهم فعاملهم لاجل قول المنافقين لهم اثبتوا فعزموا مقاتلته صلى
الله عليه وسلم فصاروا حربا فحلت بذلك دماؤهم واموالهم فخرج
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فى السلاح وحاصرهم
فلما يئسوا من عون المنافقين القى الله فى قلوبهم الرعب وسالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان عرض عليهم قبل ذلك فلم يبح
لهم بيع الارض وقاضاهم ان يجليهم ويحملوا ما استقلت به الابل
على ان يكف عن دمائهم واموالهم فحلوا عن ديارهم وكفى الله المؤمنين
القتال وكانت ارضهم واموالهم مما لا يوجف عليها بقتال
فصارت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث يشاء •
وقال ابن اسحق ولم يسلم من بنى النضير الا رجلان اسلما على اموالهما

فاحرزاها

وروى انه صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة صالح بنى النضير على ان
لا يكونوا له ولا عليه فلما ظهر يوم
بدر وغلب قالوا انه النبى
المنعوت فى التوراة لا ترد له راية
فلما هزم المسلمون يوم احد نكثوا
وخرج كعب بن الاشرف
فى اربعين راكبا الى مكة و
ابو سفيان فاحرز اهلها
اموالهم فلما رجع كعب من
مكة الى المدينة نقض
ما كان بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم من العهد
فنزل جبريل عليه السلام فاخبره
بذلك فامر النبى صلى الله عليه وسلم
بقتله فقتله محمد بن مسلمة
ثم صبحهم النبى صلى الله عليه وسلم
بالكتائب فحاصرهم
حتى صالحهم على الجلاء
على ان لهم ما حملت
الى الشام وحقن
دمائهم فخلا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم
والحمد لله تعالى على كل شئ
الى قوله والله على كل شئ
قدير

فاحرزاها قال ونزلت فى بنى النضير سورة الحشر • وقال الكرمانى
فان قلت لم عبر عما رواه بهذه العبارة ولم يذكر الحديث بعينه
قلت لان الحديث لم يثبت على شرطه انتهى • ورد عليه الحافظ العسقلانى
بانه غفل عن كونه اشارة الى هذا الحديث غاية ما فى الباب انه اكتفى
ههنا بالاشارة اليه لانه اخرجه عنده ففر من تكراره على صورته بغير
فائدة كما هو الغالب من عادته انتهى • وقال العينى التكرار حاصل على
ما لا يخفى مع ان ذكر هذا الامر دخل له فى كتاب البيوع ولهذا اسقط هذا
الباب فى بعض النسخ والله اعلم

باب بيع العبد بالحيوان

حكم بيع العبد اى بالعبد • وبيع الحيوان بالحيوان اى عطف
العام على الخاص • نسيئة بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح
الهمزة اى مؤجلا وانتصابه على التمييز • وقال الحافظ العسقلانى
وكانه اراد بالعبد جنس ما يستعبد فيدخل الذكر والانثى ولذلك
ذكر قضية صفية او اشار الى حكم الذكر بحكم الانثى فى ذلك لعدم الفرق
وتعقبه العينى بانا لا نسلم ان يكون المراد بالعبد جنس ما يستعبد
وليس هذا موضوعا فى اللغة وانما هو خلاف الامة كما نص عليه
اهل اللغة ولا حاجة لادخال الانثى فيه الى هذا التكلف والتعسف
فقد علم انه اذا ورد حكم فى الذكور يدخل فيه الاناث الا بدليل يخص
الذكور انتهى • وانت خبير بان الحافظ العسقلانى لم يدع انه موضوع
فى اللغة لهذا المعنى وفرق بين كون المعنى مرادا من اللفظ وبين كونه
موضوعا له فافهم • وهذه الترجمة مشتملة على حكمين احدهما بيع
العبد بالعبد نسيئة • وكذا بيع العبد بالعبدين او اكثر فانه يجوز
عند الشافعى واحمد واسحق • وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس
وقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون لا يجوز ذلك • وقال الترمذى
باب ما جاء فى شراء العبد بالعبدين حدثنا قتيبة انا الليث
عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال جاء عبد فبايع النبى صلى الله
عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبى صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء
سيده يريده قال النبى صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين

اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو ثم قال والعمل على هذا
عند اهل العلم انه لا باس عبد بعبدين يدا بيد واختلفوا فيه اذا كان
نساء واخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن الثاني بيع الحيوان بالحيوان
قال العلماء اختلفوا فيه فقالت طائفة لا ربوا بالحيوان وجائز بعضه
ببعض نقدا ونسيئة اختلف اولم يختلف هذا مذهب علي وابن عمر
رضي الله عنهم وابن المسيب وهو قول الشافعي وابي ثور وقال مالك
لا باس بالبعير النجيب بالبعيرين من حاشية الابل نسيئة وان كانت
نعما واحدة اذا اختلفت وبان اختلافها وان اشتبه بعضها ببعض
واتفقت اجناسها فلا يؤخذ منها اثنان بواحد الى اجل ويؤخذ يدا بيد
وهو قول سليمن بن يسار وربيعة ويحيى بن سعيد وقال الثوري والكوفيون
واحمد لا يجوز بيع الحيوان نسيئة اختلفت اجناسها اولم تختلف واحتجوا
في ذلك بما رواه الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الحيوان نسيئة وقال الترمذي باب ما جاء في كراهة بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة ثم روى حديث سمرة رضي الله عنه هذا وقال هذا حديث
حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول سفيان الثوري واهل
الكوفة وبه يقول احمد وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عباس وجابر
وابن عمر رضي الله عنهم هذا فاما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه الترمذي
في كتاب العلل حدثنا محمد بن عمر والمقدسي عن زياد بن جبير عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة واما حديث جابر رضي الله عنه فاخرجه ابن ماجة عن ابي سعيد
الاشج عن حفص بن غياث وابي خالد عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا باس بالحيوان بالحيوان
واحد باثنين يدا بيد وكره نسيئة واما حديث ابن عباس رضي
الله عنهما فاخرجه الترمذي ايضا في العلل حدثنا سفيان بن وكيع ثنا
محمد بن حميد هو الاحمري عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس

رضي

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة فان قيل قال البيهقي بعد تخريج حديث سمرة اكثر الحفاظ
لا يثبتون سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه في غير حديث العقيقة
فالجواب ان قول الحافظين الكبيرين المجتهدين الترمذي وعلي بن المديني
كاف في هذا مع انهما مثبتان والبيهقي ينقل النفي والمثبت
مقدم على النافي فان قيل حديث ابن عمر رضي الله عنه قال فيه الترمذي
سالت محمدا عن هذا الحديث فقال انما يروى عن زياد بن جبير عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فالجواب انه رواه الطحاوي موصولا باسناد
جيد قال حدثنا محمد بن اسمعيل بن سالم الصائغ وعبد الله بن محمد بن خشيش
وابرهيم بن محمد الصيرفي قالوا حدثنا مسلم بن ابرهيم قال حدثنا محمد
بن دينار عن موسى بن عبيدة عن زياد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
فان قيل قال البيهقي هذا الحديث ضعيف بمحمد بن دينار البصري
لما روى عن ابن معين انه ضعيف فالجواب ان قول البيهقي هذا
لتحامله على اصحابنا فانه يتشبث بما لا يثبت وقد روى احمد بن
ابي خيثمة عن ابن معين انه قال ليس به باس وكذا قاله النسائي
وقال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدي حسن فان قيل حديث
جابر رضي الله عنه فيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف فالجواب انه
قال ابن حبان هو صدوق يكتب حديثه وقال الذهبي في الميزان
في حديثه لين روى له مسلم مقرونا بغيره وروى له الاربعة فان قيل
حديث ابن عباس رضي الله عنه قال فيه البيهقي انه عن عكرمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسل فالجواب انه اخرجه الطحاوي من طريقين متصلين
واخرجه البزار ايضا متصلا ثم قال ليس في هذا الباب حديث
اجل منه اسنادا فهذه الاحاديث مع اختلاف طرقها يؤيد
بعضها بعضا ويؤيد قول الشافعي انه لا يثبت الحديث في بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة ثم ان الشافعي ومن معه احتجوا لما ذهبوا اليه
بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اخرجه ابو داود حدثنا حفص

كما قال العيني ص ٩

بن عمر ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم
بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجيش جيشا فنفدت
الابل فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين
الى ابل الصدقة ورواه الطحاوي ايضا وفي روايته في قلائص الصدقة
والقلائص بكسر القاف جمع قلص بضم القاف واللام وهو جمع قلوص
فيكون القلائص جمع الجمع ويقال القلوص يجمع على قلص وقلائص
وجمع القلص قلاص والقلوص من النوق الشابة وهي بمنزلة
الجارية من الانآث واجابوا عنه بانه في اسناده اختلافا كثيرا
وذكر عبد الغني في الكمال في باب الكنى ابو سفيان روى عن عمرو بن حريش
وروى عنه مسلم بن جبير ولم يذكر شيئا غير ذلك وقال الذهبي في ترجمة
عمرو بن حريش ما روى عنه سوى ابو سفيان ولا يدرى من ابو سفيان
وقال الطحاوي بعد ان رواه ثم نسخ ذلك بآية الربوا وبيان ذلك
ان آية الربوا تحرم كل فضل خال عن العوض ففي بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة يوجد المعنى الذي حرم به الربوا فنسخ كما نسخ بآية الربوا
استقراض الحيوان لان النص الموجب للحظر يكون متاخرا عن الموجب
للاباحة وموجب هذا النسخ يكون بدلالة التاريخ فيندفع بهذا
قول النووي وامثاله ان النسخ لا يكون الا بمعرفة التاريخ هذا
وقد احتج الاوزاعي والليث ومالك والشافعي واحمد واسحق فيما
ذهبوا اليه من جواز استقراض الحيوان بالحديث الذي رواه
مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا
فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره
فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه
اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء قالوا وهو حجة على من منع ذلك
واجاب المانعون عن ذلك بانه منسوخ بآية الربوا بوجه الذي ذكر
آنفا ومع هذا ليس فيه الا الثناء على من احسن القضاء فاطلق
ذلك ولم يقيده بصفة ولم يكن ذلك بشرط الزيادة وقد اجمع

المسلمون

مطلب

المسلمون بالنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اشتراط الزيادة
في السلف ربوا وكذلك اجابوا عن كل حديث يشبه حديث
ابي رافع بانه كان قبل آية الربوا وعن هذا قال ابو حنيفة واصحابه
وفقهاء الكوفة والثوري والحسن بن صالح ان استقراض
الحيوان لا يجوز ولا يجوز الاستقراض الا بما له مثل كالمكيلات
والموزونات والمعدودات المتقاربة فلا يجوز قرض ما لا مثل له
مثل المذروعات والعدديات المتفاوتة لانه لا سبيل الى ايجاب
رد العين ولا الى ايجاب القيمة لاختلاف تقويم المقومين فتعين
ان يكون الواجب فيه رد المثل فيختص جوازه بما له مثل وعن
هذا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجوز القرض في الخبز لا وزنا ولا
عددا وقال محمد يجوز عددا **واشترى ابن عمر رضي الله عنهما**
راحلة هي ما امكن ركوبها من هذا الابل ذكرا او انثى وقال ابن الاثير
الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والتاء
فيه للمبالغة يستوي فيها الذكر والانثى وهي التي يختارها
الرجل لركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر اذا
كانت في جماعة الابل عرفت **باربعة ابعرة** جمع بعير ويجمع
ايضا على بعران وهو ايضا يقع على الذكر والانثى **مضمونة**
عليه صفة راحلة اي تكون في ضمان البايع **يوفيها صاحبها**
اي يسلمها للمشتري **بالربذة** بفتح الراء والموحدة والمعجمة
وفي آخره تاء قرية معروفة قرب المدينة بها قبر ابي ذر الغفاري
رضي الله عنه وقال ابن قرقول هي على ثلثة مراحل من المدينة قريب
من ذات عرق وقال القرطبي ذات عرق ثنية او هضبة بينها
وبين مكة يومان وبعض يوم وقال الكرماني ذات عرق اول بلاد
تهامة وهذا التعليق وصله مالك والشافعي عن مالك
وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي بشر عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما
اشترى ناقة باربعة ابعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة اذهب
فانظر فان رضيت فقد وجب البيع ففيه بيع الحيوان بالحيوان

في الموطا ص

وأجيب عن هذا بأن ابن ابي شيبة روى عن ابن عمر رضي الله عنهما
خلاف ذلك فقال حدثنا ابن ابي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين
قلت لابن عمر رضي الله عنهما البعير بالبعيرين الى اجل فكرهه
وقال ابن عباس رضي الله عنهما قد يكون البعير
خيرا من البعيرين وهذا التعليق وصله الشافعي قال
انا ابن علية عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه سئل عن بعير ببعيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين
قال الخطابي فان استدل به من يجوز بيع الحيوان بالحيوان فلا يتم
الاستدلال به لانه يحتمل انه كرهه لاجل الفضل الذي ليس في مقابلته
شيء انتهى فليتامل فيه **واشترى رافع بن خديج** بفتح
الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة في آخره جميع الانصاري الحارثي
بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما اي احد البعيرين
وقال آتيك بالآخر رهوا ان شاء الله تعالى
قوله رهوا بفتح الراء وسكون الهاء وهو في الاصل السير السهل
والمراد به هنا انا آتيك به سهلا بلا شدة ولا مماطلة او ان
المأتي به يكون سهل السير رفيقا غير خشن وانتصابه على
التفسير الاول على انه صفة لمصدر محذوف اي اتيانا رهوا وعلى الثاني على انه حال عن قوله بالآخر وهذا التعليق
وصله عبد الرزاق في مصنفه فقال اخبرنا معمر عن جميل العقيلي
عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ان رافع بن خديج اشترى
فذكره **وقال ابن المسيب** هو سعيد بن المسيب من كبار
التابعين **لا ربوا في الحيوان البعير بالبعيرين**
اي يباع البعير بالبعيرين **والشاة بالشاتين الى اجل**
فقوله لا ربوا في الحيوان وصله مالك عن ابن شهاب عنه لا ربوا
في الحيوان والباقي وصله ابن ابي شيبة من طريق آخر عن الزهري
عنه لا باس بالبعير بالبعيرين نسيئة وروى عبد الرزاق في
مصنفه اسامعمر عن الزهري سئل سعيد فذكره **وقال ابن سيرين**
هو محمد بن سيرين من كبار التابعين عالم بعبارة الرؤيا **لا باس**

لا باس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة
كذا هو في معظم الروايات وفي بعضها ودرهم بدرهمين نسيئة
قال ابن بطال وتبعه الحافظ العسقلاني هذا خطا والصواب
درهم بدرهم وقد وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ايوب
عن ابن سيرين بلفظ لا باس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة
فان كان احد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور
من طريق يونس عنه انه كان لا يرى باسا بالحيوان يدا بيد والدراهم
نسيئة ويكره ان يكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومطابقة
هذه الآثار كلها للترجمة ظاهرة لا تحتاج الى بيان **حدثنا**
سليمن بن حرب ضد الصلح قال **حدثنا حماد بن زيد**
اي ابن درهم **عن ثابت عن انس رضي الله عنه** انه قال
كان في السبي اي في سبي خيبر **صفية** هي بنت حيي بن اخطب
النضيرية من نسل هرون بن عمران اخي موسى عليهما الصلوة والسلام
فصارت رضي الله عنها **الى دحية** بكسر الدال وفتحها ابن خليفة
بن فروة الكلبي ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر
وقد مر في اول الكتاب **ثم صارت الى النبي صلى الله عليه**
وسلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في بعض طرق هذا
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية من دحية بسبعة
ارؤس وسيجيء ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما جمع في خيبر السبي جاء
دحية فقال اعطني جارية منه قال فاذهب فخذ جارية فاخذ صفية
فقيل يا رسول الله انها سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا
لك فاخذها منه كما ذكر وفي رواية للبخاري فقال لدحية خذ جارية
من السبي غيرها وقال ابن بطال ينزل تبديلها بجارية غير معينة
منزلة بيع جارية بجارية نسيئة والذي ذكره البخاري هنا
مختصر من حديث خيبر اخرجه في النكاح واخرجه مسلم ايضا في النكاح
وابو داود في الخراج والنسائي في النكاح وفي الوليمة وابن ماجة
في النكاح

سبا ها رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام خيبر في شهر رمضان سنة
سبع من الهجرة ثم اعتقها
وتزوجها وجعل عتقها
صداقها روى لها عشرة
احاديث اتفقا على حديث
واحد مات رضي الله عنها
في خلافة معاوية رضي الله عنه
سنة خمسين قاله الواقدي

باب بيع الرقيق

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة
الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة
التحتية وكسر الراء وفي آخره زاي ابو عبد الله بن محيريز الجمحي القرشي
مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وقيل في ولاية الوليد بن عبد الملك
ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما هو
جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله
انا نصيب سبيا اي بجامع الاماء المسبية ونحب
الاثمان اي ونحن نريد ان نبيعهن فكيف ترى في العزل
يعني فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا ينزل فيه دفعا لحصول
الولد المانع من البيع اذا قهات الاولاد حرام بيعها فكيف تحكم في
العزل اهو جائز ام لا فقال صلى الله عليه وسلم اوانكم تفعلون
ذلك اي العزل وهذا الكلام على سبيل التعجب لا عليكم ان
لا تفعلوا اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال المبرد كلمة لا
زائدة اي لا بأس عليكم في فعله واما من لم يجوز العزل فقال لا نفي
لما سالوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف مؤكد له وقال النووي
معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها
لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا فانها ليست نسمة بفتح النون
والسين المهملة هو كل ذي روح ويقال النسمة للنفس
والانسان ويراد بها الذكر والانثى والنسم الارواح والنسيم
الريح الطيبة كتب الله ان تخرج اي ليست نفس حية
النفوس قدر الله ان يخلقها في حال من الاحوال الا هي خارجة
اي الآن في حال انها هي خارجة جف القلم بما يكون وقد اختلف
في ان تلك الاماء هل كن اهل كتاب ام لا على قولين قال ابو محمد الاصيلي
كانوا عبدة اوثان وانما جاز وطئهن قبل نزول ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن وقال الداودي كانوا اهل كتاب فلم يحتج فيهن الى ذكر
الاسلام وقال ابن التين والظاهر هو الاول لقوله في بعض طرقه

فاصبنا

ذلكم صح

وتعرض منه ان العزل لا يمنع الايلاد المقدر صح

فاصبنا سبيا من سبي العرب ثم نقل عن الشيخ ابي محمد انه كان اسر
من بني المصطلق اكثر من سبعمائة ومنهم جويرية بنت الحارث
اعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها ولما دخل بها سالته
في الاسراء فوهبهم لها رضي الله عنها وقيل هذا السبي المذكور والحديث
كان في سبي هوازن وذلك يوم حنين سنة ثمان قال موسى بن عقبة
عن ابن محيريز عن ابي سعيد قال اصبنا سبيا من سبي هوازن
وذلك يوم حنين سنة ثمان قال القرطبي وهم موسى بن عقبة في ذلك
ورواه ابو اسحق السبيعي عن ابي الوداك عن ابي سعيد رضي الله عنه
قال لما اصبنا سبي حنين سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل
فقال ليس من كل الماء يكون الولد وروى مسلم من حديث ابن محيريز
قال دخلت انا وابو الصرمة على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فساله
ابو الصرمة فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر العزل فقال نعم غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة
المصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا الغربة ورغبنا
في الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نساله فسالنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة
الى يوم القيمة الا ستكون وقوله غزوة المصطلق اي بني
المصطلق وهي غزوة المريسيع قال القاضي قال اهل الحديث
هذا اولى من حديث رواية موسى بن عقبة انه كان في غزوة اوطاس
وكانت غزوة بني المصطلق في سنة ست او خمس او اربع
هذا في حديث الذي سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
العزل فقال ان امراتي حرضع وانا اكره ان تحمل فقال صلى الله عليه
وسلم ما قدر في الرحم سيكون وروى ابو داود من حديث جابر
رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ان لي جارية اطوف
عليها واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها
ما قدر لها وروى الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان

عنه قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموؤدة
الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه لم تمنعه
ففي الحديث اباحة العزل عن الامة قال الرافعي يجوز العزل عن الامة
قطعا وفي البحر فيه وجهان واما الزوجة فالاصح جوازه عند
الشافعية ولكنه يكره ومنهم من جوزه عند اذنها ومنعه عند عدم
وهو مذهب الحنفية ايضا وذكر بعض العلماء اربعة اقوال
الجواز وعدمه ومذهب مالك جوازه في السرية وفي الحرة موقوف
على اذنها واذن سيدها ان كانت للغير وربابعها يجوز برضى
الموطوءة كيف ما كانت وحجة من اجاز حديث جابر رضي الله عنه
كنا نعزل والقرآن ينزل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينهنا
وحجة من منع انه صلى الله عليه وسلم لما سئل عنه قال ذلك الوأد
الخفي وفي الحديث دلالة على ان الولد يكون مع العزل ولهذا
صح اصحابنا انه لو قال وطئت وعزلت لحقه الولد على الاصح
وفيه ايضا دلالة على عدم جواز بيع امهات الاولاد وهو حجة
على داود وغيره ممن يجوز بيعهن والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف
في النكاح وفي القدر وفي المغازي وفي العتق وفي التوحيد ايضا
واخرجه مسلم في النكاح وكذا ابو داود فيه والنسائي في العتق
وفي عشرة النساء

باب

حكم بيع المدبر وهو الذي علق عتقه بموت سيده كذا قالوا والتدبير
لغة النظر فيما يؤول اليه عاقبة الشيء وشرعا هو تعليق العتق
بمطلق الموت كقوله اذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت
او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او اعتقتك
بعد موتي او انت عتيق او معتق او محرر بعد موتي او ان
مت فانت حر او اذا حدث بي حدث فانت حر لان الحدث
يراد به الموت عادة وكذا اذا قال انت حر بعد موتي او في موتي
فهذه كلها الفاظ التدبير المطلق فالكلي فيه انه لا يجوز بيعه ولا
هبته ولكنه يستخدم ويوجر والامة توطأ وتنكح وتعتق بموت المولى
من ثلثه

٢١٢

من ثلثه وان لم يخرج من ثلثه يسعى في ثلثي قيمته مثلا ويسعى في
جميع قيمته ان مات المولى مديونا مستغرقا واما الفاظ التدبير
المقيد فهي كقوله ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا فانت حر
فحكمه انه يجوز بيعه بالاجماع فان وجد الشرط عتق وقال الشافعي
واحمد يجوز بيع المدبر بكل حال وقال القرطبي وغيره اتفقوا على
مشروعية التدبير واتفقوا على ان من الثلث غير الليث بن سعد
ورفر فانهما قالا من راس المال واختلفوا هل هو عقد جائز او
لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا العتق ومن قال جائز
اجاز وبالاول قال مالك والكوفيون والاوزاعي وبالثاني قال الشافعي
واهل الحديث وسمي المدبر بذلك لان الموت دبر الحيوة او
لان فاعله دبر امر دنياه وآخرته اما دنياه فباستمراره على الانتفاع
بخدمة عبده واما آخرته فبتحصيل ثواب العتق وهو راجع الى
الاول لان تدبير الامر ما خوذ من النظر في العاقبة فيرجع الى
دبر الامر وهو آخره **حدثنا ابن نمير** هو محمد بن عبد الله بن نمير
بضم النون وفتح الميم مصغر نمر الحيوان المشهور قال **حدثنا**
وكيع هو ابن الجراح الرواسي قال **حدثنا اسمعيل** هو ابن
ابي خالد واسم ابي خالد سعد ويقال هرمز ويقال كثير واسمعيل
هذا تابعي **عن سلمة** بفتح اللام **بن كهيل** مصغر كهل الحضرمي
[redacted] كان ركنا من الاركان مات سنة احدى وعشرين
ومائة **عن عطاء** هو ابن ابي رباح **عن جابر** هو ابن عبد الله
الانصاري **رضي الله عنه** انه **باع النبي صلى الله عليه وسلم**
المدبر احتج به الشافعي واحمد لما ذهبا اليه من جواز بيع المدبر
بكل حال وقد مر الكلام فيه مستوفى بما فيه الكفاية في باب بيع المزايدة
وقد مر هناك ان الذي اشتراه نعيم واسم ذلك المدبر يعقوب
وسيده ابو مذكور والثمن ثمانمائة درهم وشيخ البخاري في هذا
الحديث ووكيع واسمعيل وسلمة كوفيون وعطاء مكي وفيه ثلثة من
التابعين على نسق واحد اسمعيل وسلمة وعطاء فاسمعيل وسلمة

وربيبان من صغار التابعين وعطاء خراساني طلحي والحديث اخرجه
ابوداود في العتق وكذا النسائي في البيوع وفي القضاء
وابن ماجة في الاحكام حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة عن عمرو اي ابن دينار وفي رواية الحميدي
في مسنده حدثنا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا اورده مختصرا ولم يذكر من يعود الضمير اليه وقد اخرجه ابوبكر
بن ابي شيبة في مصنفه عن سفيان وزاد في آخره يعني المدبر
واخرجه مسلم عن اسحق بن ابرهيم وابي بكر بن ابي شيبة جميعا عن
سفيان بلفظ دبر رجل من الانصار غلاما لم يكن له مال غيره فباعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات
عام اول في امارة ابن الزبير وهكذا اخرجه احمد عن سفيان تماما نحوه
وقد اخرجه المؤلف في كفارات الايمان من طريق حماد بن زيد عن عمرو
نحوه ولم يقل في امارة ابن الزبير ولا عليّ الثمن حدثني زهير
بن حرب زهير مصغر زهر وحرب ضد الصلح قال حدثنا
يعقوب الا ابن ابرهيم قال حدثنا ابي ابرهيم بن سعد بن ابرهيم
بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان
انه قال حدث ابن شهاب الزهري ان عبيد الله هو ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة اخبره
ان زيد بن خالد الجهني وابا هريرة رضي الله عنهما اخبراه
انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الامة
تزني ولم تحصن بفتح الصاد وكسرها قال اجلدوها ثم
ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها بعد الثالثة
او الرابعة والحديث قد مر في باب بيع العبد الزاني وقد مر
الكلام فيه مستوفى قيل لا معنى لادخال هذا الحديث في بيع المدبر
ولهذا اسقطه من هذا الباب ابن التين وادخله ابن بطال في الباب
الذي قبله وهو باب بيع الرقيق وقال الحافظ العسقلاني وجه

ادخوله

دخوله في هذا الباب عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا
كانت مدبرة او غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة هذا
فافهم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم
القرشي العامري الاويسي المدني واخو ابراهيم قال اخبرني
الليث اي ابن سعد عن سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد
كيسان مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم
فتبين اي ظهر زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها
التثريب اللوم اي ولا يوبخها بالزنا بعد الضرب وقيل اراد لا يقبح
في عقوبتها بالتثريب بل يضربها الحد فان زنا الامة لم يكن عند
العرب منكرا ولا منكرا فانهم يجدون الاماء كما اراهم يجدون الحرائر
ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم
ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل
اي ولو كان البيع بحبل من شعر والحديث اخرجه المؤلف في المحاربين
ايضا واخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم

باب

بالتنوين هل يسافر شخص بالجارية قبل ان يستبرئها
وانما قيد بالسفر وان كان في الحضر ايضا لابد من الاستبراء لان
السفر مظنة المخالطة والملامسة غالبا والاستبراء الجارية طلب
براءة رحمها من الحمل واصله من استبرات الشيء اذا طلبت آخره
لتعرفه وتقطع الشبهة وقيل الاستبراء عبارة عن التعرف
والتبصر احتياطا وانما الاستبراء الذي يذكر مع الاستنجاء في الطهارة
فهو ان يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجراه وكلمة هل
هنا للاستفهام على سبيل الاستخبار ولم يذكر جوابه لامكان
الاختلاف فيه ولم ير الحسن هو البصري باسا ان يقبلها
او يباشرها وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن ابن عيينة
قال سئل يونس عن الرجل يشتري الامة فيستبرئها يصيب
منها القبلة والمباشرة قال وكان ابن سيرين يكره ذلك ويذكر

قال صح

ومنه قوله تعالى لا تثريب
عليكم صح

عن الحسن انه كان لا يرى بالقبلة باسا وقولا ومباشرها يعني
فيما دون الفرج ويرى ويباشرها بالواو ويؤيد هذا ما رواه
عبد الرزاق باسناده عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج
ولفظ المباشرة اعم من التقبيل وغيره ولكن الفرج مستثنى لاجل
المعرفة ببراءة الرحم وقال الداودي قول الحسن ان كان في
المسبية فصواب وتعقبه ابن التين بانه لا فرق في الاستبراء
بين المسبية وغيرها **وقال ابن عمر** هو عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما **اذا وهبت الوليدة** اي الجارية
التي توطأ على صيغة البناء للمفعول **او بيعت** بكسر الموحدة
على صيغة المجهول **او عتقت** بفتح العين وقيل بضمها وليس بشيء
فليستبرأ رحمها على صيغة المجهول او المعلوم اي ليستبرئ
المتهب او المشتري او المتزوج بها الغير المعتق **بحيضة**
ولا تستبرأ العذراء وهي البكر اذ لا شك في براءة رحمها من
الولد وبهذا التعليق وصله [redacted] ابن ابي شيبة عن
عبد الوهاب عن سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال ان اشترى امة عذراء فلا يستبرئها ووصله عبد الرزاق
ايضا من طريق ايوب عن نافع عنه وكانه يرى ان البكارة تمنع الحمل
او تدل على عدمه او عدم الوطء وفيه نظر وعلى تقديره ففي الاستبراء
شائبة تعبد ولهذا استبرأ التي ايست من الحيض وقال
ابن التين هذا الذي روي عن ابن عمر رضي الله عنهما من عدم استبراء
العذراء خلاف ما يقوله مالك قيل والشافعي ايضا وقيل يستبرئها
استحبابا وعن ابن سيرين في الرجل يشتري الامة العذراء
قال لا يقربها ما دون رحمها حتى يستبرئها وعن الحسن يستبرئها
وان كانت بكرا وكذا قال عكرمة وقال عطاء في رجل اشترى
جارية من ابويها عذراء قال يستبرئها بحيضتين وتذهب
جماعة منهم ابن القاسم وسالم والليث وابو يوسف لا استبراء
الا على البالغة وكان ابو يوسف لا يرى استبراء العذراء وان
كانت

كانت بالغة ذكره ابن الجوزي عنه وقال اياس بن معاوية في رجل
اشترى جارية صغيرة لا يجامع مثلها قال لا باس ان يطأها
ولا يستبرئها وكره قتادة تقبيلها حتى يستبرئها وقال ايوب
اللخمي وقعت في سهم ابن عمر رضي الله عنهما جارية يوم جلولاء فما
ملك نفسه حتى قبلها قال ابن بطال ثبت هذا عن ابن عمر
رضي الله عنهما **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح المكي **لا باس**
ان يصيب اي الرجل **من جاريته الحامل** اي من غير سيدها
لانها اذا كانت حرة حاملا من سيدها فلا يراعى في حكمه **ما دون**
الفرج وقال الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم ووجه الاستدلال بالاية هو ان الله تعالى مدح الحافظين
فروجهم الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فدل ذلك على جواز
الاستمتاع بجميع وجوهه لكن خرج الوطء بدليل وبقي الباقي
على الاصل والله اعلم **حدثنا عبد العفار بن داود** بن مهران ... الحراني ثم المصري صه
مات سنة اربع وعشرين ومائتين قال **حدثنا يعقوب بن**
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القادر بن عبد العزيز القارة حليف
بني زهرة وقد مر في باب الخطبة على المنبر **عن عمرو بن ابي عمرو**
واسم ابي عمرو ميسرة وعمرو يكنى ابا عثمان المدني وقد مر في باب الحرص
على الحديث **عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي**
صلى الله عليه وسلم خيبر كانت غزوة خيبر سنة ست وقيل
سنة سبع **فلما فتح الله عليه الحصن** اسمه القموص وكان صلى
الله عليه وسلم سبى صفية وابنة عم لها من هذا الحصن **ذكر له جمال**
صفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد المثناة التحتية
والصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت
صفية بعد السبي **بنت حيي** بضم الحاء المهملة وفتح المثناة
التحتية الاولى وتشديد الثانية قال الدارقطني المحدثون يقولون بكسر
الحاء واهل اللغة بضمها **بن اخطب** بالخاء المعجمة **وقد قتل**
زوجها وهو كنانة بن ابي الحقيق وكان زوجها اقول اسلام بن مسلم

ه في سكن الاسكندرية ه

مات في اول خلافة ابي جعفر
المنصور سنة ثنتين وثلثين
ومائة ه

ه من البشرة ص

وكان خمارا في الجاهلية ثم خلف عليها كنانة وكانت صفية رضي الله عنها
رأت في المنام قمرا اقبل من يثرب ووقع في حجرها فقصت ذلك على زوجها
فلطم وجهها وقال انت تمنين ان ملك يثرب يتزوجك وفي
لفظ تحتي ان يكون هذا الملك الذي يأتي من المدينة زوجك وفي
لفظ رأيت كأني وهذا الذي يزعم ان الله ارسله وملك يستنا
بجناحه وكان صلى الله عليه وسلم رأى بوجهها اثر خضرة قريبا من عينها
فقال ما هذا قالت يا رسول الله رأيت في المنام فذكرت ما مضى
الى آخره وهذه الخضرة من لطمه على وجهي وفي الاكليل للحاكم وجويرية
رضي الله عنها رأت في المنام كرؤية صفية قبل تزوجها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذكر ابن سعد ان ام حبيبة رضي الله عنها قالت رأيت
في النوم كأن آتيا يقول يا ام المؤمنين فذعرت واولت ان
النبي صلى الله عليه وسلم يتزوجني وعن ابن عباس رضي الله عنهما رأت
سودة في المنام كأن النبي صلى الله عليه وسلم اقبل يمشي حتى وطئ على
عنقها فقال زوجها ان صدقت رؤياك لتتزوجن بي ثم رأت
ليلة اخرى ان قمرا ابيض انقض عليها من السماء وهي مضطجعة
فاخبرت زوجها السكران فقال ان صدقت رؤياك لم البث الا
يسيرا حتى اموت وتتزوجيه من بعدي فاشتكى من يومه ذلك
ولم يلبث الا قليلا حتى مات **وكانت عروسا** العروس نعت
يستوي فيه المذكر والمؤنث وعن الخليل رجل عروس وامرأة عروس
ونساء عرائس وقال ابن الاثير يقال للرجل عروس كما يقال للمرأة
وهو اسم لها عند دخول احدهما بالآخر ويقال اعرس الرجل وهو
معرس اذا دخل بامرأته عند بنائها **فاصطفاها رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اي اخذها صفيا والصفي سهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المغنم كان ياخذه من الاصل قبل القسمة
جارية او سلاحا وقيل انما سميت صفية بذلك لانها
كانت صفية من غنيمة خيبر **لنفسه فخرج بها حتى اذا**
بلغ سد الروحاء السد بفتح السين المهملة وتشديد الدال
المهملة

والروحاء بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة
وبالمد موضع قريب من المدينة وفي المطالع الروحاء من عمل
الفرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وفي مسلم على ستة
وثلثين وفي كتاب ابن ابي شيبة على ثلثين وقال الكرماني وقيل
والصواب الصهباء بدل سد الروحاء وفي المطالع الصهباء
من خيبر على وجه **حلت** اي صارت صفية رضي الله عنها
حلالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث حاضت فطهرت **فبنى بها**
اي دخل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الاثير البناء
والابتناء الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا
تزوج اجراة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل
على اهله قال الجوهري لا يقال بنى باهله **ثم صنع حيسا**
بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفي آخره سين مهملة
وهو اخلاط من التمر والاقط والسمن ويقال من التمر والسويق
ويقال من التمر والسمن وعن ابي الوليد ولمحة رسول الله صلى
الله عليه وسلم السمن والاقط والتمر وفي لفظ التمر والسويق
في نطع بكسر النون وفتح الطاء على الاصح وقال ابن التين يقال
نطع بسكون الطاء وفتحها جلد يترك ويجمع بعضها على بعض
ويفرش **صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
آذن من حولك اي اعلمهم لاشهار النكاح وهو امر من آذن
يؤذن ايذانا والخطاب لانس رضي الله عنه **فكانت تلك**
وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة هي الطعام الذي
يصنع عند العرس **على صفية** رضي الله عنها **ثم خرجنا**
الى المدينة قال اي انس رضي الله عنه **فرأيت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يحوي بضم المثناة التحتية وفتح
الحاء المهملة وتشديد الواو المكسورة وهي رواية ابي ذر وقول
اهل اللغة وفي رواية ابي الحسين يحوي بالتخفيف ثلاثيا
وهو ان يدير كساء فوق سنام البعير ثم يركب **لها ورأيه**

وقد روى البيهقي باسناد
لين انه صلى الله عليه وسلم
استبرأ صفية بحيضة
واما ما رواه مسلم من طريق ثابت
عن انس رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم ترك صفية عند ام سليم
حتى انقضت عدتها فقد شك
حماد راوية عن ثابت في رفعه
وفي ظاهره نظر لانه صلى الله
عليه وسلم دخل بها منصرفه من
خيبر بعد قتل زوجها بيسير
فلم يمض زمن يسع انقضاء
العدة ولا نقلوا انها كانت
في محل العدة على ظهر الخيف
والصحيح في هذا الباب حديث
ابي مسعود رضي الله عنه مرفوعا
لا توطأ حامل حتى تضع وغيره
ذات حمل حتى تحيض حيضة
كما في سبايا اوطاس اخرجه
ابو داود وغيره وليس
على شرط الصحيح

بعبارة والعبارة محدودة ضرب من الاكسية وكذلك العباءة
والمعنى يهتئ لها خروجه بالعبارة مركبا ثم يجلس عند
بعيرها فيضع ركبته فتضع صفية رجلها
على ركبته حتى تركب قال الواقدي كانت تعظم
ان تجعل رجلها على ركبته صلى الله عليه وسلم فكانت تضع ركبتها
على ركبته ولما اراد ركبها على البعير وحجبها على الناس انها زوجته
وكانوا قبل ذلك لا يدرون انه تزوجها ام اتخذها امة
وقال الجاحظ في كتاب الموالي ولد صفية ماتت بنى وماتت ملك
ثم صيرها الله تعالى امة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت
من سبط هارون عليه السلام وقال القاضي ابو عمر محمد بن احمد
بن محمد بن سليمن الغوطاني في كتاب المحنة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما اراد البناء بصفية استاذنته عائشة رضي الله عنها
ان تكون في المتنقبات فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة انك
لو رايتها اقشعر جلدك من حسنها فلما راتها حصل لها ذلك
هذا وقيل بحديث اصطفائه صلى الله عليه وسلم صفية يعارضه
حديث انس رضي الله عنه انها صارت لدحية فاخذها منه واعطاه
سبعة ارؤس ويروى انه اعطاه بنتي عمها عوضا منها ويروى
انه قال له خذ راسا آخر مكانها واجيب بانه لا معارضة لانه
اخذها من دحية قبل القسمة وما عوضه منها ليس على جهة البيع
ولكن على جهة [redacted] التنفيل او الهبة الا ان بعض رواة
الحديث في الصحيح يقولون فيه ان الله اشترى صفية من دحية
وبعضهم يزيد فيه بعد القسمة والله اعلم اي ذلك كان وفي
حواشي السنن الامام اذا نفل بالم يعلم بمقداره له استرجاعه والتعويض
عنه وليس له ان ياخذه بغير عوض واعطاؤه دحية كان برضاه
فيكون معاوضة جارية بجاريته فان قيل الواهب منهي عن شراء
هبته فالجواب انه لم يهبه من مال نفسه وانما اعطاه من مال الله
عز وجل على جهة النظر كما يعطي الامام النفل لاحد من الجيش نظرا

وفي

وفي الحديث الاستبراء بان لا يطأها حتى تحيض حيضة ان لم تكن
حاملا لان الحامل لا توطأ حتى تضع لئلا يسقي ماؤه زرع غيره
واجمع الفقهاء على ان حيضة واحدة براءة الرحم الا ان
مالكا والليث قالا ان اشتراها في اول حيضها اعتد بها
وان كان في آخرها لم يعتد بها وقال ابن المسيب حيضتان
وقال ابن سيرين ثلاث حيض واختلف اذا امن فيها
الحمل فقال مالك يستبرئ وقال الاطرف وابن الماجشون
لا واختلفوا في قبلة الجارية ومباشرتها قبل الاستبراء
فاجاز ذلك الحسن البصري وعكرمة وبه قال ابو ثور وكرهه
ابن سيرين وهو قول مالك والليث وابي حنيفة والشافعي
ووجهه قطع الذريعة وحفظ الانسان نفسه وحجة المجيزين
قوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى
تطهر فيدل هذا على ان ما دون الوطي غير المباشرة والقبلة
في حيز المباح وسفره صلى الله عليه وسلم بصفية قبل ان يستبرئها
حجة في ذلك لانه لو لم يحل له من مباشرتها ما دون الجماع لم يسافر
بها مع انه لا بد ان يرفعها وينزلها وكان صلى الله عليه وسلم
لا يمس بيده امراة لا تحل له ومن هذا اختلافهم في مباشرة
المظاهرة وقبلتها فذهب الزهري والنخعي ومالك وابو حنيفة
والشافعي الى انه لا يقبلها ولا يتلذذ منها بشيء وقال الحسن
البصري لا باس ان ينال منها ما دون الجماع وهو قول الثوري
والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور ولذلك فسر عطاء وقتادة
والزهري قوله تعالى من قبل ان يتماسا بانه عنى بالمس الجماع
في هذه الآية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فانه صلى الله
عليه وسلم لما اصطفى صفية رضي الله عنها استبراها بحيضة ثم بنى
بها كما يفهم من قوله حللت فان معناه طهرت من حيضها كما مر وقد
اخرجه المؤلف في المغازي والجهاد والاطعمة والدعوات ايضا
واخرجه ابو داود في الخراج باب

ارجح فيكون رواية حاتم بن اسمعيل شاذة عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما وفي رواية احمد عن حجاج بن محمد عن الليث بسنده
سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بمكة انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح اي فتح مكة وقوله وهو
بمكة جملة حالية فيها بيان تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان سنة
ثمان من الهجرة وقيل ويحتمل ان يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم اعاده صلى
الله عليه وسلم ليسمعه من لم يكن سمعه ان الله ورسوله حرم هكذا
في الصحيحين باسناد الفعل الى ضمير الواحد وكان الاصل حرما فقال
القرطبي انه صلى الله عليه وسلم تاب فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى في
ضمير الاثنين لانه من نوع ما رد به على الخطيب الذي قال ومن يعصهما
وقال غيره هو نحو قوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه والمختار
في هذا ان الجملة الاولى حذفت لدلالة الثانية عليها والتقدير عند
سيبويه والله احق ان يرضوه ورسوله احق ان يرضوه وهو
كقول الشاعر نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف
وقيل احق ان يرضوه خبر عن الاسمين لان الرسول تابع لارادة
الله لا يأمر الا بما امر الله تعالى فكان الامر واحدا وقال الشيخ زين الدين
العراقي ثبت في الصحيح في غير حديث فمن الصحيحين من حديث انس
رضي الله عنه فنادى مناديا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله
ينهيانكم عن لحوم الحمر وفي رواية لمسلم فاذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر وفي
رواية للنسائي ان الله عز وجل ورسوله ينهاكم بالا فواذ وقد روى
ابو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونغفره ومن
يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه

بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام والعلة في تحريم
بيع الخمر والميتة والخنزير النجاسة فيتعدى الى كل نجاسة
وفي الاصنام كونه ليس فيها منفعة مباحة وبيعها حرام ما دامت على صورتها

وسنن النسائي وابن ماجة
صح

فقد غوى فقال بئس الخطيب انت
قل ومن يعص الله ورسوله
صح

وفي رواية ابي داود
ان الله حرم ليس فيه ورسوله
وهكذا رواه ابن مردويه في
تفسيره من طريق الليث
ايضا والمشهور في الرواية
الاول وقد وقع في بعض
الكتب ان الله ورسوله حرما
بالتثنية وهو القياس صح

تحريم بيع الميتة والاصنام هو جمع صنم قال الجوهري هو الوثن
وقال غيره الوثن ما كان من جثة والصنم ما كان مصورا فبينهما عموم وخصوص
من وجه فان كان مصورا وله جثة فهو وثن وصنم قاله الحافظ العسقلاني
فليتأمل وقال ابن الاثير الصنم ما اتخذ آلهة من دون الله وقيل الصنم
ما كان له جسم او صورة فان لم يكن له جسم او صورة فهو وثن
وقال في باب الواو وبعدها الثاء المثلثة الفرق بين الصنم والوثن
ان الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب والحجارة
كصورة الآدمي يعمل وينصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم
من لم يفرق بينهما واطلقهما على المعنيين معا وقد يطلق الوثن على غير الصورة
وقد يطلق على الصليب ايضا واما الميتة بفتح الميم فهي التي تموت
حتف انفها من غير ذكوة شرعية والميتة بالكسر الهيئة وليس مرادا بهما
ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على تحريم بيع الميتة ويستثنى من ذلك
السمك والجراد حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث
اي ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح
بين البخاري في الرواية المعلقة بعد هذه الرواية المتصلة ان يزيد
بن ابي حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه وقد اختلف العلماء
في الاحتجاج بالمكاتبة فذهب الى صحتها ايوب السختياني ومنصور والليث
بن سعد وآخرون واحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح
المشهور وقال ابو بكر بن الشمعاني انها اقوى من الاجازة وتكلم فيها
بعضهم ولم يرها حجة لان الخطوط تشتبه وقد جزم الماوردي في الحاوي
وليزيد فيه اسناد آخر ذكره ابو حاتم في العلل من طريق حاتم بن اسمعيل
عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال ابن ابي حاتم سألت
ابي عنه فقال قد رواه محمد بن اسحق عن يزيد عن عطاء ويزيد لم يسمع
من عطاء ولا اعلم احدا من المصريين رواه عن يزيد متابعا لعبد الحميد
بن جعفر فان كان حفظه فهو صحيح لان محله الصدق قال الحافظ العسقلاني
لم يختلف فيه على عبد الحميد ورواية ابي عاصم عنه الموافقة لرواية غيره عن يزيد

ابن

والعلة في تحريم الميتة
والخنزير النجاسة
وفي الاصنام كونه ليس
فيها منفعة مباحة وبيعها
حرام ما دامت على صورتها
صح

وقد مر ذكره في باب
حذاء السلام صح

فقيل يا رسول الله وفي رواية عبد الحميد الآتية فقال رجل قال الحافظ
العقلاني لم اقف على تسمية القائل ارايت اي اخبرني شحوم الميتة
فانه يطلى به السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح
بها الناس اي ينوّر بها المصابيح اي فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع
فانها مقتضية لصحة البيع فقال صلى الله عليه وسلم لا اي لا تبيعوها
هو حرام اي بيعها حرام هكذا فسّره بعض العلماء ومنهم الشافعي وتبعهم
في جعل قوله هو حرام على الانتفاع بها فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول اكثر
العلماء فلا ينتفع من الميتة بشيء اصلا عندهم الا ما خصّ بالدليل وهو
الجلد المدبوغ وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن
ثلثة اشياء الاول طلي السفن والثاني دهن الجلود والثالث
الاستصباح كل ذلك بشحوم الميتة وكان سؤالهم عن بيع ذلك
ظنا منهم ان ذلك جائز لما فيه من المنافع كما جاز بيع الحمر الاهلية لما فيه
من المنافع وان حرم اكلها فظنوا ان شحوم الميتة مثل ذلك يحل بيعها
وشراؤها وان حرم اكلها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس كالذي
ظنوا وان بيعها حرام وثمنها حرام اذا كانت نجسة تنظيره الخمر
والخمر ما يحرم بيعها واكل ثمنها واما الاستصباح ودهن السفن والجلود
بها فاذا كان ما يدهن بها من ذلك ينفصل
بالماء غسل الشيء الذي اصابته النجاسة فيطهره الماء هذا قول عطاء
بن ابي رباح وجماعة من العلماء وممن اجاز الاستصباح بما يقع فيه
الفارة علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والاجماع قائم على انه
لا يجوز بيع الميتة والاصنام لانه لا يحل الانتفاع بها ووضع الثمن
فيها اضاعة وقد نهى الشارع عن اضاعته قال العيني على هذا التعليل
اذا كسرت الاصنام وامكن الانتفاع باعراضها جاز بيعها عند
بعض الشافعية وبعض الحنفية وكذلك الكلام في الصلبان
على هذا التفصيل وقال ابن المنذر فاذا اجمعوا على تحريم بيع الميتة
فبيع جيفة الكافر من اهل الحرب كذلك وقال الشيخ زين الدين العراقي
استدل بالحديث على انه لا يجوز بيع ميتة الآدمي مطلقا سواء فيه

المسلم

فهو يخالف بيعها واكل ثمنها
اذا كان يدهن بها من ذلك
صح

المسلم والكافر اما المسلم فلشرفه وفضله حتى انه لا يجوز الانتفاع بشيء
من شعره وجلده وجميع اجزائه واما الكافر فلان نوفل بن عبد الله
بن المغيرة لما اقتحم الخندق وقتل غلب المسلمون على جسده فاراد
المشركون ان يشتروه منهم فقال صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بجسده
ولا بثمنه فخلى بينهم وبينه ذكره ابن اسحق وغيره من اهل السير
قال ابن هشام اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بجسده
عشرة آلاف درهم فيما بلغني عن الزهري وروى الترمذي من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان المشركين اراد وا ان يشتروا جسد
رجل من المشركين فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم ومنهم من
استدل بهذا الحديث على نجاسة ميتة الآدمي اذ هو محرم الاكل
ولا ينتفع به وقال العيني عموم الحديث مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم
لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم
في المستدرك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال صحيح على
شرطهما ولم يخرجاه وقال القرطبي اختلف في جواز بيع كل محرم نجس
فيه منفعة كالزبل والعذرة فمنع ذلك الشافعي ومالك واجازه
الكوفيون والطبري وذهب آخرون الى اجازة ذلك من المشتري
دون البايع وراوا ان المشتري اعذر من البايع لانه مضطر الى
ذلك روى ذلك عن بعض الشافعية واستدل بالحديث ايضا
من ذهب الى نجاسة سائر اجزاء الميتة من اللحم والشعر والظفر والجلد
والسن وهو قول الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى
ان ما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت كالشعر والظفر والقرن والحافر
والعظم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له مشط من عاج وهو عظم الفيل
وهو غير مأكول فدل على طهارة عظمه وما اشبهه واجيب بان المراد
بالعاج عظم السمك وهو الزبل قال العيني قال الجوهري العاج
عظم الفيل وكذا قال في العباب وفي المحكم العاج انياب الفيلة
ولا يسمى غير الناب عاجا وقال الخطابي العاج الذبل وهو خطأ
وفي العباب الذبل ظهر السلحفات البحرية يتخذ منها السوار والخاتم

وغيرهما وروى الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال انما
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف
فلا باس به وروى ايضا من حديث ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس
بمسكة الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها وقرونها اذا
غسل بالماء فان قلت الحديثان كلاهما ضعيفان لان في اسناد
الاول عبد الجبار بن مسلم قال الدارقطني ضعيف وفي اسناد الثاني
يوسف بن ابي السفر قال الدارقطني هو متروك قلت الجواب ان ابن حبان
قد ذكر عبد الجبار في الثقات واما يوسف فانه لا يؤثر فيه الضعف
الا بعد بيان جهته والجرح المبهم غير مقبول عند الحذاق من الاصوليين
وهو كان كانت الاوزاعي **ثم قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم عند ذلك اي عند قوله هو حرام **قاتل الله اليهود** اي
لعنهم **ان الله لما حرم شحومها جملوه** بالجيم اي اذابوه
من جملت الشحم اجمله جملا واجملت اجمالا اذا اذبته واستخرجت دهنه
وجملت افصح من اجملت **ثم باعوه فاكلوا ثمنه**
وسياق الحديث يدل على ان المراد بقوله هو حرام البيع لا الانتفاع به
وروى احمد والطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الويل
لبني اسرائيل انه لما حرمت عليهم الشحوم باعوها فاكلوا اثمنها وكذلك
الخمر عليكم حرام وقد مضى في باب تحريم تجارة الخمر حديث تميم الداري
رضي الله عنه في ذلك وقال الكرماني الضمير في باعوه يرجع الى
الشحوم باعتبار المذكور او الى الشحم الذي في ضمن الشحوم ويعقبه
العيني بان الاول له وجه والثاني لا وجه له انتهى وفيه تامل

وقال ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني احد شيوخ البخاري
حدثنا عبد الحميد هو ابن جعفر بن عبد الله بن ابي الحكم بن سنان
حليف الانصار مات سنة ثلاث وخمسين ومائة بالمدينة قال **حدثنا**
يزيد هو ابن ابي حبيب المذكور في الحديث السابق **كتب الي** بتشديد
الياء **عطاء** هو ابن ابي رباح المذكور **سمعت جابرا** رضي الله عنه

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله احمد عن ابي عاصم
واخرجه مسلم عن ابي عاصم ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث الليث
والظاهر انه اراد اصل الحديث والا ففي سياقه بعض مخالفة
قال احمد ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر
اخبرني يزيد بن ابي حبيب ولفظه يقول عام الفتح ان الله حرم بيع
الخنازير وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع الاصنام قال رجل يا رسول الله
فما ترى في بيع شحوم الميتة فانها يدهن بها الجلود والسفن ويستصبح
بها فقال قاتل الله يهود الحديث فظهر بهذه الرواية ان السؤال
وقع عن بيع الشحوم وهو يؤيد ما قررناه ويؤيده ايضا ما اخرجه
ابو داود من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه
وسلم قال وهو عند الركن قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم
فباعوها واكلوا اثمانها وان الله تعالى اذا حرم على قوم اكل شيء
حرم عليهم ثمنه والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه المؤلف في المغازي والتفسير ايضا واخرجه مسلم
في البيوع وكذا ابو داود والترمذي واخرجه ابن ماجة في التجارات

باب حكم ثمن الكلب

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا **مالك** الامام **عن ابن شهاب**
الزهري **عن ابي بكر بن عبد الرحمن** بن الحارث بن هشام راهب
قريش وقد مر في الصلوة **عن ابي مسعود** عقبة بن عمرو **الانصاري**
رضي الله عنه وقد مر في آخر كتاب الايمان وعقبة بضم العين
المهملة وسكون القاف **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
نهى عن ثمن الكلب هو باطلاقه يتناول جميع انواع الكلاب واحتج
به جماعة في عدم جواز بيع الكلب مطلقا معلما كان اولا جازا قتناؤه
اولا لانه لا ثمن له واليه ذهب الحسن ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن
بن ابي ليلى والحكم وحماد بن ابي سليمان وربيعة والاوزاعي والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر واهل الظاهر وهو احدى
الروايتين عن مالك وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب في ان

وهذا لازم لذلك
ان لا قيمة على متلفه

بيع الكلب باطل على كل حال وكره ابو هريرة رضي الله عنه ثمن الكلب
ورخص في ثمن كلب الصيد خاصة وبه قال عطاء والنخعي
واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال لا يجوز ومنهم من قال الكلب
المأذون في امساكه يكره بيعه ويصح ولا يجوز اجارته نص عليه احمد
وهذا قول بعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم يجوز وقال مالك
في الموطا اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب وفي شرح الموطا لابن زرقون واختلف قول
مالك في ثمن الكلب المباح اتخاذه فاجازه مرة ومنعه اخرى
واجازته قال ابن كنانة وابو حنيفة وقال سحنون ويحج بثمنه
وروى عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفي المزنية كان مالك
يأمر ببيع الكلب الضاري في الميراث والدين والمغارم ويكره بيعه
ابتداء قال يحيى بن ابرهيم قوله في الميراث يعني لليتيم واما الاهل
الميراث البالغين فلا يباع الا في الدين والمغارم وقال اشهب
في ديوانه عن مالك يفسخ بيع الكلب الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم
انه يفسخ وان طال وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل بيع كلب اصلا
لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرهما فان اضطر اليه ولم يجد
من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرام على البايع ينتزع
منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفداء الاسير ومصانعة
الظالم ولا فرق ثم ان الشافعية قالوا من قتل كلب صيد او ماشية
او زرع لا يلزمه قيمته قال الشافعي ما لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل وبه
قال احمد ومن نحا الى مذهبهما وعن مالك روايتان واحتجوا بما روى
في هذا الباب بالاحاديث التي فيها منع بيع الكلب وحرمة ثمنه
وخالفهم في ذلك جماعة وهم عطاء بن ابي رباح وابرهيم النخعي
وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية
ومالك في رواية فعالوا الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها ويباح
اثمانها وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح
ثمنه وفي البدايع واما بيع ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب
والفهد

والفهد والاسد والنمر والذئب والهر ونحوها فجائز عندنا
لا فرق بين المعلم وغير المعلم في رواية الاصل فيجوز بيعه كيف ما كان
وروى عن ابي يوسف انه لا يجوز بيع الكلب العقور كما روى عن ابي حنيفة
فيه ثم على اصلهم يجب قيمته على قاتله واحتجوا بما روى عن عثمان بن عفان
رضي الله عنه انه اغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وبما روى عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قضى في كلب صيد قتله رجل
باربعين درهما وقضى في كبش ماشية بكبش وقال المخالفون لهم
اثر عثمان رضي الله عنه منقطع وضعيف قال البيهقي ثم الثابت عن عثمان
خلافه فانه خطب فامر بقتل الكلاب قال الشافعي فكيف يامر بقتل
ما يغرم ثم قتله واثر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما له طريقان احدهما منقطع
والآخر فيه من ليس بمعروف ولا يتابع عليها كما قاله البخاري وقد روى
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما النهي عن ثمن الكلب فلو ثبت عنده
القضاء بقيمته لكانت العبرة بروايته لا بقضائه على الصحيح عند
الاصوليين انتهى وقال العيني الجواب عن هذا كله اما قول البيهقي
ثم الثابت عن عثمان رضي الله عنه خلافه فانه حكى عن الشافعي انه قال اخبرني
الثقة فقد يكون مجروحا عند غيره لا سيما والشافعي رحمه الله كثيرا ما
يعني بذلك ابن ابي يحيى او الزنجي وهما ضعيفان وكيف يامر
عثمان رضي الله عنه بقتل الكلاب وآخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم
النهي عن قتلها الا الاسود منها فان صح احد بقتلها فانما كان ذلك
في وقت لمفسدة طرأت في زمانه قال صاحب التمهيد ظهر بالمدينة
اللعب بالحمام والمهارشة بين الكلاب فامر عمر وعثمان رضي الله عنهما
بقتل الكلاب وذبح الحمام قال الحسن سمعت عثمان رضي الله عنه غير مرة
يقول في خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام [redacted]
فظهر من هذا انه لا يلزم من الامر بقتلها في وقت لمصلحة ان لا يضمن قاتلها
في وقت آخر كما امر بذبح الحمام واما قول البيهقي اثر عثمان رضي الله عنه
منقطع وقد روى من وجه آخر منقطع عن يحيى الانصاري عن عثمان
رضي الله عنه فنقول مذهب الشافعي ان المرسل اذا روى مرسلا من وجه آخر

صار حجة وتايد ايضا بما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
وان كان منقطعا ايضا واما قوله والآخر ففيه من ليس بمعروف
ولا يتابع عليه كما قاله البخاري فهو اسمعيل بن خداش الراوي عن عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما وقد ذكره ابن حبان في الثقات وكيف يقول
البخاري ولم يتابع عليه وقد اخرجه البيهقي فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وذكره ابن عدي في
الكامل كلام البخاري فيه ثم قال لم اجد لما قال البخاري فيه اثرا فاذكره
واما قوله فالعبرة لروايته لا بقضائه غير مسلم لان هذا الذي قاله رد
بمخالفة الصحابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه ولا يظن ذلك
في حق الصحابي بل العبرة بقضائه لانه لم يقض بخلاف ما رواه الا بعد
ان ثبت عنده انتساخ ما رواه وبهذا اجاب الطحاوي عن الاحاديث
التي فيها النهي عن ثمن الكلب وانه سحت فقال ان هذا انما كان
حين كان حكم الكلاب ان تقتل ولا يحل امساك شئ منها ولا الانتفاع
بها للاصطياد ونحوه والنهي عن قتلها نسخ ما كان من النهي عن بيعها
وتناول ثمنها وذلك ان الاصل في الاشياء الاباحة فلما ورد النهي
عن اتخاذ الكلاب وورد الامر بقتلها علمنا ان اتخاذها حرام وان
بيعها حرام ايضا لان ما كان انتفاعه حراما كان ثمنه حراما كالخنزير ونحوه
ثم لما وردت الاباحة بالانتفاع بها للاصطياد ونحوه وورد النهي
عن قتلها علمنا ان ما كان قبل ذلك من الحكمين المذكورين قد انتسخ
بما ورد بعده ولا شك ان الاباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم
ورفع لحكمه والله اعلم ثم العلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته
مطلقا وهي قاعدة في المعلم وغيره وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته
النهي عن اتخاذه والامر بقتله ولذلك خص منه ما اذن في اتخاذه
ويدل عليه حديث جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب الا كلب صيد اخرجه النسائي باسناد رجاله ثقات
الا انه طعن في صحته وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ
الكلب وكراهية بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لما لم يكن عنده نجسا

اذن

٢٢١

اذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة وكان حكمه حكم سائر المبيعات لكن
الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق قال واما
تسويته في النهي بينه وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على
على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب
فالنهي في هذه الثلثة للقدر المشترك من الكراهة اعم من التنزيه
والتحريم اذ كل واحد منها نهي ثم يؤخذ خصوص كل واحد منهما من
دليل آخر فاما عن تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من
مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع
الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والايجاب على النفي هذا فافهم
واما حكم السنور فقد روى الطحاوي والترمذي من حديث ابي سفيان
عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
والسنور ثم قال هذا حديث في اسناده اضطراب ثم روى الترمذي
من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اكل الهر وثمنه ثم قال هذا حديث غريب وروى مسلم
من حديث ابي الزبير قال سالت جابرا رضي الله عنه عن ثمن الكلب
والسنور قال فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورواه
النسائي ولفظه نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد
وقال النسائي بعد تخريجه هذا الحديث منكر واختلف العلماء
في جواز بيع الهر فذهب قوم الى جواز بيعه وحل ثمنه وبه قال الجمهور
وهو قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين والحكم وحماد ومالك وسفيان
الثوري وابي حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق وقال
ابن المنذر روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رخص في بيعه
قال وكرهت طائفة بيعه روينا ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه
وطاوس ومجاهد وبه قال مجاهد بن زيد واجاب القائلون بجواز
بيعه باجوبة احدها ان الحديث ضعيف وهو مردود والثاني
حمل الحديث على الهر اذا توحش فلم يقدر على تسليمه حكاه البيهقي
في السنن عن بعض اهل العلم الثالث ما حكاه البيهقي عن بعضهم

انه كان ذلك في ابتداء الاسلام حين كان محلوما بانجاسته ثم لما حكم
بطهارة سؤره حل ثمنه السابع ان النهي محمول على التنزيه لا
على التحريم ولفظ مسلم زجر يشعر بتخفيف النهي وعكس ابن حزم
هذا فقال الزجر اشد النهي وفي كل منهما نظر الخامس ما حكاه
ابن حزم عن بعضهم انه يعارضه ما روى ابو هريرة وابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اباح ثمن الهر ثم رده
بكلام طويل السادس ما حكاه ايضا ابن حزم عن بعضهم لانه
لما صح الاجماع على دخول الهر والكلب المباح اتخاذه في الميراث
والوصية والملك جاز بيعهما ثم رده ايضا وقال النووي والجواب
المعتمد انه محمول على ما لا نفع فيه او على انه نهي تنزيه حتى يعتاد
الناس هبته او اعارته والله اعلم **ومهر البغي** وفي حديث علي
رضي الله عنه واجر البغي وجاء وكسب الامة وهو مهر البغي لا الكلب
الذي تكتسب به بالصنعة والعمل المباح وقد روى ابو داود وايضا
من حديث رفاعة بن رافع مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت
بيديها وقال هكذا بأصبعه نحو الغزل والنقش وهو بالفاء اي نتف
الصوف وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن كسب الاماء زاد ابو داود ومن حديث رافع
بن خديج رضي الله عنه نهى عن كسب الامة حتى يعلم فان هو فعرف
بذلك النهي انما اراد به كسبها بالزنا بالعمل المباح وقيل المراد
بكسب الامة جميع كسبها وهو من باب سد الذرائع لانها لا يؤمن
اذا التزمت بالكسب ان تكتسب بفرجها فالمعنى انه لا يجعل
عليها خرج معلوم تؤديه كل يوم ثم اطلاق المهر عليه مجاز والمراد
ما تاخذه على زناها والبغي بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد
التحتانية وقال ابن التين نقل عن ابي الحسن انه قال باسكان الغين
وتخفيف الياء وهو الزنا وكذلك البغاء بكسر الباء ممدودا قال
الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء يقال بغت المراة تبغي
بغاء والبغي يجيء بمعنى الطلب ايضا يقال ابتغى اي اطلب قال الله تعالى

يبغونكم

و سيأتي في الاجارة
ان شاء الله تعالى صح

يبغونكم الفتنة قال الخطابي واكثر ما يأتي ذلك في الشر ومنه الفئة
الباغية من البغي وهو الظلم واصله الحد والبغي الفساد
ايضا والاستطالة والكبر والبغي في الحديث الفاجرة
واصله بغوي على وزن فعول بمعنى فاعل كما هلال مرمي وهي
صفة لمؤنث [redacted] فلذلك جاء
بغير هاء كطالق وحامل او لكونه على وزن فعول بمعنى فاعل
ويجمع على بغايا **وحلوان الكاهن** الحلوان بضم الحاء
الرشوة وهو ما يعطى الكاهن ويجعل له على كهانته تقول حلوت
الرجل حلوانا اذا جعلت له شيئا واعطيته واصله من الحلاوة شبه
الشيء الحلو من حيث انه ياخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال
حلوته اذا اطعمته الحلو كما يقال عسلته اذا اطعمته العسل
وقال ابو عبيد والحلوان ايضا في غير هذا الموضع ان ياخذ الرجل
من مهر ابنته لنفسه وهو عيب عند النساء وقالت امراة
تمدح زوجها لا ياخذ الحلوان من بناتها وفي شرح الموطا
لابن زرقون واصل الحلوان في اللغة العطية وقال الجوهري
حلوت فلانا على كذا مالا وانا احلوه حلوا وحلوانا اذا وهبت له
شيئا على شيء يفعله لك غير الاجرة والكاهن الذي يخبر بالغيب
المستقبل والعراف الذي يخبر بما يخفى ويجمع الكاهن على كهنة
وكهان يقال كهن يكهن كهانة مثل كتب يكتب كتابة اذا تكهن
فاذا اردت انه صار كاهنا قلت كهن بالضم كهانة بالفتح
وقال ابن الاثير الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل
الزمان ويدعي معرفة الاسرار وقال الخطابي الكاهن هو الذي
يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وقد كان
في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما منهم من كان يزعم ان له
تابعا من الجن ورئيا يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يزعم انه يعرف
الامور بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يتعرف الامور
بمقدمات يستدل بها على مواقعها من كلام من يساله او فعله او حاله

فاعل صح

كالذى يدعى معرفة الشئ المسروق ومكان الضالة ونحوهما
ومنهم من يسمى المنجم كاهنا وحديث النهى عن اتيان الكاهن يشمل
هؤلاء كلام ثم حلوان الكاهن حرام بالاجماع لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن اتيان الكهان مع ان ما ياتون به باطل وحلة كذب قال
الله تعالى تنزل على كل افاك اثيم يلقون السمع واكثرهم كاذبون
واخذ العوض على مثل هذا ولو لم يكن منهيا عنه فهو اكل المال بالباطل
ولان الكاهن يقول ما لا ينتفع به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخارى فى
الاجارة والطلاق والطب ايضا واخرجه مسلم فى البيوع
وكذا ابو داود واخرجه الترمذى فيه وفى النكاح والنسائى
فى البيوع والصيد وابن ماجة فى التجارات حدثنا
حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة قال اخبرنى عون
بفتح المهملة وبالنون بن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة
وسكون التحتانية وبالفاء قال رايت ابى اشترى حجاما
فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم واختلف
فى المراد به فقيل اجرة الحجامة وقيل هو على ظاهره والمراد تحريم
بيع الدم لانه نجس كما حرم بيع الميتة والخنزير وهو اعنى بيع
الدم حرام اجماعا وثمن الكلب وكسب الامة وقد مضى
الكلام فيهما ولعن الواشمة والمستوشمة من الوشم
وهو ان تغرز الجلد بالابرة وتحشى بالكحل واكل الربوا وموكله
وانما لعن الموكل اى المعطى لانه شريك الاكل فى الاثم كما انه
شريكه فى الفعل ولعن المصور وهو الذى يصور الحيوان
وقيل تصويره كبيرة وقد مر الحديث فى باب موكل الربوا ومضى
الكلام فيه مستوفى وفى الباب عن عمر وعلى وابن مسعود وجابر
وابى هريرة وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر رضى الله عنهم
اما حديث عمر رضى الله عنه فاخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن يزيد

عن

مطلب

السلمى مولاهم الانماطى البصرى

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ثمن العذرة سحت وغناها حرام والنظر اليها حرام وثمنها مثل ثمن
الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه على السحت فالنار اولى به
واما حديث على رضى الله عنه فاخرجه ابن عدى فى الكامل من حديث
الحارث عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب واجر
البغى وكسب الحجام والضبع والضبع واما حديث ابن مسعود
رضى الله عنه
واما حديث جابر رضى الله عنه فاخرجه مسلم من رواية ابى الزبير قال سالت
جابرا رضى الله عنه عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبى صلى الله عليه
وسلم عن ذلك وقد تقدم ايضا واخرجه ابو داود والترمذى من رواية
الاعمش عن ابى سفيان عن جابر رضى الله عنه ايضا واما حديث ابى هريرة
رضى الله عنه فاخرجه النسائى وابن ماجة من رواية ابى حازم عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل وفى رواية
النسائى وعسب التيس واخرجه الحاكم ولفظه لا يحل مهر الزانية
ولا ثمن الكلب وقال صحيح على شرط مسلم واخرجه ابو داود ومن رواية
على بن رباح انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغى واما
حديث ابن عباس رضى الله عنهما فاخرجه ابو داود ومن رواية قيس
بن حسر عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملا
كفه ترابا واخرجه النسائى ايضا من رواية عطاء بن ابى رباح عنه
واما حديث ابن عمر رضى الله عنهما فاخرجه ابن ابى حاتم فى العلل فقال
سالت ابى عن حديث رواه المعافى بن عمران الحصى عن ابن لهيعة
عن عبيد الله بن ابى جعفر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان كان ضاريا قال ابى هذا حديث
منكر واما حديث عبد الله بن جعفر فاخرجه ابن عدى فى الكامل من رواية
يحيى بن العلاء عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما

وضعفه ثم في الباب عن ابي جحيفة رضي الله عنه ايضا اخرجه المؤلف
كما ترى • وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اخرجه الحاكم في المستدرك
من رواية حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي واجر الكاهن
وكسب الحجام • وعن انس رضي الله عنه اخرجه ابن عدي في الكامل
ثمن الكلاب كلها سحت • وعن السائب بن يزيد اخرجه النسائي
من رواية عبد الرحمن بن عبد الله قال سمعت السائب بن يزيد يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السحت ثلثة مهر البغي وكسب الحجام
وثمن الكلب • وعن ميمونة بنت سعد رضي الله عنها اخرجه الطبراني
من رواية عبد الحميد بن يزيد عن امنة بنت عمر بن عبد العزيز عن ميمونة
بنت سعد رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله افتنا عن الكلب
فقال الكلب طعمة جاهلية وقد اغنى الله عنها قال الشيخ زين الدين
العراقي وليس المراد من هذا الحديث اكل الكلب وانما المراد اكل
ثمنه كما رواه احمد في مسنده من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية • وقد اخرج الترمذي
حديث رافع بن خديج من حديث السائب بن يزيد عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث
وثمن الكلب خبيث واخرجه مسلم ايضا **خاتمة** قد اشتمل كتاب
البيوع من المرفوعات على مائتي حديث وسبعة واربعين حديثا
المعلق منها ستة واربعون وما عداها موصول ومن الآثار عن
الصحابة رضي الله عنهم والتابعين على اثنين وخمسين اثرا والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السلم باب السلم في كيل
معلوم هكذا في رواية المستملي البسملة مقدمة عنده على الكتاب
والباب وقد وقعت البسملة في رواية الكشميهني متوسطة بين
الكتاب والباب ولم تقع في رواية النسفي كتاب [redacted] السلم وانما
وقع عنده الباب وقد وقعت البسملة بعده والسلم بفتحتين بيع على
موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا وسمي سلما لتسليم راس المال في المجلس

ويسمى سلفا

وسمي سلفا ايضا لتقديم راس المال والسلم والسلف كلاهما بمعنى
واحد وذكر الماوردي ان السلف لغة اهل [redacted] العراق والسلم
لغة اهل الحجاز وقيل السلف تقديم راس المال والسلم تسليمه في المجلس
فالسلف اعم • وقيل السلم والسلف والتسليف عبارة عن معنى
واحد غير ان الاسم الخاص بهذا الباب السلم فان السلف يقال على
القرض ايضا • واتفق العلماء على مشروعيته الا ما حكي عن ابن المسيب
وفي التلويح وكرهت طائفة السلم روي عن ابي عبيدة بن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه انه كان يكره السلم • واختلفوا في بعض شروطه
واتفقوا على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم راس المال في
المجلس واختلفوا هل هو عقد عذر جوز للحاجة اولا • وقول البخاري
باب السلم في كيل معلوم معناه فيما يكال واشتراط تعيين الكيل فيما
يسلم فيه من المكيل متفق عليه من اجل اختلاف المكاييل الا ان لا يكون
في البلد سوى كيل واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق **حدثنا**
عمرو بن زرارة بضم الزاي وتخفيف الرائين بينهما الف
وفي آخره هاء هو ابن واقد ابو محمد وقد مر في سترة الصلوة قال **اخبرنا**
اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وتشديد المثناة التحتية
هو اسمعيل بن ابرهيم بن سهم الاسدي وعلية اسم امه مولاة لبني اسد
وقد مر في الايمان **قال اخبرنا ابن ابي نجيح** بفتح النون وكسر الجيم
وبالحاء المهملة واسمه يسار ضد اليمين وقد مر في باب الفهم في العلم
عن عبد الله بن كثير ضد القليل المقرئ احد القراء السبعة وهو
جزم القابسي وعبد الغني والمزي وقال الكلاباذي وابن طاهر والرميلي
هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي وكلاهما ثقة
قال الحافظ العسقلاني والاول ارجح **عن ابي المنهال** بكسر الميم وسكون
النون عبد الرحمن بن مطعم الكوفي ولا اشتباه عليك بابي المنهال
سيار البصري **عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه **قال قدم**
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون
الواو للحال ويسلفون بضم الياء من اسلف في التمر بالالف المثناة الفوقية

الملكي المشهور صح

وليس له في الجامع غير هذا
الحديث صح

وفي نسخة بالمثلثة **العام والعامين** بالنصب على الظرفية **او قال عامين او ثلاثة شك اسمعيل** يعني ابن علية ولم يشك سفيان في الرواية الآتية فقال وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلث وقال الحافظ العسقلاني وقوله عامين وقوله السنتين منصوب اما على نزع الخافض او على المصدر انتهى والتقدير في وجه نزع الخافض الى العام والعامين وفي وجه النصب على المصدر ان يقال اسلاف العام والعامين فالاسلاف مصدر منصوب فلما حذف قام المضاف اليه مقامه فافهم **فقال** صلى الله عليه وسلم **من سلف** بتشديد اللام من التسليف **في تمر** بالمثناة الفوقية ويروى بالمثلثة كذا في رواية ابن علية واما في رواية ابن عيينة كما ياتي من اسلف في شيء وهو اشمل **فليسلف في كيل معلوم** اي فيما يكال **و وزن معلوم** فيما يوزن والواو بمعنى او ففيه اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيلات واشتراط الوزن فيما يوزن من الموزونات لاختلاف المكاييل والموازين الا ان يكون في بلد ليس فيه الا كيل واحد او وزن واحد فينصرف اليه عند الاطلاق ولا خلاف في اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق واردب مصر بل مكاييل هذه البلاد في نفسها مختلفة فلا بد من التعيين وعن هذا قال ابن حزم لا يجوز السلم الا في كل كيل او موزون فقط ولا يجوز في مذروع ولا في معدود ولا شيء غير ما ذكر في النص وكانه قصر السلم على ما ذكر في الحديث وليس كذلك بل السلم يجوز فيما لا يكال ولا يوزن ولكن لا بد فيه من صفة الشيء المسلم فيه ويدخل في قوله كيل معلوم ووزن معلوم اذ العلم بهما يستلزمه والاصل فيه عندنا ان كل شيء يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه كمكيل وموزون ومذروع ومعدود ومتقارب كالجوز والبيض وعند زفر لا يجوز في المعدود والمتفاوت آحاده وقال الشافعي لا يجوز الا وزنا كذا في الروضة ويجوز السلم في الجوز واللوز وزنا اذا لم يختلف تشويره غالبا ويجوز كيلا على الاصح وكذا الفستق والبندق واما البطيخ والقثاء

والبقول والسفرجل والرمان والباذنجان والبيض فالمعتبر فيه الوزن انتهى وبه قال احمد وفي حاوي الحنابلة ولا يسلم في معدود مختلف من حيوان وغيره وعنه يصح وزنا غير الحيوان كالفلوس ان جاز السلم فيها وعنه عددا وقيل في المتقارب كالجوز والبيض عددا وفي المتفاوت كفاكهة ونقل وزنا انتهى وبه ذهب مالك ما ذكره في الجواهر ويكفي العدد في المعدودات ولا يفتقر الى الوزن الا ان تتفاوت تفاوتا يقتضي اختلاف اثمانها فلا يكفي فيها حينئذ مجرد العدد والمعدود كالبيض والباذنجان والرمان وكذا الجوز واللوز ان جرت عادة بيعه بالعدد وكذا البطيخ اذا كان متفاوتا تفاوتا غير بين وكذلك جميع ما يشبهه انتهى واما الفلوس فيجوز السلم فيها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز وبه قال مالك واحمد في رواية وعن احمد يجوز وزنا وعنه عددا وعن الشافعي قولان في سلم الفلوس واما السلم في الدراهم والدنانير فان اسلم فيها [illegible] قيل يكون باطلا وقيل ينعقد بيعا بثمن مؤجل معناه اذا اسلم في الدراهم ثوبا مثلا والاول اصح وعند الشافعي القول الثاني هو الاصح وقال النووي اتفق اصحابنا على انه لا يجوز اسلام الدراهم في الدنانير ولا عكسه سلما مؤجلا وفي الحال وجهان الاصح المنصوص في الام انه لا يصح والثاني يصح بشرط قبضهما في المجلس **حدثنا محمد** اختلف فيه قال ابو علي الجياني لم ينسب محمد هذا احد من الرواة قال والذي عندي انه محمد بن سلام وبه جزم الكلاباذي وان ابن سلام روى عن اسمعيل بن علية قال **اخبرنا اسمعيل** هو ابن علية **عن ابن ابي نجيح بهذا** اي بهذا الحديث المذكور **في كيل معلوم و وزن معلوم** **باب السلم في وزن معلوم** اي حال كونه في وزن معلوم وكانه قصد بهذه الترجمة التنبيه على ان ما يوزن لا يسلم فيه كيلا وبالعكس وهو احد الوجهين عند الشافعية والاصح الجواز **حدثنا صدقة** هو ابن الفضل المروزي وهو من افراده قال **اخبرنا ابن عيينة** سفيان قال **اخبرنا ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن**

الى المنهال عبد الرحمن بن مطعم عن ابن عباس رضى الله عنهما انه
قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون
بالتمر بالمثناة الفوقية ويروى بالمثلثة السنتين والثلاث
بالنصب على الظرفية فقال من اسلف فى شئ اخذ منه جواز
السلم فى الحيوان خلافا للحنفية وسياتى القول بجوازه عن الحسن بعد
بابين ففى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
وقد مر الكلام فى الحديث فيما مضى وفيه زيادة وهى قوله الى اجل معلوم
وهذا يدل على ان السلم الحال لا يجوز وعند الشافعى يجوز كالمؤجل فان
صرح بحلول او تاجيل فذاك وان اطلق فوجهان وقيل قولان اصحهما
عند الجمهور انه يصح ويكون حالا والثانى لا ينعقد ولو صرحا بالاجل فى
نفس العقد ثم اسقطاه فى المجلس جاز وصار العقد حالا فقوله
الى اجل من جملة شروط صحة السلم وهو حجة على الشافعى ومن معه فى عدم
اشتراط الاجل وهو مخالف للنص الصريح وقال العينى والعجب من الكرمانى
حيث يقول ليس ذكر الاجل فى الحديث لاشتراطه الاجل لصحة
السلم الحال لانه اذا اجاز مؤخلا مع الغرر فجواز الحال اولى لانه ابعد
من الغرر بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما كما ان الكيل ليس بشرط
ولا الوزن بل يجوز فى الثياب بالذرع وانما ذكر الكيل والوزن بمعنى
انه ان اسلم فى مكيل او موزون فليكونا معلومين انتهى قال العينى
هذا كلام مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم الى اجل معلوم لان معناه فليسلم
فيما جاز السلم فيه الى اجل معلوم وهذا قيد والقيد شرط وكلامه هذا
يؤدى الى الغاء ما قيده الشارع من الاجل المعلوم فكيف يقول مع
الغرر ولا غرر ههنا اصلا لان الاجل اذا كان معلوما فمن اين يأتى
الغرر والمذكور الاجل المعلوم والمعلوم صفة الاجل فكيف يشترط
قيد الصفة ولا يشترط قيد الموصوف وقوله كما ان الكيل ليس بشرط
ولا الوزن قلنا معناه ان المسلم فيه لا يشترط ان يكون من المكيلات
خاصة ولا الموزونات خاصة كما ذهب اليه ابن حزم بظاهر الحديث
يعنى لا ينحصر السلم فيهما بل معناه ان المسلم فيه اذا كان من المكيلات

لابد

لابد من اعلام قدر راس المسلم فيه وذلك لا يكون الا بالكيل فى المكيلات
والوزن فى الموزونات وكون الكيل معلوما شرط وليس معناه
ان السلم فيما لا يكال غير صحيح حتى يقال بل يجوز فى الثياب بالذرع
وفى الثياب ايضا لا يجوز الا اذا كان ذرعا معلوما وصفتها معلومة
وضبطها ممكنا وقال الخطابى المقصود منه ان يخرج المسلم فيه عن
حد الجهالة حتى ان اسلف فيما اصله الكيل بالوزن جاز لانه صار
معلوم القدر هذا وقد ذكرنا انه لا يجوز فى احد الوجهين عند الشافعية
ولا ينبغى ان يورد الكلام على الاطلاق ثم انهم اختلفوا فى حد الاجل
فقال ابن حزم الاجل ساعة فما فوقها وعند بعض اصحابنا الحنفية لا يكون
اقل من نصف يوم وعند بعضهم لا يكون اقل من ثلثة ايام وقالت
المالكية يكره اقل من يومين وقال الليث خمسة عشر يوما حدثنا
على هو ابن عبد الله المعروف بابن المدينى قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال حدثنى بالافراد ابن ابى نجيح وقال فليسلف
فى كيل معلوم الى اجل معلوم هذا طريق آخر فى حديث ابن
عباس رضى الله عنهما وفيه تنبيه ايضا على اشتراط الاجل كما فيما تقدم
حدثنا قتيبة اى ابن سعيد قال حدثنا سفيان اى ابن عيينة
عن ابن ابى نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابى المنهال
انه قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول قدم النبى
صلى الله عليه وسلم اى المدينة وقال فى كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم وهذا طريق آخر ايضا فى الحديث المذكور
اخرجه كما ترى من اربع طرق عن عمرو بن زرارة فى الباب الاول وعن
صدقة ومحمد وعلى وقتيبة فى هذا الباب حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج
عن ابن ابى المجالد كذا ابهمه ابو الوليد عن شعبة وسماه غيره
بفتح الميم وبالجيم وبالدال المهملة الكوفى وحدثنا
يحيى هو ابن موسى ابو زكريا البلخى يقال له ختت احد مشايخ البخارى
هذا افراده قال حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن ابى المجالد

ذرعها
ط

مطلب

كما سياتى وهو صح

هو مزاد البخاري سمع عبد الله بن اوفى وعبد الرحمن بن ابزى وروى
عنه ابو اسحق الشيباني وشعبة الا انه قال مرة محمد بن المجالد بكا
في هذا الطريق ومرة محمد او عبد الله متردد في اسمه كما في الطريق الثاني
وقد اخرجه البخاري في الباب الذي يليه في رواية عبد الواحد بن زياد
وجماعة عن ابي اسحق الشيباني فقالوا عن محمد بن ابي المجالد فلم يشك
في اسمه وكذلك ذكره البخاري ايضا في تاريخه في المحمدين وجزم ابو داود
بان اسمه عبد الله وكذا قال ابن حبان وضعفه بانه كان صهر مجاهد
وبانه كوفي ثقة وكان مولى عبد الله بن ابي اوفى ووثقه ايضا يحيى بن معين
وغيره وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد **وحدثنا**
حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضي النمري الازدي قال
حدثنا شعبة قال **اخبرني محمد او عبد الله بن ابي المجالد**
بكذا بالشك **قال اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد**
اصله الهادي وقد مر في الحيض **وابو بردة** بضم الموحدة ابن
ابي موسى الاشعري الفقيه قاضي الكوفة **في السلف** اي في السلم
هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك المحالة ام لا وقد ترجم
له كذلك في الباب الذي يليه **فبعثوني** هو مقول ابن ابي المجالد
وانما جمع اتباعا باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبارهما ومن معهما **الى**
ابن ابي اوفى بفتح الهمزة وبالفاء وبالقصر وقد مر
في الزكوة **فسألته فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اي في زمنه صلى الله عليه وسلم **وابي بكر وعمر**
رضي الله عنهما الخليفتين من بعده صلى الله عليه وسلم **في الحنطة**
والشعير والزبيب والتمر ذكر اربعة اشياء كلها من المكيلات
ويقاس عليها سائر ما يدخل تحت الكيل **وسألت ابن ابزى**
هو عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي مقصورا
وقد مر في التيمم **فقال مثل ذلك** اي مثل ما قال عبد الله بن ابي اوفى
وفي الحديث مشروعية السؤال عن اهل العلم في حادثة وجواز المباحثة
في المسالة العلمية طلبا للصواب والحديث اخرجه ابو داود ايضا

عامر هو عامر بن شراحيل الشعبي ابو عمرو من صغار الصحابة وقال الذهبي من قدماء التابعين وقال الخطيب من كبار التابعين

في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات وقيل ليس
لابي داود هذا الحديث في هذا الباب وجه لان الباب في السلم في وزن
معلوم وليس في الحديث شيء يدل على ذلك واجيب بانه جار
في بعض طرقه على ما يأتي في الباب الذي يليه بلفظ فنسلفهم
في الحنطة والشعير والزيت وهو مجنس بالوزن فكان وجه
ايراده في هذا الباب الاشارة اليه والله اعلم **باب**
حكم **السلم الى من ليس عنده اصل** اي مما اسلم فيه وقيل المراد
بالاصل اصل الشيء الذي يسلم فيه فاصل الحنطة مثلا الزرع واصل
التمر مثلا الشجر قال الحافظ العسقلاني والغرض من الترجمة ان
ذلك لا يشترط هذا وقال العيني وكانه اشار الى السلم في المنقطع
فانه لا يجوز عندنا وهذا على اربعة اوجه الاول ان يكون المسلم فيه
موجودا عند العقد منقطعا عند الاجل فانه لا يجوز والثاني ان يكون
موجودا وقت العقد الى الاجل فيجوز بلا خلاف والثالث ان يكون
منقطعا عند العقد موجودا عند الاجل والرابع ان يكون موجودا
وقت العقد والاجل منقطعا فيما بين ذلك فهذان الوجهان لا يجوز
عندنا خلافا لمالك والشافعي واحمد قالوا لانه مقدور التسليم
فيها قلنا غير مقدور التسليم لانه يتوهم موت المسلم اليه فيحل الاجل
وهو منقطع فيتضرر رب السلم فلا يجوز وفي التوضيح واصل السلم
ان يكون مختصا بمن عنده اصل مما يسلم فيه الا انه لما وردت السنة
في السلم بالصفة المعلومة والكيل المعلوم والوزن المعلوم والاجل
المعلوم كان عاما فيمن عنده اصل ومن ليس عنده انتهى وقال العيني
اذا لم يكن الاصل موجودا عند حلول الاجل وفيما بين العقد والاجل
يكون غررا والشارع نهى عن الغرر **حدثنا موسى بن اسمعيل**
التبوذكي قال **حدثنا عبد الواحد** هو ابن زياد قال **حدثنا**
الشيباني بفتح الشين المعجمة هو ابو اسحق سليمان وقد مر في الحيض
قال **حدثنا محمد بن ابي المجالد قال بعثني عبد الله بن**
شداد وابو بردة الى عبد الله بن ابي اوفى فقالا سله

هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم يسلفون من الاسلاف ويروى بتشديد
اللام من التسليف في الحنطة قال عبد الله اى ابن ابى اوفى
رضى الله عنهما كنا نسلف نبيط اهل الشام بفتح النون
وكسر الباء الموحدة اى اهل الزراعة من اهل الشام وقيل هم قوم
ينزلون البطايح ويتسمو ابه لاهتدائهم الى استخراج المياه
من الينابيع ونحوها وفى رواية سفيان انباط من انباط الشام
وهم قوم من العرب دخلوا فى العجم والروم واختلطت انسابهم
وفسدت السنتهم وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم قوم ينزلون
هم البطايح بين العراقين والذين اختلطوا بالروم ينزلون فى
بوادى الشام ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط ويجمع كلاهما
على انباط يقال رجل نبطى ونباطى ونباط وحكى يعقوب بنباطى
بضم النون ويقال انباط الشام هم نصارى الشام الذين عمروها
قال الجوهرى نبط الماء ينبط ويَنْبُط نبوطا نبع فهو نبيط وهو الذى
ينبط من قعر البئر اذا حفرت وانبط الحفار اذا بلغ الماء والاستنباط
الاستخراج فى الحنطة والشعير والزيت فى كيل معلوم
اى ووزن معلوم الى اجل معلوم قلت الى من كان اصله
عنده اى اصل المسلم فيه وهو التمر او الحنطة وسيأتى فى طريق
سفيان بلفظ قلت اكان لهم زرع او لم يكن لهم قال ما كنا نسألهم
عن ذلك كانه استفاد الحكم من عدم الاستفصال وتقرير النبى
صلى الله عليه وسلم على ذلك ثم بعثانى الى عبد الرحمن بن ابزى
بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاى مقصورا فسألته فقال
كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد
النبى صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم الهم حرث
اى زرع ام لا ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله قلت الى من كان اصله
عنده وفى قوله الهم حرث ام لا والحديث قد مضى فى الباب السابق
ومضى الكلام فيه ايضا غير ان فى هذا نص البخارى على ان اسم ابى المجالد

لكثرة معالجتهم الفلاحة

محمد

محمد وذكرها الزيت موضع الزبيب وفيه زيادة وهى السؤال
عن كون الاصل عند المسلم اليه والجواب بعدم ذلك والله اعلم
حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطى قال حدثنا خالد
بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطى عن الشيبانى
سليمان ابى اسحق المذكور فى السند السابق عن محمد بن ابى المجالد
بهذا اى بهذا الحديث وقال فسلفهم فى الحنطة والشعير
وقال عبد الله بن الوليد بهذا طريق آخر معلق عن عبد الله
بن الوليد وهو ابو محمد العدنى بالمهملتين المفتوحتين وبالنون
نزيل مكة روى عنه احمد بن حنبل وكان يصحح حديثه وسماعه عن
سفيان قال ابو زرعة صدوق وقال ابو حاتم يكتب حديثه
ولا يحتج به واستشهد به البخارى فى باب رمى الجمار من بطن الوادى
وقال البخارى كان يقول انا مكى يقال لى عدنى عن سفيان
هو الثورى انه قال حدثنا الشيبانى وقال والزيت
يعنى بعد ان قال فى الحنطة والشعير قال والزيت وهذا
التعليق وصله سفيان فى جامعه من طريق على بن الحسن الهلالى
عن عبد الله بن الوليد المذكور حدثنا قتيبة اى ابن سعيد
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الشيبانى وقال فى
الحنطة والشعير والزبيب اى قال فى روايته فسلفهم
فى الحنطة والشعير والزبيب ولم يذكر فيه الزيت وبهذا طريق
آخر فى الحديث المذكور واستدل بهذا الحديث على صحة السلم
وان لم يذكر مكان القبض وهو قول احمد واسحق وابى ثور ومالك
وزاد ويقبضه فى مكان السلم فان اختلفا فالقول قول المالك
وقال الثورى وابو حنيفة والشافعى لا يجوز السلم فيما لا يحل ومؤنة
الا ان يشترط فى تسليمه مكانا معلوما واستدل به ايضا على
جواز السلم فيما ليس موجودا وقت السلم اذا امكن وجوده فى
وقت حلول السلم وهو قول الاكثر ولا يضر انقطاعه قبله وبعده
عندهم وقال ابو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله ولو اسلم فيما يعم

فانقطع في محله لم ينفسخ البيع عند الجمهور وفي وجه للشافعية ينفسخ
واستدل به ايضا على جواز التفرق في السلم قبل القبض لكونه لم يذكر
في الحديث وهو قول مالك اذا كان بغير شرط وقال الشافعي والكوفيون
يفسد بالافتراق قبل القبض لانه يصير من باب الدين بالدين وفي
حديث ابن ابي اوفى جواز مبايعة اهل الذمة والسلم اليهم ورجوع
المختلفين عند التنازع الى السنة والاحتجاج بتقرير النبي صلى
الله عليه وسلم وان السنة اذا وردت بتقرير حكم كان اصلا براسه
لا بضمه مخالفة اصل آخر **حدثنا آدم** ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال **اخبرنا عمرو** وهو ابن مرة
بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي **قال سمعت ابا البختري**
بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء
وتشديد التحتية هو سعيد بن فيروز الكوفي الطائي قتل في الجماجم
سنة ثلث وثمانين **قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما**
عن السلم في النخل اي في ثمر النخل وقال الكرماني فان قلت كيف
صح معنى السلم ولم يقع العقد على موصوف في الذمة قلت اريد بالسلم
معناه اللغوي وهو السلف او هذه الثمرة لما كانت قبل بدو صلاحها
فكانها موصوفة في الذمة فان قلت فلم نهى عنه قلت من جهة انه من
تلك الثمرة خاصة وليس مسترسلا في الذمة مطلقا **قال نهى النبي**
صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه فان قلت
مقتضاه انه يصح بعد الاكل الذي هو كناية عن بدو الصلاح ومع
هذا لم يصح ايضا فالجواب ان ذكر هذه الغاية بيان
للواقع لانهم كانوا يسلفونه قبل صيرورته مما يؤكل والقيود
التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها عند من يعتبر المفهوم
ايضا **وحتى يوزن فقال الرجل** وفي نسخة فقال رجل
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه وزعم الكرماني انه ابو البختري
نفسه لقوله في بعض طرقه فقال له الرجل بالتعريف **واي شيء**
يوزن اذ لا يملك وزن الثمرة التي على النخل **قال رجل** ويروى
فقال

مطلب

وفي رواية مسلم عمرو بن مرة
وكذلك اخرجه الاسمعيلي
من طرق عن شعبة صح

فقال له رجل الى جانبه قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على اسمه **حتى يحرز** اي المراد من الوزن الحرز بتقديم الراء على
الزاي وضبطه بعضهم بالعكس اي يحفظ ويصان وفي رواية
الكشميهني بتقديم الزاي على الراء اي يخرص وفي
رواية النسفي حتى يحرر بهما ين الاولى مشددة ولكنه رواه
بالشك واعلم ان الخرص والاكل والوزن كلها كنايات عن
ظهور صلاحها وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل ان
يتصرف فيه المالك واحتج بهذا الكوفيون والاوزاعي
والثوري في ان السلم لا يجوز الا ان يكون المسلم فيه موجودا في ايدي
الناس وقت العقد الى حين وقت حلول الاجل فان انقطع
في شيء من ذلك لم يجز وهو مذهب ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور يجوز السلم
فيما هو معدوم في ايدي الناس اذا كان مامون الوجود عند حلول
الاجل في الغالب فان كان ينقطع حينئذ لم يجز وقدمنا الكلام فيه
في اول الباب وقال ابن بطال حديث ابن عباس رضي الله عنهما
هذا ليس من هذا الباب اذ لا ذكر للسلم فيه فهو غلط من الناسخ
وانما هو في الباب الذي يليه قال الحافظ العسقلاني وغفل عما وقع
في السياق من قول الراوي انه سال ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم
في النخل واجاب ابن التين ان الحكم ماخوذ هنا بطريق المفهوم وذلك
ان ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن السلم الى من له نخل في ذلك
النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها فاذا كان السلم
في النخل المعين لا يجوز تعيين جواز ه في غير المعين للامن فيه
من غائلة الاعتماد على ذلك النخل بعينه فلا يدخل في باب بيع الثمار
قبل بدو صلاحها ويحتمل ان يريد بالسلم معناه اللغوي اي السلف
كما تقدم والحديث اخرجه مسلم ايضا في البيوع **وقال معاذ هو**
ابن معاذ التيمي قاضي البصرة **حدثنا شعبة عن عمرو**
قال ابو البختري سمعت ابن عباس رضي الله عنهما نهى

وفي رواية الى جنب ابن عباس
رضي الله عنهما صح

وقال الخطابي جعل الخرص وزنا
لان الوزن يخبر عن مقدار
ما يخرص ولا يخرص شيء حتى
يصلح للاكل صح

والا يلزم استدباب السلم صح

النبي صلى الله عليه وسلم مثله اى مثل الحديث المذكور
وهذا التعليق وصله الاسمعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ
عن ابيه به وفي الحديث السابق قال شعبة اخبرنا عمرو قال سمعت
ابا البختري سمعت ابن عباس رضي الله عنهما **باب**
حكم **السلم في النخل** اى في ثمره **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال **حدثنا شعبة** اى ابن الحجاج **عن عمرو** اى ابن مرة
عن ابي البختري انه **قال سالت ابن عمر** رضي الله عنهما **عن**
السلم في النخل فقال نهى عن بيع النخل اى عن بيع ثمر النخل
حتى يصلح واتفقت الروايات في هذا الموضع على ان قوله نهى بضم
النون على البناء للمفعول واختلف في الرواية الآتية وهي رواية
غندر فعند ابي ذر والوقت نهى عمر رضي الله عنه عن بيع التمر وفي
رواية غيرهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم **وعن بيع الورق**
بفتح الواو وكسر الراء ويروى بسكون الراء هو الدراهم المضروبة اى
ونهى عن بيع الفضة بالذهب كما في الرواية الثانية **نساء** بفتح النون
وبالمد والقصر [illegible] وهو منصوب على المصدرية اى بيع نساء
اى بالتاخير يقال نساه الدين اى اخرته نساء وانساته انساء
والنسأ الاسم **بناجز** اى بحاضر اذ لا بد في بيع الثمنين من الحلول
والتقابض في المجلس **وسالت ابن عباس رضي الله عنهما**
عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع النخل اى ثمره **حتى يؤكل منه** اى حتى يؤكل من النخل ثمره
او يأكل منه صاحبه وحتى يوزن اى حتى يخرص وقدر آنفا
ان المراد بدو صلاحه واستدل به على جواز السلم في النخل المعين من
البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو قول المالكية وقد روى
ابو داود وابن ماجة من طريق آخر اى عن ابن عمر رضي الله عنهما من قال لا سلم
في نخل قبل ان تطلع فان رجلا اسلم في حديقة نخل قبل ان تطلع
فلم تطلع ذلك العام شيئا فقال المشتري هو لي حتى يطلع وقال
البايع انما بعتك هذه السنة فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال

اى ابن عمر رضي الله عنهما

اى حتى يظهر فيه الصلاح

ويحمل التعميم ايضا

ويجوز ان ينتصب على الحالية

فقال ارد عليه ما اخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحها
وهذا الحديث فيه ضعف على ما قاله العسقلاني ونقل ابن المنذر
اتفاق الاكثر على منع السلم في بستان معين لانه غرر هذا وهو
مذهب اصحابنا الحنفية ايضا وقد حمل الاكثر الحديث المذكور على السلم
الحال وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله
بن سلام رضي الله عنه في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين
وسكون العين المهملتين وفتح النون انه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم
من حائط بني فلان قال لا ابيعك من حائط مسمى بل ابيعك اوسقا
مسماة الى اجل مسمى **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة قال **حدثنا غندر** وهو محمد بن جعفر قال **حدثنا**
شعبة عن عمرو عن ابي البختري انه قال **سالت**
ابن عمر رضي الله عنهما **عن السلم في ثمر النخل فقال نهى**
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى
عن بيع الورق بالذهب نساء بناجز وسالت
ابن عباس رضي الله عنهما **فقال نهى النبي صلى الله عليه**
وسلم عن بيع النخل حتى ياكل منه صاحبه او يؤكل منه وحتى
يوزن قال ابو البختري **قلت وما يوزن قال رجل عنده حتى**
يحرز بالروايات الثلث المذكورة فيه وهذا طريق آخر في الحديث
السابق وفي رواية ابي ذر والوقت في هذا الطريق نهى عمر رضي الله عنه
عنه ونهيه رضي الله عنه انما محمول على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما على اجتهاده والله اعلم **باب**
حكم
الكفيل في السلم حدثنا محمد هو ابن سلام قال **حدثنا يعلى**
بفتح الياء التحتية وسكون العين المهملة وفتح اللام وبالقصر ابن عبيد
بالتصغير ابو يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة تسع وماتين
قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابرهيم** النخعي **عن الاسود**
اى ابن يزيد النخعي **عن عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها **ان النبي صلى الله عليه وسلم**

انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
من يهودي بنسيئة ورهنه درعا من حديد قال الاسمعيلي
ليس في هذا الحديث ما ترجم به ولعله اراد الحاق الكفيل بالرهن لانه
حق ثبت الرهن به فيجوز اخذ الكفيل به بهذا وبهذا الاستنباط بعينه سبق
اليه ابرهيم النخعي راوي الحديث والى ذلك اشار البخاري في الترجمة واجاب
الكرماني بانه اما ان يراد بالكفالة الضمان ولا شك ان المرهون ضامن للدين
فحيث انه يباع فيه واما ان يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا
كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس انتهى وتعقبه العيني بان اثبات
المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة بمثل هذا الكلام انما هو من قبيل
جر الثقيل والاقرب ان يقال ان عادته جرت ان يشير الى بعض ما
ورد في بعض طرق الحديث وقد روى في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد
عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابرهيم الرهن والكفيل في السلف فذكر
ابرهيم هذا الحديث وفيه التصريح بالرهن والكفيل لان الكفيل هو
الكفيل وبهذا يجاب ايضا عما قال الكرماني ليس فيه عقد السلم بالنسيئة
فافهم

باب حكم الرهن في السلم

حدثنا محمد بن محبوب ابو عبد الله البصري وهو من افراد
البخاري وقدم في الغسل قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد
قال حدثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابرهيم النخعي الرهن
في السلف اي السلم فقال حدثني الاسود اي ابن يزيد النخعي
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
من يهودي طعاما الى اجل معلوم واذ رهن منه درعا
من حديد وفي الحديث الرد على من قال ان الرهن في السلم لا يجوز وقد اخرج
الاسمعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابرهيم النخعي
ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلف هو الربوا المضمون فرد
عليه ابرهيم بهذا الحديث وقال الموفق رويت كراهة ذلك عن ابن عمر
رضي الله عنهما والحسن والاوزاعي وهي احدى الروايتين عن احمد ورخص
فيه الباقون والحجة فيه قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه

الى

اي اليهودي من النبي صلى الله عليه وسلم

وقد سبق الحديث في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة

الى ان قال فرهن مقبوضة واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه ولانه
احد نوعي البيع واستدل لاحمد بما رواه ابو داود من حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه من اسلم في شئ فلا يصرفه الى غيره ووجه الدلالة
منه انه لا يامن هلاك الرهن في يده بعد وان فيصير مستوفيا لحقه من
غير المسلم فيه وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه
من اسلم في شئ فلا يشترط على صاحبه غير قضائه واسناده ضعيف
ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد والله اعلم

باب حكم السلم الواقع الى اجل معلوم

اي الى مدة معينة وفيه رد
على من اجاز السلم الحال وهو قول الشافعية ومن تبعهم وذهب الاكثر
الى المنع وحمل من اجاز الامر في قوله الى اجل معلوم على العلم بالاجل فقط
فالتقدير عندهم من اسلم الى اجل فليسلم الى اجل معلوم لا مجهول واما
السلم لا الى اجل فجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر
مع الحال اولى لكونه ابعد من الغرر وتعقب بالكتابة واجيب بالفرق
لان الاجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالبا وبه اي باختصاص
السلم بالاجل قال ابن عباس رضي الله عنهما وقد وصله الشافعي عن
سفيان عن قتادة عن ابي حسان بن مسلم الاعرج عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه واذن
فيه ثم قرا يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
واخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه وروى ابن ابي شيبة من وجه آخر
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تسلف الى العطاء ولا
الى الحصاد واضرب اجلا وقد طريق سالم بن ابي الجعد بلفظ آخر سيأتي
ان شاء الله تعالى وابو سعيد هو الخدري رضي الله عنه وقد وصله
عبد الرزاق من طريق بكير بنون ثم موحدة ومهملة مصغرا العنزي
بفتح العين المهملة والنون وبالزاي الكوفي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال السلم بما يقوم به السعر ربوا ولكن اسلف في كيل معلوم الى اجل
معلوم والاسود هو ابن يزيد النخعي وقد وصله ابن ابي شيبة من طريق
الثوري عن ابي اسحق عنه قال سالته عن السلم في الطعام قال لا باس

به فى كيل معلوم الى اجل معلوم وقد طريق سالم بن ابى الجعد عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال اذا سميت فى السلم فقفيزا واجلا لا بأس وعن شريك
عن ابى اسحق عن الاسود مثله والحسن قال اليعنى لم اقف على
تعليق الحسن اقول لم يقف لعدم تتبعه فقد وصله سعيد بن منصور
من طريق يونس بن عبيد عنه انه كان لا يرى باسا فى السلف بالحيوان
اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم واستدل بقول ابن عباس
رضى الله عنهما الماضى لا تسلف الى العطار لاشتراط تعيين وقت
الاجل بشئ لا يختلف فان زمن الحصاد يختلف ولو بيوم وكذلك
خروج العطاء ومثله قدوم الحاج واجازه ذلك مالك ووافقه ابو ثور
واختار ابن خزيمة من الشافعية تاقيته الى الميسرة واحتج بحديث عائشة
رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث الى يهودى ابعث الى ثوبين
الى الميسرة واخرجه النسائى وطعن ابن المنذر فى صحته [redacted] فالحق
انه لا دلالة فيه على المطلوب لانه ليس فى الحديث الا مجرد الاستدعاء
فلا يمتنع انه اذا وقع العقد قيد بشرطه ولذلك لم يضف الثوبين

وعلى تقدير تسليم صحته
صح

وقال ابن عمر رضى الله عنهما لا بأس فى الطعام الموصوف
بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يك ذلك اصله
لم يكن حذفت النون منه تخفيفا ويروى على الاصل فى زرع
لم يبد صلاحه وهذا التعليق وصله مالك فى الموطا عن نافع
عنه قال لا بأس بان يسلف الرجل فى الطعام الموصوف فذكر مثله
وزاد او ثمرة لم يبد صلاحها واخرجه ابن ابى شيبة من طريق عبيد الله
بن عمر عن نافع نحوه وهذا كما رأيت اساطين الصحابة عبد الله بن عباس
وابو سعيد الخدرى وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم شرطوا
الاجل فى السلم وكذا اساطين التابعين الاسود والنخعى والحسن
البصرى وهذا كله حجة [redacted] على من يرى جواز السلم الحال فى الشافعية
وغيرهم وقد تقدم البحث فى ذلك آنفا حدثنا ابو نعيم بضم النون
هو الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن
ابن ابى نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابى المنهال عن ابن عباس
رضى الله عنهما

ويقال حلا على التنوين
صح

رضى الله عنهما انه قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة
وهم اى اهلها يسلفون فى الثمار السنتين والثلاث
بالنصب على ما تقدم فى اول ابواب السلم فقاله اسلفوا امر من
الاسلاف فى الثمار فى كيل معلوم الى اجل معلوم
قد مضى هذا الحديث فى باب السلم فى كيل معلوم وقد مضى الكلام فيه
مستوفى وقال عبد الله بن الوليد العدنى حدثنا سفيان
هو الثورى قال حدثنا ابن ابى نجيح وقال فى كيل معلوم
ووزن معلوم هذا التعليق موصول فى جامع سفيان من طريق
عبد الله بن الوليد وفيه فائدتان الاولى بيان الحديث لان الذى قبله
مذكور بالعنعنة والاخرى الاشارة الى ان من جملة الشروط فى السلم الوزن
المعلوم فى الموزونات حدثنا محمد بن مقاتل المروزى قال
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزى قال اخبرنا سفيان
هو الثورى عن سليمن هو الاعمش عن ابى اسحق الشيبانى عن محمد بن
ابى مجالد انه قال ارسلنى ابو بردة اى ابن ابى موسى الاشعرى
رضى الله عنه وعبد الله بن شداد الى عبد الرحمن بن ابزى
وعبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنهم فسألتهما عن السلف
فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكان يأتينا انباط من انباط الشام
الانباط الزراعون وقد تقدم تحقيقه فنسلفهم فى الحنطة
والشعير والزبيب الى اجل مسمى قال اى ابن ابى مجالد
قلت اكان لهم زرع او لم يكن لهم زرع قالا ما كنا
نسالهم عن ذلك والحديث قد مضى فى باب السلم الى من
ليس عنده اصل والتكرار لاجل الترجمة والاختلاف والتقديم
والتاخير فى بعض المتن وبعض الزيادة فيه كما يعرف بالنظر

وهو من افراده صح

محالد بن سعيد بن عمير الهمدانى ابو عمرو الكوفى ضعيف

باب حكم السلم الى ان تنتج الناقة

على صيغة البناء للمفعول اى الى ان تلد الناقة يقال
نتجت الناقة اذا ولدت فهى منتوجة وانتجت اذا حملت فهى نتوج

ولا يقال منتج ونتجت الناقة انتجها اذا ولدتها والنتاج للابل كالنتاج للشاء والغرض من هذه الترجمة بيان عدم جواز السلم الى اجل غير معلوم ولو اسند الى شئ يعرف بالعادة خلافا لمالك وهو رواية عن احمد **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي قال **اخبرنا جويرية** مصغر جارية وهو جويرية بن اسماء بن عبيد الضبعي البصري **عن نافع عن عبد الله** اى ابن عمر رضي الله عنهما **انه قال كانوا يتبايعون الجزور الى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسر نافع الى ان تنتج الناقة ما في بطنها** فظهر مطابقة الحديث للترجمة وقال الكرماني حبل الحبلة بالمهملة والموحدة المفتوحتين نتاج النتاج وما في بطنها بدل عن الناقة وهو الموافق لتفسير نافع له في باب بيع الغرر وقال الشافعي هو بيع الجزور بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة وتلد ولدها وهو تفسير ابن عمر رضي الله عنهما وقيل هو بيع ولد ولد الناقة وقد مضى الحديث في كتاب البيوع في باب بيع الغرر وحبل الحبلة وقد ذكرت الكلام فيه مستوفى

خاتمة اشتمل كتاب السلم على احد وثلثين حديثا المعلق منها اربعة والبقية موصولة الخالص منها خمسة احاديث والبقية مكررة وافقه مسلم على تخريج حديثي ابن عباس رضي الله عنهما خاصة وفيه من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ستة آثار والله تعالى اعلم

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة كذا في رواية المستملي وسقط باسوى البسملة للباقين وثبت للجميع قوله

باب الشفعة فيما لم يقسم اى في المكان الذي لم يقسم **فاذا وقعت الحدود** اى اذا صرفت وعينت **فلا شفعة** والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهي ماخوذة من الشفع بمعنى الزوج وقيل بمعنى الزيادة وقيل بمعنى الاعانة وفي الشرع انتقال حصة شريك الى شريك كانت انتقلت الى اجنبي بمثل العوض المسمى ولم يختلف العلماء في مشروعيتها الا ما نقل

عن ابي بكر

عن ابي بكر الاصم في انكارها **حدثنا مسدد** اى ابن مسرهد قال **حدثنا عبد الواحد** هو ابن زياد قال **حدثنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنهما **انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة** ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في كتاب البيوع في باب بيع الشريك من شريكه قال الحافظ العسقلاني وهذا الحديث اصل في ثبوت الشفعة وقد اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وما فيه العقار وقد اخذ بعمومها في كل شئ مالك في رواية وهو قول عطاء وعن احمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الشفعة في كل شئ ورجاله ثقات الا انه اعل بالارسال واخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر رضي الله عنه باسناد لا باس برواته وقال القاضي عياض لو اقتصر في الحديث على القطعة الاولى لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الجوار ولكن اضاف اليها صرف الطرق والمترتب على امرين لا يلزم منه ترتبه على احدهما واستدل به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة كما تقدمت الاشارة اليه وعلى ثبوتها لكل شريك وعن احمد لا شفعة لذمي وعن الشعبي لا شفعة لمن لم يسكن المصر ثم انه قد قال الكرماني قال نقلا عن التيمي قال الشافعي الشفعة انما هي للشريك وابو حنيفة للجار وهذا الحديث حجة عليه بالبداية

اى بينت مصارف الطرق وشوارعها كانه من التعرف او من التعريف وقال ابن مالك معناه خلصت وبانت وهو مشتق من العرف بكسر المهملة وهو الخالص من كل شئ صح

قالوا الاشياء ثلثة اقسام ما يثبت فيه الشفعة متبوعا كالارض وما تثبت فيه تابعا كالنخل الذي فيها وما لا تثبت فيه لا تابعا ولا متبوعا كالطعام صح

مطلب

وهي ان الشفعة فحالا يقسم وبالنهاية وهي انه قال اذا وقعت
الحدود انتهى وتعقبه العيني بان هذا الكلام عجيب فان ابا حنيفة رحمه الله
لم يقل الشفعة للجار على الخصوص بل قال الشفعة للشريك في
نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم من بعدهما للجار وكيف يقول وهو حجة عليه
وانما يكون حجة عليه اذا ترك العمل به وهو قد عمل به اولا ثم عمل بحديث
الجار ولم يهمل واحدا منهما وهم عملوا باحدهما واهملوا الآخر خطا وبلا
بعيدة فاسدة وهي قولهم ان احديث الجار احق بصقبه فلا دلالة فيه
اذ لم يقل احق بشفعته بل قال احق بصقبه وهو يحتمل ان يراد منه ما يليه
ويقرب منه اي احق بان يتعهد ويتصدق عليه او يراد بالجار
الشريك وهذه مكابرة وعناد ومزاحمة التعقب وكيف
يقول اذ لم يقل احق بشفعته وقد وقع في بعض الفاظ احمد والطبراني
وابن ابي شيبة جار الدار احق بشفعة الدار وكيف يقبل هذا
التاويل الصارف عن المعنى الوارد في الشفعة ويصرف الى معنى
لا يدل عليه اللفظ ويرد هذا التاويل ايضا ما رواه احمد وابو داود
والترمذي من حديث الحسن عن سمرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار ذكره الترمذي في باب ما جاء
في الشفعة وقال حديث حسن ثم قال وروى عيسى بن يونس
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله وروى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
الحسن عن سمرة رضي الله عنه ولا يعرف حديث قتادة عن انس
الا من حديث عيسى بن يونس وروى ابرهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد
عن ابي رافع سمعت محمدا يقول كلا الحديثين عندي صحيح وقال الدارقطني
بعد ان قال يراد بالجار الشريك ويجب الحمل عليه جمعا بين مقتضى
الحديثين مع ان الحديث متروك الظاهر لانه يستلزم ان يكون الجار
احق من الشريك وهو خلاف حكم الشفعة ومذهب الحنفية
انتهى وتعقبه العيني ايضا بانه لم يكتف بصرف معنى الجار عن معناه
الاصلي الى الشريك حتى حكم بوجوب ذلك وذلك يدل على انه لم يطلع

على

على ما ورد في هذا الباب من الاحاديث الدالة بثبوت الشفعة
للجار بعد الشريك فان قيل قال ابن حبان الحديث ورد في الجار
الذي يكون شريكا دون الجار الذي ليس بشريك يدل عليه ما اسند
عن عمرو بن الشريد قال كنت مع سعد بن ابي وقاص والمسور
بن مخرمة فجاء ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لسعد
بن مالك ابتع مني بيتي الذي في دارك فقال لا الا باربعة
آلاف منجمة فقال اما والله لولا اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما بعتكها وقد اعطيتها بخمسمائة
دينار فالجواب ان هذا معارض بما اخرجه النسائي وابن ماجة
عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه
ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس فيها لاحد شرك ولا قسم
الا الجوار فقال الجار احق بصقبه والصقب بالصاد ما قرب من
الدار ويقال السقب بالسين ايضا وقال ابن دريد سقبت
الدار سقوبا واسقبت لغتان فصيحتان اي قربت وابيانهم
متساقبة اي متدانية وفي الجامع هو بالصاد اكثر وفي المنتهى الصقب
بالتحريك القرب يقال هذا الصقب الموضعين اليك اي اقربهما
وفي الزاهر للانباري الصقب الملاصقة كانه اراد ما يليه وما يقرب منه
هذا تتمة قد اختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه
عن ابي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره ورواه
ابو عاصم والماجشون عنه فوصلاه بذكر ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه
البيهقي ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال عنهما او عن احدهما
اخرجه ابو داود والمحفوظ روايته عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه
موصولا وعن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وما سوى
ذلك شذوذ ممن رواه وتقوى طريقه عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه
متابعة يحيى بن ابي كثير له عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه ثم ساقه كذلك
ثم انه قد حكى ابن ابي حاتم عن ابيه ان قوله فاذا وقعت الحدود الى آخره
مدرج من كلام جابر رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لان الاصل

ان كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل وتعقبه
العيني بان قوله كل ما ذكر الخ غير مسلم لان اشياء كثيرة تقع في اثناء
الحديث وليست منه وابو حاتم امام في هذا الفن فلو لم يثبت عنده
الادراج فيه لما اقدم على هذا الحكم والله اعلم **باب**

عرض الشفعة اى عرض الشريك فيما يشفع فيه الشفعة
على صاحبها اى على من له الشفعة **قبل** صدور **البيع**
هل يبطل الشفعة بذلك ام لا وفيه خلاف كما سيجئ **وقال**
الحكم بالجاء المهملة والكاف المفتوحتين هو ابن عتيبة بضم العين
المهملة وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وبالموحدة هو
ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفي التابعي **اذا اذن له** اى اذا
اذن الشريك لصاحبه في البيع **قبل البيع فلا شفعة له**
اى سقط حق الشفعة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
بلفظ اذا اذن المشتري في الشراء فلا شفعة له ورواه وكيع عن
سفيان عن اشعث عن الحكم اذا اذن الشفيع للمشتري في الشراء
فلا شفعة له وقال ابن التين قول الحكم بن عتيبة هذا قال به سفيان
وخالفهما مالك وقال لا يلزمه اذنه بذلك وقال ابن بطال هذا العرض
مندوب اليه كما فعل ابو رافع على ما ياتي حديثه عن قريب وفي
التوضيح واذا اذن له شريكه في بيع نصيبه ثم رجع فطالبه بالشفعة
فقالت طائفة لا شفعة له وهذا قول الحسن والثوري وابي عبيد
وطائفة من اهل الحديث وقالت طائفة ان عرض عليه الاخذ بالشفعة
قبل البيع فابى ان ياخذ ثم باع فاراد ان ياخذ بشفعته فذلك له
هذا قول مالك والكوفيين ورواية عن احمد وقال ابن بطال
وشبه مذهب الشافعي قال صاحب التوضيح وهو مذهبه وحكى ايضا
عن عثمان البتي وابن ابي ليلى واحتج احمد فقال لا حجة لمن الشفعة
حتى يقع البيع فان شاء اخذ وان شاء ترك وقد احتج بمثله
ابن ابي ليلى وذكر الرافعي قال مالك اذا باع المشتري نصيبه من
اجنبي وشريكه حاضر يعلم ببيعه فله المطالبة بالشفعة متى شاء
والانقطاع

مطلب

ولا تنقطع شفعته الا بمضي مدة يعلم انه في مثلها تارك واختلف
في المدة فقيل سنة وقيل فوقها وقيل فوق ثلث وقيل فوق
خمس حكاها ابن الحاجب وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا وقع البيع
فعلم الشفيع به فان اشهد في مكانه انه على شفعته والا بطلت
شفعته وبه قال الشافعي الا ان يكون له عذر من طلبها من حبس
او غيره **وقال الشعبي** هو عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير
قال منصور بن عبد الرحمن الغداني عن الشعبي انه قال ادركت
خمسمائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون علي وطلحة
والزبير في الجنة مات ستة ثلث وماتة وهو ابن ثنتين وثمانين
من بيعت شفعته وهو شاهد اى حاضر **لا يغيرها**
فلا شفعة له وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن وكيع
ثنا يونس ابن ابي اسحق قال سمعت الشعبي وفيه لا ينكرها
بدل لا يغيرها **حدثنا المكي بن ابرهيم** بن بشير بن فرقد
ابو السكن الحنظلي البلخي قال **اخبرنا ابن جريج** هو عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج قال **اخبرني** بالافراد **ابرهيم بن ميسرة**
ضد الميمنة وقد مر في باب الرهن لجمعة **عن عمرو بن الشريد**
وفي رواية سفيان الآتية في ترك الحيل عن ابرهيم بن ميسرة سمعت
عمرو بن الشريد بفتح المعجمة على وزن طويل هو ابو الوليد حجازي
تابعي ثقة وقال الحافظ العسقلاني هو من اوساط التابعين
وهم من ذكر من الصحابة وابوه الشريد بن سويد الثقفي صحابي
شهد الحديبية وعمرو هذا ما له في البخاري سوى هذا الحديث
وقد اخرج الترمذي هذا الحديث من وجه آخر عنه عن ابيه ولم يذكر
القصة ويحتمل ان يكون سمعه من ابيه ومن ابي رافع رضي الله عنهما
قال وقفت على سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه **فجاء**
المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة
بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة وقد تقدم في كتاب الوضوء
فوضع يده على احدى منكبي ذكره ابن التين بلفظ احدى

وفي نسخة من نسخة الفتح ومن
الكوفيين صح النبي صلى الله عليه وسلم في
ابن عمر سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنهما ح

مولى النبي صلى الله عليه وسلم ص

وانكره بعضهم وقال المنكب يذكر ويؤنث والحافظ الهيثمي احد منكبي
اذ جاء ابو رافع اسمه اسلم بلفظ افعل التفضيل القبطي كان
للعباس رضي الله عنه فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلام العباس رضي الله عنه
اعتقه بات في اول خلافة [redacted] علي رضي الله عنه وكلمة
اذ للمفاجأة مضافة الى الجملة وفقال يا سعد ابتع مني اي
اشتر مني بيتي بصيغة التثنية اي الكائنتين في دارك
قال الكرماني بيتي بلفظ المفرد والتثنية ولهذا جاز الضمائر التي بعده
مثنى ومفردا ومؤنثا بتاويل البيت بالبقعة هذا وفيه نظر فافهم
فقال سعد ولله ما ابتاعهما فقال المسور ولله لتبتاعنهما
بنون التاكيد مخففة او مثقلة فقال سعد ولله لا ازيدك
على اربعة آلاف منجمة اي موظفة ومقطعة والنجم الوقت
المضروب وقوله او مقطعة شك من الراوي والمراد مؤجلة
تعطى شيئا فشيئا وجملة اربعة آلاف اي درهم وفي رواية الثوري
في ترك الحيل اربعمائة مثقال وبهذا يدل على ان المثقال اذ ذاك
عشرة دراهم قال ابو رافع لقد اعطيت على البناء للمفعول
بها خمسمائة دينار ولولا اني سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول الجار احق بسقبه بفتح المهملة والقاف بعدها
باء موحدة ويروى بالصاد ايضا ويجوز فتح القاف واسكانها
القرب والملاصقة ووقع في حديث جابر رضي الله عنه عند الترمذي
الجار احق بسقبه ينتظر به اذا كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا
قال ابن بطال استدل به ابو حنيفة واصحابه على اثبات الشفعة
للجار وتاوله غيرهم على ان المراد به الشريك بناء على ان ابا رافع كان
شريكا لسعد في البيتين ولذلك دعاه الى الشراء منه وقدمنا الكلام فيه
في باب الشفعة فيما لم يقسم ما اعطيتكها باربعة آلاف
اي درهم والحال انا اعطي بها على البناء للمفعول خمسمائة دينار
فاعطاها اياه استدل به ابو حنيفة واصحابه على اثبات الشفعة

ص ابن بطال

للجار

٢٣٦

ابن التين ص

للجار واول الخصم على ان المراد به الشريك بناء على ان ابا رافع كان
شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه الى الشراء منه ورد هذا بان
ظاهر الحديث ان ابا رافع كان كذلك ببيتين من جملة دار سعد لا شقصا
شايعا من دار سعد رضي الله عنه وذكر عمر بن شبة ان سعدا رضي الله عنه
كان اتخذ داره بالبلاط متقابلين بينهما عشرة اذرع وكانت التي
عن يمين المسجد منهما لابي رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق حديث الباب
فاقتضى كلامه ان سعدا رضي الله عنه كان جارا لابي رافع رضي الله عنه قبل
ان يشتري منه داره لا شريكا [redacted] الجار لما احتمل معاني كثيرة منها
ان كل من قارب بدنه بدن صاحبه قيل لجار في لسان العرب ومنها
انه يقال لامراة الرجل جارته لما بينهما من الاختلاط بالزوجية ومنها
انه يسمى الشريك جارا لما بينهما من الاختلاط بالشركة وغير ذلك من المعاني
فاذا كان كذلك يكون لفظ الجار في الحديث مجملا وقوله صلى الله عليه وسلم
فاذا وقعت الحدود فلا شفعة كان مفسرا فالعمل به اولى من العمل
بالمجمل وتعقبه العيني بان دعوى الاجمال هنا دعوى فاسدة لعدم الدليل
على ذلك وفي مصنف عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين
عن شريح الخليط احق من الجار والجار احق من غيره وفي مصنف ابن ابي شيبة
عن ابرهيم النخعي الشريك احق بالشفعة فان لم يكن شريك فالجار
وهذا ينادي باعلى صوته ان الشريك غير الجار وان المراد بالجار هو
صاحب الدار الملاصقة بدار غيره وفي الحديث ثبوت الشفعة مطلقا
سواء كان الذي له الشفعة حاضرا او غائبا وسواء كان بدويا او قرويا
مسلما او ذميا صغيرا او كبيرا او مجنونا اذا افاق وقال قوم من السلف
لا شفعة لمن لم يكن في المصر ولا للذمي قاله الشعبي والحارث العكلي
والبتي وزاد الشعبي ولا للغائب وقال ابن ابي ليلى ولا شفعة لصغير
وقال الشعبي لا تباع الشفعة ولا توهب ولا تعار هي لصاحبها الذي
وقعت له وقال ابرهيم فيما نقله الاثرم لا تورث وكذا روي عن ابن سيرين
وقال ابن حزم قال عبد الرزاق وهو قول الثوري وابي حنيفة واحمد واسحق
والحسن بن حي وابي سليمان وقال مالك والشافعي تورث وقال العيني

ص ابن بطال

قال الحافظ المزي هو طلحة بن عبد الله بن عثمن بن عبيد الله بن معمر التيمي وقال بعضهم هو طلحة بن عبد الله الخزاعي لان عبد الرحمن بن مهدي روى عن الثوري عن سعد بن ابرهيم عن طلحة بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها حديثا غير هذا والاصح ما قاله المزي لان البخاري اخرج حديث الباب في الهبة من طريق غندر عن شعبة فقال طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة وقال الدارقطني في رواية سليمن بن حرب عن شعبة طلحة بن عبد الله الخزاعي وقال الحارث بن عبد الله عن ابي عمران الجوني عن طلحة ولم ينسبه وقال ابو داود وسليمن بن الاشعث قال شعبة في هذا الحديث عن طلحة رجل من قريش وقال الاسمعيلي قال يحيى بن يونس عن شعبة اخبرني ابو عمران سمع طلحة عن عائشة قال شعبة واظنه سمعه من عائشة ولم يقل سمعته منها قال الحافظ العسقلاني وليس لطلحة بن عبد الله في البخاري سوى هذا الحديث عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايتهما اهدي بضم الهمزة من الاهداء قال صلى الله عليه وسلم الى اقربهما منك بابا وانما استعمل افعل التفضيل هنا بالاضافة وانا كلمة من فليست بمن التفضيلية وانما هي صلة القرب كما يقال قرب من كذا فلا يراد ان افعل التفضيل لا يستعمل الا باحد وجوه ثلثة فكيف استعمل هنا بوجهين هذا وقال المهلب وانما امر بالهدية الى من قرب بابه لانه ينظر ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا راى ذلك احب ان يشارك فيه ولانه اسرع اجابة لجاره عند ما ينوبه من حاجة اليه في اوقات الغفلة والغرة فلذلك بدا به على من بعد منه وان كانت داره اقرب قال ابن المنذر وهذا الحديث دال على ان اسم الجار يقع على غير الملاصق ايضا اذ قد يكون له جار ملاصق وبابه من سكة غير سكته وله جار بينه وبين بابه قدر ذراعين وليس بملاصق وهو ادناهما بابا وقد خرج ابو حنيفة عن ظاهر الحديث فقال ان الجار الملاصق اذا ترك الشفعة

وقيل قال اقربهما بحذف حرف الجر ونهو بالرفع ويجوز الجر على ابقاء عمل حرف الجر بعد الحذف صح

مذهب ابي حنيفة ان الشفعة تبطل بموت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله فلا تورث عنه ولا تبطل بموت المشتري لوجود المستحق وتبطل بما يدل على مكارم الاخلاق لان ابا رافع باع من سعد باقل مما اعطاه غيره فهو من باب الاحسان والكرم واذا اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن فالقول للمشتري لانه منكر ولا يتحالفان فان برهنا فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف البينة بينة المشتري وعند الشافعي واحمد تهاترتا والقول للمشتري وعنهما يقرع وعند مالك يحكم بالاعدل والا باليمين ورجال اسناد الحديث ما بين بلخي ومكي وطائفي واخرج متنه المؤلف في ترك الحيل واخرجه ابو داود في البيوع وابن ماجه في الاحكام

باب الجوار واقربهم بابا

بالتنوين اي اذا كان ثمة جيران وقد مر ان الجار الذي يستحق الشفعة هو الجار الملاصق وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة والجوار بكسر الجيم وضمها حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي الانباطي وليس هو حجاج بن محمد وكثيرا روى له قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج ح تحويل من اسناد الى آخر وحدثني بالافراد علي بن عبد الله كذا وقع بالنسبة في رواية ابن السكن وكريمة وفي رواية الاكثرين وقع غير منسوب هكذا وحدثني علي وعن هذا اختلفوا فيه من هو فقال ابو علي الجياني هو علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة وبالقاف النيسابوري وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي ثبت في رواية المستملي وقال ابن شبوية هو علي بن عبد الله المديني وهو الاظهر لان في كثير من المواضع يطلق البخاري الرواية عن علي وانما يقصد به علي بن المديني ولان العادة انه اذا اطلق ينصرف الى من يكون اشهر ولا شك ان ابن المديني اشهر من اللبقي حدثنا اي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين بينهما الف هو ابن سوار الفزاري ابو عمرو وقدم في باب الصلوة على النفساء قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو عمران واسمه عبد الملك بن حبيب ضد النعد والجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون قال سمعت طلحة بن عبد الله

البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائة صح

قال

وطلبها الذى يليه وليس له حد ولا طريق فلا شفعة له وعوام العلماء
يقولون اذا اوصى رجل لجيرانه اعطى الازيق وحده الا ابا حنيفة
فانه قال لا يعطى الا الازيق وحده انتهى قال العينى الذى قاله
[redacted] خرج ابو حنيفة عن ظاهر الحديث خروج عن ظاهر الادب
ولا ينقل عن امام مثل ابى حنيفة شئ مما قاله الا بمراعاة الادب
فان الذى ينقل عنه شيأ من بعده لا يساوى مقداره ولا يدانيه لانى الدين
ولا فى العلم وابو حنيفة رحمه الله لا يقول بشئ الا بعد ان يحقق مدركه
والسر فيه والاصل فى النصوص التعليل ولا يدرى هذا الآخر يقف
على مدارکها والسر فى وجوب الشفعة دفع الاذى من الخارج ولهذا
قدم الشريك فى نفس المبيع ثم من بعده الشريك فى حق المبيع ثم من
بعدهما الجار ولا يحصل الضرر فى منع الشفعة الا للجار الملاصق
لاتصال الجدران ووضع الاخشاب بينه وبين صاحب الملك
ولا مناسبة بين الجار الذى له الشفعة وبين الجار الذى اوصى اليه
بشئ لان امر الشفعة مبنى على التهر بخلاف الوصية وانما قال فى
الوصية لجيرانه الملاصقين لانهم الجيران تسمية وعرفا وفى مذهب
عوام العلماء عسر عظيم بل لا يحصل فيه فائدة على قول من يقول اهل
المدينة كلهم جيران وفى مراسيل ابى داود عن ابن شهاب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون دارا جار قال يونس قلت
لابن شهاب وكيف اربعون دارا قال اربعون عن يمينه وعن يساره
وخلفه وبين يديه وعن الحسن اربعون من هنا واربعون من
جوانبها الاربع اربعون اربعون اربعون ولو فرضنا ان شخصا
من اهل مصر اوصى بثلث ماله لجيرانه فخرج ثلث ماله عشرة دراهم
مثلا على قول الحسن يعطى هذه العشرة لثلاثة وعشرين نفسا فيحصل
لكل واحد ما ليس فيه فائدة ولا ينتفع به الموصى اليه واما على
قول اهل المدينة كلهم جيران فحكمه حكم العدم فلا يحصل مقصود الموصى
من ذلك ايضا وقال ابن بطال لا حجة فى هذا الحديث لمن اوجب
الشفعة بالجوار لان عائشة رضى الله عنها انما سالت عمن يبدأ به

من

من جيرانه بالهدية فاخبرها بان من قرب اولى من غيره انتهى وقال
العينى ان كان مراد ابن بطال من هذا الكلام التشنيع للحنفية
فهم ما احتجوا به ولئن سلمنا انهم احتجوا به فليهم ذلك لانه
صلى الله عليه وسلم اشار الى ان الاقرب اولى فالجار الملاصق
اقرب من غيره فيكون احق من غيره ولا سيما باب الشفعة باب
الاكرام وباب الاهداء على التعهد والتفضل والاحسان وفى
الحديث افتقاد الجيران بارسال شئ اليهم ولا سيما اذا كانوا فقراء
وفيهم اغنياء وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم ببيت
شبعان وجاره طاو وقد اوصى الله تعالى بالجار فقال
والجار ذى القربى والجار الجنب وقال صلى الله عليه وسلم مازال
جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه ورجال اسناد
حديث الباب ما بين بصرى وهو شيخه وواسطى وهو شعبة
ومدنى وهو على بن عبد الله ومدانى وهو شيابة وان شيخه فرد افراده
وهذا الحديث ايضا فرد افراده لم يخرجه مسلم واخرجه المؤلف
فى الادب وفى الهبة ايضا واخرجه ابو داود فى الادب والله اعلم

وكذا ابو عمران صح

خاتمة جميع ما فى الشفعة ثلثة احاديث موصولة الاول منها
مكرر والاخران انفرد بهما المؤلف عن مسلم وفيه من الآثار اثنان
غير قصة المسور وابى رافع مع سعد وهى موصولة

كتاب الاجارة بسم الله الرحمن الرحيم

فى الاجارات كذا فى رواية المستملى وليس
فى رواية النسفى قوله فى الاجارات وسقط للباقين لفظ كتاب
الاجارة والاجارة على وزن فعالة بالكسر اسم للاجرة وحكى ضمها
والهمزة من نفس الكلمة يقال آجره اذا اعطاه اجرته من باب طلب
[redacted] وضرب فهو آجر وذلك ماجور وفى كتاب العين آجرت
مملوكى اوجره ايجارا فهو موجر وفى الاساس آجر فى داره فاستاجرها
فهو موجر ولا تقل مواجر فانه خطأ فاحش وتقول آجره اذا اعطاه
اجرته واذا نقلته الى باب الافعال تقول آجر بالمد لان اصله اجر بهمزتين

فاسم الفاعل من الاول آجر ومن الثاني موجر وفي الشرع الاجارة تمليك
منافع رقبة بعوض وقيل بيع منفعة معلومة باجر معلوم وهذا احسن

باب استيجار الرجل الصالح

وقول الله تعالى باكر عطفا على قوله استيجار الرجل الصالح
وفي رواية ابي ذر وقال الله تعالى **ان خير من استاجرت القوي الامين** واشار بذلك الى قصة موسى عليه الصلوة
والسلام وهي على طريقة الاختصار انه لما قتل موسى عليه الصلوة
والسلام القبطي كما اخبر الله تعالى في القرآن فخرج موسى فقفى
عليه فاصبح في المدينة خائفا يترقب الاخبار واذا فرعون الذي جاء
بقتل موسى فجاءه رجل من شيعته يقال له خربيل وكان قد آمن
بامرهم عليه الصلوة والسلام وصدق موسى عليه الصلوة والسلام
وكان ابن عم فرعون وقال له ان الملأ يأتمرون بك اي يتشاورون
في قتلك فاخرج من هذه المدينة اني لك من الناصحين فخرج ولم يدر
اين ذهب فجاءه ملك ودله على الطريق فهداه الى مدين وبينها
وبين مصر مسيرة ثمانية ايام وكان يأكل من ورق الشجرة ويمشي
حافيا حتى ورد ماء مدين ونزل عند البئر واذا بجنبه امة من الناس
يسقون ووجد من دونهم امراتين تذودان اي تمنعان
اغنامهما عن الاختلاط باغنام الناس فقال لهما ما خطبكما قالتا
لا نسقي حتى يصدر الرعاء لانا ضعفاء لا نقدر على مزاحمتهم
وابونا شيخ كبير تعنيان شعيبا عليه الصلوة والسلام وهو
المشهور عند الجمهور وذكر ابن جرير اختلافا في انه شعيب
النبي عليه الصلوة والسلام او ابن اخيه او آخر اسمه يثرون
بن صيفون او يثرى وذكر السهيلي ان شعيبا عليه اسم يثرون
بن صيفون بن مدين بن ابرهيم عليه السلام ويقال شعيب بن
ملكائين وقيل يثرون هو ابن اخي شعيب عليه السلام وقيل
ابن عم شعيب عليه السلام فسقى غنمهما لاجلهما روي ان الرعاة
كانوا يضعون على راس البئر حجرا لا يقله الا سبعة رجال وقيل
عشرة

اقوال ولم يرجح منها شيئا صح

عشرة وقيل اربعون وقيل مائة فاقله وحده وروي انه
سالهم دلوا فاعطوه دلوهم وقالوا استقي بها وكانت لا ينزعها
الا اربعون فاستقى بها وصبها في الحوض ودعا بالبركة وروي
غنمها واصدرها وروي انه دفعهم عن الماء حتى سقى لهما
وقيل كانت بئرا اقوى عليها الصخرة وانما فعل هذا رغبة في
المعروف واغاثة للملهوف ثم تولى الى ظل سمرة فقال رب
اني لما انزلت الي من خير قليل او كثير عنت او سماني فقير
قال ذلك لما اصابه من الجوع بحسب البشرية يقال ان خضرة
البقل تتراءى في بطنه من الهزال فجاءته احديهما تمشي على استحياء
اي مستحيية متخفرة وقيل قد استترت بكم درعها قالت
ان ابي يدعوك ليجزيك اجر ما سقيت لنا روي انهما لما
رجعتا الى ابيهما قبل الناس واغنامهما حفل بطان قال لهما
ما اعجلكما قالتا وجدنا رجلا صالحا رحمنا فسقى لنا فقال لاحديهما
اذهبي فادعيه لي فتبعها موسى فالزقت الريح ثوبها بجسدها
فوصفته فقال لها امشي خلفي وانعتي لي الطريق فلما جاءه
وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين
فلا سلطان لفرعون بارضنا وقدم اليه الطعام فامتنع وقال
انا اهل بيت لا نبيع ديننا بطلاع الارض ذهبا ولا ناخذ
على المعروف ثمنا حتى قال شعيب عليه الصلوة والسلام هذه
عادتنا مع كل من ينزل بنا قالت احديهما هي كبراهما كانت
تسمى صفراء وهي التي تزوجها واسم اختها ليا وقيل شفا وقيل
ان اسمها صفورا وعبرا وانهما كانتا توأما يا ابت استاجره

طلاع الارض ملأ

ان خير من استاجرت القوي الامين اي قوي فيما ولي امين على
ما استودع كذا روي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما وعنه رضي الله عنهما ان شعيبا عليه الصلوة والسلام
احفظته الغيرة اي اغضبته فقال وما علمك بقوته وامانته
فذكرت اقلال الحجر ونزع الدلو وانه صوب راسه وغض طرفه

حين بلغته رسالته وادائها بالمشي خلفه ودلالته على الطريق بالنعت
وقد اخرجه البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد فيه
فزوجه واقام موسى عليه الصلوة والسلام معه يكريه ويعمل له في
رعاية غنمه • قال ان شعيب عليه الصلوة والسلام اني اريد ان
انكحك احدى ابنتي هاتين الى آخر الآية وكان في شرعهم يجوز
تزويج الامة على رعي الغنم واما في شرعنا ففيه اختلاف مشهور
بين الحنفية والشافعية في التجويز وعدمه والله اعلم **والخازن**
الامين ومن لم يستعمل من اراده هذا ايضا من
جملة الترجمة وهو على ان احدهما قوله والخازن الامين والثاني قوله
ومن لم يستعمل من اراده وقد ذكر بعد لكل واحد منهما حديثا • ومعنى
من لم يستعمل من اراده الامام الذي لم يستعمل الذي اراد العمل
لان الذي يريده يكون حريصا فلا يؤمن عليه **حدثنا محمد بن يوسف**
بن واقد ابو عبد الله الفريابي سكن قيسارية الشام قال **حدثنا**
سفيان هو الثوري **عن ابي بردة** بضم الموحدة وسكون
الراء اسمه بريد على صيغة التصغير ابن عبد الله انه **قال اخبرني**
بالافراد **جدي ابو بردة** عامر على الاشهر وقد تقدم في اول
كتاب الايمان **عن ابيه ابي موسى الاشعري** رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين
الذي يؤدي ما امر به على صيغة البناء للمفعول **طيبة**
نصب على الحال وقوله **نفسه** مرفوع بطيبة ويروى طيب نفسه
باضافة طيب الى نفسه وانما انتصب حالا والحال لا يقع معرفة
لكون الاضافة فيه لفظية ويروى طيب نفسه بالرفع فيهما على ان
طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله **احد المتصدقين**
بلفظ التثنية ومطابقة الحديث لقوله والخازن الامين ظاهرة
لكن قال الاسماعيلي ليس في الحديث معنى الاجارة فلا يكون من هذا الباب
وقال الداودي ليس حديث الخازن الامين من هذا الباب لانه لا ذكر
للاجارة فيه • واجاب ابن التين بان البخاري انما اراد ان الخازن

عبد الله بن قيس صح

لا شيء له

لا شيء له في المال وانما هو اجير • وقال ابن بطال انما ادخله في هذا الباب
لان من استوجر على شيء فهو امين وليس عليه في شيء منه ضمان ان
فسد او تلف الا اذا كان ذلك بتضييعه انتهى • وقال الكرماني
دخول هذا الحديث في هذا الباب للاشارة الى ان خازن مال الغير
كالاجير لصاحب المال • وهذا الحديث قد مضى في كتاب الزكوة
في باب اجر الخادم اذا تصدق **حدثنا مسدد** قال **حدثنا**
يحيى هو ابن سعيد القطان **عن قرة** بضم القاف وتشديد
الراء **ابن خالد** هو ابو محمد او ابو خالد السدوسي البصري انه
قال حدثني حميد بن هلال بضم الحاء المهملة هو ابن هلال بن
هبيرة العدوي الهلالي البصري وقد مر في باب يرد المصلي من مر بين
يديه قال **حدثنا ابو بردة** عامر وقد مضى آنفا **عن ابي موسى**
الاشعري **رضي الله عنه انه قال اقبلت** اي توجهت
الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان جملة حالية
وقوله **من الاشعريين** نسبة الى الاشعر هو ثبت بن ادد
بن عريب بن زيد بن كهلان وانما قيل له اشعر لان امه ولدته اشعر
فقلت القائل هو ابو موسى الاشعري رضي الله عنه اي فقلت
يا رسول الله ما علمت بصيغة المتكلم وكلمة ما نافية **انهما**
اي الرجلين **يطلبان العمل** كذا وقع مختصرا وسياتي في
استتابة المرتدين بهذا الاسناد بعينه وفيه ومعي رجلان
من الاشعريين وكلاهما سالا اي العمل فقلت والذي بعثك بالحق
ما اطلعت على ما في انفسهما ولا علمت انهما يطلبان العمل **فقال**
صلى الله عليه وسلم **لن او لا** شك من الراوي هل قال لن او قال لا
نستعمل بالنصب او الرفع **على عملنا من اراده** اي لا نولي
من اراد العمل وقال ابن التين انه ضبط في بعض النسخ لن اولي بضم
الهمزة وفتح الواو وكسر اللام المشددة مضارع من التولية • وقال
الشيخ قطب الدين الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زائدا
ويكون تقدير الكلام لن اولي على عملنا • وقد وقع هذا الحديث في الاحكام

وقد مر قبيل كتاب الاذان صح

من طريق بريد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا
وبهذا يؤيد ما ذكره الشيخ قطب الدين رحمه الله وقال ابن بطال
لما كان طلب العمالة دلالة على الحرص وجب ان يحترز من الحريص
عليها وقال القرطبي هذا نهي وظاهره التحريم كما قال صلى الله عليه وسلم
لا تسأل الامارة وانا وانه لا نولي على عملنا هذا احدا يسأله ويحرص
عليه فلما اعرض عنها ولم يولها لحرصها ولى ابا موسى الذي لم يحرص
عليها والسائل الحريص يوكل اليها فلا يعان عليها والحديث اخرجه
البخاري في الاحكام وفي استتابة المرتدين ايضا واخرجه مسلم في المغازي
وابو داود في الحدود والنسائي في الطهارة ومطابقته لقوله ومن لم يسأل
من اراده ظاهرة واما وجه دخوله في هذا الباب فمن جهة ان الذي يطلب
العمل انما يطلبه غالبا لتحصيل الاجرة التي شرعت له والعمل المطلوب
يشتمل العمل على الصدقة في جمعها وتفرقتها في وجوهها وله سهم منها
كما قال الله تعالى والعاملين عليها هذا حال العامل اذا كان في ذلك
الزمان واما الذي يطلب العمل في هذا الزمان فانما يطلبه غالبا لتحصيل
الاموال من الحلال والحرام واللاهي والنهي بغير طريق شرعي بل غالب
من يطلب العمل انما يطلبه لكبر طلبه سواء الرشوة فان الامر فاسد جدا في
العمال في هذا الزمان حتى ان اكثر القضاة يتولون بالرشوة وهذا
غير خاف على احد فنسأل الله العفو والعافية انتهى قاله في زمانه
ولو شاهد زماننا هذا فماذا قال والله المستعان

باب رعي الغنم على قراريط

على هنا بمعنى الباء للسببية او المعاوضة
وقيل انها هنا للظرفية كذا ذكره الحافظ العسقلاني وقال العيني
يجيء على بمعنى الباء بتحقيق على ان لا اقول وقد قرأه ابي بالباء
ولكن كونها للسببية بعيد وكذا كونها للمعاوضة الا ان يكون المراد
بالمعاوضة المقابلة وكذا كونها للظرفية الآن يقال ان القراريط
اسم لموضع بمكة فقد اختلف في القراريط فقيل انه جمع قيراط بتشديد
الراء وقد يبدل احد حرفي التضعيف ياء ومثل هذا كثير في لغة العرب
والقيراط نصف دانق وقيل هو نصف عشر الدينار وقيل هو جزء

من اربعة

من اربعة وعشرين جزءا فعلى هذا يكون المعنى ان اجرة رعي الغنم
كانت قراريط وقيل هو موضع بمكة وسيجيء تفصيل ذلك
ان شاء الله تعالى حدثنا احمد بن محمد بن الوليد المكي
الازرقي ويقال الزرقي قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد
عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم وفي رواية
الكشميهني الا راعي الغنم فقال اصحابه وانت اي
وانت ايضا رعيت الغنم فقال نعم كنت ارعاها
على قراريط لاهل مكة وفي رواية ابن ماجة عن سعيد بن سعيد
عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط وكذا رواه
الاسمعيلي عن المنيعي عن محمد بن حسان عن عمرو بن يحيى قال سويد
احد رواته يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من
الدينار والدرهم وقال ابرهيم الحربي قراريط اسم موضع
بمكة قرب جياد ولم يرد القراريط من الفضة وقال ابن الجوزي
الذي قاله الحربي اصح وهو تبع في ذلك شيخه ابن ناصر فانه خطأ
سويدا في تفسيره وقال الحافظ العسقلاني لكن الارجح الاول
لان اهل مكة لا يعرفون مكانا يقال له قراريط وقد روى النسائي
من حديث نصر بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها
نون قال افتخر اهل الابل واهل الغنم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث موسى عليه السلام وهو راعي غنم وبعث
داود عليه السلام وهو راعي غنم وبعثت وانا ارعى غنم
اهلي بجياد فزعم بعضهم ان فيه رد التأويل سويد بن سعيد
لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يرعى بالاجرة لاهله فتعين انه
اراد المكان فتعين تارة بجياد وتارة بقراريط فلا دخل
للقراريط في النقد في هذا الموضع لكن ليس هذا الرد بجيد
اذ لا مانع من الجمع بان يرعى لاهله بغير اجرة ولغيرهم باجرة

وقد روى صح

وقال الحافظ العسقلاني في فتح
الباري هو الاول يعني القرائط
من النقد لان اهل مكة لا يعرفون
مكانا يقال له قراريط صح

آو المراد بقوله اهلي اهل مكة فيتحد الخبران ويكون في احد الحديثين
بيان الاجرة وفي الآخر بيان المكان والله تعالى اعلم وقيل لم يكن
العرب يعرفون القيراط الذي هو في النقد ولذلك جاء في الصحيح
ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط ولكن لا يلزم من عدم معرفتهم
القراريط الذي هو اسم موضع والقراريط التي في النقد
ان لا يكون للنبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك فيجوز ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم اخبر بانه رعى الغنم على قراريط علموا في ذلك
الوقت انها اسم موضع لم يكونوا علموا به قبل ذلك لكون هذا
الاسم قد هجر استعماله من قديم الزمان فاظهره صلى الله عليه وسلم
في ذلك الوقت نعم كلمة على التي في اصل وضعها للاستعلاء
والاستعلاء حقيقة لا يكون الا على القراريط الذي هو اسم
موضع واطلاقه على القراريط في النقد يكون بطريق المجاز ولا يصار
اليه الا عند تعذر الحقيقة ولا تعذر هنا فافهم ثم انه قد علم بالاستقراء
من كلام ابن اسحق والواقدي ان هذا الرعي كان وسنه صلى الله عليه وسلم
كان نحو اثني عشر سنة وقال العلماء الحكمة في رعيهم الغنم قبل النبوة
ان يحصل لهم التمرن برعيها على ما سيكلفونه من القيام بامر امتهم
فانهم اذا صبروا على مشقة الرعي وعلى جمعها بعد تفرقها في الرعي
وتقلها من سرح الى سرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق
مع اختلاف طبايعها وتفاوت تفرقها في المرعى فصبرهم على مشاق
تدبير الامة مع اختلاف اصنافهم وطبايعهم وعلى الاهتمام بشانهم
وحفظ احوالهم اجرى واولى بان لا تضجر نفوسهم من ذلك فيكون
تحملهم لمشقة ذلك اسهل مما لو كلفوا بالقيام بذلك اول وهلة
وخصت الغنم بالذكر لكونها اضعف من غيرها وان تفرقها اكثر من
تفرق الابل والبقر لامكان ضبط البقر والابل بالربط دونها
في العادة المالوفة ومع اكثريته تفرقها فهي اسرع انقيادا من غيرها
وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك اظهار تواضعه لربه مع كونه
اكرم الخلق عليه وتصريح بمنته عليه وتنبيه لامته على ملازمة التواضع

وحبر كسرهم والرفق
بضعيفهم واحسان
التعاهدهم هو

واجتناب

واجتناب الكبر ولو تلبسوا اقصى المنازل الدنيوية وفيه ايضا
اتباع لاخوته من الرسل الذين رعوا الغنم صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين ثم ان شيخ المؤلف في هذا الحديث وشيخ شيخه
من افراده وهما مكيان وان سعيد بن عمرو وجد عمرو بن يحيى
مدني الاصل كان مع ابيه اذ غلب على دمشق فلما قتل ابوه
سيره عبد الملك بن مروان مع اهل بيته الى الحجاز ثم سكن
الكوفة وهذا الاسناد بعينه قد مر في باب الاستئجار بالاجارة
والحديث اخرجه ابن ماجة ايضا في التجارات

باب استيجار المشركين عند الضرورة

الترجمة تشعر بان المصنف لا يرى استيجار المشرك سواء
كان حربيا او ذميا الا عند الاحتياج الى ذلك كتعذر وجود مسلم
يكفي في ذلك او عند عدمه اصلا واشار اليه بقوله **واذا لم يوجد**
اهل الاسلام على البناء للمفعول وفي بعض النسخ واذا لم يجد
اهل الاسلام على البناء للفاعل اي واذا لم يجد المسلم احدا من
اهل الاسلام لان يستاجره **وعامل النبي صلى الله عليه**
وسلم يهود خيبر وقد وصل عبد الرزاق عن ابن جريج عن
ابن شهاب قال لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم عمال يعملون نخل
خيبر وزرعها فدعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر فدفعها اليهم
ومطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم
عامل يهود خيبر على العمل في ارضها اذ لم يوجد من المسلمين من
ينوب منابهم في عمل الارض في ذلك الوقت ولما قوي الاسلام
استغنى عنهم حتى اجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال العيني
وسقط بذلك قول بعضهم يريد به الحافظ العسقلاني وفي
استشهاده بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر
على ان يزرعوها نظر لانه ليس فيها تصريح بالمقصود وكانه
اخذ ذلك من هذا التعليق مضموما الى قوله صلى الله عليه وسلم
انا لا نستعين بمشرك اخرجه مسلم واصحاب السنن فاراد الجمع

ويأتي حديث معاملة النبي
صلى الله عليه وسلم يهود خيبر
في اواخر كتاب الاجارة
ان شاء الله تعالى
وقد روى صح

واما ما اخرجه ابو داود في طريق حماد بن سلمة
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رافع بن خديج
قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا كنا نكري الارض
بما على السواقي من التبن وبشيء من التمر فنهانا
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال اذهبوا فازرعوا
او امنحوا او امسكوا ارضكم فقلنا سمعا وطاعة
قال عيسى بن يونس فحدثت به الحسن فقال
ما كانوا يرون بذلك بأسا وكان يكري ارضه
فهذا يعارض حديث رافع بن خديج المذكور
ويعطي ان النهي عن ذلك ليس للتحريم
بل للارشاد الى ما هو الاصلح لهم
وهو ان لا يعرضوا عن الزرع
الذي هو المقصود الاصلي
من الارض ولذا امرهم
بالزرع او الامساك
فتدبر
صح

بين الاخبار بما ترجم له **حدثنا ابرهيم بن موسى** قال **اخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها واستاجر** بواو العطف في رواية الاصيلي وابي الوقت ووقع في رواية غيرهما استاجر بدون حرف العطف وهي ثابتة في الاصل في نفس الحديث الطويل لان القصة معطوفة على قصة قبلها وبهذا معنى قول الكرماني ذكر بالواو اشعارا بانه قد تقدم لها كلمات اخر في حكاية هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطف هذا عليها وقد تعقب الحافظ العسقلاني الكرماني في قوله هذا الى الوهم حيث قال ووهم من زعم ان المصنف زاد الواو للتنبيه على انه اقتطع هذا القدر من الحديث وهذا كما ترى ليس بذاك فان الكرماني لم يقل ان المصنف زاد الواو الى آخره وانما عزى ذلك الحافظ فيما قاله الا قول الكرماني اشعارا وقوله فعطف هذا عليها واخذ منها ما ذهب اليه ونسبه الى الوهم ومعنى قوله اشعارا الى آخره للاشعار بانه واو العطف حيث قال قد تقدم لها كلمات اخر يعني من المعطوف عليه ومعنى قوله فعطف هذا عليها اظهر العطف على الكلمات التي تقدمت لانه زاد المصنف من عنده واو العطف فافهم **النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر** رضي الله عنه **رجلا من بني الديل** بكسر الدال وسكون المثناة التحتية وفي آخره لام قال الرشاطي الديل في الازد الديل بن هدآء بن زيد وفي تغلب الديل بن زيد وفي اياد الديل بن اهيمة وفي ضبة الديل بن ثعلبة وفي عبد القيس الديل بن عمرو والنسبة الى ذلك كله الديلي بكسر الدال واسكان المثناة التحتية من دال يديل اذا تعلق الشئ وتحرك ويقال منه انذال يندال وقال ابن هشام رجلا من بني الديل بن بكر وكانت امه من بني سهم بن عمرو وكان مشركا نوآسهم هذا الرجل عبد الله بن ارقط

فيما قاله

فيما قاله ابن اسحق وقال ابن هشام عبد الله بن اريقط وقال مالك اسمه رقيط **ثم من بني عبد بني عدي** وعبد خلاف لك وعدي بفتح العين المهملة وكسر الدال وتشديد التحتانية وهو بطن من بني بكر **هاديا** صفة لرجل من هذه الطريق اذا ارشده اليه آو في رواية الكشميهني زيادة قوله **خريتا** وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها مثناة تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقية وقوله **الخريت الماهر بالهداية** مدرج من قول الزهري وقع تفسير الخريت وهو الماهر الذي يهتدي لاخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها **قد غمس يمين حلف** اي دخل بكسر الحاء المهملة العهد الذي يكون بين القوم **في آل العاص** بدون الياء ويقال بالياء ايضا **بن وائل** بالهمزة بعد الالف وباللام وآل العاص هم بنو سهم رهط عمرو بن العاص من قريش اي دخل في جملتهم وانما قال غمس اتآلان عادتهم انهم كانوا يغمسون ايديهم في الماء ونحوه عند التحالف واتآ انه اراد بالغمس الشدة واضافة اليمين الى الحلف لادنى ملابسة **وهو على دين كفار قريش** **فامناه** اي فامن النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه الرجل فامنت فلانا فهو آمن وذاك مامون **فدفعا اليه راحلتيهما** تثنية راحلة وهي من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والتاء للمبالغة وقال الواقدي كان ابو بكر رضي الله عنه اشتراهما بثمان مائة درهم وكان حبسها في داره يعلفها اعدادا للسفر قال ابن اسحق ~~ابو بكر~~ رضي الله عنه الراحلتين **ووعداه غار ثور** الغار بالغين المعجمة الكهف وثور باسم الحيوان المشهور جبل باسفل مكة وفيه الغار الذي بات فيه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه لما هاجرا **بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا** قال ~~ابو بكر~~ ابن اسحق لما قرب ابو بكر رضي الله عنه الراحلتين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فعل الاول يكون حقيقة وعلى الثاني مجازا مرسلا

صح

قدم له افضلهما فقال اركب يا رسول الله فداك ابي وامي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اركب بعيرا ليس لي
فقال فهي لك يا رسول الله بابي وامي قال ما الثمن الذي
ابتعتها به قال كذا وكذا قال اخذتها بذلك قال هي لك
يا رسول الله وروى الواقدي انه اخذ القصواء وروى
ابن عساكر باسناده عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
هي الجدعاء وركبا وانطلقا واردف ابو بكر رضي الله عنه عامر
بن فهيرة مولاه خلفه للخدمة وهو معنى قوله وانطلق
معهما اي مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه عامر
بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية
الازدي وكان اسود اللون مملوكا للطفيل بن عبد الله فاشتراه
ابو بكر الصديق رضي الله عنه منه فاعتقه وكان دخوله في الاسلام
قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم وكان
حسن الاسلام وهاجر معهما الى المدينة وكان ثالثهما قتل يوم
بئر معونة بفتح الميم والنون سنة اربع من الهجرة والدليل
الديلي عطف على عامر بن فهيرة فاخذ بهم اي فاخذ
الدليل الديلي بالنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه
اي ملتبسا بهم وهو على طريق الساحل قوله وهو راجع
الى عامر عطف على الضمير المتصل في فاخذ ويروى فاخذ بهم
طريق الساحل اي سلك الدليل ملتبسا بهم طريق ساحل البحر
فالجمع على ظاهره وتمام القصة انه حين اراد اهل مكة قتل
النبي صلى الله عليه وسلم جاء صلى الله عليه وسلم الى بيت ابي بكر رضي
الله عنه فلم يجده فجلس حتى جاء ابو بكر رضي الله عنه فقبل
راس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك بابي انت
وامي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ما ارى قريشا الا قاتلي
فقال له ابو بكر رضي الله عنه امي دون امك ونفسي دون
نفسك لا يصنع بك شيء حتى تنيدا بي قال افعل بي

القصواء بفتح القاف والمد
وقال القاضي وروايته فرقال
بضم القاف والقصر خطأ

فالجمع على ان اقل الجمع اثنان
صح

مطلب
يروى ان جبريل عليه السلام
لما اراده بالخروج قال من يخرج
معي قال ابو بكر كذا في الكشاف

قال

قال ابو بكر رضي الله عنه ليس بك علي انها ابتناي اسماء
وعائشة رضي الله عنهما قال قد اذن لي بالخروج فقال ابو بكر
يا رسول الله ان عندي بعيرين جلستهما للخروج فخذ احدهما
فاركبه قال لا آخذه الا بالثمن فاخذه بالثمن وهي ناقته
القصوى فامر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه ان يبيت
مكانه وخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر رضي الله عنه
حتى اتيا ثورا جبلا بأسفل مكة وعن عمر رضي الله عنه انه
قال والله لليلة من ابي بكر خير من عمر وآله فقيل واي ليلة
هي قال لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا من اهل مكة
فتبعه ابو بكر رضي الله عنه فجعل يمشي امامه ومرة يمشي خلفه
ومرة عن يمينه ومرة عن يساره فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما هذا يا ابا بكر قال يا رسول الله اذكر الرصد
فاكون امامك واذكر الطلب فاكون خلفك ومرة
عن يمينك ومرة عن يسارك لا آمن عليك قال فمشى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتين على اطراف اصابعه
حتى حفيت فلما رآها ابو بكر رضي الله عنه انها قد حفيت
حمله على عاتقه وجعل يشتد به حتى اتى به فم الغار فانزله
ثم قال والذي بعثك بالحق نبيا لا تدخله حتى ادخله انا فان
كان فيه شيء نزل بي قبلك فدخل فلم ير شيئا فحمله وادخله
وفي رواية محمد بن اسحق كان الغار مكرما فابا لهوام فجعل ابو بكر
رضي الله عنه يسد الجحر فبقي جحران فوضع عقبيه عليهما حتى
اصبح وقال في رواية عمر رضي الله عنه وكان في الغار فرق فيه
حيات فخشي ابو بكر رضي الله عنه ان يخرج منه شيء يؤذي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالقمه قدمه فجعل يضربه ويلسعه وجعلت
دموعه تنحدر على خده من شدة ما وجد من الالم والنبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا تحزن يا ابا بكر ان الله معنا فذلك قوله تعالى
اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فهذه ليلة وعن مصعب

المكي قال ادركت زيد بن ارقم والمغيرة بن شعبة وانس
بن مالك رضي الله عنهم يذكرون ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الله تعالى شجرة فخرجت فنبي وجه النبي صلى الله عليه وسلم
فترت وجهه صلى الله عليه وسلم وان الله تعالى بعث العنكبوت
فنسجت واراد الله تعالى حمامتين وحشيتين فاقبلتا تطوفان
حتى وقعتا بين العنكبوت والشجرة فباضتا فاخرجتا فاقبلت
فتيان قريش من قبل بطن معهم عصيهم وقسيهم وهراوتهم
حتى اذا كانوا من النبي صلى الله عليه وسلم قدر ما تاتي ذراع قال الدليل
سراقة بن مالك انظروا ثم قال لا ادري اين وضع رجله قال
الفتيان انت لم تخطئ منذ الليلة اثره قال انظروا في الغار
فاستقدم القوم حتى اذا كانوا من النبي صلى الله عليه وسلم على
قدر خمسين ذراعا نظروا فاذا حمامتان وحشيتان بفم الغار
فرجعوا وقالوا رايتا حمامتين وحشيتين بفم الغار فعرف انه
انه ليس فيه احد فمنع النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ان الله تعالى
درأ بهما عنه فشتمت لهما يعني بتركه واخرجهما الله تعالى في الحرم
واوغالكا تري وفي خبر آخر زيادة وقد كان امر ابو بكر رضي الله عنه
عامر بن فهيرة ان يريح اليه غنمه بثور وكان يريح عليهما غنمه وكان
عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنهما يأتيهما باخبار اهل مكة فكانا فيه
ثلاث ليال وكانا يريحان من الغنم ويحلبان كل ليلة ما ازادا
فلما هدأ عنا الالتماس وجاءهم عبد الله بن ابي بكر فاخبرهم بذلك
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعامر بن فهيرة واستاجروا
رجلا من بني الديل يهديهم الطريق يقال له عبد الله بن اريقط
اخذ بهم اسفل مكة حتى ظهروا على ساحل جدة ثم عارض الطريق
فسار بغنمه فنظر سراقة بن مالك اثارهم فلبس لامته
وركب فرسه حتى ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فساخت قوائم فرسه فقال يا محمد ادع
الله ان يطلق فرسي فانا ارد الجيش قد التمسوني فاكون وراءك

قيل لما لحق المشركون فوق الغار فاشفق
ابو بكر رضي الله عنه على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان قتلت
اليوم ذهب دين الله فقال
صلى الله عليه وسلم ما ظنك باثنين
الله ثالثهما وقيل لما ذخل على الغار
بعث الله حمامتين فباضتا في
اسفله والعنكبوت فنسجت
عليه وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم اعم ابصارهم
فجعلوا يترددون حول الغار
ولا يفطنون فقد اخذ الله ابصارهم
عنه وقالوا انكر صحبة ابي بكر
رضي الله عنه فقد كفر لانكاره
كلام الله وليس ذلك لسائر
الصحابة رضي الله عنهم كذا
في الكشاف

خير

خيرك فارد عنك من ورائي من الناس فقال اللهم ان كان صادقا
فاطلق فرسه فقال يا محمد خذ سهامك كنانتك فحرته على ابلي وان
اردت حمولة فخذ وان اردت لبنا فخذ فرجع سراقة فوجد
الناس يلتمسون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم ارجعوا
فقد استبرأت لكم ما هاهنا وعرفتم بصيرتي بالآثار فقال
فرجعوا عنه فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر رضي الله عنه
المدينة كذا في تفسير الفقيه ابي الليث رحمه الله ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله واستاجر النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
رضي الله عنه رجلا من بني الديل وكان مشركا اذ لم يجد احدا من
اهل الاسلام فلا يرد قول الحافظ العسقلاني ان في استشهاد
باستيجار الدليل المشرك على ذلك نظر فافهم
في كلامه في اواخر كتاب الاجارة ان شاء الله تعالى وفي الحديث
استيجار المسلم الكافر على هداية الطريق وعلى غيرها ايضا
وفيه ايضا استيجار الرجلين الواحد على عمل لهما وفيه ايضا
استيجار الرجل على ان يدخل في العمل بعد ايام معلومة فيصح
العقد قبل العمل ونظيره ان يستاجر منذ لا مدة معلومة قبل مجيء
السنة بايام واجاز مالك واصحابه استيجار الاجير على ان
يعمل بعد يوم او يومين او ما قرب هذا اذا نقد الاجرة واختلفوا
فيما اذا استاجره ليعمل بعد شهر او سنة ولم ينقده فاجازه
مالك وابن القاسم وقال اشهب لا يجوز ووجهه انه لا يدري
ايعيش المستاجر او الدابة واتفقوا على انه لا يجوز في الرحلة
المعينة والاجير المعين واما اذا كان كراء مضمونا فيجوز فيه ضرب
الاجل البعيد وتقديم راس المال ولا يجوز ان يتاخر راس المال
الا اليومين والثلثة لانه اذا تاخر كان من باب بيع الدين بالدين
وتقييد الكراء المضمون ان يستاجره على حمولة بعينها على غير دابة
معينة والاجارة المضمونة ان يستاجره على بناء بيت لا يشترط
عليه عمل يده ويصف له طوله وعرضه وجميع الآلة على ان المؤنة

ويأتي حديث الدليل في اول
الهجرة ان شاء الله تعالى

صح

فيه كلها على العامل مضمونا عليه حتى يتمه فان مات قبل تمامه كان ذلك
في ماله ولا يضمنه بعد الاجل وفيه ايمان اهل الشرك على الشر والمال
اذا عهد منهم وفاء ومودة كما امن من رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا المشرك لما كانوا عليه في بقية دين ابرهيم عليه السلام وان
كان في الاعداء لما علم منه مودته واستمنه من اجلها على سره في الخروج
من مكة وعلى الناقتين اللتين دفعهما اليه ليوافيا بهما بعد ثلث
في غار ثور

باب اذا استاجر اجيرا ليعمل له بعد ثلثة ايام او بعد شهر او بعد سنة جاز

جواب اذا وقوله وهما اى الموجر والمستاجر على شرطهما الذي اشترطاه
حملة حالية اذا جاء الاجل حملة حالية وقد رد انفا خلاف مالك واصحابه
فيه حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل
انه قال ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
واستاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي
الله عنه رجلا من بني الديل هاديا خريتا قد مر ضبطه
وتفسيره وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه
راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلث ليال براحلتيهما
صبح ثلاث اعترض الاسمعيلي بانه ليس في الخبر انهما استاجراه
على ان لا يعمل الا بعد ثلث بل الذي في الخبر انهما استاجراه وابتدا
في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما يرعاهما ويحفظهما الى ان
يتهيا لهما الخروج وتعقبه ابن التين ان الخدمة المقصودة المعقود
عليها الاجارة المذكورة كانت الدلالة على الطريق من غير زيادة
على ذلك ولا شك انها تاخرت وانما كان تسليمها الراحلتين
اليه لاجل مجرد النظر فيهما وحفظهما الى مضي الثلث ويؤيده
ان الذي كان يرعى رواحلهما عامر بن فهيرة لا الدليل هذا
وقال ابن المنير ليس في هذا الحديث تصريح بهذا الحكم لا اثباتا
ولا

مطلب

قال صح

ولا نفيا وقد يحتمل في المدة القصيرة للندور الغرر فيها بالاحتمال
في المدة الطويلة كما هو مذهب مالك حيث حد الجواز في البيع بما
لا تتغير السلعة في مثله انتهى وحاصله ان الابتداء في العمل بعد
شهر او بعد سنة غرر فلا يدري هل يعيش الرجل ام لا واغتفر
الامد اليسير لان العطب فيه نادر والغالب السلامة
وفيه انه يكون الحكم في الامد الكثير بعروض العطب مثل ما يكون
في الامد القصير بعروضه فان عدم العروض فيه ايضا غير متحقق
فلا غرر حينئذ في الفصلين والحكم في العطب وجوب الضمان
فيهما والله اعلم

باب الاجير في الغزو

حكم استيجار الاجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء
انتهى ويحتمل ان يكون اشارة الى ان الجهاد وان كان القصد
تحصيل الاجر فلا ينافي ذلك الاستعانة بالخادم خصوصا
لمن لا يقدر على معاناة الامور بنفسه حدثنا يعقوب
بن ابو هيم بن كثير الدورقي قال حدثنا اسمعيل بن علية
بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتانية وعلية اسم
امه وهو اسمعيل بن ابرهيم بن سهم بن مقسم الاسدي وقد مر
مرارا قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج قال اخبرني عطاء هو ابن ابي رباح عن صفوان
بن يعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام عن
ابيه يعلى بن امية ويقال له ابن منية بضم الميم وسكون
النون وفتح التحتانية وهو اسم امه والاول اسم ابيه الى صفوان
رضي الله عنه انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم
جيش العسرة بضم العين المهملة وسكون السين المهملة هي
غزوة تبوك وتعرف ايضا بالفاضحة وقيل لها العشرة لان الحر
فيها كان شديدا والحرب كثيرا وحين طابت الثمار وكان الناس
يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم وكانت في رجب قال ابن سعد

قال ابن البخاري رحمه الله قال الاجل البعيد يعني بعد شهر او بعد سنة على الاجل القريب يعني بعد ثلث فجعل الحديث دليلا على جواز الاجل مطلقا وهذا قياس مع الفارق صح

التميمي او التيمي حليف لقريش وفي رواية همام الماضية في الحج حدثني صفوان بن يعلى صح

وفي الكشاف والعسرة حالهم
في غزوة تبوك كانوا في عسرة
من الظهر يعتقب العشرة على
بعير واحد وفي عسرة من الزاد
تزودوا التمر المدود
المسوس والإهالة الزنخة اي
المتغيرة ولغت بهم الشدة
ان اقتسم التمرة اثنان وربما
مصها الجماعة ليتشربوا عليها
الماء وفي عسرة من الماء حتى
نحر الابل واعتصروا افواهها
وفي شدة زمان من مجاعة القيظ
وفي الجدب والقحط وضيقة الشديدة
حتى كاد تزيغ قلوب فريق منهم عن
الثبات على الايمان او عن اتباع
الرسول في تلك الغزوة والخروج
معه صح

يوم الخميس وقال ابن التين خرج في اول يوم من رجب ورجع
في سلخ شوال وقيل رمضان من سنة تسع من الهجرة فكان
اي ذلك الغزو من اوثق اي احكم اعمالي في نفسي واقواها
اعتمادا عليه ويؤخذ منه ذكر الرجل الصالح عمله فكان لي اجير
هو الذي يخدم بالاجرة فقاتل اي ذلك الاجير انسانا ووقع
في رواية مسلم ان يعلى قاتل رجلا قال مسلم حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار
واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة
عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن منية او
ابن امية رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه
فنزع ثنيته وقال ابن مثنى ثنيته فاختصما الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يعض احدكم كما يعض الفحل لا دية لك
وقال القرطبي ورواية البخاري ان اجيرا ليعلى هو الاولى
اذ لا يليق بيعلى مع جلالته وفضله ذلك الفعل وقال
النووي والصحيح المعروف فيما قاله الحفاظ انه اجير يعلى
لا يعلى ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلى ولاجيره في وقت
او في وقتين انتهى فعض احدهما اصبع صاحبه
في الاصبع تسع لغات والعاشرة اصبوع فانتزع اصبعه
فاندر ثنيته اي اسقطها بجذبه والثنية مقدم الاسنان
وللانسان اربع ثنايا ثنتان من فوق وثنتان من اسفل فسقطت
فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر صلى الله عليه
وسلم ثنيته اي جعلها هدرا ولم يجعل لها دية وقال افيدع
اي الاينزع اصبعه فيدع اصبعه في فيك تقضمها
بفتح الضاد المعجمة وهو الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت
الدابة شعيرها بالكسر تقضمه بالفتح وفي الواعي اصل القضم
الدق والكسر ولا يكون الا في الشيء الصلب وما ضاهاه على ما
ذكره ثعلب بكسر العين وحكى ثابت وابن ظلمة فتح العين
وقال ابن التين القضم هو الاكل بادنى الاضراس قال اي الراوي

احسبه

احسبه قال كما يقضم الفحل هو الذكر من الابل ونحوه وبهذا
الحديث احتج ابو حنيفة والشافعي في آخرين ان المعضوض
اذا جذبه فسقطت اسنان العاض او فك لحييه
فلا ضمان عليه وقال الشافعي اذا صال الفحل على رجل فدفعه
فاتى عليه لم يلزمه قيمته وعند مالك يضمن المعضوض وقال
القرطبي لم يقل احد بالقصاص في ذلك فيما علمت وانما الخلاف
في الضمان فاسقطه ابو حنيفة وبعض اصحابنا وضمنه الشافعي
وهو المشهور من مذهب مالك قال [redacted] ونزل بعض اصحابنا
القول بالضمان على ما اذا امكنه نزع يده برفق فانتزعها بعنف
وحمل بعض اصحابنا الحديث على انه كان متحرك الثنايا وقال
ابو عبد الملك لم يصح الحديث عند مالك وفي الحديث ايضا
استيجار الاجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره
سواء واما القتال فلا يستاجر عليه لانه على كل مسلم ان يقاتل
حتى يكون كلمة الله هي العليا ورجال اسناد الحديث ما بين بغدادي
وهو شيخه وانما قيل له الدورقي لانه واقاربه كانوا يلبسون
قلانس تسمى الدورقية فنسبوا اليها وليسوا من بلد دورق
وبصري وهو اسمعيل ومكي وهم البقية وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي وقد اخرج مسنده المؤلف في الجهاد والمغازي
والديات واخرجه مسلم في الحدود وابو داود في الديات والنسائي
في القصاص قال ابن جريج قال الحافظ العسقلاني هو بالاسناد
المذكور اليه وحدثني عبد الله بن ابي مليكة تصغير
مليكة منسوب الى جده وقيل الى جد ابيه فاسم عبد الله بن عبيد الله
بن ابي مليكة واسم زهير بن عبد الله بن جدعان وله صحبة ومنهم
من زاد في نسبه عبد الله بن عبيد الله وزهير وقال الذي يكنى
ابا مليكة هو عبد الله بن زهير فعلى الاول فالحديث من رواية
زهير بن عبد الله عن ابي بكر رضي الله عنه منقطعا وعلى الثاني
[redacted] فيكون الحديث متصلا وتردد

من رواية عبد الله بن زهير
صح

التيمي صح

عود الضمير في قوله عن جده الى ما يعود على الخلاف المذكور
بمثل هذه الصفة بتشديد الصاد المهملة بعدها الفاء وفي رواية
بمثل هذه القضية بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة وتشديد
المثناة التحتية ان رجلا عض يد رجل فاندرت ثنيته
فاهدرها ابو بكر رضي الله عنه وقال صاحب التلويح مغلطاي
وهذا التعليق رواه الحاكم ابو احمد في الكنى باسناده عن ابن جريج
عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر رضي الله عنه
ان رجلا عض يد رجل فاندرت ثنيته فاهدرها ابو بكر رضي الله عنه
وقال صاحب التوضيح ابن الملقن عبد الله بن ابي مليكة هو
عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله
بن جدعان قاضي الطائف لابن الزبير توفي بمكة سنة
اربع عشرة ومائة وقد خالف البخاري ابن منده وابو نعيم وابو عمر
فرووه في كتب الصحابة في ترجمة ابي مليكة زهير بن عبد الله
بن جدعان من حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن
جده عن ابي بكر رضي الله عنه والله اعلم قال
بالتنوين اذا استاجر اجيرا فبين له الاجل ولم يبين
له العمل اي بين للاجير المدة ولم يبين له اي عمل يعمله له وفي رواية
ابي ذر باب من استاجر اجيرا وجواب اذا او من محذوف
تقديره هل يصح ذلك اولا وقد قال البخاري ان الصحة لاثر احتج
لذلك فقال لقوله تعالى اني اريد ان انكحك اي ازوجك
احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني اي على ان يكون اجيرا
لي وسياتي تفسير هذا في الحديث ان شاء الله تعالى ثماني
حجج اي ثماني سنين حذف اجرته اذا كنت له اجيرا كقولك ابوء بشر
اذا كنت له ابا وثماني حجج ظرف ويجوز ان يكون حذف اجرته كذا اذا
انبته اياه ومنه تعزية رسول الله صلى الله عليه وسلم اجركم الله
ورحمكم الله وثماني حجج مفعوله اي رعيه ثماني حجج وقال الزمخشري
فان قلت كيف جاز ان يمهرها اجارة نفسه في رعية الغنم ولابد

من تسليم ما هو مال الا ترى الى ابي حنيفة كيف منع ان يتزوج
امراة بان يخدمها سنة وجوز ان يتزوجها بان يخدمها
عبده سنة او يسكنها داره سنة لانه في الاول سلم نفسه
وليس بمال وفي الثاني هو مسلم مالا وهو العبد او الدار قلت
الامر على مذهب ابي حنيفة كما ذكرت واما الشافعي فقد جوز
التزوج على الاجارة ببعض الاعمال والخدمة اذا كان المستاجر له
والمخدوم فيه ادا معلوما ولعل في ذلك كان جائزا في تلك
الشريعة ويجوز ان يكون المهر شيئا آخر وانما اراد ان يكون
رعي غنمه هذه المدة واراد ان ينكحه ابنته فذكر له المراد دين
وعلوم الانكاح بالرعية على معنى اني افعل هذا اذا فعلت ذلك
على وجه المعاهدة لا على وجه المعاقدة ويجوز ان يستاجره
لرعي غنمه ثماني سنين بمبلغ معلوم ويوفيه اياه ثم ينكحه
ابنته به ويجعل قوله على ان تاجرني ثماني حجج عبارة عما جرى بينهما
فان اتممت عشرا اي عمل عشر سنين فمن عندك
اي فاتمامه من عندك لا من عندي يعني لا الزمك اياه ولا احتمه
عليك ولكن ان فعلته فهو منك تفضل وتبرع والا
فلا عليك وما اريد ان اشق عليك في هذه المدة
فاكلفك ما يصعب عليك ستجدني ان شاء الله
من الصالحين في حسن العشرة والوفاء بالعهد وهذا
شرط لائب وليس بصداق وقيل صداق والاول اظهر لقوله
تاجرني ولم يقل تاجرها وانما قال ان شاء الله لاتكال على توفيقه
ومعونته قال اي موسى لشعيب عليهما الصلوة والسلام
ذلك اشارة الى ما عاهده عليه بيني وبينك
مبتدا وخبر محذوف اي ثابت ايما الاجلين اي اي اجل من الاجلين
اطولهما الذي هو العشر او اقصرهما الذي هو ثمان قضيت
اي اوفيتك ووعيت من العمل فيه فلا عدوان علي اي
لا سبيل علي والمعنى لا تعتد علي بان تلزمني اكثر منه والله

على ما نقول وكيل اى على مقول من النكاح والاجر والاجارة
حفيظ وشاهد وانما استعمل وكيل فى موضع الشاهد
عدى بعلى وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما رفوعا
سئل جبريل عليه السلام اى الاجلين قضى موسى عليه السلام
فقال اتمهما وكملها **تأمر فلانا تعطيه اجرا** وهذا التفسير
من البخارى لقوله تاجرنى بضم الجيم وبهذا فسره ابو عبيدة فى المجاز
ومنه اى ومن هذا المعنى قولهم **فى التعزية اجرك**
الله اى يعطيك اجرا وبهذا فسر ابو عبيدة ايضا وزاد ياجرك
اى يثيبك
~~المعنى فى قوله على ان تاجرنى اى تكون~~
~~على ان تاجرنى فى نفسك~~ ووجه دلالة
الآية على المطلب انه لم يقع فى سياق القصة المذكورة
ذكر العمل وانما فيه ان موسى عليه السلام آجر نفسه من والد
المراتين قال الزمخشرى فان قلت كيف يصح ان ينكحه احدى
ابنتيه من غير تسمية قلت لم يكن ذلك عقد النكاح
ولكن مواعدة ومواضعة اى قد عزم عليه ولو كان عقدا
لقال قد انكحتك ولم يقل انى اريد ان انكحك انتهى وحاصله
ان شعيبا عليه السلام استاجر موسى عليه السلام ولم يبين
له العمل اولا ولكن بين له الاجل فدل ذلك ان الاجارة
اذا بين فيها المدة ولم يبين العمل جازت لكن هذا فى موضع
يكون نفس العمل معلوما بنفس العقد كاستيجار
العبد للخدمة واما اذا لم يكن نفس العمل معلوما بنفس العقد
فلا تجوز الا ببيان العمل لان الجهالة فيه تفضى الى المنازعة
وقال المهلب ليس فى الآية دليل على جهالة العمل فى
الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم من سقى وحرث ورعى
واحتطاب وما شاكل ذلك من اعمال البادية ومؤنة اهلها
فهذا متعارف وانما حذف ذكره للعلم به وقد عرفه المدة
وسماها له انتهى وتعقبه ابن المنير بان البخارى لم ير جواز
ان يكون

وتعقبه الاسمعيلى بان معنى الآية
فى قوله تاجرنى ان تكون لى اجيرا
والتقدير على ان توجرنى نفسك
ص

هو بالمد والقصر والقصر اشهر
ص

~~وتعقبه الاسمعيلى بان~~
~~ص~~

وكانه نظر الى اصل المادة وان
كان المعنى فى الاجر والاجرة
مختلفا
ص

ان يكون العمل مجهولا وانما اراد ان التنصيص على العمل بلفظ
ليس بشروط وان المتبع المقاصد لا الالفاظ ويحتمل ان
يكون المصنف اراد ان يشير الى حديث عتبة بن الندر
بضم النون وتشديد المهملة قال كنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان موسى عليه السلام اجر نفسه ثمان سنين
او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه اخرجه ابن ماجة
وفى اسناده ضعف وليس فيه بيان العمل من قبل موسى
عليه السلام قال الذهبى عتبة بن الندر السلمى صحابى يقال
هو عتبة بن عبد السلمى وليس بشئ روى عنه على بن رباح وخالد
بن معدان **تتمة** واما حكم النكاح على عمل البدن فلا يجوز
عند اهل المدينة لانه غرر وما وقع من النكاح على مثل هذا الصداق
لا يعمل به اليوم لظهور الغرر فى طول المدة وهو مخصوص لموسى
عليه السلام عند اكثر العلماء لانه قال احدى ابنتى هاتين
ولم يعينها وهذا لا يجوز وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال
مالك اذا تزوجها على ان يوجر نفسه سنة او اكثر يفسخ
النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل ثبت النكاح بمهر المثل
وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان حرا فلها مهر مثلها وان
كان عبدا فلها خدمة سنة وبه قال احمد فى رواية وقال محمد
يجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها متقومة وقال الشافعى
النكاح جائز على خدمته اذا كان وقتا معلوما وكذلك الخلاف
اذا تزوجها على تعليم القرآن وقال الكرمانى فان قلت ما الفائدة
فى عقد هذا الباب اذ لم يذكر فيه حديثا قلت البخارى كثيرا ما
يقصد بالتراجم بيان المسائل الفقهية فاراد هنا بيان جواز
مثل هذه الاجارة والله اعلم

باب

اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حائطا
يريد ان ينقض اى يسقط ونسبة الارادة الى الحائط مجازية
وفى الكشاف استعيرت الارادة للمداناة والمشارفة كما استعير

الهم والعزم لذلك وقد اطال الزمخشري في هذا المبحث هنا يقال انقض الطائر سقط من الهواء بسرعة **حاذ** جواب اذا وقال ابن التين تبويب البخاري يدل على ان هذا جائز لجميع الناس وانما كان ذلك للخضر عليه السلام خاصة ولعل البخاري اراد انه ينبغي لحائط من الاصل او يصلح لحائطا انتهى وقال الكرماني يعني ينبغي ان يكون هذا جائزا لجميع الناس وتخصيصه بالخضر لا دليل عليه ووجه ذلك على العموم ان حائط رجل اذا اشرف على السقوط فخيف من سقوطه فاستاجر احدا يعلقه حتى لا يسقط فانه يجوز بلا خلاف ثم بعد التعليق اما ان يرمه ويقطع عنه او يهدمه ويبنيه جديدا وقال المهلب انما جاز الاستيجار عليه لقول موسى عليه السلام لو شئت لاتخذت عليه اجرا والاجر لا يؤخذ الا على عمل معلوم وانما كان يكون له الاجر لو عامله عليه قبل عمله واما بعد ان اقامه بغير اذن صاحبه فلا يجب صاحبه على غرم شئ وقال ابن المنذر فيه جواز الاستيجار على البناء وقال الحافظ العسقلاني وانما يتم الاستدلال بهذه القصة اعني قصة موسى والخضر عليهما السلام اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى عليه السلام لو شئت لاتخذت عليه اجرا اي لو شارطت على عملك باجرة معينة لنفعنا ذلك وقال ابن المنير وقصد البخاري ان الاجارة تضبط بتعيين العمل كما تضبط بتعيين الاجل

حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق يعرف بالصغير قال **اخبرنا هشام** **بن يوسف** ابو عبد الرحمن قاضي اليمن **ان ابن جريج** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **اخبرهم** اي هشاما وغيره **قال اخبرني** بالافراد **يعلى بن مسلم** بن هرمز **وعمرو بن دينار** القرشي الاثرم **عن سعيد بن جبير** يزيد احدهما اي يعلى او عمرو **على صاحبه وغيرهما** عطف على يعلى قال الكرماني فان قلت يلزم من زيادة احدهما على صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشئ

مزيدا

مزيدا عليه قلت ان اراد باحدهما واحدا معينا فلا اشكال وان اراد كل واحد منهما فمعناه انه يزيد شيئا غير ما زاد الآخر فهو مزيد باعتبار شئ مزيد عليه باعتبار شئ آخر فان قلت هذا المروي مجهول اذ لا يعلم الزيادة منه قلت علم من سياقه زيادة يعلى اذ قال حسبت انتهى **وغيرهما** عطف على يعلى وعمرو اي قال ابن جريج اخبرني هما وغيرهما **قال** اي ابن جريج **سمعته** اي سمعت ذلك الغير ايضا **يحدثه عن سعيد** اي ابن جبير انه **قال قال لي ابن عباس** رضي الله عنهما **حدثني ابي بن كعب** رضي الله عنه **قال قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فانطلقا** اي موسى والخضر عليهما السلام **فوجدا جدارا يريد ان ينقض** وفي ينقاض اي ينقلع من اصله ويقال له اذا انهارت انقاضت بالضاد المعجمة وفي بالمهملة موضع المعجمة اي ينشق طولا **قال سعيد قال** اي فعل الخضر **بيده هكذا ورفع يديه فاستقام** ذلك الجدار وهذا تفسير لقوله تعالى فاقامه **قال يعلى حسبت ان سعيدا قال فمسحه بيده فاستقام قال** اي موسى عليه السلام **لو شئت لتخذت عليه اجرا قال سعيد اجرا نأكله** قيل كان طول الجدار في السماء مائة ذراع وكانت الخال حال اضطرار وافتقار الى المطعم وقد لزمتهما الحاجة الى آخر كسب المرء وهو المسألة فلم يجدا مواسيا فلما اقام الجدار لم يتمالك موسى عليه السلام ان قال ما قال من الحرمان ومساس الحاجة ان قال لو تخذت عليه اجرا وطلبت على عملك جعلا حتى تنتعش به ونستدفع به الضرورة وهذا قطعة من حديث قصة موسى والخضر عليهما السلام وقد مر في كتاب العلم في باب ذهاب موسى الى الخضر وقد اورده مستوفى في التفسير ايضا والله اعلم

وروى يداه بالافراد صح

باب حكم الاجارة الى نصف النهار

يعني من اول النهار الى نصفه ثم قال بعد هذا الباب باب

باب الاجارة الى صلوة العصر ثم قال بعد باب آخر باب الاجارة
من العصر الى الليل وهذا كله في حكم يوم واحد واراد بذلك
اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم من جهة ضرب
الشارع المثل بذلك ولولا الجواز لما اقره وقال الحافظ العسقلاني
ويحتمل ان يكون الغرض من كل ذلك اثبات جواز الاستيجار
لقطعة من النهار اذا كانت معينة ودفع التوهم من يتوهم ان
اقل الاجل المعلوم ان يكون يوما كاملا حدثنا سليمن بن حرب
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب هو السختياني عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال مثلكم ومثل اهل الكتابين كذا في رواية
ايوب والمراد باهل الكتابين اليهود والنصارى كمثل
رجل وفيه تقدير وهو مثلكم مع نبيكم ومثل اهل الكتابين مع
انبيائهم كمثل رجل استاجر اجراء بضم الهمزة وفتح الجيم
وبالمد جمع اجير فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء
مع من استاجرهم فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف
النهار على قيراط وفي رواية عبد الله بن دينار على قيراط قيراط
بتكرار القيراط وهو المراد فعملت اليهود وزاد ابن دينار
على قيراط قيراط وزاد الزهري عن سالم عن ابيه كما تقدم في الصلوة
حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا وكذا
وقع في بقية الامم والمراد بالقيراط النصيب وهو في الاصل
نصف دانق والدانق سدس درهم ثم قال من يعمل لي
من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط يحتمل
ان يراد به اول وقت دخولها ويحتمل ان يراد اول حين الشروع
فيها والثاني يرفع الاشكال السابق في المواقيت وعلى تقدير
تسليم ان الوقتين متساويان اي ما بين الظهر والعصر وما بين
العصر والمغرب فكيف يصح قول النصارى انهم اكثر عملا من
هذه الامة وقد تقدمت في المواقيت عدة اجوبة عن ذلك
فليراجع ثمه

وقال الكرماني القياس تقتضي
ان يقال كمثل اجراء ثم قال
هو من باب تشبيه المركب
بالمركب لا تشبيه المفرد
بالمفرد فلا اعتبار للاجزاء على
انه التقدير مثل الشارع
معكم كمثل رجل مع اجراء
صح

فليراجع ثمه وفي الاجوبة التي لم تتقدم ان قائل مالنا اكثر عملا اليهود خاصة
ويؤيده ما وقع في التوحيد بلفظ فقال اهل التوراة ويحتمل
ان يكون كل من الفريقين قال ذلك اما اليهود فلانهم اطول
زمانا فيستلزم ان يكونوا اكثر عملا واما النصارى فلانهم
وان زادوا كثرة اتباعهم بكثرة زمن اليهود لان النصارى آمنوا
بموسى وعيسى عليهما السلام جميعا اشارا الى ذلك الاسمعيلي
ويحتمل ان يكون الكثرة النصارى باعتبار انهم عملوا الى آخر
صلوة العصر وذلك بعد دخول وقتها اشارا الى ذلك ابن القصار
وابن العربي وقد تقدم في المواقيت انه لا يحتاج اليه لان
المدة التي بين الظهر والعصر اكثر من التي بين العصر والمغرب
على قول ويحتمل ان يكون نسبة ذلك اليهم على سبيل التوزيع
فالقائل نحن اكثر عملا هم اليهود والقائل نحن اقل اجرا هم
النصارى وفيه بعد ويحكى ابن التين ان معناه ان عمل
الفريقين جميعا اكثر من زماننا اطول وهو خلاف ظاهر السياق
والله اعلم فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من
العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين قيراطين فانتم هم
فغضبت اليهود والنصارى اي الكفار منهم فقالوا
مالنا اكثر عملا واقل عطاء يروى اكثر واقل بالرفع والنصب
اما الرفع فعلى تقدير المبتدا اي نحن اكثر واما النصب فعلى الحال
ويجوز ان يكون خبر كان تقديره مالنا كنا اكثر وعملا نصب على
التمييز قال اي الله تعالى هل نقصتكم من حقكم شيئا
قالوا لا قال اي الله تعالى فذلك فضلي اوتيه من اشاء
وفيه حجة لاهل السنة في ان الثواب من الله على سبيل الفضل
والاحسان منه وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلوة
في باب من ادرك ركعة من العصر مع التفاوت في المتن
وكون الاصل واحد وقد مضى الكلام فيه ايضا باب
الاجارة الى صلوة العصر حدثنا اسمعيل بن اويس

كقوله فما لهم عن التذكرة
معرضين اه
آ
اطلق لفظ الحق لمماثلة
والا فالكل من فضل الله تعالى
صح

آ ابي صح

قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار
مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما مثلكم والهود والنصارى كجعل اليهود
والنصارى عطفا على الضمير المجرور بدون اعادة الخافض
وهو جائز على راى الكوفيين ومنه قوله تعالى تساءلون به
والارحام بخفض الارحام على قراءة حمزة وقال الحافظ العسقلاني
على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه قال ووجدته
مضبوطا في اصل ابي ذر بالنصب وهو موجه على ارادة المعية
يعني على ان يكون الواو بمعنى مع مع ترجيح توجيه ابن مالك ما
سياتي في احاديث الانبياء من طريق الليث عن نافع بلفظ
وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل اى كمثل رجل
استعمل عمالا جمع عامل من يعمل الى نصف النهار
على قيراط قيراط بالتنكير ليدل على توزيع القراريط على جميعهم
فعملت اليهود على قيراط قيراط ثم عملت النصارى
على قيراط قيراط اى الى صلوة العصر ثم انتم الذين
تعملون من صلوة العصر الى مغارب الشمس
كذا ثبت في رواية مالك بلفظ الجمع وكانه باعتبار الازمنة
المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الازمنة الى يوم القيمة
ووقع في رواية سفيان الآتية في فضائل القرآن الى مغرب
الشمس على الافراد وهو الاصل وفي رواية الليث عن نافع
الآتية في احاديث الانبياء ونحوه في رواية ايوب في الباب
الذي بعده بلفظ الى ان تغيب الشمس على قيراطين
قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا
نحن اكثر عملا واقل عطاء قال اى الله تعالى هل ظلمتكم
اى هل نقصتكم من حقكم شيئا قالوا لا فقال فذلك
فضلي اوتيه من اشاء وانما كان للمؤمنين قيراطان

لا يمانهم

وقال ابن مالك يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود والنصارى صح

قال ابن بطال لفظ نحن اكثر عملا من قول اليهود خاصة كقوله تعالى وسع كرسيه السموات والارض هو يوسعها وقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ولا يخرج الا من الملح صح

لا يمانهم بموسى وعيسى عليهما السلام ايضا فان التصديق عمل ايضا
والله اعلم ثم انه ليس في سياق هذا الحديث التصريح بالعمل
الى صلوة العصر وانما يؤخذ ذلك من قوله ثم انتم الذين
تعملون من صلوة العصر فان ابتداء عمل الطائفة عند انتهاء
عمل الطائفة التي قبلها بنعم في رواية ايوب التي في الباب قبله
التصريح بذلك حيث قال من يعمل من نصف النهار الى صلوة
العصر

باب بيان ثم من منع اجر الاجير

وقد اخذ ابن بطال هذا الباب عن الباب الذي
بعده وهو الاوجه لان فيه رعاية المناسبة حدثنا
يوسف بن محمد بن سابق العصفري روى عنه البخاري ههنا
وهو حديث واحد ويوسف هذا مفرد افراده قال حدثني
بالافراد يحيى بن سليم بضم السين مصغرا وقد مر مع الحديث
في باب اثم من باع حرا عن اسمعيل بن امية وقد مر ايضا
عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى ثلثة
انا خصمهم الخصم مصدر او صفة مشبهة يوم القيمة رجل
اعطى بي اى العهد والامان ثم غدر ورجل باع حرا
فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه
العمل ولم يعطه اجره وقد مر ما يتعلق بهذا الحديث في
باب اثم من باع حرا من كتاب البيوع

باب الاجارة من العصر الى الليل

اى من اول وقت العصر الى اول
دخول الليل حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بالموحدة
على صيغة التصغير عن ابي بردة عامر عن ابي موسى عبد الله
بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل
استاجر قوما قال الغني تبعا للحافظ العسقلاني هو من باب القلب

والتقدير كمثل قوم استاجرهم رجل او هو من باب التشبيه بالمركب

في باب من ادرك ركعة من العصر ص

يعملون لي عملا يوما الى الليل هذا مغاير لحديث ابن عمر رضي الله عنهما لان فيه انه استاجرهم على ان يعملوا الى نصف النهار وقد تقدم ذكر التوفيق بينهما في المواقيت بان ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين آخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يؤمن ومن جملة الاجوبة في ذلك انهما حديثان سيقا في قصتين تهم قد وقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهما الماضية في المواقيت الآتية في التوحيد ما يوافق رواية ابي موسى فرجحها الخطابي على رواية نافع وعبد الله بن دينار لكن يحتمل ان يكون القصتان جميعا كانتا عند ابن عمر رضي الله عنهما فحدث بهما في وقتين وجمع بينهما ابن القيم باحتمال ان يكونوا غلطوا اولا فقالوا ما قالوا اشارة الى طلب الزيادة فلما لم يعطوا قدرا زائدا تركوا فقالوا ما عملنا باطل انتهى وفيه مع بعده عما تقدم الصريح ما وقع في رواية الزهري في المواقيت وفي التوحيد ففيها قالوا ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا ففيه التصريح بانهم اعطوا ذلك الآن يحمل قولهم اعطيتنا اي احدث لنا او وعدتنا ولا يلزم ذلك انهم اخذوه ولا يخفى ان الجمع بكونهما قصتين اوضح

على اجر معلوم فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اي ابطال العمل وتركه **اكملوا بقية يومكم وخذوا اجركم كاملا فابوا** اي امتنعوا **وتركوا** وظاهر المثل ان الله تعالى قال لليهود آمنوا بي ورسلي الى يوم القيمة فآمنوا بموسى عليه السلام الى ان بعث عيسى عليه السلام فكفروا به وذلك في قدر نصف المدة التي بعث موسى عليه السلام الى قيام الساعة فقولهم لا حاجة لنا اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا

في اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل المعتبر به عن ترك الايمان وقولهم وما عملنا باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى عليه السلام اذ لا ينفعهم الايمان بموسى عليه السلام وحده بعد بعثة عيسى عليه السلام وكذلك القول في النصارى الآتي ان فيه اشارة الى ان مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقتصروا على نحو الربع من جميع النهار فان قيل المفهوم من ذلك ان اهل الكتابين لم ياخذوا شيئا ومن السابق انهم اخذوا قيراطا قيراطا فالجواب ان الآخذين هم الذين ماتوا قبل النسخ والتاركين هم الذين كفروا بالنبي الذي بعث بعدهم

ص اي قوما آخرين

واستاجر آخرين بعدهم فقال لهم اكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم وفي رواية الاسمعيلي الذي شرطت لهؤلاء [redacted] يعني الذين قبلهم **من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلوة العصر** هو منصوب حين ويجوز الرفع اما النصب فعلى الظرفية وامّا الرفع فعلى انه فاعل كان التامة **قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهم اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير** اي بالنسبة الى ما مضى والمراد ما بقي من الدنيا **فابيا فاستاجر قوما ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين كليهما** بايمانهم بالانبياء الثلثة عليهم السلام وقوله كليهما كذا وقع في رواية ابي ذر وغيره وحكى ابن التين ان في رواية كلاهما بالرفع وخطأه وليس كما زعم بل له وجه وهو ان لفظ كلا هما بالالف على لغة من يجعل المثنى في الاحوال الثلث بالالف **فذلك مثلهم** اي مثل المسلمين **ومثل ما قبلوا من هذا النور** اي نور الهداية الى الحق وفي رواية الاسمعيلي فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا

ص وعلى انه خبر كان اي اذا كان الوقت حين صلوة العصر

هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى الذين
تركوا ما امرهم الله به والمقصود من التمثيلين انما هو الاول
فبيان ان اعمال هذه الامة اكثر وثوابا من اعمال سائر
الامم وانما هو الثاني فبيان ان الذين لم يؤمنوا بمحمد صلى الله
عليه وسلم اعمالهم السالفة على دينهم لا ثواب لها فهو استدلال
به على ان بقاء هذه الامة يزيد على الالف لانه يقتضي ان
مدة اليهود تقارب مدة النصارى والمسلمين وقد اتفق
اهل النقل على ان مدة اليهود الى بعثة النبي صلى الله عليه وسلم
كانت اكثر من الفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة
سنة وقيل اقل فيكون مدة المسلمين اكثر من الف قطعا
هذا وتعقبه المعنى بانه قد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما من
طرق صحاح انه قال الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة
وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الآخر منها وقد
مضت منه سنون او مئون ثم انه قد تضمن هذا الحديث
الاشارة الى قصر المدة التي بقيت من الدنيا وسياتي الكلام
عليه في قوله بعثت انا والساعة كهاتين ان شاء الله تعالى
وتضمن الحديث ايضا ان اجر النصارى كان اكثر من اجر اليهود
لان اليهود عملوا نصف النهار بقيراط والنصارى نحو ربع
النهار بقيراط ولعل ذلك باعتبار ما حصل لمن آمن من النصارى
بموسى وعيسى عليهما السلام فحصل لهم تضعيف الاجر بخلاف
اليهود فانهم لما بعث عيسى عليه السلام كفروا به وفي الحديث
تفضيل هذه الامة وتوفير اجرها مع قلة عملها لانها نهي بالانبياء
عليهم الصلوة والسلام وفيه جواز استدامة صلوة العصر الى
مغيب الشمس وفي قوله فما بقي من النهار شيء يسير اشارة
الى قصر مدة المسلمين بالنسبة الى مدة غيرهم والله اعلم

باب ذكر من استاجر اجيرا فترك اجره

وفي رواية الكشميهني فترك الاجير اجره

وغايته

وغايته انه اظهر فاعل ترك فعمل فيه ويروى به اي اتجر فيه
او زرع فزاد اي ربح ومن عمل في مال غيره فاستفضل
اي افضل من مال غيره الشيء وليس السين فيه للطلب كذا قال
العيني فتامل ثم هذا من عطف العام على الخاص لان العامل في مال
غيره اعم من ان يكون مستاجرا او غيره حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط الرهط
من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم
امراة ولا واحد له من لفظه وجمع على ارهط وارهاط وارهط
جمع الجمع ممن كان قبلكم حتى اووا ويقال اوى فلان الى منزله
ياوي اويا على وزن فعول وقال ابو زيد فعلت وافعلت بمعنى
يعني ان اوى بالقصر واوى بالمد سواء المبيت اي موضع البيتوتة
الى غار وهو الكهف في الجبل فدخلوه فانحدرت اي هبطت
ونزلت من فوق عليهم صخرة من الجبل فسدت عليهم
الغار فقالوا انه لا ينجيكم بضم الياء من الانجاء بالجيم وهو
التخليص من هذه الصخرة الا ان تدعوا بسكون الواو
لانه جمع لله بصالح اعمالكم فقال رجل منهم اللهم
كان لي ابوان شيخان كبيران وكنت لا اغبق من الغبوق
بفتح الغين المعجمة وبالموحدة وآخره قاف وهو شرب العشي
وضبطوا الا اغبق بفتح الهمزة وضم الموحدة من الثلاثي الاصلي
فانه ضبطه بضمها وكسر الموحدة من الرباعي وخطاوه فيه وقال
صاحب الافعال يقال غبقت الرجل ولا يقال اغبقته والغبوق
شرب آخر النهار مقابل الصبوح واسم الشراب الغبوق قبلهما
اهلا الاهل الزوجات ولا مالا اي ولا مملوكا وقال الداودي
المال الدواب ايضا وقال ابن التين وليس للدواب هنا معنى

والاولاد ص

يذكر به فنأبى بمد بعد النون بوزن جاء فى رواية كريمة والاصيلى
وفى رواية غيرهما بفتح النون والهمزة مقصورا على وزن سعى
اى بعد واصل هذه المادة من النأى بفتح النون وسكون الهمزة
بمعنى البعد يقال نأى طلب شئ اى بعد فى طلب شئ يوما
فلم ارح بضم الهمزة وكسر الراء اى لم ارجع من الرواح عليهما
حتى ناما اى على البوى حتى اخذهما النوم فحلبت لهما غبوقهما
اى ما كان معدا للغبوق والا فهو صبوح لانه شرب فى وقت الصباح
كما سيجئ فوجدتهما نائمين وكرهت ان اغبق قبلهما
اهلا او مالا فلبثت والقدح على يدى جئتهما اتنظر استيقاظهما حتى برق الفجر اى ظهر الضياء
فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت
ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من
هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج
منه قال صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت لى
بنت عم كانت احب الناس الى فاردتها عن نفسها
اى بسبب نفسها وعن جهتها وفى بعض النسخ عل نفسها اى
مستعليا عليها فامتنعت منى حتى المت اى نزلت
بها سنة من السنين اى من سنى القحط فاحوجتها فجاءتنى
فاعطيتها عشرين ومائة دينار اى عشرين دينارا او مائة
دينار فحذف مميز الاول بقرينة الثانى ووقع فى كتاب البيوع فى باب
اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه مائة دينار لكن التخصيص
بالعدد لا ينافى الزيادة والمائة كانت بالتماسها والعشرون
تبرع منه كرامة لها على ان تخلى بينى وبين نفسها ففعلت
اى مكنتنى من نفسها حتى اذا قدرت عليها قالت لا احل
لك بضم الهمزة من الاحلال ان تفض الخاتم كناية عن ازالة
البكارة يقال فض الخاتم والختم اذا كسره وفتحه الا بحقه
اى على وجه الحلال فتحرجت يقال تحرج فلان اذا فعل فعلا

يتحرج

وبها قرئ وقيل الاول
على القلب صح

يخرج به من الحرج وهو الاثم والضيق من الوقوع عليها فانصرفت
عنها وهى احب الناس الى وتركت الذهب الذى
اعطيتها وفى رواية ابى ذر الى اعطيتها والذهب يذكر
ويؤنث اى لم استرد منها اللهم ان كنت فعلت
ذلك ابتغاء وجهك ففرج بوصل الهمزة وضم الراء
او بقطع الهمزة وكسر الراء فالاول من الفرج والثانى من الافراج
عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون
وفى نسخة لا يقدرون الخروج منها قال النبى صلى الله
عليه وسلم وقال الثالث اللهم انى استاجرت اجراء
بضم الهمزة وفتح الجيم وبالمد جمع اجير فاعطيتهم اجرهم
غير رجل واحد ترك الذى له وذهب فثمرت اجره
التثمير اى كثرت حتى كثرت منه الاموال فجاءنى
بعد حين فقال يا عبد الله ادّ بفتح الهمزة امر من الاداء
الى بفتح الياء اجرى فقلت له كل ما ترى مبتدأ
وخبره قوله من اجرك وقوله من الابل والبقر والغنم
والرقيق بيان فقال يا عبد الله لا تستهزئ بى
فقلت انى لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه
فلم يترك منه شيئا اللهم فان كنت فعلت ذلك
ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه فانفرجت
الصخرة فخرجوا من الغار يمشون ومطابقة الحديث
للترجمة فى قوله غير رجل واحد ترك الذى له وذهب الى قوله بعد
حين قال المهلب ليس فيه دليل لما ترجم له وانما اتجر الرجل فى
اجاجيره ثم اعطاه على سبيل التبرع وانما الذى كان يلزمه قدر
العمل خاصة قلت ما قاله حق والحديث قد مضى فى كتاب البيوع فى باب
اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه وقد مضى فيه الخلاف فيمن
اتجر فى مال غيره فقال قوم له الربح اذا ادى راس المال الى صاحبه
سواء كان غاصبا للمال او كان المال وديعة عنده متعديا فيه

والمراد بالابل هنا ذوات الابل وهناك البقر واعيها ولا منافاة بينهما صح

وبينهما تفاوت فى المقدار يعرف بالنظر صح

وهو قول عطاء ومالك وربيعة والليث والاوزاعي وابي يوسف
واستحب مالك والثوري والاوزاعي تنزهه وتصدق به
وقال آخرون يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له شئ
من ذلك وهو قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر وقال قوم
الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدى فيه وهو قول ابن عمر
رضي الله عنه وابي قلابة وبه قال احمد واسحق وقال الشافعي
ان اشترى السلعة بالمال بعينه فالربح وراس المال لرب
المال وان اشتراه بمال بغير عينه قبل ان يستوجبها بتمن معروف
بالعين ثم نقد المال منه او الوديعة فالربح له وهو ضامن لما استهلك
من مال غيره والله اعلم

باب حكم من آجر نفسه لغيره ليحمل متاعه على ظهره ثم تصدق به اي باجره

وفي رواية الكشميهني ثم تصدق منه واجر الحمال
اي وباب اجرة الحمال ويروى واجر الحمال حدثنا سعيد بن يحيى
بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص القرشي الاموي ابو عثمن
البغدادي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد قال حدثنا الاعمش
سليمن بن مهران عن شقيق بن سلمة ابي وائل عن ابي مسعود
عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بالصدقة انطلق
احدنا الى السوق فيحامل اي يعمل صنعة الحمالين ويطلب
ان يحمل بالاجرة من المحاملة من باب المفاعلة التي تكون بين الاثنين
والمراد هنا الحمل من احدهما والاجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة
ويروى تحامل على وزن تفاعل بلفظ الماضي من التفاعل اي تكلف
حمل متاع الغير ليكتسب ما يتصدق به وللنسائي من طريق
منصور عن ابي وائل ينطلق احدنا الى السوق فيحمل على ظهره
فيصيب المد اي من الطعام وهو اجرته وان لبعضهم لمائة
الف اي من الدراهم ان لبعضهم لمائة الف من الدراهم او الدنانير
اليوم وما كان لاحد اليوم الذي يحمل بالاجرة درهم لانهم كانوا فقراء

في

في ذلك الوقت واما اليوم فهم اغنياء يدل على هذا المعنى ما زاد
النسائي في روايته وما كان لاحد يومئذ درهم اقول ولولا هذه
الزيادة لقلنا ان المعنى يتكلف احدهم الحمل بالاجرة ليتصدق
عن كد يمينه والحال ان لبعضهم يومئذ لمائة الف ولا يتصدق
منها قال اي شقيق بين ابن ماجة من طريق زائدة عن الاعمش
ان قائل ذلك هو شقيق ابو وائل الراوي للحديث عن ابي مسعود
رضي الله عنه ما نزاه الا نفسه اي ما نظن ابا مسعود رضي الله عنه
اراد بذلك البعض الا نفسه فانه كان من الاغنياء والحديث
قد مضى في كتاب الزكوة في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة
بعين هذا الاسناد وبعين هذا المتن غير ان فيه هنا زيادة
قوله ما نزاه الا نفسه ومطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا كان يامر بالصدقة يسمعه فقراء الصحابة ويرغبون
في الصدقة لما يسمعون من الاجر الجزيل فيها ثم يذهبون الى السوق
فيحملون شيئا من امتعة الناس على ظهرهم باجرة ثم يتصدقون
بها وفيه ايضا ذكر اجر الحمال كما لا يخفى والله اعلم

باب حكم السمسرة

مصدر بمعنى الدلالة والسمسار
بكسر السين المهملة الدلال وهو الذي يعرض متاع الغير على البيع
وقيل السمسرة ان يبيع الرجل من الحاضرة للقادمة ما يجلبونه
وهو الذي قيل في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد
يعني انه لا يكون سمسارا ومنه كان ابو حنيفة يكره السمسرة
ولم ير ابن سيرين هو محمد امام التعبير وعطاء هو ابن رباح
وابرهيم اي النخعي والحسن اي البصري باجر السمسار
باسا اما تعليق ابن سيرين وابرهيم فقد وصله ابن ابي شيبة
قال حدثنا حفص عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابرهيم
ومحمد بن سيرين قالا لا باس باجر السمسار اذا اشترى بدا
بيد واما تعليق عطاء فقد وصله ابن ابي شيبة ايضا
قال حدثنا وكيع حدثنا ليث ابو عبد العزيز قال سالت عطاء

آجر ص

عنده ما كان ثمنه معلوما لا غرر فيه **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما
لا بأس ان يقول احد لغيره بع هذا الثوب فما زاد على
كذا وكذا فهو لك هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق
عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وهذه اخر شمسة ايضا
لكنها مجهولة ولذلك لم يخرجها الجمهور فان باع على كذا
فله اجر مثله وحمل بعضهم اجازة ابن عباس رضي الله عنهما على
انه اجاره مجرى المقارض وبذلك اجاب احمد واسحق
ونقل ابن المنير ان بعضهم شرط في جوازه ان يعلم الناس
في ذلك الوقت ان ثمن السلعة يساوي اكثر مما سمي له وتعقبه
بان الجهل بمقدار الاجرة باق **وقال ابن سيرين اذا قال**
بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك او بيني وبينك
فلا بأس به وهذا التعليق ايضا وصله ابن ابي شيبة
عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين وهذا اشبه بصورة
المقارض من السمسار **وقال النبي صلى الله عليه وسلم**
المسلمون عند شروطهم وروي على شروطهم هذا احد الاحاديث
التي لم يوصلها المصنف في مكان آخر وقد جاء من حديث عمرو
بن عوف المزني وابي هريرة رضي الله عنهما اما حديث عمرو بن عوف
فاخرجه اسحق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
عن ابيه عن جده مرفوعا بلفظه وزاد الا شرطا حرم حلالا
او احل حراما وكثير بن عبد الله ضعيف عند الاكثرين لكن البخاري
ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون امره واما حديث
ابي هريرة رضي الله عنه فوصله احمد وابو داود والحاكم من طريق
كثير بن زيد عن الوليد بن رباح بالموحدة عن ابي هريرة
رضي الله عنه بلفظه ايضا دون زيادة كثير وزاد بدلها والصلح
جائز بين الناس وهذه الزيادة اخرجها الدارقطني والحاكم
من طريق ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه وروى ابن ابي شيبة
من طريق عطاء بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون

ومن كرهها الثوري والكوفيون
وقال الشافعي ومالك لا يجوز
وقالا هو من باب القراض
وقد لا يربح المقارض
ص

ان شروطهم الجائزة شرعا
ص

وصله
عن السمسرة فقال لا باس بها واما تعليق الحسن فلم نقف على من
وصله الحافظ العقلاني وكان المصنف اشار الى الرد على من
كرهها وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين انتهى وتعقبه العيني
بان البخاري لم يقصد بهذا الرد على احد وانما نقل عن هؤلاء
المذكورين انهم لا يرون باسا بالسمسرة وطريقة الرد لا تكون هكذا
وفي هذا الباب اختلاف العلماء فقال مالك يجوز ان يساوجه
على بيع سلعته اذا بين ذلك اجلا قال وكذلك اذا قال له
بع هذا الثوب ولك درهم انه جائز وان لم يوقت له ثمنا
وكذلك ان جعل له في كل مائة دينار شيئا وهو الجعل وقال احمد
لا باس ان يعطيه من الالف شيئا معلوما وذكر ابن المنذر عن حماد
والثوري انهما كرهاها اجوه وقال ابو حنيفة ان دفع لرجل الف درهم
يشتري بها بزا باجر عشر دراهم فهو فاسد وكذلك لو قال اشتر
مائة ثوب فهو فاسد فان اشترى فله اجر مثله ولا يجاوز ما سمي
من الاجر وقال ابو ثور اذا جعل له في كل الف شيئا معلوما لم يجز
وكذلك اذا جعل في كل ثوب شيئا معلوما لم يجز لان ذلك غير
معلوم فان عمل على ذلك فله اجر مثله وان اكترى شهرا على ان
يشتري له ويبيع فذلك جائز وقال ابن التين اجرة السمسار
ضرب من اجارة وجعالة فالاول يكون مدة معلومة فيجتهد في بيعه
فان باع قبل ذلك اخذ حسابه وان انقضى الاجل اخذ كامل الاجرة
والثاني لا يضرب فيها آجال هذا هو المشهور من المذهب ولكن
لا تكون الاجارة والجعالة الا معلومتين ولا يستحق في الجعالة شيئا
الا بتمام العمل وهو البيع والجعالة الصحيحة ان يسمي له ثمنا
ان بلغه باع او يفوض اليه فان بلغ القيمة باع وان قال الجاعل
لا تبع الا بامري فهو فاسد وقال ابو عبد الملك اجرة السمسار
محمولة على العرف ينقل عن قوم وكثير عن قوم لكن جوزت لما مضى
من عمل الناس عليه على انها مجهولة قال ومثل ذلك اجرة الحجام وقال
ابن التين وهذا الذي ذكره غير جار على اصول مالك وانما يجوز من ذلك

عنده

عند شروطهم وروى الدارقطني والحاكم من حديث عائشة رضي
الله عنها مثله وزاد وما وافق الحق ثم انه قد ظن ابن التين
ان قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم بقية
كلام ابن سيرين فشرح على ذلك فوهم وقد تعقبه القطب الحلبي
ومن تبعه والله اعلم حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد
بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس
عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى
الركبان الذين يجلبون الاشياء من البلاد ولا يبيع بالنصب
على ان لا زائدة ويروى بالرفع بتقدير قال قبله عطفا على نهى
اى نهى وقال ولا يبيع حاضر لباد قال طاوس قلت
لابن عباس ما قوله حاضر لباد اى ما معناه قال لا يكون
له سمسارا قال ابن بطال يعني من اجل المضرة الداخلة على الناس
لاجل اجرته وقد مضى هذا الحديث في كتاب البيوع في باب
النهي عن تلقي الركبان وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى

باب ـــــــ بالتنوين هل يواجر
الرجل المسلم نفسه من رجل مشرك في ارض الحرب
اى دار الكفر ولم يذكر جواب الاستفهام لان حديث الباب
يتضمن اجارة خباب نفسه وهو [illegible] اذ ذاك في عمل للعاص
بن وائل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وكانت مكة اذ ذاك
دار حرب واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فاقره ولكنه
يحتمل ان يكون كان ذلك لاجل الضرورة او كان ذلك قبل الامر
في قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الامر بمنع اذلال المؤمن نفسه
وقال المهلب كره اهل العلم ذلك الا لضرورة بشرطين احدهما
ان يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله والآخر ان لا يعينه على ما هو
ضرر للمسلمين وقال ابن المنير استقرت المذاهب على ان
الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك

خ

من الذلة بخلاف ان يخدمه في منزله وبطريق التبعية له
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح ابو الضحى
عن مسروق انه قال حدثنا خباب بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الموحدة هو ابن الارت وقد مر في الصلوة قال
كنت رجلا قينا اى حدادا في الجاهلية كما في باب ذكر القين
والحداد فعملت للعاص بن وائل بالهمزة بعد الالف اى على اله وصاغ شيئا من الحلي ص
فاجتمع لي عنده من الدين فاتيته اتقاضاه اى الطلب
منه حقي فقال لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد
صلى الله عليه وسلم فقلت اما حرف تنبيه ولله وجواب
القسم محذوف تقديره لا اكفر حتى تموت ثم تبعث
غاية للكفر وهذا من باب التعليق بالمحال اذ بعد الموت
والبعث لا يمكن الكفر وقد سبق تحقيقه في باب ذكر القين
والحداد فقال اى قال العاص وليس هذا جواب القسم بل هو
مفسر للمقدر لان الفاء لا تدخل جواب القسم قال اى العاص
وانى لميت ثم مبعوث وقال ذلك [illegible] انكار البعث
واستهزاء به لانه كان من زنادقة اهل الجاهلية كعقبة بن ابي معيط
والوليد بن المغيرة وابي بن خلف قلت نعم قال فانه
سيكون لي ثم مال وولد فاقضيك فانزل الله تعالى
افرايت الذي كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا
وقد مضى الحديث في كتاب البيوع في باب ذكر القين والحداد
وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى

باب ـــــــ
حكم ما يعطى في الرقية بضم الراء وسكون القاف وفتح المثناة
التحتية العوذة من رقاه يرقيه ورقيا ورقية ورقيا فهو راق اذا
عوذه وقال الزمخشري وقد يقال استرقيته بمعنى رقيته قال
وعن الكسائي ارتقيته بهذا المعنى وقال ابن درستويه كل
كلام استشفي به من وجع او خوف او شيطان او سحر فهو رقية

بن غياث بن طلق النخعي
الكوفي قاضيها ص

قال المقصود التأبيد اي لا اكفر
ابدا وهذا الكفر لك على البيس
اللعنة الى يوم القيمة ومن
ذلك قوله تعالى وان عليك
لعنتي الى يوم الدين ص

ويروى اما بالتشديد فحينئذ
يكون تقديره اما انا فلا اكفر بالله
واما غيري فلا اعلم حاله ص

مسلم ص

بهمزة ان استفهام التقرير وانا اكفر بالله ص ان الخ طب وهو اجنبي

وفي معظم نسخ البخاري واكثرها بكذا باب ما يعطى في الرقية
على احياء العرب بفاتحة الكتاب قال الهمداني في الانساب الشعب
والحي بمعنى وسمي الشعب لان القبيلة تتشعب منه وقد اعترض
على المصنف لتقييده باحياء العرب بان الحكم لا يختلف باختلاف
الاماكنة ولا باختلاف الاجناس وتقييده في الترجمة باحياء
العرب يشعر بحصره فيها وقال الحافظ العسقلاني ويمكن الجواب
بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره وتعقبه العيني بانه جواب
غير مقنع لانه قيده باحياء العرب والقيد شرط اذا انتفى
ينتفي المشروط بهذا وفيه تامل وقال ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه جواز
اخذ الاجرة على قراءة القرآن وتعليمه وعلى الرقيا به لعموم
اللفظ وهو يفسر ايضا الابهام الذي في الترجمة فانه ما بين فيها
حكم ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب وهذا التعليق طرف
من حديث وصله البخاري في الطب في باب الشرط في الرقية
بقطيع من الغنم وقد اختلف العلماء في اخذ الاجرة على الرقية
بالفاتحة في اخذها على التعليم فاجازه عطاء وابو قلابة وهو
قول مالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور ونقله القرطبي عن ابي حنيفة
في الرقية وهو قول اسحق وكره الزهري تعليم القرآن بالاجر وقال
ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان ياخذ على تعليم القرآن اجرة وقال
الحاكم في اصحابنا في كتابه الكافي ولا يجوز ان يستاجر رجل رجلا
ان يعلم ولده القرآن والفقه والفرائض او يؤمه في رمضان
او يؤذن وفي خلاصة الفتاوى ناقلا عن الاصل لا يجوز
الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان
والتذكير والتدريس والحج والغزو يعني لا يجب الاجر وعند
اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي ونصير وعصام وابو نصر
الفقيه وابو الليث رحمهم الله والاصل الذي بنى عليه حرمة الاستيجار

مطلب

على

والاحياء بالفتح جمع حي والمراد
به طائفة من العرب بخصوصها
ص

على هذه الاشياء ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار
عليها لان هذه الاشياء طاعة وقربة تقع عن العامل قال تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى فلا يجوز اخذ الاجرة من غيره
عليه كالصوم والصلوة واحتجوا على ذلك باحاديث منها
ما رواه احمد في مسنده من حديث يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن
بن شبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرأوا
القرآن ولا تاكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تستكثروا
به ورواه اسحق بن راهويه ايضا في مسنده وكذا ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق في مصنفيهما ورواه عبد بن حميد وابو يعلى الموصلي
والطبراني من طريق عبد الرزاق ومنها ما رواه البزار في مسنده
عن حماد بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه
عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعا نحوه ومنها
ما رواه ابن عدي في الكامل عن الضحاك بن نبراس البصري
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ومنها حديث رواه ابو داود
من حديث المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الاسود
بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال علمت ناسا
من اهل الصفة القرآن فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال
وارمي بها في سبيل الله
فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان اردت ان يطوقك
الله طوقا من نار فاقبلها ورواه ابن ماجة والحاكم في المستدرك
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه ابو داود من طريق
آخر من حديث جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم الرجل
مهاجرا دفعه الى رجل منا يعلمه القرآن فدفع الي رجلا
كان معي وكنت اقرئه القرآن فانصرفت يوما الى اهلي
فراى ان علي حقا فاهدى الي قوسا ما رايت اجود منها
عودا ولا احسن منها عطافا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاستفتيته فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها او تعلقتها
واخرجه الحاكم في كتاب الفضائل عن ابي المغيرة عبد القدوس
بن الحجاج عن بشر بن عبد الله بن يسار به سندا ومتنا
وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ومنها ما رواه
ابن ماجة من حديث عطية الكلاعي عن ابي بن كعب رضي الله عنه
قال علمت رجلا القرآن فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار
قال فرددتها ومنها ما رواه عثمن بن سعيد الدارمي
من حديث ام الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ قوسا على تعليم
القرآن قلده الله قوسا من نار ومنها ما رواه البيهقي
في شعب الايمان من حديث سليمن بن بريدة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن يأكل به
الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظمة ليس عليه لحم ومنها
ما رواه الترمذي من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه
يرفعه اقرأوا القرآن وسلوا الله به فان من بعدكم قوم يقرأون
القرآن يسالون الناس به وذكر ابن بطال من حديث حماد
بن سلمة عن ابي جهم عن ابي هريرة رضي الله عنه قلت يا رسول الله
ما تقول في المعلمين قال اجرهم حرام وذكر ابن الجوزي من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا تستاجروا المعلمين وهذا
غير صحيح وفي اسناده احمد بن عبد الله الهروي قال ابن الجوزي
رجل يضع الحديث ووافقه صاحب التنقيح وهذه
الاحاديث وان كان في بعضها مقال لكنه تؤكد بعضها بعضا
ولا سيما حديث القوس فانه صحيح كما ذكرنا فاذا تعارض
نصان احدهما مبيح والآخر محرم يدل على النسخ كما سيأتي
عن قريب ان شاء الله تعالى وكذا الكلام في حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه الذي ياتي عن قريب في هذا الباب واجاب

ابن

ابن الجوزي ناطقا عن اصحابه عن حديث ابي سعيد رضي الله عنه
بثلثة اجوبة احدها ان القوم كانوا كفارا فجاز اخذ
اموالهم والثاني ان حق الضيف واجب ولم يضيفوهم
والثالث ان الرقية ليست بقربة محضة فجاز اخذ
الاجرة عليها وقال القرطبي ولا نسلم ان جواز اخذ الاجر
في الرقى يدل على جواز التعليم بالاجر وقال بعض اصحابنا
معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله يعني اذا ما رقيتم به وحمل بعض من منع اخذ الاجر على
تعليم القران الاجر في الحديث المذكور على الثواب وبعضهم
ادعوا انه منسوخ بالاحاديث المذكورة التي فيها الوعيد
واعترض عليه الحافظ العسقلاني بان اثبات النسخ مردود
على ان الاحاديث المذكورة ليس فيها تصريح بالمنع على
الاطلاق بل هي وقايع احوال محتملة للتاويل ليوافق الاحاديث
الصحيحة كحديثي الباب وليس فيها ما يقوم به الحجة فلا تعارض
الاحاديث الصحيحة هذا وتعقبه العيني بان الذي ادعى
النسخ لم يقل ان الحديث يحتمل النسخ بل قال ان هذا الحديث
يحتمل الاباحة قطعا والنسخ هو الحظر بعد الاباحة فان الاباحة
اصل في كل شئ فاذا طرا الحظر يدل على النسخ بالاجرة وبالاسلم
ايضا بانه ليس فيها ما يقوم به الحجة فان حديث القوس صحيح
وفيه الوعيد الشديد هذا وقال الطحاوي ويجوز الاجر على
الرقى وان كان يدخل في بعضه القران لانه ليس على الناس
ان يرقي بعضهم بعضا وتعليم الناس بعضهم بعضا القرآن
واجب لان في ذلك التبليغ عن الله تعالى وقال صاحب
التوضيح قول الطحاوي هذا غلط لان تعليمه ليس بفرض كيف
تعليمه وانما الفرض المعين منه على كل احد ما يقوم به الصلوة
وغير ذلك فضيلة ونافلة وكذلك تعليم الناس بعضهم
بعضا ليس بفرض متعين عليهم وانما هو على الكفاية ولا فرق

مطلب

بالاحتمال صح

بان الاجرة في الرقى وعلى تعليم القرآن لان ذلك كله منفعة انتهى
وقال العيني هذا الكلام صادر عن قلة الادب وعدم مراعاة البحث
سواء كان هذا الكلام منه او نقله من غيره وكيف يقول ان
تعلمه ليس بفرض فكيف فاذا لم يكن تعلمه وتعليمه فرضا
فلا يفرض قراءة القرآن في الصلوة وقد امر الله تعالى بالقراءة
فيها بقوله فاقرأوا فاذا اسلم احد من اهل الحرب افلا يفرض
عليه ان يتعلم مقدار ما تجوز به صلوته واذا لم يجد الا احد ممن
يقرأ القرآن كله او بعضه افلا يجب عليه ان يتعلمه مقدار ما تجوز
به الصلوة وقوله وانما الفرض المعين منه على كل احد ما يقوم
به الصلوة يدل على ان تعلمه فرض عليه لانه لا يقدر على هذا
المقدار الا بالتعلم اذا لم يقدر عليه من ذاته فاذا كان ما تقوم
به الصلوة من القراءة فرضا عليه على كل حال سواء كان على
التعيين او على الكفاية فكيف لا يكون فرضا وقد امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالتبليغ فرائه ولو كان آية من القرآن واوجب
التبليغ عليه فقال صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو آية فرض كتاب
الله انتهى واست جير بان هذا الكلام لا يصادم ما قاله صاحب
التوضيح ولا يرفعه فتامل حق التامل **وقال الشعبي** هو عامر
بن شراحيل **لا يشترط المعلم الا ان يعطى** على البناء
للمفعول **شيئا فليقبله** وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
عن مروان بن معاوية عن عثمن بن الحارث قال وحدثنا
وكيع ثنا سفيان عن ايوب بن عائذ الطائي عنه وقول الشعبي
هذا يدل على ان اخذ الاجرة بالشرط لا يجوز فان اعطى
من غير شرط فانه يجوز اخذه لانه اهدية او صدقة وليس
باجرة واصحابنا الحنفية قائلون بهذا ايضا وقوله الا ان
يعطى استثناء منقطع معناه لكن ان اعطاه بدون الاشتراط
جائز فيقبله ويروى ان بكسر الهمزة اى لكن ان يعط شيئا
بدون الشرط فليقبله وانما كتب يعطى بالالف على قراءة من

يبقى

من يبقى ويصبر والالف حصلت من اشباع الفتحة **وقال**
الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عيينة **لم اسمع احدا**
كره اجر المعلم وصل هذا التعليق البغوي في الجعديات
ثنا علي بن الجعد عن شعبة سالت معاوية بن قرة عن اجر
المعلم فقال ارى له اجرا وسالت الحكم فقال ما سمعت فقيها
يكرهه قال العيني نفي العلم سماعه من احد كراهة اجر المعلم
لا يستلزم النفي عن الكل لان النبي صلى الله عليه وسلم كره
لعبادة بن الصامت حين اهدى له من كان يعلمه قوسا
الحديث وقد مر عن قريب **وقال** عبد الله بن شقيق يكره
ارش المعلم فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يكرهونه ويرونه شديدا **وقال** ابرهيم النخعي كانوا
يكرهون ان ياخذوا على الغلمان اجرا في كتاب الله **وذهب**
الزهري واسحق الى انه لا يجوز اخذ الاجر عليه **واعطى**
الحسن اى البصري **دراهم عشرة** اى اجر المعلم
ووصل هذا التعليق محمد بن سعد في الطبقات من طريق
يحيى بن سعيد بن ابي الحسن قال لما حذقت قلت لعمي
يا عماه ان المعلم يريد شيئا قال ما كانوا ياخذون شيئا
ثم قال اعطه خمسة دراهم فلم ازل به حتى قال اعطه
عشرة دراهم وروى ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن الحسن
قال لا باس ان ياخذ على الكتابة اجرا وكره الشرط انتهى
والكتابة غير التعليم فافهم **ولم ير ابن سيرين** هو محمد عالم
التعبير **باجر القسام** بفتح القاف فعال من القسم
بفتح القاف وهو القاسم وشرحه الكرماني على انه بضم القاف
جمع قاسم **بأسا وقال كان يقال السحت الرشوة في**
الحكم والسحت بضم السين وسكون الحاء المهملتين وحكى ضم
الحاء وقرئ بهما وقد فسره بالرشوة في الحكم وهو تثليث
الراء وقيل بفتح الراء المصدر وبكسر الاسم وقيل السحت

مايلزم من الكلمة العار فهو اعم من الحرام وقال ابن الاثير الرشوة
الوصلة الى الحاجة بالمصانعة واصله من الرشاء وهو الذى
يتوصل به الى الماء وقال السحت الحرام الذى لايحل كسبه
لانه يسحت البركة اى يذهبها واشتقاقه من السحت
بالفتح وهو الاهلاك والاستيصال **وكانوا يعطون**
اى الاجرة **على الخرص** بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد
المهملة هو الحزر وزنا ومعنى وقد تقدم تفسيره فى البيوع
اى كانوا يعطون اجرة الخارص وفى ذلك دلالة على جواز
اجرة القسام لاشتراكهما فى ان كلا منهما يفصل التنازع
بين المتخاصمين ولان الخرص يقصد للقسمة واعلم ان
قول ابن سيرين فى اجرة القسام مختلف فيه فروى عبد بن حميد
فى تفسيره من طريق يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين
انه كان يكره اجر القسام ويقول كان يقال السحت
الرشوة على الحكم وارى هذا حكما يؤخذ عليه الاجر وروى
ابن ابى شيبة من طريق قتادة قال قلت لابن المسيب
ماترى فى كسب القسام فكرهه وكان الحسن يكره كسبه
وقال ابن سيرين ان لم يكن خبيثا فلا ادرى ماهو وجاءت
عنه رواية يجمع بها بين هذا الاختلاف قال ابن سعد ثنا
حماد عن يحيى عن محمد هو ابن سيرين انه كان يكره ان يشارط
القسام فكأنه كان يكره له اخذ الاجرة على سبيل المشارطة
ولا يكره لها اذا كانت بغير اشتراط كما تقدم عن الشعبى واما
قول ابن سيرين السحت الرشوة فى الحكم فاخذه مما جاء عن عمر
وعن على وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم من قولهم
فى تفسير السحت انه الرشوة فى الحكم اخرجه الطبرى باسانيده
عنهم ورواه من وجه آخر مرفوعا بر جال ثقات ولكنه مرسل
ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار اولى به قيل يارسول الله
وما السحت قال الرشوة فى الحكم ومناسبة ذكر القسام

والخارص

مطلب

وظهر بما اخرجه ابن ابى شيبة
ان قول البخارى وكان يقال
السحت الرشوة بقية كلام
ابن سيرين صح

والخارص فى هذا الباب [redacted] للاشتراك فى ان جنسها
وجنس تعليم القرآن والرقية واجب ومن ثم كره مالك
اخذ الاجرة على عقد الوثائق لكونها من فروض الكفاية
وكره ايضا اجر القسام وقيل انما كرههما لانه كان يرزق
من بيت المال فكره له ان ياخذ اجرة اخرى واشار سحنون
الى الجواز عند فساد امور بيت المال وقال عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن قتادة احدث الناس ثلثة اشياء
لم يكن يؤخذ عليهن اجر ضراب الفحل وقسم الاموال والتعليم
انتهى وهذا مرسل وهو يشعر بانهم كانوا قبل ذلك يتبرعون
بها فلما فشا الشح طلبوا الاجرة فعد ذلك من غير مكارم
الاخلاق فيحمل كراهة ذكرها على التنزيه والله تعالى
اعلم هذا وقال العينى ويمكن ان يقال وقع ذكر القسام
والخارص هنا استطرادا لا قصدا انتهى واتت خيبر بان
بيان الوجه [redacted] وان كان فيه تكلف اولى من الحمل على الاستطراد

حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال **حدثنا**
ابو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكرى **عن**
ابى بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو جعفر بن ابى وحشية
وهو مشهور بكنيته واسم ابيه ابى وحشية اياس **عن ابى المتوكل**
على بن داود بضم الميملة الناجى مات سنة اثنتين ومائة **عن**
ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه وقد ذكر البخارى فى آخر الباب
التصريح بابى بشر بالسماع عن ابى المتوكل وتابع ابا عوانة على هذا
الاسناد شعبة كما فى آخر الباب وهشيم كما اخرجه مسلم والنسائى
وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن ابى وحشية عن ابى نضرة
عن ابى سعيد رضى الله عنه جعل بدل ابى المتوكل ابا نضرة اخرجه
الترمذى والنسائى وابن ماجة من طريقه وقال الترمذى طريق
شعبة اصح من طريق الاعمش وقال ابن ماجة انها الصواب
ورجحها الدارقطنى فى العلل ولم يرجح فى السنن وهكذا النسائى

ابى سعيد
به الكشميهنى
صح

بالنون والجيم السامى بالمهملة
البصرى صح

وقال الحافظ العسقلاني والذي ترجح في نفسي ان الطريقين
محفوظان لاشتمال طريق الاعمش على زيادات في المتن
ليست في رواية شعبة ومن تابعه فكانه كان عند ابي بشر
عن شيخين فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولم يصب
ابن العربي في دعواه ان هذا الحديث مضطرب فقد رواه
عن ابي سعيد معبد بن سيرين كما سياتي في فضائل القرآن
وسليمن بن قتة بفتح القاف وتشديد المثناة الفوقية كما اخرجه
احمد والدارقطني وسياتي في روايا تهم زيادة الفوائد **قال**
اي انه قال **انطلق نفر** النفر رهط الانسان وعشيرته وهو اسم
جمع لم يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلثة الى العشرة ولا واحد
له من لفظه قال ابن الاثير وجمع على انفار وهذا يدل على انهم ما كانوا
اكثر من عشرة وفي سنن ابن ماجة بعثنا في ثلثين راكبا وفي رواية
الاعمش بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين رجلا فنزلنا بقوم
ليلا فسالناهم القرى الى ~~[illegible]~~ وقال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسم واحد منهم سوى ابي سعيد **في سفرة سافروها**
قال الحافظ العسقلاني وليس في سياق هذه الطريق ما يشعر
بان السفر كان في جهاد لكن في رواية الاعمش ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعثهم كما مر آنفا وفي رواية سليمن بن قتة عند احمد
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وزاد الدارقطني فيه
بعث سرية عليها ابو سعيد قال الحافظ العسقلاني ولم اقف
على تعيين هذه السرية في شئ من كتب المغازي بل لم يتعرض
لذكرها احد منهم هذا والسرية طائفة من الجيش يبلغ اقصاها
اربعمائة تبعث الى العدو ويجمع على السريا **حتى نزلوا**
على حي من احياء العرب قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على تعيين الحي الذين نزلوا بهم من اي القبائل هم **فائده** اعلم
ان طبقات انساب العرب ست الشعب بفتح الشين
وهو النسب الابعد كعدنان مثلا وهو ابو القبائل الذين ينسبون
اليه

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

وفي هذه الرواية تعيين عدد السرية وقت النزول

وفي هذه الزيادة تعيين امير السرية

اليه ويجمع على شعوب **والقبيلة** وهي ما انقسم فيه الشعب
كربيعة ومضر **والعمارة** بكسر العين وهي ما انقسم فيه القبيلة
كقريش وكنانة ويجمع على عمارات وعمائر **والبطن** وهي
ما انقسم فيه العمارة كبني عبد مناف وبني مخزوم ويجمع
على بطون وابطن **والفخذ** وهي ما انقسم فيه البطن
كبني هاشم وبني امية ويجمع على افخاذ **والفصيلة** بالصاد المهملة
وهي ما انقسم فيه الفخذ كبني العباس **والكثر** بالدال المهملة على
الالسنة هذه الطبقات القبيلة ثم البطن وربما عبر عن كل
واحد من هذه الطبقات بالست بالحي اما على العموم مثل ان يقال
حي في العرب واما على الخصوص مثل ان يقال حي من بني فلان
وقال الهمداني في الانساب الشعب والحي بمعنى **فاستضافوهم**
اي طلبوا منهم الضيافة وفي رواية الاعمش كما مر فسالناهم
القرى والقرى بكسر القاف مقصورا هو الضيافة **فابوا**
اي امتنعوا **ان يضيفوهم** بالتشديد من التضييف
في رواية الاكثر ويروى بالتخفيف وقال ثعلب ضفت
الرجل اذا نزلت به واضفته اذا انزلته وقال ابن التين
ضبط في بعض الكتب ان يضيفوهم بفتح الياء والوجه ضمها
فلدغ على البناء للمفعول من اللدغ بالدال المهملة والغين
المعجمة وهو اللسع وزنا ومعنى واما اللذع بالذال المعجمة
والعين المهملة فهو الاحراق الخفيف واللدغ في الحديث
هو ضرب ذات الحمة من حية او عقرب او غيرها والكثر ما يستعمل
في العقرب **وقد** افادت رواية الاعمش تعيين العقرب
واما ما وقع في رواية هشيم عند النسائي انه مصاب في عقله
او لديغ فشك من هشيم وقد رواه الباقون فلم يشكوا
في انه لديغ ولا سيما تصريح الاعمش بانه لديغ من عقرب
وسياتي في فضائل القرآن من طريق معبد بن سيرين عن ابي سعيد
رضي الله عنه بلفظ ان سيد الحي سليم وكذا في الطب من حديث

فاستضافوهم

سيد ذلك الحي

ابن عباس رضي الله عنهما ان سيدا الحي سليم والسليم هو اللديغ
قيل له ذلك تفاؤلا بالسلامة وقيل لاستسلامه لما نزل به
واما ما وقع في رواية ابي داود والنسائي والترمذي من طريق
خارجة بن الصلت عن عمه انه مر بقوم وعندهم رجل مجنون
موثوق في الحديد فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير
فارق لنا هذا الرجل الحديث وفي لفظ عن خارجة بن الصلت
عن عمه يعني علاقة بن صحار انه رقى مجنونا موثقا بالحديد بفاتحة
الكتاب ثلثة ايام كل يوم مرة فبرا فاعطوه مائة شاة
فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذها ولعمري من اكل برقية
باطل فقد اكلت برقية حق فالذي يظهر انهما قضيتان
لان الراقي هناك ابو سعيد رضي الله عنه وهنا علاقة بن صحار
رضي الله عنه **فسعوا له بكل شيء** اي ما جرت به العادة
ان يداوى به من لدغة العقرب كذا في رواية الكشميهني
اي طلبوا له ما يداوى به ولغيره فشفعوا بالمعجمة والفاء
اي طلبوا له الشفاء تقول شفى الله مريضي اذا ابراه وشفى له
الطبيب اي عالجه بما يشفيه او وصف له ما فيه الشفاء
كذا فسره الخطابي وادعى ابن التين ان هذا تصحيف
وقال العيني ان الذي قال اقرب **لا ينفعه شيء فقال**
بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا
لعله ان يكون عند بعضهم شيء اي ينفعه وجواب
لو محذوف او هو يتمنى **فاتوهم** وفي رواية معمر
بن سيرين ان الذي جاء في هذه الرسالة جارية منهم فيحمل على انه
كان معها غيرها وزاد البزار في حديث جابر رضي الله عنه فقالوا
لهم قد بلغنا ان صاحبكم جاء بالخير والشفاء فقالوا نعم **فقالوا**
يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له وفي رواية
الكشميهني فشفينا بالمعجمة والفاء من الشفاء كما مر عن قريب
بكل شيء لا ينفعه فهل عند احد منكم من شيء ينفعه

وزاد

تنبيه قال الخطابي اي على الجواز
طلبنا له الشفاء ويقال سعى
له الطبيب طلبا له ما يشفيه
او وصف له الشفاء
صح

وهو قول ان في خبر لعل للتحقيق
على عيسى صح

وزاد ابو داود في روايته من هذا الوجه ينفع صاحبنا **فقال**
بعضهم وفي رواية ابي داود فقال رجل من القوم **نعم**
والله اني لارقي بكسر القاف وبين الاعمش ان الذي
قال ذلك هو ابو سعيد رضي الله عنه راوي الخبر ولفظه قلت
نعم انا ولكن لا ارقيه حتى تعطونا غنما فاقارئ بيان جنس الجعل
ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما
انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا الجعل بضم الجيم
وسكون المهملة ما يعطى على عمل ويقال ايضا جعالة والجعل
بالفتح مصدر جعلت لك كذا جعلا واستشكل كون الراقي هو
ابو سعيد رضي الله عنه فقد وقع في رواية معبد بن سيرين فقام
معهار جل ما كنا نظنه يحسن رقية اخرجه مسلم وسياتي في فضائل
القرآن بلفظ آخر وفيه فلما رجع قلنا له اكنت تحسن رقية
ففي ذلك اشعار بانه غيره ويمكن ان يجاب عنه بانه لا مانع من ان
يكتفي الرجل عن نفسه فلعل ابا سعيد رضي الله عنه صرح تارة وكنى
اخرى ولم ينفرد الاعمش بتعيينه فقد وقع ايضا في رواية سليمان
بن قرة بلفظ فاتيته فرقيته بفاتحة الكتاب وفي حديث جابر
رضي الله عنه عند البزار فقال رجل من الانصار انا ارقيه وهو مما
يقوي رواية الاعمش فان ابا سعيد رضي الله عنه انصاري وقد حمل
بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة وان ابا سعيد رضي الله عنه
روى قصتين كان في احدهما راقيا وفي الاخرى كان الراقي غيره
وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه بعيد جدا ولا سيما مع اتحاد
المخرج والسياق والسبب ويكفي في ذلك ان الاصل عدم التعدد
ولا حامل عليه فان الجمع بين الروايتين ممكن بدونه بخلاف ما تقدم
من حديث خارجة بن الصلت عن عمه فان السياقين مختلفان
وكذا السبب فكان الحمل فيه على التعدد قريبا **فصالحوهم**
اي صالحوا قومهم **على قطيع من الغنم** قال ابن التين القطيع
هو الطائفة من الغنم وتعقب بان القطيع هو الشيء

المقتطع من الغنم كانا اوم غيرها وقد صرح بذلك ابن قرقول
وغيره وقال الداودي يقع على ما قل وكثر وزاد بعضهم ان الغالب
استعماله فيما بين العشرة والاربعين وقع في رواية الاعمش
فقالوا انا نعطيكم ثلثين شاة وكذا ثبت ذكر عدد الشياه في
رواية معمر بن سيرين وهو مناسب لتعدد السرية كما تقدم
في اول الحديث فكانهم اعتبروا عدد هم فجعل الجعل بازائه **فانطلق**
يتفل من تفل بالمثناة الفوقية يتفل بكسر الفاء وضمها تفلا
وهو نفخ معه قليل بصاق وقال ابن بطال التفل البصاق وقال
ابن ابي حمزة محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة
القراءة في الجوارح التي يمر عليها فيحصل البركة في الريق
الذي يتفله **ويقرأ الحمد لله رب العالمين** وفي رواية
شعبة فجعل يقرأ عليه بفاتحة الكتاب وكذا في حديث جابر
رضي الله عنه وفي رواية الاعمش فقرأت عليه الحمد ويستفاد
منه تسمية الفاتحة الحمد والحمد لله رب العالمين ولم يذكر في
هذه الطريق عدد قراءة الفاتحة لكن بينه في رواية الاعمش
انه سبع مرات وقع في حديث جابر رضي الله عنه ثلاث مرات
والحكم للزائد **فكانما نشط** بضم النون وكسر الشين المعجمة في الثلاثة
كذا وقع في رواية الجميع قال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط
اذا عقل وانشط اذا حل يقال نشطته اذا عقدته وانشطته
اذا حللته وفككته وعند الهروي فكانما انشط وأصله
الانشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهي الحبل وقال
ابن التين حكى بعضهم ان معنى انشط حل ومعنى نشط اقيم
بسرعة ومنه قولهم رجل نشيط ويحتمل ان يكون معنى نشط
نزع وللقوري بالتشديد لكان له وجه اي حل شيئا فشيئا
من عقال بكسر المهملة بعدها قاف هو الحبل الذي تشد
به ذراع البهيمة **فانطلق يمشي وما به قلبة** بفتحات
اي علة وقيل للعلة قلبة لان الذي يصيبه يتقلب من جنب الى جنب

ليعلم

ليعلم موضع الدرآ وبخط الدمياطي انه دآء ماخوذ من القلب
يأخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه **قال فاوفوهم**
بفتح الفاء على صيغة الماضي **جعلهم الذي**
صالحوهم عليه فقال بعضهم قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسمه **اقتسموا فقال الذي رقى** بفتح القاف
وفي رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها
شيء وفي رواية معمر بن سيرين فامرنا بثلثين شاة وسقانا
لبنا وفي رواية سليمن بن قتة فبعث الينا بالشياه
والمنزل فاكلنا الطعام فقالوا ان ياكلوا الغنم حتى ياتينا المدينة
لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنظر
ما يأمرنا اي فنتبعه ولم يريدوا ان يكون لهم الخيرة في ذلك
فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا
له اي ذلك **فقال وما يدريك انها رقية** قال الداودي معناه
وما ادراك وقد روي كذلك ولعله هو المحفوظ لان ابن عيينة
قال اذا قال وما يدريك فلم يعلم واذا قال وما ادراك فقد اعلم
وتعقبه ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القرآن
كما تقدم في اواخر الصيام والا فلا فرق بينهما في اللغة اي في نفي
الدراية وقد وقع في رواية هشيم وما ادراك وكذا في رواية
الاعمش وفي رواية معمر بن سيرين وما كان يدريه وهي كلمة
يقال عند التعجب من الشيء وقد تستعمل في تعظيم الشيء ايضا
وهو اللائق هنا وزاد شعبة في روايته بعد قوله وما يدريك
انها رقية قلت القي في روعي والدارقطني من هذا الوجه
فقلت يا رسول الله شيء القي في روعي وهو ظاهر في انه لم يكن
عنده علم متقدم بمشروعية الرقي بالفاتحة ولهذا قال له اصحابه
لما رجع ما كنت تحسن رقية كما وقع في رواية معمر بن سيرين
ثم قال صلى الله عليه وسلم **قد اصبتم** يحتمل ان يكون تصويب
فعلهم في الرقية ويحتمل ان يكون في توقفهم عن التصرف في الجعل

قال ابن الاعرابي ومنه قول
الشاعر وقد برئت فما بالصدر
من قلبه صح

والامر بالقسمة امر بما هو
من باب المروات ومكارم
الاخلاق والا فالجميع ملك
الراقي صح

فذكر له الذي كان
صح

حتى يستأذنوه اقتسموا واضربوا لي معكم سهما اي اجعلوا
لي منه نصيبا وكانه اراد المبالغة في تصويب فعلهم وتطييب
قلوبهم في انه حلال كما وقع له في قصة لحاز الوحشي وغير ذلك وفي الحديث
جواز الرقية بشئ من كتاب الله تعالى ويلتحق به ما كان من الدعوات
المأثورة وكذا غير المأثور اذا كان لا يخالف ما هو المأثور ولا يجوز
بالفاظ لا يعلم معناها من الالفاظ الغير العربية او من كلام الكفار
وهو المراد بما جاء في الحديث في الذين يدخلون الجنة بغير حساب
لا يرقون ولا يسترقون وقد يجمع بينهما بان المدح في ترك الرقى
لافضلية وبيان التوكل والذي اذن فيه لبيان الجواز مع ان
تركها افضل وبان النهي لقوم كانوا يعتقدون نفعها وتاثيرها
بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون في اشياء كثيرة وقد اختلفوا
في جوازه فقال الشعبي وقتادة وسعيد بن جبير وجماعة انه
يكره الرقى والواجب على المؤمن ان يترك ذلك اعتصاما بالله
تعالى وتوكلا عليه وثقة به وانقطاعا اليه وعلما بان الرقية
لا تنفعه وان تركها لا يضره اذ قد علم الله تعالى ايام المرض وايام
الصحة فلو حرص الخلق على تقليل ايام المرض وزمن الداء وعلى
تكثير ايام الصحة ما قدروا على ذلك قال الله عز وجل ما اصاب
من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان
نبرأها وا حتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه
اخرجه الطحاوي من حديث ابي مخلد قال كان عمران بن حصين رضي
الله عنه ينهى عن الكي فابتلي فكان يقول لقد اكتويت كية نار فما
ابرأتني من اثم ولا شفتني من سقم وقال الحسن البصري وابرهيم
النخعي والزهري والثوري والائمة الاربعة وآخرون لا باس
بالرقى واحتجوا في ذلك بحديث الباب وغيره [redacted]
وفيه ايضا ان سورة الفاتحة فيها شفاء ولهذا من اسمائها الشافية
وفي الترمذي من حديث ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا فاتحة الكتاب
شفاء من كل سقم وللابي داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه

فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

المحتملة ان يكون كفرا او قريبا منه كالتي بالجرانية

مرض

مطلب غريب

مرض الحسن او الحسين رضي الله عنهما فنزل جبريل عليه السلام
فامره ان يقرا الفاتحة على اناء من الماء اربعين مرة فيغسل
يديه ورجليه وراسه وقال ابن بطال موضع الرقية منها
اياك نستعين لان الاستعانة بالله على كشف البلاء
وسؤال الفرج والاقرار بالحاجة الى عونه في معنى الدعاء وقال
القرطبي موضعها اياك نعبد واياك نستعين والظاهر انها
كلها رقية لقوله وما يدريك انها رقية ولم يقل فيها رقية فيستحب
قراءتها على اللديغ والمريض وصاحب العاهة وقال ابن بطال
وفيه اي في الحديث ان في القرآن ما يخص بالرقا وان كان القرآن
كله مرجو البركة ولكن اذا كان في الآية تعوذ بالله تعالى او دعاء
كان اخص بالرقية فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله
وما يدريك ان يخبره علة بذلك هذا وفيه ايضا مشروعية
الضيافة على اهل البوادي والنزول على مياه العرب والطلب
ما عندهم على سبيل القرى او الشراء وفيه مقابلة من امتنع
من المكرمة بنظير صنيعه كما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية
في مقابلة امتناع اولئك من ضيافتهم وهذه طريقة موسى
عليه الصلوة والسلام في قوله لو شئت لاتخذت عليه اجرا ولم يعتذر
الخضر عليه السلام عن ذلك الا بامر خارجي عن ذلك وفيه ايضا
الاشتراك في الموهوب اذا كان اصله معلوما وفيه ايضا
جواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك واجابته اليه
وفيه ايضا جواز قبض الشئ الذي ظاهره الحل وترك التصرف
فيه اذا عرضت فيه شبهة وفيه ايضا الاجتهاد عند فقد النص
وفيه ايضا عظمة القرآن في صدور الصحابة رضي الله عنهم
خصوصا الفاتحة وفيه ايضا ان الرزق المقسوم لا يفوت
ولا يستطيع مخلوق منعه ممن قسم له لان اولئك
منعوا الضيافة وكان الله تعالى قسم للصحابة رضي الله عنهم في
مالهم نصيبا فمنعوهم فسلبهم الله تعالى لدغ العقرب حتى

سيق لهم ما قسم لهم وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب
من كان رأسا في المنع لان من عادة الناس الايثار بالكبير هم
فلما كانا رأسهم في المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء وفاقا
وكان الحكمة فيه ايضا ارادة الاجابة الى ما يلتمسه المطلوب
منه الشفاء ولو كثر لان الملدوغ لو كان فرادا لناس لعله
لم يكن يقدر على القدر المطلوب **قال ابو عبد الله** هو البخاري
نفسه **وقال شعبة حدثنا ابو بشر** بكسر الموحدة وسكون
المعجمة هو جعفر بن ابي وحشية المذكور في سند الحديث **سمعت**
ابا المتوكل هو علي بن داود المذكور فيه ايضا **بهذا** الحديث
وهذه الطريق بهذه الصيغة وصلها الترمذي وقد اخرجه المصنف
في الطب من طريق شعبة لكن بالعنعنة وهذا هو السر في عزوه
الى الترمذي مع كونه في البخاري وغفل بعض الشراح عن ذلك
فعاب على من نسبه الى الترمذي وفي رجال اسناد الحديث كلهم مذكورون
بالكنى وهذا غريب جدا وآن شيخه ومن بعده كلهم بصريون
غير ابي عوانة فانه واسطي وقد اخرج متنه المؤلف في الطب
ايضا واخرجه ابو داود فيه وفي البيوع واخرجه الترمذي في الطب
والنسائي فيه وفي اليوم والليلة وابن ماجة في التجارات والله اعلم

باب ضريبة العبد

الضريبة بفتح الضاد المعجمة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة
هي ما يقرره السيد على عبده في كل يوم ان يعطيه وجمعها ضرائب
ويقال لها خراج وغلة بالغين المعجمة واجر وقد وقع جميع ذلك
في الحديث **وتعاهد** اي وافتقاد **ضرائب الاماء** جمع امة
وانما اختصها بالتعاهد لكونها مظنة لتطرق الفساد في
الاغلب والا فكما يخشى من اكتساب الامة بفرجها يخشى من اكتساب
العبد بالسرقة مثلا **حدثنا محمد بن يوسف** قال **حدثنا**
سفيان عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه **قال حجم ابو طيبة** بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة

اسمه

نافع النبي صلى الله عليه وسلم فامر له **بصاع او صاعين**
شك من الراوي **من طعام** وفي كتاب البيوع في باب ذكر
الحجام من صاع من تمر وهنا ليس ذكر التمر بل قال من طعام
ولا منافاة بينهما لان الطعام هو المطعوم والتمر مطعوم
او كان القضية قرينتين **فكلم مواليه** اي ساداته وهم
بنو حارثة على الصحيح ومولى اي طيبة منهم وهو محيصة
بن مسعود وانما ذكر الموالي بلفظ الجمع اما باعتبار انه
كان مشتركا بين طائفة واما باعتبار التجوز من قبيل
بنو فلان قتلوا فلانا والقاتل هو شخص واحد منهم **فخفف عن غلته**
بالغين المعجمة وتشديد اللام وهي والخراج
والضريبة والاجر بمعنى واحد **او ضريبته** شك من الراوي
ودلالة الحديث على الترجمة ظاهرة ~~فان صلى الله عليه وسلم~~
~~حكم ذلك صلى الله عليه وسلم~~ واما ضرائب الاماء
فيؤخذ حكمها بالقياس على ضريبة العبد وقد اخرج البخاري
في تاريخه من طريق ابي داود الاحمري قال خطبنا حذيفة
رضي الله عنه حين قدم ~~المدائن~~ المدائن فقال تعاهدوا
ضرائب اماتكم ولعله اشار الى هذا بما في الترجمة وعند
ابي داود من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه مرفوعا
نهى عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو وقال ابن المنير
في الحاشية كانه اراد بالتعاهد التفقد لمقدار ضريبة
الامة لاحتمال ان تكون ثقيلة فتحتاج الى التكسب بالفجور
ودلالة حديث الباب صلى الله عليه وسلم بتخفيف ضريبة
الحجام فلزوم ذلك في حق الامة اقعد واولى لاجل المعاملة
الخاصة بهما والله اعلم

باب

خراج الحجام اي اجرته **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال
حدثنا يزيد بن زريع مصغر زرع **عن خالد** الحذاء
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه **قال احتجم**

وقيل بنو بياضة هم وسياتي توهيمه ص

وسياتي بعد باب كم كان قدر الضريبة ص

يزيد هو ابن زريع حدثنا خالد هو الحذاء حدثنا ابن طاوس عن ابيه عكرمة هو ابن خالد حدثنا ابن طاوس هو عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ومطابقته للترجمة ظاهرة

النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو علم
كراهية لم يعطه اى ولو علم النبي صلى الله عليه وسلم كراهية
اجر الحجام لم يعطه اجره ولفظه في كتاب البيوع في باب ذكر
الحجام ولو كان حراما لم يعطه يدل على ان المراد بالكراهة هنا
كراهة التحريم وكان ابن عباس رضي الله عنهما اشار بذلك
الى الرد على من قال ان كسب الحجام حرام وقد اختلف العلماء
بعد ذلك في هذه المسالة فذهب الجمهور الى انه حلال
واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس
بحرام فحملوا الزجر عنه على التنزيه ومنهم من ادعى النسخ وانه
كان حراما ثم ابيح وجنح الى ذلك الطحاوي والنسخ لا يثبت
بالاحتمال وذهب احمد وجماعة الى الفرق بين الحر والعبد
فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الانفاق على نفسه
منها ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب منها واباحوها
للعبد مطلقا وعمدتهم حديث محيصة انه سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال
اعلفه ناضحك اخرجه مالك واحمد واصحاب السنن
ورجاله ثقات وذكر ابن الجوزي ان اجر الحجام انما كره لانه
في الاشياء التي يجب فيها على المسلم اعانته عند الاحتياج
فما كان ينبغي له ان ياخذ على ذلك اجرا وجمع ابن العربي بين
قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث وبين اعطائه
الحجام اجرته بان محل الجواز ما اذا كان الاجر على عمل معلوم
ومحل الزجر اذا كان على عمل مجهول وفي الحديث اباحة الحجامة
ويلتحق به ما يتداوى به من اخراج الدم وغيره وسياتي مزيد
لذلك في كتاب الطب ان شاء الله تعالى وفيه ايضا جواز
اخذ الاجرة على المعالجة بالطب وجواز الشفاعة الى اصحاب
الحقوق ان يخففوا عنها كما وقع في بعض طرق الحديث كما قد
وجواز مخارجة السيد عبده كان يقول له اذا نتلك ان تكتب

على

على ان تعطيني كل يوم كذا وما زاد فهو لك وفيه استعمال العبد
بغير اذن سيده الخاص اذا كان قد تضمن تمكينه في العمل اذنه
العام حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين
قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح
العين المهملة وبالراء هو ابن كدام وقد مر في باب الوضوء بالمد
عن عمرو بن عامر الانصاري وقد مر في الوضوء في غير حدث
قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان النبي صلى
الله عليه وسلم يحتجم ولم يكن يظلم احدا اجره
اعم من اجر الحجام وغيره ممن يستعمل في عمل والمراد انه يوفي كل اجير
اجره ولم يكن يظلم اي ينقص احدا اجره ولا يرده بغير اجر
وفي الحديث اثبات اعطائه اجرة الحجام بطريق الاستنباط
بخلاف الرواية التي قبلها ففيها الجزم بذلك على طريق التنصيص

باب من كلم موالي العبد

اي ساداته ان يخففوا عنه من خراجه اي
من ضريبته التي وضعها مولاه عليه وهذا التكليم على سبيل
التفضل منهم لا على وجه الالزام عليهم ويحتمل ان يكون على الالزام
اذا كان لا يطيق ذلك وجمع الموالي اما باعتبار كون العبد
مشتركا بين جماعة او باعتبار التجوز كما مر في قوله
آدم اي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد
الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما قال الحافظ
العسقلاني هو ابو طيبة كما تقدم قبل باب واسم ابي طيبة نافع
على الصحيح فقد روى احمد وابن السكن والطبراني من
حديث محيصة بن مسعود رضي الله عنه انه كان لغلام حجام
يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم
سأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر ان اسم ابي طيبة
انه دينار وهو وهم في ذلك لان دينارا الحجام تابعي روى عن ابي طيبة

وليس له رواية في البخاري
الا عن انس رضي الله عنه
وقد تقدم له حديث في
الطهارة واخر في الصلوة
مع

وفي رواية الاسمعيلي فهذا
الوجه عن حميد سمعت انسا
رضي الله عنه يقول مع

لا انه اسم ابی طیبة اخرج حدیثه ابن منده من طریق سلم الحجام
عن دینار الحجام عن ابی طیبة الحجام قال حجمت النبی صلی الله علیه وسلم
الحدیث وبذلک جزم ابو احمد الحاکم فی الکنی ان دینار الحجام یروی
عن ابی طیبة لا انه ابو طیبة نفسه وذکر البغوی فی الصحابة
باسناد ضعیف ان اسم ابی طیبة میسرة وامّا العسکری
فقال الصحیح انه لا یعرف اسمه **فحجمه وامر له بصاع او**
صاعین او مدّ او مدّین شک من شعبة وقد تقدم من
روایة سفیان صاعا او صاعین علی الشک ایضا ولم یتعرض
لذکر المدّ وقد تقدم فی البیوع من روایة مالک عن حمید فامر له
بصاع من تمر ولم یشک وافاد تعیین ما فی الصاع واخرج
الترمذی وابن ماجة من حدیث علی رضی الله عنه قال امرنی النبی
صلی الله علیه وسلم فاعطیت الحجام اجره فافاد تعیین من باشر
العطیة ولابن ابی شیبة من هذا الوجه انه صلی الله علیه وسلم
وکلم ای النبی صلی الله علیه وسلم **فیه** ای فی شان الغلام المذکور
والمفعول محذوف وقد ذکره قبل بباب من وجه آخر عن حمید
فقال کلم موالیه وهم بنو حارثة علی الصحیح ومولاه منهم محیصة بن مسعود
وقد ذکر وجر جمع الموالی وامّا ما وقع فی حدیث جابر رضی الله عنه رواه
ابن منده فی معرفة الصحابة من روایة الزهری قال کان جابر
رضی الله عنه یحدث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم احتجم علی کاهله
من اجل الشاة التی اکلها حجمه ابو هند مولی بنی بیاضة بالقرن
والشفرة وکذا رواه ابو داود من روایة محمد بن عمرو عن ابی هریرة
رضی الله عنه ان ابا هند حجم النبی صلی الله علیه وسلم فی الیافوخ الحدیث
فهو غیر ابی طیبة لمن وهم ان ابا طیبة مولی بنی بیاضة فقد وهم
بل مولی بنی بیاضة هو ابو هند واسمه علی ما قال ابن منده سنان
وقیل سالم **فخفف من ضریبته** وفی روایة ابن ابی شیبة
ان صلی الله علیه وسلم قال للحجام کم خراجک قال صاعان قال فوضع
عنه صاعا وفی حدیث ابن عمر رضی الله عنهما عند ابن ابی شیبة ان خراجه

کان

اولا جلة کانی خول صلی الله علیه
وسلم ان اداة دخلت النار
فی هرة حبستها ای لاجل هرة

صح

کان ثلثة آصع فانا صح جمع بینهما بانه کان صاعین وزیادة فمن
قال صاعین الغی الکسر ومن قال ثلثة جبره والله اعلم وفی الحدیث
جواز ان یاکل الحجام من کسبه وکذا سیده وقد مر الکلام فیه

باب حکم کسب البغی

ای الفاجرة یقال بغت المراة تبغی بالکسر بغیا اذا زنت فهی
بغی وجمع علی بغایا **والاماء** جمع امة والبغی اعم من ان تکون امة
او حرة والامة اعم من ان تکون بغیة او عفیفة فبین البغی والامة
عموم وخصوص وجهی ولم یصرح بالحکم تنبیها علی ان الممنوع من کسب
البغی مطلق ومن کسب الامة یتقید بالفجور لان کسبها
بالصنایع الجائزة غیر ممنوع **وکره ابراهیم** هو النخعی **اجر**
النائحة والمغنیة وهذا التعلیق وصله ابن ابی شیبة
ثنا وکیع ثنا سفیان عن ابی هاشم عنه انه کره اجر النائحة والمغنیة
والکاهن زاد قوله والکاهن وکرهه ایضا الشعبی والحسن
وقال عبد الله بن هبیرة واکلهم السحت قال مهر البغی وقال
الحافظ العسقلانی وکان البخاری اشار بهذا الاثر الی ان النهی
فی حدیث ابی هریرة رضی الله عنه محمول علی ما کانت الحرفة فیه
ممنوعة او تجری امر ممنوع وقال البغوی یمکن ان یقال ان بین
کسب البغی واجر النائحة والمغنیة مناسبة من حیث ان کلا منها
معصیة کبیرة وان اجارة کل منها باطلة وهذا المقدار کاف
فی المناسبة بین الاثر والترجمة **وقول الله تعالی** بالجر عطفا
علی مدخول الباب **ولا تکرهوا فتیاتکم** جمع فتاة وهی الشابة
والفتی الشاب وقد فتی بالکسر یفتی فتی فهو فتی السن بین
الفتی والجمع فتیان وفتیة والفتیان اللیل والنهار ایضا
واستفتیت الفقیه فی مسالة فافتانی والاسم الفتیا والفتوی
والمراد هنا الاماء **اذا اردن تحصنا** **علی البغاء** ای الزنا
ای تعففا وانما قید بقوله ان اردن تحصنا
لان الاکراه لا یتاتی الا مع ارادة التحصن وامر الطبیعة الموانیة

للبغاء لا يسمى مكرهاً. وقال الحافظ العسقلاني وقوله تعالى
ان اردن تحصنا لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب وتعقبه
العيني بان المفهوم لا يصح نفيه لان كلمة ان يقتضي ذلك ولكن
الذي يقال هنا ان ان ليست للشرط بل بمعنى اذ كما في قوله تعالى
وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين وقوله تعالى وانتم
الاعلون ان كنتم مؤمنين. وقال النسفي في تفسير هذه الآية
وكلمة ان وايثارها على اذا ايذان بان المساعيات كن
يفعلن ذلك برغبة منهن وطوعية وان ما وجد من بعضهن
من [illegible] ارادة التحصن من الشاذ النادر انتهى. وفي ذلك
اشارة الى ما روي في سبب نزول هذه الآية قال مقاتل
بن سليمن في تفسيره نزلت هذه الآية في ست جوار لعبد الله
بن ابي بن سلول راس النفاق وهن معاذة ومسيكة
واميمة وعمرة واروى وقتيلة كان يكرههن على البغاء
ويأخذ اجورهن وضرب عليهن ضرائب فجاءته احديهن
يوما بدينار وجاءت اخرى ببرد فقال لهما ارجعا فازنيا
فقالتا والله لا نفعل قد جاء الله عز وجل بالاسلام وحرم الزنا
فاتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكتا اليه فانزل الله تعالى
هذه الآية ذكره الواحدي في اسباب النزول. وروى الطبري
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في قوله تعالى ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء قال اماءكم على الزنا وان عبد الله بن ابي
امر امة له بالزنا فزنت فجاءت ببرد فقال ارجعي فازني
على آخر قالت والله ما انا براجعة فنزلت. واخرجه مسلم من
طريق ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه مرفوعا. وروى ابو داود
والنسائي من طريق ابي الزبير سمع جابرا رضي الله عنه قال
جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي
يكرهني على البغاء فنزلت. وفي الكشاف كانت اماء اهل
الجاهلية يساعين على مواليهن وكان لعبد الله بن ابي راس النفاق
ست

وقال القاضي وان جعل شرطا للنهي لم يلزم من عدمه جواز الاكراه لجواز ان يكون ارتفاع النهي بامتناع المنهي عنه. صح

وسماها الزهري عن عمر بن ثابت معاذة وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا في قصة وكذا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق عكرمة مرسلا واتفقوا على تسميتها معاذة صح

فالظاهر انها نزلت فيهما
وزعم مقاتل انهما معا كانتا امتين لعبد الله بن ابي وزاد معهن غيرهن صح

ست جوار معاذة ومسيكة واميمة وعمرة واروى
وقتيلة يكرههن على البغاء وضرب عليهن ضرائب
فشكت ثنتان منهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما
معاذة ومسيكة انتهى. وقيل ان قوله ان اردن تحصنا
متصل بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم اي من اراد ان يلزم الحصانة
فليتزوج. وقيل في الآية تقديم وتأخير والمعنى فان الله
من بعد اكراههن غفور رحيم لمن اراد تحصنا والكل بعيد
والاقرب هو الاول وعليه المعول **لتبتغوا** اي لتطلبوا
باكراههن على الزنا **عرض الحيوة الدنيا** اي متاعها
ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن
غفور رحيم اي لهن او له ان تاب عن ذلك بعد
نزول الآية والاول اوفق للظاهر ولما في مصحف ابن مسعود
رضي الله عنه من بعد اكراههن لهن غفور رحيم. ولا يرد عليه
ان المكرهة غير آثمة فلا حاجة الى المغفرة لان الاكراه لا ينافي
المؤاخذة بالذات ولذلك حرم على المكره القتل واوجب
عليه القصاص ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ ثم انه ذكر هذه الآية في معرض
الدليل لحرمة كسب البغي لانه نهى عن اكراه الفتيات على
البغاء والنهي يقتضي تحريم ذلك وتحريم هذا يستدعي
حرمة زناهن وحرمة زناهن تستلزم حرمة وضع الضرائب
عليهن على ذلك وهي تقتضي حرمة الاجر الحاصل من ذلك فافهم.
حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام **عن ابن شهاب**
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن
ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
وحلوان الكاهن ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى
الحديث في اواخر البيوع في باب ثمن الكلب وقد مر الكلام فيه مستوفى

وقيل لهن وله ان تابوا واصلحوا صح

قال مجاهد فتياتكم اماءكم ووقع هذا في رواية المستملي دون غيره
وقد روى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء لا تكرهوا اماءكم على الزنا صح

بفتح الحاء اي باخذه المتكهن من كهانته صح

حدثنا مسلم بن ابرهيم قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج
عن محمد بن المجادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الايامى
بفتح الهمزة وتخفيف المثناة التحتية الكوفى مات سنة ثلاث
ومائة عن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى المعجمة سلمان الاشجعى
عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال نهى النبى صلى الله عليه
وسلم عن كسب الاماء والمراد من كسب الاماء المنهى عنه
هو الكسب الذى تحصله الامة بالفجور واما الذى تحصله بالصنايع
المباحة فغير منهى عنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه المؤلف فى الطلاق ايضا واخرجه ابو داود فى
البيوع **باب** حكم عسب
الفحل الفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان او جملا او تيسا او غير ذلك
واما العسب بفتح العين المهملة وسكون السين المهملة وبالباء
الموحدة فقد اختلف فيه اهل اللغة هل هو ثمن ماء الفحل كالقراب
او الكراء الذى يؤخذ عليه او ماء الفحل فحكى ابو عبيد عن الاصمعى
انه الكراء الذى يؤخذ على ضراب الفحل اى انزاءه على الانثى وبه
صدر الجوهرى كلامه فى الصحاح ثم قال وعسب الفحل ايضا ضرابه
وقيل ماؤه وصدر صاحب المحكم كلامه بان العسب الكراء والاصل
فيه الضراب قال والعرب تسمى الشئ باسم غيره اذا كان
معه او من سببه كما قالوا للمزادة راوية والراوية البعير الذى
يستقى عليه قال الشيخ زين الدين العراقى ويدل على ما قاله
ابو عبيد رواية الشافعى نهى عن ثمن بيع عسب الفحل وقال
الرافعى المشهور فى الفقهاء ان العسب الضراب وقال الغزالى
هو النطفة وقال صاحب الافعال عسب الرجل عسبا اكرى
منه فحلا ينزيه وقال ابو على ولا يتصرف منه فعل ويقال قطع
الله عسبه اى ماده ونسله ونقل ابن التين عن اصحاب مالك
ان معنى عسب الفحل ان يتعدى عليه بغير اجر وقالوا ليس
بمعقول ان يسمى الكراء عسبا وعلى كون العسب الكراء جرى

المؤلف

ضراب الفحل ثم قال عبيد الرجل
بعسبه عسبا اعطاه وقال
ابو عبيد العسب فى الحديث
صح

المؤلف كالايخفى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الوارث هو ابن سعيد واسمعيل بن ابرهيم
هو اسمعيل بن علية وقد تكرر ذكره عن على بن الحكم هو
البنانى بضم الموحدة بعدها نون مخففة ثقة بصرى ولينه
ابو الفتح الازدى بما مستند وليس له فى البخارى سوى
هذا الحديث وقد اخرج الحاكم فى المستدرك هذا الحديث
عن مسدد شيخ المؤلف فيه وقال على بن الحكم ثقة من اعز البصريين
حديثا انتهى وقد وهم فى استدراكه وهو فى البخارى كما ترى
فكانه لما لم يره فى كتاب البيوع توهم ان البخارى لم يخرجه
عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال نهى النبى
صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل واحتج به من حرم
بيع عسب الفحل واجارته وهو قول جماعة من الصحابة منهم
على وابو هريرة رضى الله عنهم وهو قول اكثر الفقهاء كما حكى عنهم
الخطابى وهو قول الاوزاعى وابى حنيفة والشافعى واحمد وجزم
اصحاب الشافعى بتحريم البيع لان ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم
ولا مقدور على تسليمه وحكوا فى اجارته وجهين اصحهما المنع
ووجه للشافعية والحنابلة يجوز الاجارة مدة معلومة وهو
قول الحسن وابن سيرين ورواية عن مالك قواها الابهرى وعزاه
وصل اللهى وذهب ابن ابى هبيرة الى جواز الاجارة عليه
وهو قول مالك وانما يجوز عندهم اذا استاجره على نزوات
معلومة او مدة معلومة فان آجره على الطرق حتى تحمل لم يصح
ورخص فيه الحسن وابن سيرين وقال عطاء لا باس به اذا لم يجد
ما يطرقه وقال ابن بطال اختلف العلماء فى تاويل هذا الحديث
فكرهت طائفة ان يستاجر الفحل لينزيه مدة معلومة باجر
معلوم وذلك عن ابى سعيد والبراء رضى الله عنهما وذهب
الكوفيون والشافعى وابو ثور الى انه لا يجوز واحتجوا بالحديث
الباب وروى الترمذى من حديث انس رضى الله عنه ان رجلا

ووجه للشافعية والحنفية
صح

من كلاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه
فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة
ثم قال حسن غريب وفيه جواز قبول الكرامة على عسب الفحل
وان حرم بيعه واجارته وبه صرح اصحاب الشافعي وقال
الرافعي ويجوز ان يعطي صاحب الانثى صاحب الفحل شيئا
على سبيل الهدية خلافا لاحمد انتهى وما ذهب اليه احمد
قد حكي عن غير واحد من الصحابة والتابعين فروى ابن ابي شيبة
في مصنفه باسناده الى مسروق قال سالت عبد الله عن
السحت قال الرجل يطلب الحاجة فيهدى اليه فيقبلها
وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأله انه تقبل رجلا
الى ضمنه فاعطاه دراهم وحلة وكساه فقال ارايت لو لم تقبله
اكان يعطيك قلت لا قال لا يصلح لك وروى ايضا عن
ابي مسعود عقبة بن عامر رضي الله عنه انه اتى الى اهله فاذا هدية
فقال ما هذا فقالوا الذي شفعت له فقال اخرجوها اتعجل
اجر شفاعتي في الدنيا وروى عن عبد الله بن جعفر انه
كلم عليا رضي الله عنه في حاجة دهقان فبعث الى عبد الله بن جعفر
باربعين الفا فقال ردوها عليه فانا اهل بيت لا نبيع المعروف
وقد روى نحو هذا في حديث مرفوع رواه ابو داود في سننه
من رواية خالد بن ابي عمران عن القاسم عن ابي امامة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى
له هدية عليها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربوا وهذا مغ
ما رواه كل قرض جر منفعة فهو ربوا وروى ابن حبان في
صحيحه من حديث ابي عامر الهوزني عن ابي كبشة الانماري
انه اتاه فقال اطرقني فرسك فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من اطرق فرسا فاعقب له كان له اجر
كاجر سبعين فرسا حمل عليها في سبيل الله وان لم يعقب
كان له كاجر فرس حمل عليها في سبيل الله فوكله اطرقني ايا عني

فرسك

مطلب

فرسك للانزاء ثم الحكمة في كراهة اجارته عند من يمنعها
انها ليست من مكارم الاخلاق مع ما فيها من الغرر اذ هو
شيء غير معلوم ولا يدري هل هو يلقح ام لا وهل تعلق الناقة
ام لا واما عند من يجوزها من الشافعية والحنابلة لمدة معلومة
فاسدها كما قاله الزهري وغيره على جواز الاستيجار لتلقيح النخل
وهو قياس مع الفارق لان المقصود هنا انزاء الفحل وصاحبه
عاجز عن تسليمه بخلاف تلقيح النخل والله اعلم ورجال اسناد
الحديث كلهم بصريون ما خلا نافعا فانه مدني وقد اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة في البيوع وفي الباب عن ابي هريرة
رضي الله عنه اخرجه النسائي وابن ماجة من رواية الاعمش عن
ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل وفي
رواية للنسائي عسب التيس وعن انس رضي الله عنه
اخرجه ابن ابي حاتم في العلل من رواية ابن ابي لهيعة عن يزيد
بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اجر عسب الفحل قال ابو حاتم
انما يروى من كلام انس ويزيد لم يسمع من الزهري وانما كتب
اليه واخرجه النسائي ايضا وعن ابي سعيد رضي الله عنه
اخرجه النسائي من رواية هشام عن ابن ابي نعيم عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه عبد الله بن احمد
في زوائده على المسند من حديث عاصم بن ضمرة عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير وعن ثمن الميتة وعن
لحم الحمر الاهلية وعن مهر البغي وعن عسب الفحل وعن
الميثرة الارجوان

باب اذا استاجر احد زوجين بالتنوين

اذا استاجر احد زوجين احد هما

والحاصل ان بيعه حرام بالاتفاق واجارته
فيها خلاف على التفصيل
المذكور واما اعارته
فلا خلاف في جوازها
لما في النهي عنه من قطع النسل

وليس هو باضمار قبل الذكر لان لفظ استاجر يدل على الموجر
وجواب اذا محذوف تقديره هل ينفسخ اولا وانما لم يجزم بالجواب
لامكان الاختلاف **وقال ابن سيرين** اى محمد بن سيرين
ليس لاهله اى لاهل الميت **ان يخرجوه** اى المستاجر
الى تمام الاجل اى المدة التى وقع العقد عليها **وقال**
الكرمانى ليس لاهله اى لورثته ان يخرجوه اى عقد الاستيجار
اى يفسخوا فى منافع المستاجر انتهى وتعقبه العينى بانه
لامعنى لعود الضمير الى عقد الاستيجار بل الضمير يعود الى
المستاجر ولكن لم يمض ذكر المستاجر وكذا مرجع ضميرا له فيفهما
اضمار قبل الذكر ولا يقال مرجع الضميرين يفهم من لفظ الترجمة
لان الترجمة وضعت بعد قول ابن سيرين هذا بمدة طويلة
وليس كلامنا موضوعا على نسق واحد حتى يصح هذا فالوجه ان
يقال ان مرجع الضميرين فى مقام المذكور ههنا فان المؤلف اختصر
هذا الاثر فان اصل الكلام فى اصل الوضع هكذا سئل محمد
بن سيرين عن رجل استاجر من رجل ارضا فمات احدهما هل
لورثة الميت ان يخرجوا المستاجر من تلك الارض ام لا فاجاب
بقوله ليس لاهله ان يخرجوه الى تمام الاجل فتامل **وقال الحافظ**
العسقلانى والجمهور على عدم الفسخ وذهب الكوفيون والليث
الى الفسخ واحتجوا فى ذلك بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة
تبع لها فاذا تعذرت يد المستاجر عنها بموت الذى آجره وتعقب
بان المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة
فحينئذ ملك المنفعة باق للمستاجر بمقتضى العقد وقد اتفقوا
على ان الاجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف فكذلك هنا انتهى
وقال العينى الذى يتركه الميت ينتقل بالموت الى الوارث ثم
يترتب الحكم على هذا عند موت الموجر او المستاجر واما اذا مات
الموجر فقد انتقل رقبة الدار الى الوارث والمستحق من المنافع
التى حدثت على ملكه قد فات بموته فبطلت الاجارة لفوات المعقود عليه

لان

لان بعد موته يحدث المنفعة على ملك الوارث فاذا كانت
المنفعة تحدث على ملك الوارث كيف يقول هذا
القائل فملك المنفعة باق للمستاجر بمقتضى العقد
ومقتضى العقد هو قيام الاجارة بالمتعاجرين فاذا مات
احدهما زال ذلك الاقتضاء وانما اذا مات المستاجر
فلو بقى العقد لبقى على ان يخلفه الوارث وذا لا يتصور
لان المنفعة الموجودة فى حيوته قد تلاشت فكيف
يورث المعدوم والتى تحدث ليست بمملوكة له ليخلفه
الوارث فيها اذ الملك لا يسبق الوجود فاذا ثبت
انتفاء الارث تعين بطلان العقد واما ان المنفعة قد
تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة فكلام
واه جدا لان المنفعة عرض كيف يقوم بذاته وتنظيره
بيع مسلوب المنفعة غير صحيح لان مسلوب المنفعة
لم يكن فيها منفعة اصلا وقت البيع حتى يقال كانت
فيه منفعة ثم انفكت عنه وقامت بذاتها وفى الاجارة
المنفعة موجودة وقت العقد لانها تحدث ساعة
فساعة ولكن قيامها بالعين فحين انتقلت العين
الى ملك الوارث انتقلت المنفعة معها لقيامها بها
وتنظيرها بالمسالة الاتفاقية ايضا غير صحيح لان الناظر
لا يرجع اليه حقوق العقد والعاقد فيقع المستحق عليه
فان قيل الموكل اذا مات ينفسخ العقد مع انه غير عاقد
فالجواب انا نقول كلامنا العاقد لنفسه ينفسخ ولم نلتزم
بان كل ما انفسخ يكون بموت العاقد لان العكس غير لازم
فى مثله **وقال الحكم** بفتحتين ابن عتيبة احد الفقهاء
الكبار بالكوفة وهو ممن روى عنه الامام ابو حنيفة رحمه الله
والحسن هو البصرى **واياس بن معاوية** بن قرة
المزنى **تمضى الاجارة** على البناء للفاعل ويروى على البناء للمفعول

بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية

الى اجلها اى الى مدة الاجارة والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت احد المتواجرين وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية نحوه ومن طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه وقال ابن عمر رضى الله عنهما اعطى النبى صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنهما ولم يذكر ان ابا بكر وعمر رضى الله عنهما جددا الاجارة بعد ما قبض النبى صلى الله عليه وسلم اى فدل ذلك على ان عقد الاجارة لا ينفسخ بموت احد المتواجرين وهذا التعليق ادرج فيه البخارى كلامه والتعليق وصله مسلم فى صحيحه وهذا حجة من يدعى عدم الفسخ بالموت ولكن هذا لا يفيد هنا فى الاستدلال

وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى باب المزارعة ان شاء الله تعالى حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا جويرية بن اسماء وجويرية مصغر الجارية ضد الواقفة واسماء بوزن حمراء وهما من الاعلام المشتركة بين المذكر والمؤنث وقدم فى باب الجنب يتوضأ عن نافع عن عبد الله اى ابن عمر رضى الله عنهما انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اى اليهود كما فى نسخة ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر رضى الله عنهما حدثه عطف على عن عبد الله اى عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما حدثه ايضا ان المزارع جمع مزرعة كانت تكرى على النباء للمفعول على شئ من حاصلها سماه نافع اى قال جويرية سمى نافع مقدار ذلك الشئ لا احفظه اى لكن انا لا احفظ مقداره وان رافع بن خديج رضى الله عنه هو من العطف كقوله وان ابن عمر رضى الله عنهما حدث وانما قال فيما قبل

فقاسمة كاسبق وهو جائز كخراج التوظيف ولا نزاع فيه وانما النزاع فى جواز المزارعة والمعاملة ولم ينقل عن احد من الرواة انه صلى الله عليه وسلم تصرف فى رقابهم

فيما قبل حدثه بالضمير وهنا حدث بلا ضمير لان ابن عمر رضى الله عنهما حدث نافعا بخلاف رافع فانه لم يحدثه خصوصا ويحتمل ان يكون الضمير محذوفا ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع وسيأتى هو حكم هذا الباب فى باب المزارعة ان شاء الله تعالى وقال عبيد الله بصيغة التصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما حتى اجلاهم عمر رضى الله عنه وهذا التعليق وصله مسلم فقال حدثنا احمد بن حنبل وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ورواه ايضا من وجوه اخر وفى آخره قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضى الله عنه الى تيماء واريحا وقال الكرمانى وقال عبيد الله هو كلام موسى وفى تتمته ومنه يحصل الترجمة وتعقبه العينى بانه ليس من كلام موسى بل هو كلام مستأنف معلق ولا هو من تتمة حديثه ولا يحصل منه الترجمة لانها فى الاجارة وهذا ليس باجارة وانما هو خراج والله اعلم

خاتمة اشتمل كتاب الاجارة من الاحاديث المرفوعة على ثلثين حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة عشر حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابى هريرة رضى الله عنه فى رعى الغنم وحديث المسلمون عند شروطهم وحديث ابن عباس رضى الله عنهما احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وحديث ابن عمر رضى الله عنهما فى النهى عن عسب الفحل وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثمانية عشر اثرا والله تعالى اعلم

اى بان يكون النصف للزارع والنصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم

فان قضية خيبر لم تكن اجارة بل خراج مقاسمة وهى ان يوظف الامام فى الخارج شيئا مقدرا عشرا او ثلثا او نصفا ويترك الارض على ملكهم متاعا عليهم فان لم تخرج الارض شيئا فلا شئ عليهم ولهذا قال ابن التين قول ابن عمر رضى الله عنهما ليس مما يثبت عليه لان خيبر مساقاة والمساقاة مستمرة على حياتها انتهى والحق ان قضية خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لان النبى صلى الله عليه وسلم ملكها غنيمة فلو كان صلى الله عليه وسلم اخذ كلها جاز ولكن تركها فى ايديهم بشطر ما يخرج منها فضلا وكان ذلك خراج

اى بعض ما يحصل من المزارع لا بالتقدير كذا قال الكرمانى

وقال ابو بكر الرازى فى شرحه لمختصر الطحاوى وحمايدل على ان ما شرط من نصف الثمر والزرع كان على وجه الخراج انه لم يرو فى شئ من الاخبار ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ منهم الجزية الى ان مات ولا حدثه ابو بكر ولا عمر رضى الله عنهما الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك لاخذ منهم الجزية حين نزل آية الجزية والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالات

هي جمع حوالة بفتح الحاء وكسرها مشتقة من التحويل والانتقال
قال ثعلب تقول احلت فلانا على فلان بالدين احالة
قال ابن طريف معناه اتبعته على غريم ليأخذه وقال ابن درستويه
يعني ازال عن نفسه الدين الى غيره وحوله تحويلا وفي نوادر
اللحياني احلته احالة واحالا وهي عند الفقهاء نقل دين
من ذمة الى ذمة ثم قوله كتاب الحوالات بعد البسملة انما وقع
في رواية النسفي والمستملي واما في رواية الاكثرين
فلم يقع الا لفظ باب الحوالة وهل

يرجع المحيل في الحوالة اولا وهذا اشارة الى خلاف فيها
وهو ان الحوالة عقد لازم عند البعض وجائز عند آخرين
فمن قال عقد لازم قال لا يرجع فيها ومن قال عقد جائز قال يرجع

وقال الحسن وقتادة اذا كان اي المحال عليه يوم احال
المحيل عليه مليا على وزن فعيل يعني غنيا من ملؤ الرجل
اذا صار مليا وهو مهموز اللام وليس بمعتل اللام فقلبوا
الهمزة ياء وادغموا الياء في الياء وقوله جاز جواب اذا
يعني جاز هذا الفعل بلا رجوع وهو الحوالة ومفهومه انه
اذا كان مفلسا فله ان يرجع وهذا التعليق وصله
ابن ابي شيبة والاثرم واللفظ له من طريق سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة والحسن انهما سئلا عن رجل احتال على رجل
فافلس قالا اذا كان مليا يوم احتال عليه فليس له ان
يرجع وقيد بما اذا لم يعلم المحتال افلاس المحال عليه
وعن الحكم لا يرجع الا اذا مات المحال عليه وعن الثوري يرجع
بالموت وان مات مفلسا فلا يرجع الا بحضرة المحيل والمحال عليه
وقال ابو حنيفة يرجع بالافلاس مطلقا سواء عاش او
مات وبجحد الحوالة اذا لم يكن له بينة وبه قال شريح وعثمان
البتي والشعبي والنخعي وابو يوسف ومحمد وآخرون وقال
مالك

واختلفوا اهل هي بيع دين بدين
رخص فيه ما استثنى من النهي
عن بيع الدين بالدين او هي
استيفاء وقيل عقد ارفاق
مستقل ويشترط في صحتها
رضى المحيل بلا خلاف والمحتال
عليه عند بعض ويشترط ايضا
تماثل الحقين في الصفات وان
يكون في شيء معلوم ومنهم خصها
بالنقدين ومنعها في الطعام
لانه بيع طعام قبل ان يستوفى

صح

ولم يترك شيئا فان الرجل
يوسر مرة ويعسر اخرى

صح

٢

مالك لا يرجع على الذي احاله الا ان غره بان علم افلاس
المحال عليه ولم يعلمه بذلك وقال الحسن وشريح ونزف
الحوالة كالكفالة فيرجع على ايهما شاء وبه يشعر ادخال
البخاري ابواب الكفالة في كتاب الحوالة وقال الشافعي
واحمد وابو عبيد والليث وابو ثور لا يرجع عليه مطلقا
وان توى وسواء غره او طول عليه او انكر واحتج الشافعي
بان معنى قول الرجل احلته وابرأني حولت حقه عني واثبته
على غيري واحتج محمد بن الحسن بقوله بحديث عثمان رضي
الله عنه انه قال في الحوالة او الكفالة يرجع صاحبها لانه توى
على مسلم قال الشافعي فسألته عن اسناده فذكره عن رجل
مجهول عن آخر معروف لكنه منقطع بينه وبين قال فبطل
احتجاجه به من اوجه قال البيهقي اشار الشافعي بذلك
الى ما رواه شعبة عن خليد بن جعفر عن معاوية بن قرة
عن عثمان رضي الله عنه فالمجهول خليد والانقطاع بين
معاوية بن قرة وعثمان وليس الحديث مع ذلك مرفوعا
وقد شك رواته هل هو في الحوالة او الكفالة والله اعلم

وقال ابن عباس رضي الله عنهما يتخارج الشريكان

اي يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك
الآخر كذلك قال ابن التين محله اذا وقع ذلك بالتراضي
بغير قرعة مع استواء الدين واقرار من عليه وحضوره

فياخذ هذا عينا وهذا دينا فان توى بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو وعلى وزن
قوي من توى المال يتوى من باب علم اذا هلك ويقال توى
حق فلان على غريمه اذا ذهب توى وتواء والقصر اجود
فهو تو وتاو ومنه لا توى على مال امرئ مسلم وتفسيره في
حديث عمر رضي الله عنه في المحتال عليه يموت مفلسا قال يعود
الدين الى ذمة المحيل لاخذهما لم يرجع على صاحبه

واهل الميراث كذلك

صح

يعني اذا قوى الدين وهلك لاحدهما لم ينقض القسمة
لانه رضي بالدين عوضا عن العين فتوى في ضمانه فالنجاري
ادخل قسمة الديون والعين في الترجمة وقاس الحوالة عليه
وكذلك الحكم بين الورثة كما اشار اليه بقوله واهل الميراث
وبذلك يحصل المطابقة بين الاثر والترجمة ثم هذا التعليق
وصله ابن ابي شيبة بمعناه حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر
الزاي وتخفيف النون هو عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز وقد تكرر ذكرهما عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل
الغني ظلم وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند النسائي
وابن ماجة المطل ظلم والمعنى انه من الظلم اطلق ذلك للمبالغة
في التنفير عن المطل وقد رواه الجوزقي من طريق همام
عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ان من الظلم مطل الغني
واصل المطل المد قال ابن فارس مطلت الحديدة امطلها
مطلا اذا مددتها للتطويل وقال الازهري المطل المدافعة
وفي الحكم المطل التسويف بالعدة وقال القزاز والفاعل
ماطل ومماطِل والمفعول ممطول ومماطل تقول ماطلني
ومطلني حقي وقال القرطبي المطل عدم قضاء ما استحق
اداؤه مع التمكن منه واضافة المطل الى الغني اضافة المصدر
الى الفاعل لان المعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمطل
بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ومنهم من قال انه
مضاف الى المفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان
مستحقه غنيا لا يكون غناه سببا لتاخير حقه عنه فاذا كان
في حق الغني كذلك فهو في حق الفقير اولى والغني اختلف
في تعريفه والمراد به هنا من قدر على الاداء فاخره ولو كان فقيرا
بالمعنى الآخر وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذي استحق
عليه

وقد رواه همام عن ابي هريرة
ورواه عن ابن عمر وجابر
مع ابي هريرة رضي الله عنهم
صح

مطلب

عليه حاضرا عنده لكنه قادر على تحصيله بالكسب مثلا اطلق
اكثر الشافعية عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا
وفصل آخرون بين ان يكون اصل الدين وجب بسبب
يقضي به فيجب والا فلا وقال القرطبي الظلم وضع الشيء
في غير موضعه لغة وفي الشرع هو محرم مذموم وعن سحنون
ترد شهادة الملي اذا مطل لكونه سمي ظالما وعند
الشافعي بشرط التكرار فاذا اتبع احدكم على ملئ
فليتبع المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي
اسكان المثناة في اتبع وفي فليتبع وهو على البناء للمفعول
مثل اذا علم فليعلم تقول تبعت الرجل بحق اتبعه تباعة
بالفتح اذا طلبته وقال القرطبي اتا اتبع فبضم الهمزة
وسكون المثناة من فوق وكسر الموحدة مبنيا للمالم يسم
فاعله عند الجميع واما فليتبع بالتخفيف وقيده بعضهم
بالتشديد والاول اجود انتهى قال الحافظ العسقلاني
وما ادعاه من الاتفاق فاني اتبع برده قول الخطابي ان اكثر
المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف
ومعنى قوله اتبع فليتبع اي احيل فليحتل وقد رواه
بهذا اللفظ احمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابي الزناد
ورواه ابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنه بلفظ
فاذا احلت على ملئ فاتبعه وهذا بتشديد التاء بلا خلاف
وقد تقدم ان الملئ مهموز اللام فقلب وادغم وقال الكرماني
الملئ كالغني لفظا ومعنى واقتضى انه بغير همز وليس
كذلك فقد قال الخطابي انه في الاصل بالهمز وقد رواه
بتركها فقد سهلته فليتمال ثم الآخر فقوله فليتبع للاستحباب
عند الجمهور وهو مما نقل فيه الاجماع وقيل هو على اباحة
وارشاد وهو شاذ وحمله اكثر الحنابلة وابو ثور وابن جرير وداود
واهل الظاهر على ظاهره وعبارة الخرقي ومن احيل بحقه

فالاكثر صح

المعتمد على التنبيه

ثانية من باب التنبيه

وعن احمد روايتان الوجوب
والندب وللسائل ان يرغب
بالكاعنه قال هذا احد
وليس بلازم وينبغي له
ان يطيع سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اه صح

على ملي فواجب عليه ان يتبع ثم انه ادعى الرافعي ان الاشهر
في الروايات واذا اتبع بالواو لانها جملتان لا تعلق
لاحدهما بالاخرى وزعم بعض المتاخرين انه لم يرد الا
بالواو وغفل عما في صحيح البخاري هنا فانه بالفاء في
جميع الروايات وهو كالتوطئة والعلة لقبول
الحوالة اي اذا كان المطل ظلما فليقبل من يحال بدينه
عليه فان المؤمن من شانه ان يحترز عن الظلم فلا يمطل نعم
رواه مسلم بالواو وكذا البخاري في الباب الذي بعده
لكن قال وحيث اتبع ومناسبة الجملة التي قبلها انه لما دل
على ان مطل الغني ظلم عقبه بانه ينبغي قبول الحوالة
على الملي لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل فانه
قد يكون مطالبته بالمال عليه سهلة على المحتال دون المحيل
ففي قبول الحوالة اعانة على كف عن الظلم وفي الحديث
الزجر عن المطل واختلف هل يعد فعله كبيرة او لا فالجمهور
على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمطلقه مرة واحدة
او لا فقال النووي مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار
ورده السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه
واستدل بان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن
اداءه كالغصب والغصب كبيرة وتسميته ظلما يشعر
بكونه كبيرة ايضا والكبيرة لا يشترط فيها التكرار نعم لا يحكم
عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى واختلفوا
هل يفسق بالتاخير مع القدرة قبل الطلب او لا فالذي
يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب لان المطل
يشعر به ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج والزوجة
والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس وفي الحديث
ايضا ان العاجز عن الاداء لا يدخل تحت المطل وهو
بطريق المفهوم لان تعليق الحكم بصفة من صفات الذات

يدل

يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة ومن
لم يقل بالمفهوم اجاب بان العاجز لا يسمى ماطلا وفيه
ايضا ان الغني الذي ماله غائب لا يدخل في الظلم وكل
هو مخصوص من عموم الغني او هو ليس بغني في الحكم الاظهر
هو الثاني لانه في تلك الحالة يجوز اعطاؤه من سهم
الفقراء من الزكوة فلو كان في الحكم غنيا لم يجز ذلك
وفيه ايضا ان المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر
وقال الشافعي لو جازت مؤاخذته لكان ظالما والفرض
انه ليس بظالم للعجزه وقال بعض العلماء لان يحبسه
وقال آخرون لان يلازمه واستدل به على ان الحوالة اذا
صحت ثم تعذر القبض بحدوث حادث كموت او افلاس
لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل لانه لو كان له الرجوع لم يكن
لاشتراط الغنى فائدة فلما شرط علم انه انتقل انتقالا
لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض
في يد صاحب الدين فليس له رجوع وقالت الحنفية
يرجع عند التعذر وشبهوه بالضمان واستدل به ايضا
على ملازمة المماطل والزامه بدفع الدين والتوصل اليه بكل
طريق واخذه منه قهرا واستدل به ايضا على اعتبار
رضى المحيل والمحتال دون المحتال عليه لكونه لم يذكر في الحديث
وبه قال الجمهور وعن الحنفية يشترط هو ايضا وبه قال
الاصطخري من الشافعية وفي الروضة للنووي اما المحال
عليه فان كان عليه دين للمحيل لم يعتبر رضاه على الاصح وان
لم يكن لم يصح بغير رضاه قطعا واذنه وجهان وفي الجواهر
للمالكية اما المحال عليه فلا يشترط رضاه وفي بعض كتب
المالكية يشترط رضاه اذا كان عدوا والا فلا واما المحيل
فرضاه شرط عندنا وعندهم لانه الاصل في الحوالة وفي العيون
والزيادات ليس بشرط وفي الحديث ايضا الاشارة

الى ترك الاسباب القاطعة لاجماع القلوب وموتها
لانزجر عن المماطلة لكونها يؤدي الى ذلك وفي خط بعض
الفضلاء في قوله مطل الغني ظلم دلالة على ان الحوالة
انما تكون بعد حلول الاجل في الدين لان المطل لا يكون
الا بعد الحلول ثم انه يشترط ان تكون الحوالة بدين والا
فلا حوالة لاستحالة حقيقتها اذ ذاك وانما يكون
حالة وفي التوضيح وشرطها تساوي الدينين قدرا
ووصفا وجنسا كالحلول والتاخير وقال ابن رشد
ومنهم من اجازها في الذهب والدراهم فقط ومنعها في
الطعام واجاز مالك اذا كان الطعامان كلاهما قرض
اذا كان دين المحال حالا واما ان كان احدهما قرضا سلما فانه
لا يجوز الا ان يكون الدينان حالين وعند ابن القاسم
وغيره من اصحاب مالك يجوز ذلك اذا كان الدين
المحال به حالا ولم يفرقا بين ذلك الشافعي لانه كالبيع
في ضمان المستقرض واما ابو حنيفة فاجاز الحوالة بالطعام
وشبهه بالدراهم والحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا
ابو داود والنسائي وابن ماجة فيه ايضا وفي الباب
عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن ماجة من رواية يونس
بن عبيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال مطل الغني ظلم واذا احيل احدكم على ملي فليحتل
وعن الشريد بن السويد اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة
من رواية محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل
عرضه وعقوبته وعن جابر رضي الله عنه اخرجه البزار
من رواية محمد بن المنكدر عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وقوله
لي الواجد قال ابن التين لي الواجد بفتح اللام وتشديد الياء

ا مطله

والحوالة هذي صح

باب بالتنوين اذا احال على رجل ملي فليس له رد

حدثنا محمد بن يوسف ابو احمد البخاري البيكندي
وهو من افراده وليس هذا محمد بن يوسف بن واقد ابو عبد الله
الفريابي وهو ايضا شيخ البخاري روى عنه في الكتاب ايضا
قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن ابن ذكوان هو عبد الله
بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مطل
الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع وقد مر الكلام
في هذا الحديث عن قريب وهذا الباب انما وقع في نسخة الفربري
لا غير

باب بالتنوين ان احال رجل دين الميت على رجل جاز اي هذا الفعل قال ابن بطال
انما ترجم بالحوالة فقال ان احال دين الميت ثم ادخل حديث سلمة
وهو في الضمان لان الحوالة والضمان متقاربان والسيد ذهب
ابو ثور لانهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة رجل الى ذمة
آخر والضمان في هذا الحديث نقل ما في ذمة الميت الى ذمة
الضامن فصار كالحوالة حدثنا الملي بن ابرهيم بن بشير

ا ابن الشوري صح

وقد وقع عند ابي ذر هذا
باب ان احال دين الميت
على رجل جاز واذا احال على ملي
فليس له رد وقد عند ابن بفرد
الترجمة الثانية باب على حدة

عند بعض العلماء صح

بن فرقد البلخي ابو السكن وروى مسلم ايضا عنه بواسطة والملكي
بلفظ النسبة الى مكة شرفها الله تعالى برؤيتها قال حدثنا
يزيد بن ابي عبيد مز الزيادة وعبيد بضم المهملة على صيغة
التصغير مولى سلمة بن الاكوع مات سنة ست او سبع
واربعين وماته عن سلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو
بن الاكوع ويقال سلمة بن وهب بن الاكوع واسمه سنان
بن عبد الله المدني شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة وبايع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وكان يسكن الربذة
وكان شجاعا رامياما بالمدينة سنة اربع وسبعين
وهو ابن ثمانين سنة رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا
جمع جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ كلمة مفاجاة
اتي بضم الهمزة على البناء للمفعول وكذلك هو في الموضعين
الاخرين بجنازة قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم
صاحب هذه الجنازة ولا على الذي بعده وفي رواية الحاكم من
حديث جابر رضي الله عنه مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه
ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ثم اذنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم به فقالوا اصل عليها قال صلى الله عليه
وسلم هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا
لا فصلى عليها وسياتي بعد اربعة ابواب سبب هذا السؤال
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه
قضاء فان حدث انه ترك لدينه وفاء صلى والا قال للمسلمين
صلوا على صاحبكم الحديث وبين فيه انه ترك ذلك بعد ان
فتح الله عليه الفتوح ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا
يا رسول الله صل عليها قال فهل عليه دين قيل
نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير
فصلى عليها ثم اتي بالثالثة فقالوا اصل عليها
قال

قال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين
قالوا ثلاثة دنانير وفي حديث جابر رضي الله عنه
عند الحاكم دينار ان واخرجه ابو داود من وجه آخر عن جابر
رضي الله عنه نحوه وكذا اخرجه الطبراني من حديث اسماء
بنت يزيد انه كان دينارين وشطر الفمن قال ثلثة جبر
الكسر ومن قال دينارين الغى النصف او
كان اصل ذلك ثلثة فوفى الميت قبل موته دينارا
وبقي عليه دينار ان فمن قال ثلثة فباعتبار الاصل ومن
قال دينارين فباعتبار ما بقي من الدين قال صلى الله عليه وسلم
صلوا على صاحبكم ذكر في هذا الحديث لحوال ثلثة وترك
حال رابع الاول لم يترك مالا وعليه دين والثاني عليه
دين وله وفاء والثالث عليه دين ولا وفاء له والرابع
لا دين عليه وله مال وهذا حكمه ان يصلى عليه ايضا وكانه
لم يذكر لكونه لم يقع بل لكونه كان كثيرا قال ابو قتادة الحارث
بن ربعي الخزرجي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد جرحني الوضوء صل عليه يا رسول الله وعلي
دينه فصلى عليه واخرج الترمذي عن نفس ابي قتادة
فقال حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال انا شعبة
عن عثمن بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن ابي قتادة
يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل ليصلي
عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فان عليه
دينا قال ابو قتادة هو علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالوفاء قال بالوفاء فصلى عليه وفي رواية ابن ماجة
فقال ابو قتادة انا اتكفل به وفي رواية ابي داود هما
علي يا رسول الله وفي رواية الدارقطني فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول هما عليك وفي رواية مالك
وحق الرجل عليك والميت منهما بري قال نعم فصلى عليه

قالتوفيق صح

وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقى ابا قتادة يقول ما صنعت
فى الدينارين حتى كان آخر ذلك قال قد قضيتهما يا رسول الله
قال الآن حين برد ت عليه جلده * وفى رواية الطبرانى من حديث
اسماء بنت يزيد فقال على صاحبكم دين قالوا دينار ان قال
ابو قتادة انا بدينه يا رسول الله * وروى الدار قطنى من
حديث ابن عياش عن عطاء بن عجلان عن ابن اسحق عن
عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتى بجنازة لم يسال عن شئ من عمل الرجل
او يسال عن دينه فان قيل عليه دين كف وان قيل ليس عليه
دين صلى فاتى بجنازة فلما قام ليكبر سال هل على صاحبكم دين
قالوا دينار ان فعدل عنه وقال صلوا على صاحبكم فقال على
رضى الله عنه هما على وهو برئ منهما فصلى عليه ثم قال لعلى رضى الله عنه
جزاك الله خيرا وفك الله رهانك كما فككت رهان
اخيك انه ليس من ميت يموت وعليه دين الا وهو
مرتهن بدينه ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم
القيمة فقال بعضهم هو لعلى خاصة ام للمسلمين عامة قال
بل للمسلمين عامة * وروى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه نحوه
وفيه ان عليا رضى الله عنه قال انا ضامن لدينه وفى رواية
الطحاوى من حديث شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال
ان رجلا مات وعليه دين فلم يصل عليه النبى صلى الله عليه وسلم
حتى قال ابو اليسر او غيره هو على فصلى عليه فجاءه من الغد
يتقاضاه فقال اما كان ذلك امس ثم اتاه من بعد الغد فاعطاه
فقال النبى صلى الله عليه وسلم الان برد ت عليه جلدته * وفى هذا
الحديث اشعار بصعوبة امر الدين فانه لا ينبغى تحمله الا عند ضرورة
وفى الحديث الكفالة عن الميت قال ابن بطال اختلف العلماء
فيمن تكفل عن ميت بدين فقال ابن ابى ليلى ومحمد وابو ثور
والشافعى الكفالة جائزة عنه وان لم يترك الميت شيئا

ولا رجوع

ولا رجوع له فى مال الميت لانه متطوع * وقال مالك له
ان يرجع فى ماله ان قال انما اديت لارجع فى مال الميت وان
لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له ان تاب
للميت مال * قال ابن القاسم لانه بمعنى الهدية * وقال ابو حنيفة
ان لم يترك الميت شيئا فلا تجوز الكفالة وان ترك جازت
بقدر ما ترك * وقال الخطابى فيه ان ضمان الدين عن الميت
يبرىء اذا كان معلوما سواء خلف الميت وفاء او لم يخلف
وذلك انه صلى الله عليه وسلم انما امتنع من الصلوة لارتهان
ذمته بالدين فلو لم يبرأ بضمان ابى قتادة لما صلى عليه
والعلة المانعة قائمة * وفيه فساد قول مالك ان المؤدى
عنه الدين يملكه اولا عن الضامن لان الميت لا يملك * ثم انه
انما كان هذا قبل ان يكون للمسلمين بيت مال اذ بعده كان
القضاء عليه * وقال القاضى البيضاوى لعله صلى الله عليه
وسلم امتنع عن الصلوة على المديون الذى لم يترك وفاء تحذيرا
عن الدين وزجرا عن المماطلة او كراهة ان يوقف دعاؤه
عن الاجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق * وقال الكرمانى
الحديث حجة على ابى حنيفة حيث قال لا يصح الضمان عن
الميت اذا لم يترك وفاء * وقال ابن المنذر وخالف ابو حنيفة
الحديث * قال العينى هذا اساءة الادب وحاشا ابو حنيفة
ان يخالف الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند وقوفه عليه وكان الادب ان يقول ترك العمل بهذا
الحديث اما لانه لم يثبت عنده او لم يقف عليه او ظهر عنده
نسخه * وحديث ابى هريرة رضى الله عنه الذى يأتى بعد اربعة
ابواب يدل على النسخ وهو قوله انا اولى بالمؤمنين من انفسهم
فمن توفى من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاؤه ومن ترك
مالا فلورثته * وفى رواية ابى حازم عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلا فالى ومن ترك مالا فللوارث

قال ابو بشر يونس بن حبيب سمعت ابا الوليد يقول هذا
نسخ تلك الاحاديث التي جاءت في ترك الصلوة على من
عليه دين وقال ابو بكر عبد الله بن احمد الصفار ثنا محمد بن الفضل
الطبري ثنا عبد الرحمن المخزومي انا محمد بن بكير الحضرمي ثنا
خالد بن عبد الله عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على ميت
وعليه دين فاتاه رجل من الانصار فقال عليه دين قالوا نعم فقال
صلوا على صاحبكم فنزل جبريل عليه السلام فقال ان الله عز وجل
يقول انما الظالم عندي في الديون التي حملت في البغي والاسراف
والمعصية فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن ان
اؤدي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك
ضياعا او دينا فالي او علي ومن ترك ميراثا فلاهله وصلى
عليهم وقال القرطبي التزامه صلى الله عليه وسلم بدين الميت يحتمل
ان يكون تبرعا على مقتضى كرم اخلاقه صلى الله عليه وسلم لانه امر
واجب عليه قال وقال بعض اهل العلم يجب على الامام ان
يقضي من بيت المال دين الفقراء اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
فانه قد صرح بوجوب ذلك عليه حيث قال فعلي قضاؤه
ولان الميت المديون يعذب في قبره على ذلك الدين لقوله صلى
الله عليه وسلم الان حين برد جلدته فلما ان على الامام ان يراعي
مصلحة الدنيوية فالاخروية اولى وقال ابن بطال فان
لم يعط الامام عنه شيئا وقع القصاص منه في الاخرة ولم يحبس
الميت عن الجنة بدين ليس له في بيت المال الا ان يكون دينه
اكثر حالا في بيت المال وفي شرح المهذب قيل انه صلى الله عليه
وسلم كان يقضيه من بيت المال وقيل من ماله وقيل كان هذا
القضاء واجبا عليه وقيل لم يصل عليه لانه لم يكن للمسلمين يومئذ
بيت مال فلما فتح الله عليهم وصار لهم بيت مال صلى على من
مات وعليه دين ويوفيه منه والحديث اخرجه البخاري في الكفالة

والنسائي في الجنائز ايضا

٢٨١

باب الكفالة في القرض والديون

من عطف العام على الخاص
والمراد من الديون ديون المعاملات **بالابدان** يتعلق
بالكفالة **وغيرها** اي وغير الابدان وهي الكفالة بالاموال
وفي بعض النسخ باب الكفالة في القروض والديون ووجه
ادخال هذا الباب في الحوالة من حيث ان الحوالة والكفالة
التي هي الضمان متقاربان لان في كل منهما نقل دين من ذمة الى
ذمة وتقدم الكلام فيه قريبا وقال المهلب الكفالة بالقرض
الذي هو السلف بالاموال كلها جائزة وحديث الخشبة
الملقاة في البحر اصل في الكفالة بالديون من قرض كانت
او بيع **وقال ابو الزناد** بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله
بن ذكوان وقد تكرر ذكره **عن محمد بن حمزة** بن عمرو الاسلمي
الجازي ذكره ابن حبان في الثقات وروى له النسائي في اليوم
والليلة وابو داود والطحاوي **عن حمزة** بن عمرو بن عويمر
بن الحارث الاعرج الاسلمي يكنى ابا صالح وقيل ابا محمد مات
سنة احدى وستين وله صحبة ورواية **ان عمر** رضي الله عنه
بعثه مصدقا بتشديد الدال المكسورة على صيغة اسم
الفاعل من التصديق اي اخذ الصدقة عاملا عليها **فوقع**
رجل على جارية امرأته فاخذ حمزة من الرجل كفيلا
حتى قدم على عمر رضي الله عنه **وكان عمر** رضي الله عنه **قد**
جلده مائة جلدة فصدقهم بتخفيف الدال اي صدق
الرجل للقوم واعترف بما وقع منه **وعذره** بانه لم يكن عالما بحرمة وطء جارية امرأته او بانها جارية
لانها التبست واشتبهت بجارية نفسه او بزوجته او
صدق عمر الكفلاء بما كانوا يدعونه انه قد جلده مرة لذلك ويحتمل
ان يكون الصدق بمعنى الاكرام كما في قوله تعالى في مقعد صدق
اي كريم فمعناه اكرم عمر الكفلاء وعذر الرجل بجهالة الحرمة او الاشتباه

مطلب

مطلب

عن ابيه صح

بالجهالة صح

اي وكان عمر رضي الله عنه قبل اعتذاره في ذلك صح

ثم ان هذا التعليق مختصر من قصته اخرجها الطحاوى من طريق
عبد الرحمن بن ابى الزناد حدثنى ابى حدثنى محمد بن حمزة بن عمرو
الاسلمى عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعثه للصدقة
فاذا رجل يقول لامراته صدقى مال مولاك واذا المراة تقول
بل انت صدقى مال ابنك فسال حمزة عن امرهما فاخبر ان
ذلك الرجل زوج تلك المراة وانه وقع على جاريتها فولدت
ولدا فاعتقته المراة ثم ورثت منه مالا فقال حمزة للرجل
لا رجمنك فقيل له اصلحك الله ان اخاه قد رفع الى عمر بن الخطاب
رضى الله عنه فجلده مائة ولم ير عليه رجما قال فاخذ حمزة بالرجل
كفيلا حتى يقدم على عمر رضى الله عنه فساله فصدقهم عمر رضى الله
عنه بذلك من قولهم وقال انما درأ عمر عنه الرجم لانه عذره
بالجهالة انتهى ثم انه ليس المراد بالكفالة ههنا الكفالة
بالنفقة بل المراد التعهد والضبط عن حال الرجل وقال ابن بطال
كان ذلك على سبيل الترهيب على المكفول ببدنه والاستيثاق
لئلا يهرب لازم الكفيل اذا زال المكفول به واستفيد من
هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة بن عمرو
رضى الله عنه صحابى وقد فعله ولم ينكر عليه عمر رضى الله عنه مع كثرة
الصحابة حينئذ واما جلد عمر رضى الله عنه للرجل فالظاهر
انه عزره بذلك قاله ابن التين وقال وفيه شاهد لمذهب
مالك فى مجاوزة الامام فى التعزير قدر الحد وتعقب بانه
فعل صحابى عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه وايضا فليس فيه
التصريح بانه جلده ذلك تعزيرا لفعل مذهب عمر رضى الله عنه
ان الزانى المحصن ان كان عالما رجم وان كان جاهلا جلد
مسئلة ان التعزير فيه خلاف بين العلماء فمذهب مالك وابى ثور
وابى يوسف فى قول والطحاوى ان التعزير ليس له مقدار
محدود ويجوز للامام ان يبلغ به مارآه وان تجاوز الحدود
وقالت طائفة التعزير مائة جلدة فاقل وقالت طائفة

اكثر

اكثر التعزير مائة جلدة الا جلدة وقالت طائفة اكثره تسعة
وتسعون سوطا وهو قول ابى يوسف فى رواية وقالت طائفة
اكثره خمسة وتسعون سوطا وهو قول ابن ابى ليلى وابى يوسف
فى رواية وقالت طائفة اكثره ثلاثون سوطا وقالت طائفة
اكثره عشرون سوطا وقالت طائفة لا يتجاوز بالتعزير
تسعة وهو قول بعض اصحاب الشافعى وقالت طائفة
اكثره عشرة اسواط لا يتجاوز به اكثر من ذلك وهو قول
الليث بن سعد والشافعى واصحاب الظاهر واستدلوا
بالحديث المرفوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق
عشر جلدات الا فى حد من حدود الله واجيب عنه بانه
فى حق من يتدع بالردع ويؤثر فيه ادنى الزجر كاشراف الناس
واشرافهم واما السفلة واسقاط الناس فلا يؤثر
فيهم عشر جلدات ولا عشرون فيعزرهم الامام بحسب ما يراه
هذا وقد ذكر الطحاوى حديث حمزة بن عمرو المذكور فى باب
الرجل يزنى بجارية امراته فروى فى اول الباب حديث سلمة
بن المحبق ان رجلا زنى بجارية امراته فقال النبى صلى الله عليه
وسلم ان كان استكرهها فهى حرة وعليه مثلها وان كانت
طاوعته فهى له وعليه مثلها ثم قال فذهب قوم الى هذا
الحديث وقالوا هذا هو الحكم فيمن زنى بجارية امراته واراد
بالقوم الشعبى وعامر بن مطر وقبيصة والحسن ثم قال
وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل يرى عليه الرجم ان كان
محصنا والجلد ان كان غير محصن واراد بالآخرين جماهير
الفقهاء من التابعين ومن بعدهم ومنهم ابو حنيفة ومالك
والشافعى واحمد واصحابهم ثم اجابوا عن حديث سلمة بن المحبق
انه منسوخ بحديث النعمان بن بشير رضى الله عنه رواه
الطحاوى وابو داود والترمذى وابن ماجة ولفظ ابى داود
ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امراته

وما استدلوا به

مسئلة اذا قال لغيره يا زانى او يا لائط او نحو ذلك فعليه التعزير لانه ارتكب محرما وليس فيه حد مقدر فيعزر كما لو قال يا آكل الربا او يا شارب الخمر

فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لاقضين
فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت
احلتها لك حلدتك مائة وان لم تكن احلتها لك رجمتك
بالحجارة فوجدوها احلتها له فجلده مائة قال الطحاوي فثبت
ما رواه النعمان ونسخ ما رواه سلمة بن المحبق ثم ان الذين
احتجوا بحديث سلمة بن المحبق قالوا قد عمل عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
ما في حديث سلمة فاجاب الطحاوي عن هذا القوله وخالفه
في ذلك حمزة بن عمرو الاسلمي وساق حديثه على ما ذكر آنفا
وقال ايضا وقد انكر علي رضي الله عنه على عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه في هذا قضاءه بما قد نسخ فقال حدثنا احمد بن الحسن
قال حدثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين
قال ذكر لعلي رضي الله عنه شان الرجل الذي اتى ابن مسعود
واداته وقد وقع على جاريتها فلم ير عليه حدا فقال علي
رضي الله عنه لو اتاني صاحب ابن ام عبد لرضخت راسه
بالحجارة لم يدر ابن ام عبد احدث بعده فاخبر علي رضي الله عنه
ان ابن مسعود رضي الله عنه تعلق في ذلك بامر قد كان ثم نسخ
بعده فلم يعلم ابن مسعود رضي الله عنه بذلك وقد خالف علقمة
بن قيس النخعي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الحكم المذكور
وذهب الى قول من خالف عبد الله مع ان الحال ان علقمة اعلم
اصحاب عبد الله واعلم فلو لم يثبت عنده ما كان ذهب
اليه عبد الله رضي الله عنه لما خالف قوله مع جلالة قدر عبد الله
رضي الله عنه عنده **وقال جرير** هو ابن عبد الله البجلي **والاشعث**
اي ابن قيس الكندي **لعبد الله بن مسعود** رضي الله عنهم
في المرتدين اي في حقهم **استتبهم** من الاستتابة
وكفلهم امر من التكفيل بمعنى التضمين **فتابوا**
وكفلهم بتخفيف الفاء على صيغة الماضي المعلوم **عشائرهم**

وهذا

وهذا التعليق مختصر من قصة اخرجها البيهقي بطولها من
طريق ابن اسحق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة
مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فلما سلم قام رجل
فاخبره انه انتهى الى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله
بن النواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال عبد الله
علي بابن النواحة واصحابه فجيء بهم فامر قرظة بن كعب
فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في اولئك
النفر فاشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث
فقالا بل استتبهم وتكفلهم عشائرهم فتابوا وكفلهم
عشائرهم، وروى ابن ابي شيبة في طريق قيس بن
ابي حازم ان عدة المذكورين كانت مائة وسبعين رجلا
قال ابن المنير اخذ البخاري الكفالة بالابدان في الديون
من الكفالة بالابدان في الحدود بطريق الاولى والكفالة
بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول
بحد او قصاص اذا غاب او مات ان لا حد على الكفيل
بخلاف الدين والفرق بينهما ان الكفيل اذا ادى المال وجب
له على صاحب المال مثله هذا وقال العيني ان الكفالة
المذكورة في هذا الباب بمعنى التعهد والضبط [illegible]
[illegible] لا انه كفالة لازمة كما في الديون **وقال حماد**
هو ابن [illegible] ابي سليمان واسمه مسلم الاشعري ابو اسمعيل
الكوفي الفقيه وهو احد مشايخ الامام ابي حنيفة رحمهما الله
واكثر الرواية عنه وثقه يحيى بن معين والنسائي وغيرهما
مات سنة عشرين ومائة **ان تكفل بنفس فمات فلا شئ**
عليه وقال الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة **ويضمن** فمذهبه
ان الكفيل بالنفس يضمن الحق الذي على المطلوب وهو
احد قولي الشافعي **وقال** مالك والليث والاوزاعي اذا
تكفل بنفسه وعليه مال فانه ان لم يات به غرم المال ويرجع به

ابي اسحق صح

صح نسخ

ان يتبعا هدون اموال الرجل
ان يتبعا مثل ما ضيعوا
ان يتبعا مثل ما ضيعوا

على المطلوب فان اشترط ضمان نفسه او وجهه وقال لا اضمن
المال فلا شئ عليه من المال والله اعلم وعن ابن القاسم صاحب
مالك تفصيل بين الدين الحال والمؤجل فيغرم الحال ويفصل
في المؤجل بين ما اذا كان لو اقدم لادركه وبين خلافه ثم هذا
الاثر وصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم قال
ابو عبد الله هو البخاري نفسه وقال الليث هو ابن
سعد امام مصر حدثني جعفر بن ربيعة بن شرحبيل
بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل
سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه اي يقرضه
الف دينار وفي رواية ابي سلمة ان رجلا من بني اسرائيل
كان يسلف الناس قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم
هذا الرجل لكن رايت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر
لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو
بن العاص يرفعه ان رجلا جاء الى النجاشي فقال له اسلفني
الف دينار الى اجل فقال من الكفيل بك قال الله فاعطاه
الالف فقدمها الرجل اي سافر بها في تجارة فلما بلغ الاجل
اراد الخروج اليه فجمع الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث
نحو حديث ابي هريرة رضي الله عنه واستفدنا منه ان الذي
اقرض هو النجاشي فيجوز ان يكون نسبته الى بني اسرائيل
بطريق الاتباع لهم لانه من اسلافهم انتهى وفيه بعد لا يخفى
فقال ايتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله
شهيدا قال فائتني بالكفيل فقال كفى بالله كفيلا
قال صدقت وفي رواية ابي سلمة فقال سبحان الله نعم
فدفعها الى الالف دينار اليه الى اجل مسمى وفي
رواية ابي سلمة فعدها ستمائة دينار والاول ارجح لموافقته

حديث

حديث عبد الله بن عمرو ويمكن الجمع بينهما باختلاف العدد والوزن
فيكون الوزن مثلا الف والعدد ستمائة او بالعكس فخرج
في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا اي سفينة
يركبها يقدم عليه بفتح الدال وهو حالية للاجل
الذي اجله فلم يجد مركبا وزاد في رواية ابي سلمة
وغدا رب المال الى الساحل يسال عنه ويقول اللهم اخلفني
وانما اعطيت لك فاخذ خشبة فنقرها اي حفرها
وفي رواية ابي سلمة فنجر خشبة وفي حديث عبد الله بن عمرو
فعمل تابوتا وجعل فيه الالف فادخل فيها الف دينار
وصحيفة منه الى صاحبه وفي رواية ابي سلمة
وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان اني دفعت مالك
الى وكيلي الذي توكل بي ثم نجر بالزاي والجيم موضعها
قال الخطابي اي سوى موضع النقرة واصلحه وهو من تزجيج
الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل ان يكون من الزج
وهو النصل كان يكون النقر في طرف الخشبة فشد عليه زجا
يمسكه ويحفظ ما فيه وقال القاضي عياض معناه سمرها
بمسامير كالزج او حشى شقوق لصاقها بشئ ورقعه بالزج
وقال ابن التين معناه اصلح موضع النقرة ثم اتى بها
الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت
فلانا الف دينار قال الحافظ العسقلاني كذا وقع هنا
والمعروف تعديته بحرف الجر كما وقع في رواية الاسمعيلي
استسلفت من فلان وتعقبه العيني بان تنظيره باستسلفت
غير موجه لان تسلفت من باب التفعل واستسلفت
من باب الاستفعال وتفعل يتعدى بغير حرف الجر كتوسد
التراب واستسلفت معناه طلبت منه السلف ولا بد
فيه من حرف الجر انتهى وفيه تامل لا يخفى فسالني كفيلا فقلت
كفى بالله كفيلا فرضي بك وفي رواية الكشميهني فرضي بذلك

وفي رواية ابي سلمة فركب
الرجل البحر بالمال يتجر فيه
فقدر الله ان حل الاجل
وارتج البحر بينهما ص

اي يكتوبا ص

اي سنان الرمح ص

وبه يرضى به وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا
فرضي بذلك وانى جهلت بفتح الجيم والهاء وزاد في
حديث عبد الله بن عمرو فقال اللهم ان احمد مركبا ابعث
اليه الذي له فلم اقدر وانى استودعكها
وزاد في حديث عبد الله بن عمرو فقال اللهم اذ حملتك
فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه بتخفيف اللام
اى دخلت في البحر ثم انصرف وهو في ذلك
يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان
اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة
التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا اى يجعلها
حطبا للايقاد فلما نشرها اى قطعها بالمنشار وفي رواية
النسائي فلما كسرها وفي رواية ابي سلمة وغدا رب المال
يسال عن صاحبه كما كان يسال فيجد الخشبة فيحملها الى اهله
فقال اوقدوا هذه فكسروها فانتثرت الدنانير منها
والصحيفة فقراها وعرف وجد المال والصحيفة
ثم قدم الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار
فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك
بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه
قال هل كنت بعثت الي بشيء قال اخبرك اني لم اجد
مركبا قبل الذي جئت فيه قال فان الله قد ادى
عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالالف
الدينار هذا على مذهب الكوفيين راشدا حال من فاعل انصرف
وفي رواية ابي سلمة ثم قدم بعد ذلك فاتاه برب المال فقال
يا فلان مالي قد طالت النظرة فقال انا كنت قد دفعته الى
وكيلي واتا انت فهذا مالك وفي حديث عبد الله بن عمرو انه
قال له هذه الفك فقال النجاشي لا اقبلها منك حتى تخبرني
ما صنعت فاخبره فقال قد ادى الله عنك وقد بلغنا الالف

في

كلمة اذا للمفاجاة صح

فيجد الخشبة فيحملها

سان

في الثابوت وزاد ابو سلمة في آخره فامسك عليك الفاقال
ابو هريرة رضي الله عنه لقد رايتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
نكثر مزاحا ونلغط اتهم امن وفي الحديث جواز التحدث عما
كان في زمن بني اسرائيل وقد جاء تحدثوا عن بني اسرائيل
ولا حرج عليكم وفيه جواز الاجل في القرض ووجوب الوفاء به
وقيل لا يجب بل هو من باب المعروف وقد احتج به من يرى ذلك
ومن منعه يقول القرض اعارة والتاجيل فيها غير لازم لانها
تبرع واما الذي في الحديث فكان على سبيل المسامحة لا على
طريق الالزام وفيه جواز التجارة في البحر وجواز ركوبه وفيه بدا
الكاتب بنفسه وفيه طلب الشهود في الدين وطلب الكفيل
به وفيه فضل التوكل على الله واتم منه صحة توكله تكفل الله بنصره
وعونه قال عز وجل ومن يتوكل على الله فهو حسبه ووجه الدلالة
منه على الكفالة تحديث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وتقريره
له من غير نكير وانما ذكر ذلك ليتاسى به فيه والا لم يكن لذكره فائدة
وفيه ايضا ان جميع ما يوجد في البحر فهو لواجده ما لم يعلمه ملكا لاحد
والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب التجارة في البحر ايضا

باب معنى قول الله تعالى

والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم وكانه اشار
بهذه الترجمة الى ان الكفالة التزام مال بغير عوض تبرعا فيلزم
كالزم استحقاق الميراث بالحلف الذي عقد على وجه التبرع واول
الآية ولكل اى ولكل تركة جعلنا موالي ورثة قاله ابن عباس
ومجاهد وسعيد بن جبير وابو صالح وقتادة وزيد بن اسلم والسدي
والضحاك ومقاتل بن حيان وعن ابن عباس رضي الله عنهما اى عصبة
وقال ابن جرير العرب تسمي ابن العم مولى وقال الزجاج المولى
كل من يليك وكل من والاك في محبة فهو مولى لك والرجل اخو
كالمنعم والمعتق والمعتق والحالف والناصر والصهر والرب
والتابع والمكان والقرابة زادها ابن الباطاني واكثر استعماله

عنك واعقل عنك وتعقل

وغيرهم من العجائب للتعاظ
والايتساء صح

والذي اسلف وتضع
به كفيلا او صل الله اليه
ماله صح

يلونها ويحوزونها
صح

وقيل وجه تعلق هذا الباب
بكتاب الحوالة ان فيه تحول
الاستحقاق الوراثة من المعاقد
الى القريب وقيل انما عتبار
ان احد المتعاقدين كفيل عن الآخر
لانهم كانوا يذكرون في صدر
تطلب بي واطلب

ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة من قوله فسالني كفيلا
صح

حلين ابى الاسلام فحالف ابو بكر رضى الله عنه لا يورثه فلما اسلم
اراد الله عز وجل ان يورثه نصيبه وقال ابو جعفر النحاس
الذى يجب ان يحمل عليه حديث ابن عباس المذكور فى الباب
ان يكون قوله تعالى ولكل جعلنا موالى ناسخا لما كانوا يفعلونه
وان يكون قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم
غير ناسخ ولا منسوخ وقال الحسن وقتادة انها منسوخة وروى
ابو داود فى الناسخ من طريق يزيد النحوى عن عكرمة فى هذه
الآية كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث
احدهما الآخر فنسخ ذلك قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض فى كتاب الله ومثله يروى عن ابن عباس رضى
الله عنهما وممن قال انها محكمة مجاهد وسعيد بن جبير وبه قال
ابو حنيفة رحمه الله وقال هذا الحكم باق فقال لو اسلم رجل على يد
رجل وتعاقدا على ان يتعاقلا ويتوارثا صح ويرث وجمع
بين الآيتين بان جعل اولى الارحام اولى من اولياء المعاقدة
فاذا فقد ذوو الارحام ورث المعاقدون وكانوا احق به
من بيت المال ان الله كان على كل شئ شهيدا تهديد على منع
نصيبهم وقال العينى يعنى ان الله شاهد بينكم فى تلك العهود
والمعاقدات ولا تنقضوا بعد نزول هذه الآية معاقدة ٥

حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام
وفى آخره تاء مثناة فوقية هو ابن عبد الرحمن بن محمد ابو همام وقد مر
فى باب اذا لم يتم السجود قال حدثنا ابو اسامة حماد
بن اسامة وقد تكرر ذكره عن ادريس هو ابن يزيد من الزيادة
الاودى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة الكوفى عن
طلحة بن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف بمعنى التغيير
ابن عمرو اليامى من بنى يام وقد مر فى كتاب البيوع فى باب ما يتنزه
من الشبهات عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما
ولكل جعلنا موالى قال ورثة يعنى فسر ابن عباس رضى الله عنهما

فى الولى ما ترك بيان لكل مع الفصل بالعامل او المعنى ولكل
ميت جعلنا ورثة مما ترك على ان ما صلة موالى لانه فى معنى
الورثة وفى ترك ضمير كل وقوله الوالدان والاقربون
استيناف مفسر للموالى وفيه خروج الاولاد فان الاقربون
لا يتناولهم كما لا يتناول الوالدين او المعنى ولكل قوم جعلنا هم
موالى حظا مما ترك الوالدان والاقربون على ان جعلنا موالى
صفة كل والراجع اليه محذوف وعلى هذا فالجملة من مبتدا وخبر
والذين عاقدت ايمانكم من المعاقدة مفاعلة من عقد الحلف
وقرئ عقدت بمعنى عقدت عهودهم ايمانكم فحذف العهود واقيم
الضمير المضاف اليه مقامه ثم حذف كما حذف فى القراءة الاخرى
والمراد موالى الموالات كان الحليف يرث السدس من مال حليفه
فنسخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قال البخارى
فى التفسير عاقدت هو مولى اليمين وهو الحليف وذكر ابن ابى حاتم
عن سعيد بن المسيب والحسن البصرى وجماعة اخرين انهم
الحلفاء وقال عبد الرزاق اسنا الثورى عن منصور عن مجاهد
فى قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم قال كان هذا حلفا فى الجاهلية
كانوا يتوارثون به ونسخ بآية المواريث وفى تفسير عبد بن حميد
من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبيدة العقد خمسة
عقدة النكاح وعقدة الشريك لا يخونه ولا يظلمه وعقدة البيع
وعقدة العهد قال الله عز وجل اوفوا بالعقود وعقدة الحلف
قال الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم وفى تفسير مقاتل كان
الرجل يرغب فى الرجل فيحالفه ويعاقده على ان يكون معه ولا
ميراث بينهما فيرثه بعض ولده فلما نزلت آية المواريث جاء رجل
الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فنزلت والذين عاقدت
ايمانكم [illegible] فآتوهم نصيبهم اى اعطوهم الذى سميتم
له من الميراث [illegible] وفى
رواية احمد انها نزلت فى ابى بكر وابنه عبد الرحمن رضى الله عنهما

حلين

ثم اى ولكل شئ مما ترك الوالدان والاقربون من المال جعلنا موالى

وفيه كما تقول لكل من خلقه الله انسانا خير رزق الله اى حظ من رزق الله اى عاقدتهم صح صح

وفى الكشاف كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمى دمك وهدمى هدمك وثارى ثارك وحربى حربك وسلمى سلمك وترثنى وارثك وتطلب بى واطلب بك وتعقل عنى واعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ

صح

او المراد من الذين عاقدت ايمانكم هم الازواج على ان العقد عقد النكاح فافهم صح

والموصول مبتدا ضمن معنى الشرط وخبره قوله فآتوهم او منصوب بمضمر يفسره ما بعده نحو زيدا فاضربه او معطوف على الوالدان والضمير للموالى صح

الموالى بالورثة وكذا فسرها جماعة من التابعين كما ذكر عن قريب
والذين عاقدت ايمانكم قال اى ابن عباس رضى الله عنهما
كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر
الانصارى دون ذوى رحمه اى ذوى قرابته للاخوة
التى آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم والمؤاخاة يقال آخاه
يواخيه مواخاة واخاء بالكسر اذا جعل بينهما اخوة والاخوة
مصدر يقال اخوت اخوة بينهم اى بين المهاجرين والانصار
فلما نزلت الآية التى هى قوله تعالى ولكل جعلنا موالى
نسخت اى آية الميراث آية المعاقدة ثم قال اى ذكر ابن عباس
رضى الله عنهما بعد ذلك الآية المنسوخة وهى قوله تعالى والذين
عاقدت ايمانكم فقوله الا النصر والرفادة والنصيحة
مستثنى من الاحكام المقدرة فى الآية المنسوخة اى نسخت تلك
الآية حكم نصيب الارث الا النصر والرفادة بكسر الراء
اى المعاونة والرفادة ايضا شئ كان يترافد به قريش فى
الجاهلية يخرج به كل منهم طعاما وزبيبا للنبيذ
ويجوز ان يكون استثناء منقطعا اى لكن النصر ونحوه
باق ثابت وقد ذهب الميراث اى من بين المتعاقدين
ويوصى له على البناء للمفعول او للفاعل والضمير فيه للذى كان
يرث الميت بالاخوة وعن ابن المسيب نزلت هذه الآية
ولكل جعلنا موالى فى الذين يتبنون رجالا غير ابنائهم ويورثونهم
فانزل الله تعالى فيهم ان يجعل لهم نصيب فى الوصية ورد
الميراث الى الموالى من ذوى الارحام والعصبة وابى ان يجعل
للذين يتبنوهم ميراثا والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف
فى التفسير وفى الفرائض ايضا وآخرجه ابو داود والنسائى
فى الفرائض حدثنا قتيبة اى ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل
بن جعفر بن كثير ابو ابراهيم الانصارى المؤدب المدنى عن
حميد الطويل عن انس رضى الله عنه انه قال قدم علينا

عبد

فان قيل فاحكم العكس
فالجواب مثله لان العلة
هى الاخوة وهى جامعة
للصورتين صح

ورجال اسناد الحديث
كلهم بصريون ما خلا شيخ البخارى
فانه بصرى وقتيبة رواية
التابعى عن التابعى عن الصحابى
صح

عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فآخى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع صنه الخزرجى
قدم معنى هذا الحديث فى اول كتاب البيوع وقد قرر الكلام فيه هناك
حدثنا محمد بن الصباح بتشديد الموحدة ابو جعفر الدولابى
اصله هروى نزل بغداد قال حدثنا اسمعيل بن زكريا
ابو زياد الاسدى الخلقانى الكوفى قال حدثنا عاصم هو
ابن سليمان الاحول قال قلت لانس رضى الله عنه ابلغك
الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال لا حلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام
وفى آخره فاء هو العهد يكون بين القوم فى الاسلام يعنى
انهم لا يتعاهدون فى الاسلام على الاشياء التى كانوا يتعاهدون
عليها فى الجاهلية ويدل عليه ما رواه مسلم من حديث سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جبير بن مطعم
مرفوعا لا حلف فى الاسلام وايما حلف كان فى الجاهلية لم يزده
الاسلام الا شدة فقال قد حالف النبى صلى الله عليه وسلم
بين قريش والانصار فى داري قال الطبرى ما استدل
به انس رضى الله عنه على اثبات الحلف لا ينافى حديث جبير
بن مطعم رضى الله عنه لمن نفيه فان الاخاء المذكور كان فى اول
الهجرة فكانوا يتوارثون به ثم نسخ من ذلك الميراث وبقى
ما لم يبطله القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والاخذ
على يد الظالم كما قال ابن عباس رضى الله عنهما الا النصر والرفادة
والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى وعرف بذلك وجه
ايراد حديث انس رضى الله عنه مع حديث ابن عباس رضى الله عنهما
وقال الخطابى قال ابن عيينة حالف بينهم اى آخى بينهم يريد
ان معنى الحلف فى الجاهلية معنى الاخوة فى الاسلام لكنه فى
الاسلام جائز على احكام الدين وحدوده وحلف الجاهلية
على ما كانوا يتواضعونه بينهم بآرائهم فبطل منه ما خالف حكم الاسلام
وبقى ما عدا ذلك على حاله والله اعلم

ومطابقة حديثي الباب للترجمة ظاهرة **باب**

من تكفل عن ميت دينا كان عليه فليس له ان يرجع عن
الكفالة لانها لزمته واستقر الحق في ذمته قيل يحتمل ان يريد
فليس له ان يرجع في التركة بالقدر الذي تكفل به آقول وفيه خلاف
بين العلماء فقال ابن ابي ليلى الضمان لازم سواء ترك الميت شيئا
ام لا وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه فان ترك الميت شيئا ضمن
بقدر ما ترك وان ترك وفاء ضمن جميع ما تكفل به ولا رجوع له
في التركة لانه متبرع وقال مالك له الرجوع اذا اشهد وقد تقدم
التفصيل في ذلك **وبه** اي بعدم الرجوع **قال الحسن** اي البصري
وهو قول الجمهور من العلماء **حدثنا** ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد
النبيل **عن** يزيد بن ابي عبيد **عن** سلمة بن الاكوع رضي
الله عنه **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **اتي بجنازة ليصلي**
عليها فقال هل عليه من دين قالوا لا فصلى عليه ثم
اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم
قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة علي يا رسول الله
دينه فصلى عليه والحديث قد مضى بأتم منه
في باب اذا احال دين الميت على رجل جاز قيل هذا الباب بباب بين
وذكر هناك ثلثمائة اواق واقتصر هنا على ذكر خمسة عشر وقد ساقه
الاسمعيلي ايضا تاما وزاد فيه انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث كيات
وكانه ذكر ذلك لكونه كان من اهل الصفة فلم يعجبه ان يدخر شيئا
وقال الكرماني في هذا الحديث ثماني ثلاثيات النجاري ثم تعقبه العيني
بان هذا الحديث قد تكرر فلا يكون هذا ثامنا بل هو سابع والله اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **حدثنا** علي بن عبد الله
المعروف بابن المديني قال **حدثنا** سفيان هو ابن عيينة
قال **حدثنا عمرو** اي ابن دينار انه **سمع** محمد بن علي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم **عن** جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما انه قال **قال النبي** صلى الله عليه وسلم **لو قد جاء**
مال

وقد سمع عمرو بن دينار من جابر رضي الله عنه وربما ادخل بينه وبينه واسطة وسفيان في هذا الحديث اسناد آخر سياتي بيانه في فرض الخمس صح

والاول اليق بمقصوده فانه اورد حديث سلمة بن الاكوع المتقدم قبل بابين وقد سبق القول فيه ووجه الاخذ منه انه لو كان لابي قتادة ان يرجع لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المديون حتى يوفي ابو قتادة الدين لاحتمال ان يرجع فيكون قد صلى على مديون دينه باق عليه فدل على انه ليس له ان يرجع صح

مال البحرين اي لو تحقق مجيء مال البحرين والمراد بالمال مال الجزية والبحرين على لفظ التثنية موضع بين البصرة وعمان وكان العامل عليها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي كما سياتي في باب انجاز الوعد من كتاب الشهادات في حديث جابر رضي الله عنه هذا **قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا** وفي الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات وبهذا يظهر مناسبة قوله في آخر هذا الحديث فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها **فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي** صلى الله عليه وسلم اي انتقل الى جوار رحمة الله تعالى **فلما جاء مال البحرين امر** ابو بكر رضي الله عنه **فنادى من كان له عند النبي** صلى الله عليه وسلم **عدة** اي وعد واصل عدة وعد فلما حذفت الواو عوضت عنها التاء في آخره فوزنه على هذا علة **او دين فليأتنا فاتيته فقلت ان النبي** صلى الله عليه وسلم **قال لي كذا وكذا فحثى لي حثية** بفتح الحاء المهملة ملء الكف وقال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس هي ملء الكفين والفاء في فحثى عطف على محذوف خذ هكذا واشار بيديه وهو في الواقع تفسير لقوله خذ هكذا **فعددتها فاذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها** اي وقال ابو بكر رضي الله عنه خذ ايضا مثلي خمسمائة فالجملة الف وخمسمائة وذلك لان جابرا رضي الله عنه لما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لي كذا وكذا وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لو قد جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات حثى له ابو بكر رضي الله عنه حثية فجاءت خمسمائة ثم قال خذ مثليها ليصير ثلاث مرات تنفيذا لما وعده النبي صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه صلى الله عليه وسلم الوفاء بالوعد فنفذه ابو بكر رضي الله عنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة رضي الله عنهم ولوجوب ذلك

كما سياتي بيانه في المغازي صح

نفعا لنفسه لان ابا بكر رضي الله عنه لم يلتمس من جابر رضي الله عنه
شاهدا على صحة دعواه ويحتمل ان يكون ابو بكر رضي الله عنه علم بذلك
فقضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم انتهى وقال
العيني انما لم يلتمس شاهدا منه لانه عدل بالكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى كنتم خير امة وكذلك جعلناكم امة
وسطا فمثل جابر رضي الله عنه ان لم يكن من خيار امة فمن يكون واما
السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا الحديث
ولا يظن ذلك بمسلم فضلا عن صحابي فلو وقعت هذه المسالة اليوم
فلا يقبل الا ببينة واما علم القاضي ففيه تفصيل وليس على الاطلاق
فانه علم القاضي بشئ على انواع منها ما يعلم به قبل البلوغ وقبل الولاية
من الاقوال التي يسمعها والافعال التي يشاهدها ومنها ما يعلمه بعد
البلوغ قبل الولاية ومنها ما يعلمه بعد الولاية ولكن في غير عمله
الذي وليه ومنها ما يعلمه بعد الولاية في عمله الذي وليه ففي الفصل
الاول لا يقضي بعلمه مطلقا وفي الفصل الثاني خلاف بين ابي حنيفة
وصاحبيه فعند ابي حنيفة لا يقضي وعندهما يقضي الا في الحدود
والقصاص وعن الشافعي قولان وفي الثالث لا يقضي ايضا
وفي الرابع يقضي بلا خلاف وقال ابن التين في هذا الحديث
جواز هبة المجهول وعند مالك فيه قولان والمشهور جوازه وفي
الجواهر للمالكية وتصح هبة المجهول والآبق والكلب وفي حاوي
الحنابلة وتصح هبة المشاع وان تعذرت قسمته وفي الروضة
للشافعية يجوز هبة المشاع سواء المنقسم وغيره وسواء
هبته للشريك او غيره ويجوز هبة الارض المزروعة مع زرعها
ودون زرعها وعكسه انتهى وعندنا لا تجوز الهبة فيما يقسم
الا محوزة اي مفرغة عن الملك الواهب حتى لا تصح هبة الثمر
على الشجر والزرع في الارض بدون الشجر والارض وكذا العكس
وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وفيه ايضا العدة وفي
انجازها خلاف فجمهور العلماء منهم ابو حنيفة والشافعي واحمد

على

على ان انجاز الوعد مستحب واوجبه الحسن وبعض المالكية
وقد استدل بعض الشافعية بهذا الحديث على وجوب الوفاء
بالوعد حيث النبي صلى الله عليه وسلم زعموا انه خصائصه
ولا دلالة في سياقه على الوجوب ولا على الخصوصية والله اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ابا بكر رضي الله عنه لما
قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب
او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي جميع ما عليه من دين
او عدة والحديث اخرجه المؤلف في الخمس وفي المغازي وفي
الشهادات ايضا واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم

باب جوار ابي بكر

رضي الله عنه بكسر الجيم وبضمها والمراد به الذمام والامان به
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وعقده
اي عقد ابي بكر رضي الله عنه حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى
بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي قال حدثنا الليث
اي ابن سعد فقيه مصر عن عقيل بضم العين هو ابن خالد
انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
فاخبرني عروة بن الزبير بن العوام فيه حذف اذ قوله
فاخبرني عطف على مقدر تقديره قال ابن شهاب اخبرني كذا
وكذا وعقيب ذلك اخبرني بهذا ان عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوي
اي لم اعرفهما تعني ما وجدتهما منذ عقلت الا وهما يدينان
الدين اي في حال من الاحوال الا حال كونهما متدينين بدين
الاسلام قال ابو عبد الله يريد البخاري نفسه وقال ابو صالح
اختلف في اسمه فقال ابو نعيم والاصيلي والجياني وآخرون انه
سليمن بن صالح ولقبه سلمويه وقال الاسمعيلي هو ابو صالح
عبد الله بن صالح كاتب الليث وقال الدمياطي هو ابو صالح
محبوب بن موسى الفراء قيل المعتمد هو الاول لانه وقع في رواية

وكان صلى الله عليه وسلم يحب الوفاء بالوعد فنفذ ابو بكر رضي الله عنه ولو كان له الرجوع للزم خلاف مقصوده وهو براءة ساحة رسول الله صلى الله عليه وسلم من حقوق الناس هذا صح

قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره اي استامنك فامنه صح

ابن السكن عن الفربري عن البخاري قال قال ابو صالح سلموية
حدثنا عبد الله بن المبارك حدثني بالافراد عبد الله هو
ابن المبارك عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري
ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان
عائشة رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي قط بتشديد
الطاء المضمومة للنفي في الماضي تقول ما رايته قط وقال ابو علي
وقد تكون اذا كانت بمعنى التقليل وبضم وتشقل اذا كانت
في معنى الزمن والحين من الدهر تقول لم ار هذا قط ~~ولم يكن عندك~~
~~الا هذا قط~~ الا وهما يدينان الدين اي يطيعان الله وذلك
ان مولدها بعد البعث بسنتين وقيل بخمس وقيل بسبع ولا وجه
لاجماعهم انها كانت حين هاجر النبي صلى الله عليه وسلم بنت ثمان
والكثر ما قيل ان مقامه بمكة بعد المبعث ثلث عشرة سنة وتزوجها
وهي بنت ست وقيل سبع وبنى بها وهي بنت تسع ومات عنها
وهي بنت ثماني عشرة سنة وعاشت بعده ثمانيا واربعين
سنة ولم يتم علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمون
اي بايذاء المشركين خرج ابو بكر رضي الله عنه مهاجرا قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة الحبشة قال الازهري
اصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من البادية الى المدن
يقال هاجر البدوي اذا احضر واقام كانه ترك الاولى للثانية
حتى اذا بلغ برك العماد بفتح الموحدة على الاكثر ويروى بكسرها
وسكون الراء وبالكاف وفي المطالع وبكسر الباء وقع للاصيلي
والمستملي وابي محمد الحموي قال وهو موضع باقاصي هجر والعماد بكسر
العين المهملة وضمها كذا ذكره ابن دريد وفي معجم البكري قال احمد
بن يعقوب الهمداني برك العماد في اقصى اليمن قال ابو محمد
برك ونعام موضعان في اطراف اليمن وقال الهجري برك من اليمامة
وقيل ان البرك والبريك مصغرا لبني هلال بن عامر وقال الجوهري

البرك

تحو ليس عندي الا هذا فقط
ص

بوزن الفرد اسم مكان بناحية اليمن وعامد حي من اليمن فوعدان
قصر باليمن لقيط ابن الدغنة قال الغساني هو بفتح الدال
المهملة وكسر الغين المعجمة وخفة النون على وزن الكلمة ويقال
بضم الدال والغين وبتشديد النون ويقال بفتح الدال وسكون
الغين وفي المطالع عند المروزي الدغنة بفتح الدال وبفتح
الغين قال الاصيلي كذا قراه لنا وعند القابسي الدغنة بفتح
الدال وكسر الغين وتخفيف النون وحكى الجياني فيه الوجهين
ويقال ابن الدثنة وتسكن الثاء ايضا والدغنة اسم امه ومعناه
لغة الغنيم الممطر والدثنة الكثيرة اللحم المسترخية وقال ابن اسحق
واسمه ربيعة بن رفيع وهو سيد القارة بالقاف وتخفيف
الراء قبيلة موصوفة بجودة الرمي وفي المطالع القارة بنو
الهون بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر سموا بذلك لانهم
في بعض حروبهم لبني بكر صفوا في قارة وقال ابن دريد القارة
الكتة سوداء فيها حجارة فقال اين تريد فقال ابو بكر
رضي الله عنه اخرجني قومي فانا اريد ان اسيح اي ان
اسير يقال ساح في الارض يسيح سياحة اذا ذهب فيها
واصله من السيح وهو الماء الجاري المنبسط على الارض في
الارض فاعبد ربك قال ابن الدغنة ان مثلك
لا يخرج على البناء للفاعل ولا يخرج على البناء للمفعول فانك
تكسب المعدوم اي تكسب مؤنة الفقير وتحقيقه مر في
كتاب الايمان وتصل الرحم وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد
اللام هو الثقل اي ثقل العجزة كذا فسره الكرماني وفي المغرب
الكل اليتيم ومن هو ثقل على صاحبه وتقري الضيف بفتح
التاء من قرى يقري من باب ضرب يضرب تقول قريته قرى مثل
قليته قلى وقراء احسنت اليه اذا كسرت القاف قصرت
واذا فتحت مددت وفي المطالع القرى بالكسر مقصورا ما يهيأ
للضيف من نزل وطعام وقال القالي اذا فتحت اوله مددت

وبالوجهين رويناه
في الجامع الصحيح
ص

وتعين على نوائب الحق النوائب جمع نائبة وهي ما ينوب
الانسان اى ينزل به من المهمات والحوادث حزنا به ينوبه شئ
اذا نزل به واعتراه وانا لك جارا اى مجير وفي الصحاح الجار
الذى اجرته من ان يظلمه ظالم وقال تعالى وانى جار لكم والمعنى
هنا انا مومنك ممن اخافك منهم وفي المغرب اجاره يجيره
اجارة اغاثه والهمزة للسلب والجار المجير والمجار فارجع
فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع
مع ابى بكر رضى الله عنه وكان القياس ان يقال رجع ابو بكر معه
عكس المذكور ولكن هذا من باب اطلاق الرجوع وارادة لازمه
الذى هو المجئ او هو من قبيل المشاكلة لان ابا بكر رضى الله عنه
كان راجعا او اطلق الرجوع اعتبارا بما كان قبله بمكة فطاف
اى ابن الدغنة في اشراف كفار قريش اى ساداتهم
وهو جمع شريف وشريف القوم سيدهم وكبيرهم فقال لهم
ان ابا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج اخرجون بضم التاء
من الاخراج والهمزة للاستفهام على سبيل الانكار رجلا
يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقرى
الضيف ويعين على نوائب الحق فانفذت بالذال
المعجمة قريش اى امضوا جوار ابن الدغنة ورضوا به
وامنوا ابا بكر اى جعلوه في امن ضد الخوف وقالوا لابن الدغنة
مر ابا بكر فليعبد ربه في داره اى اذا قبل
ما شرط عليه فليعبد ربه في داره فليصل فليقرا ما شاء
ولا يوذونا بذلك اى بما ذكر من الصلوة والقراءة ولا يستعلن
به اى بما ذكر وان استعلان الجهر والمراد الجهر بدينه وصلوته وقراءته
فانا قد خشينا ان يفتن بفتح الياء وكسر المثناة الفوقية
من الفتنة يقال فتنته افتنه فتنا وفتونا ويقال افتنته وهو
قليل والفتنة تستعمل في معان كثيرة واصلها الامتحان والمراد
هنا ان يخرج ابناءهم ونساءهم مما فيه من الضلال الى الدين وقوله

ابناءنا

ابناءنا منصوب مفعول لقوله ان يفتن ونساءنا عطف عليه
قال اى ابن الدغنة ذلك اى ما شرطت اشراف قريش عليه
لابى بكر فطفق ابو بكر رضى الله عنه بكسر الفاء يقال طفق
يفعل كذا مثل جعل يفعل كذا وهو من افعال المقاربة ولكنه من
النوع الذى يدل على الشروع فيه ويعمل عمل كان وقال صاحب
التوضيح يقال طفق يفعل كذا مثل ظل وتعقبه العينى بانه ليس
كذلك لان ظل من الافعال الناقصة فافهم وقال صاحب الافعال
طفق بالشئ طفوقا اذا ادام فعله ليلا ونهارا ومنه قوله تعالى
فطفق مسحا بالسوق الآية وفيه نظر يعبد ربه في داره
ولا يستعلن بالصلوة ولا القراءة في غير داره
ثم بدا لابى بكر اى ظهر له راى في اموره بخلاف ما كان يفعله
فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفاء هو ما امتد من جوانب
الدار وهو اول مسجد بنى في الاسلام قاله ابو الحسن وقال الداودى
وبهذا يقول مالك وفريق من العلماء ان من كانت لداره
طريق متسع لان يرتفق منها بما لا يضر بالطريق وبرز اى ظهر
من البروز فكان يصلى فيه اى في المسجد الذى بناه بفناء داره
ويقرا القرآن فيتقصف عليه اى يزدحم حتى يكسر بعضهم
بعضا بالوقوع عليه واصل التقصف الكسر ومنه ريح قاصفة
اى شديدة تكسر الشجر نساء المشركين وابناؤهم
يعجبون وينظرون اليه وكان ابو بكر رضى الله عنه رجلا
بكاء مبالغة باك من البكاء لا يملك دمعه حين يقرا
القرآن فافزع من الفزع وهو الخوف ذلك اى ما فعله
ابو بكر رضى الله عنه من قراءة القرآن جهرا وبكائه وذلك فاعل افزع
ومفعوله قوله اشراف قريش من المشركين فارسلوا
الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا اجرنا
ابا بكر على ان يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك
اى ما شرطنا عليه فابتنى مسجدا بفناء داره واعلن

الصلوة والقراءة وقد خشينا ان يفتن ابناءنا
ونساءنا فاتته فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه
في داره فعل وان ابى الا ان يعلن بذلك اى وان
امتنع الآن يجهر باذكر من الصلوة وقراءة القرآن فسله ان
يرد اليك ذمتك اى عهدك فانا كرهنا ان تخفرك
بضم النون وسكون الخاء المعجمة وبالفاء من الاخفار بكسر الهمزة
وهو نقض العهد يقال خفرته اذا اجرته وحميته واخفرته اذا
نقضت عهده ولم تف به والهمزة فيه للسلب ولسنا
مقرين لابي بكر الاستعلان قالت عائشة رضي الله عنها
فاتى ابن الدغنة ابا بكر رضي الله عنه فقال قد علمت الذي
عقدت لك عليه فاما ان تقتصر على ذلك واما ان
ترد الي ذمتي فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت
على البناء للمفعول في رجل عقدت له قال ابو بكر رضي الله
عنه اني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله اي بحمايه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اريت على صيغة المجهول دار
هجرتكم رايت سبخة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة
وفتح الخاء المعجمة وهي الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت
شيئا الا بعض الشجر ذات نخيل وفي نسخة ذات نخل
بين لابتين تثنية لابة بالتخفيف وهي ارض فيها حجارة
سود كانها احرقت بالنار وكذلك الحرة بفتح الحاء المهملة
وتشديد الراء وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة المدينة حين ذكر ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض
من كان هاجر الى ارض الحبشة وتجهز ابو بكر رضي
الله عنه مهاجرا اى حال كونه طالبا للهجرة من مكة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الراء

اى على

اى على هينتك من غير عجلة يقال افعل كذا على رسلك اى اتئد
وفي التوضيح الرسل بفتح الراء السير السهل وضبطه في الاصل
بكسر الراء وفي بعض الروايات بفتحها فاني ارجو ان
يؤذن لي على بناء المجهول في الاذن قال ابو بكر
هل ترجو ذلك بابي انت قال نعم فحبس
ابو بكر رضي الله عنه نفسه على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا
عنده ورق السمر بفتح السين المهملة وضم الميم قال الكرماني
شجر الطلح وقال ابن الاثير هو ضرب من شجر الطلح الواحد
سمرة وفي المغرب السمر من شجر العضاه وهو كل شجر يطعم
وله شوك وهو على ضربين خالص وغير خالص فالخالص
الغرف والطلح والسلم والسدر والسيال والسمر
والينبوت والقتاد والاعظم والكنهبل والعوسج
والبليس بخالص فالشوحط والنبع والشريان والشيح
والعجرم والتألب وواحد العضاه عضهة وعضاهة وعضة
بحذف الهاء الاصلية اربعة اشهر وفي الحديث جواز
الجوار وكان معروفا بين العرب وكان وجوه العرب
يجيرون من لجأ اليهم واستجار بهم وقد جار ابو طالب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انه اذا خشي المؤمن على
نفسه من ظالم فانه مباح له ان يستجير من يمنعه ويحميه
من الظلم وان كان مجيره كافرا ان اراد الاخذ بالرخصة
وان اراد الاخذ بالعزيمة فله ذلك كما رد الصديق الجوار
ورضي بجوار الله ورسوله والصديق رضي الله عنه كان يومئذ
من المستضعفين فاثر الصبر على ما ناله من الاذى محتسبا
على الله واثقا به فوفاه الله ما وثق به فيه ولم ينله مكروها
حتى اذن له في الهجرة فخرج مع حبيبه صلى الله عليه وسلم
ونجاهما الله تعالى من كيد اعدائهما حتى بلغ مراده من الله تعالى

ان مفدى بابي انت وقيل
ان قوله انت تاكيد
لفاعل ترجو وبابي قسم
ص

من اظهار النبوة واعلاء الدين وفيه ما كان للصديق رضي الله عنه
من الفضل والصدق في نصر رسوله وبذل نفسه وماله في ذلك
ما لم يخف مكانه ولا جهل موضعه وفيه ان كل من يتوقع باقامته
لا يخرج من بلده ويمنع منه ان اراده حتى قال محمد بن سلمة
ان الفقيه ليس له ان يغزو الا ان يكون ثم من ينوب منابه
ويوجد من يقوم مقامه في التعليم ويمنع من الخروج ان اراده
واحتج بقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة الآية
ومطابقة الحديث للترجمة على ما قاله شارح التراجم ان الجهد
ملتزم للجار ان لا يوذي من جهته جاره منه وكانه ضمن له ان
لا يوذي وان يكون العهدة في ذلك عليه وبهذا يحصل الجواب
عما قيل كان المناسب ان يذكر هذا في كفالة الابدان كما ناسب
والذين عاقدت ايمانكم في كفالة الاموال والله اعلم

باب الدين هكذا وقع في رواية الاصيلي
وكريمة وليس في رواية ابي ذر والي الوقت لا باب ولا ترجمة
وسقط الحديث ايضا من رواية المستملي ووقع في رواية
النسفي وابن شبويه باب بغير ترجمة وبه جزم الاسماعيلي
وذكر ابن بطال هذا الحديث في آخر من تكفل عن ميت بدين او ضيعة
اليق لان الحديث لا تعلق له بترجمة جوار ابي بكر رضي الله عنه حتى
يكون منها او يثبت باب بلا ترجمة فيكون كالفصل منها
واما الترجمة بباب الدين فبعيد اذ اللائق بذلك ان يكون في كتاب
القرض والله اعلم حدثنا يحيى بن بكير قد مر غير مرة قال
حدثنا الليث اي ابن سعد عن عقيل بضم العين عن
ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي
الله عنه هكذا رواه عقيل وتابعه يونس وابن اخي ابن شهاب
وابن ابي ذئب كما اخرجه مسلم وخالفهم معمر فرواه عن الزهري
عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه اخرجه ابو داود والترمذي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل
المتوفى

المتوفى بفتح الفاء وهو الميت وقوله عليه الدين جملة حالية
فيسال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ترك لدينه
فضلا اي قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه وفي رواية الكشميهني
قضاء بدل فضلا وكذا هو عند مسلم واصحاب السنن
وهو اولى بقوله فان حدث على البناء للمفعول
انه ترك لدينه وفاء اي ما يوفى به دينه صلى والا اي
وان لم يترك وفاء قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما
فتح الله عليه الفتوح يعني من الغنائم وغيرها قال انا
اولى بالمؤمنين من انفسهم لانه صلى الله عليه وسلم تكفل
بدين من مات من امته معدما كما قال فمن توفي على البناء
للمفعول من المسلمين فترك دينا وفي رواية همام عن
ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم فترك دينا او ضيعة اي عيالا
وفي رواية لهما من ضياعا بصيغة الجمع ضياعا اي عيالا
بالمصدر كما يقال من مات وترك فقرا اي فقراء وسياتي في سورة
الاحزاب من طريق عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه
بلفظ ما من مؤمن الا وانا اولى الناس به في الدنيا والآخرة
فايما مؤمن مات وترك دينا او ضياعا فلياتني والضياع
بفتح المعجمة بعدها تحتانية قال الخطابي وصف لمن خلفه الميت
بلفظ المصدر اي ذوي ضياع اي لا شيء لهم فعلي قضاؤه
اي مما افاء الله من الغنائم والصدقات ومن ترك مالا فلورثته
وفي رواية مسلم فهو لورثته وفي رواية عبد الرحمن بن عمرة
فليرثه عصبته ولمسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال العصبة من كان وفي الحديث من الفوائد تخير بعض الناس
على قضاء الديون في حيوتهم والتوصل الى البراءة منها ولو لم يكن
امر الدين شديدا لما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة على المديون
واختلف في ان صلوته على المديون كانت محرمة عليه او جائزة
فيه وجهان قال النووي والصواب الجزم بجوازها مع وجود القضاء من

كما في حديث مسلم وحكى القرطبي انه انما كان يمتنع من الصلوة على من
اداين دينا غير جائز واما من استدان لامر جائز فكان يمتنع
وفيه نظر لان حديث الباب مما يدل على التعميم حيث قال من
توفي وعليه دين ولو كان الحال مختلفا بينه نعم جاء من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع
من الصلوة على من عليه دين جاءه جبريل فقال انما الظالم
في الدين الذي حملت في البغي والاسراف فاما المتعفف
ذو العيال فانا ضامن له اوفى عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه
وسلم وقال بعد ذلك من ترك دينا فعلي قضاؤه وهو حديث ضعيف
وقال الحازمي بعد ان اخرجه لا باس به في المتابعات وليس فيه
ان التفصيل المذكور كان مستمرا وانما فيه انه طرأ بعد ذلك
وانه السبب في قوله صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلي قضاؤه وقال
ابن بطال قوله من ترك دينا فعلي ناسخ لتركه الصلوة على من مات
وعليه دين وفيه ان الامام يلزمه ان يفعل هكذا فيمن مات وعليه دين
فان لم يفعله وقع القصاص منه يوم القيمة والاثم عليه في الدنيا
ان كان حق الميت في بيت المال يقضى بقدر ما عليه من الدين والا
فبقسطه والحديث اخرجه المؤلف في النفقات ايضا واخرجه
مسلم في الفرائض والترمذي في الجنائز **خاتمة** اشتمل كتاب
الحوالة وما معه من الكفالة على اثنى عشر حديثا المعلق منها
طريقان والبقية موصولة المكرر منه ستة احاديث والستة
الاخرى خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث سلمة
بن الاكوع في الصلوة على من عليه دين وسوى حديث ابن عباس
رضي الله عنهما في الميراث وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم
ثمانية آثار والله المستعان وعليه التكلان

قد وقع الفراغ من تبييض هذه الاوراق بعون الله الواهب
على الاطلاق وهي القطعة العاشرة من شرح صحيح البخاري
عليه

فيه وفيما مضى
صح

عليه رحمة ربه الباري على يدي جامعها العبد الفقير
الى عناية مولاه القدير يوم الاحد بين الصلوتين
الخامس عشر من شهر الله المحرم من شهور سنة ثمان وثلثين
ومائة والف من تاريخ هجرة من ياخذ العفو ويامر بالعرف
عليه وعلى آله واصحابه من الصلوات ازكاها ومن
التسليمات اوفاها ومن التحيات انماها وتيلوها
ان شاء الله تعالى القطعة الحادية عشر المبتداة
بكتاب الوكالة واتضرع الى الله تعالى بكمال التضرع
والابتهال في شان الاختتام الى آخرها مع الصحيح
واسأله تعالى ان يتوفاني على الايمان والاسلام
بحرمة خير الانام محمد عليه الصلوة والسلام

ابي محمد عبد الله بن محمد
الشهير بيوسف افندي زاده
كتب الله لهم الحسنى وزيادة
صح

Süleymaniye Kütüphanesi
Mezun
Yazma Bağışları
Özel Koleksiyon